

شرح مشكل الآثار

تأليف الإمام المحدث الفقيه المفسر

أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي

(٢٣٩هـ - ٣٢١هـ)

حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط

الجزء السابع

مؤسسة الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم


شرح مشكل الآثار
٧

الطبعة الأولى

١٤١٥هـ - ١٩٩٤م



مؤسسة الرّسالة بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحة
هاتف : ٦٠٣٢٤٣ - ٨١٥١١٢ - ص.ب : ٧٤٦٠ - برقياً : بيوشران

٤١٤ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في العددِ الذين يجوزُ أن يُضَحَّى بالبَدَنَة عنهم

٢٥٨١ - حدثنا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا يوسفُ بنُ بُهْلُولٍ، قال: حدثنا عبدُ الله بن إدريس، قال: حدثنا محمدُ بنُ إسحاق، عن الزُّهري، عن عروة بن الزبير

عن المِسْوَر بن مَخْرَمة ومروان بن الحكم، قالا: خرج رسولُ الله ﷺ عَامَ الحُدَيْبية يُرِيدُ زيارةَ البَيْتِ، لا يُرِيدُ قتالاً، وساق معه الهَدْيَ، فكان الهديُ سبعين بَدَنَةً، وكَانَ الناسُ سبعَ مئةِ رجل، وكانت كُلُّ بَدَنة عن عشرة[1].

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ يوسف بن بُهلول، فمن رجال البخاري، وغيرَ محمد بن إسحاق، فقد روى له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة، وهو صدوق، لكن انفرد بقوله: «وكان الناسُ سَبْعَ مئة» وخالفه من هو أثبت منه وأوثق كما سيبينه المؤلف.

قال ابنُ القيم في «زاد المعاد» ٣/٢٨٨: وغلط غلطاً بيّناً مَنْ قال: كانوا سبع مئة.

وقال الحافظ في «الفتح» ٧/٤٤٠: وأما قولُ ابنِ إسحاق: إنهم كانوا سبع مئة، فلم يُوافَقْ عليه، لأنه قاله استنباطاً مِن قول جابر: «نحرنا البدنة عن عشرة» وكانوا =

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديثِ أنَّ كلَّ بَدَنَةٍ كانت من تلك البُدْن عن عشرة من القومِ الذين كانوا مع رسولِ الله ﷺ حينئذٍ، غَيْرَ أنَّا لم نجد أحداً ممن روى هٰذا الحديثَ عن الزهري تابع محمدَ بنَ إسحاق على ما رواه عليهِ مِن عَدَدِ الناس الذين كانوا حينئذٍ مَعَ رسول الله ﷺ، وأنهم كانوا سبعَ مئة، فمن خالفه في ذٰلك، وذكر أنهم بِضْعَ عشرةَ مئة: مَعمَرُ بن راشد وسفيانُ بنُ عيينة.

٢٥٨٢ ـ كما حدثنا محمدُ بنُ النعمان السَّقَطي، قال: حدثنا الحُمَيْدِيُّ، حدثنا سفيانُ، حدثنا الزهريُّ، عن عُروة بن الزبير

عن مروانَ بنِ الحكم والمِسْوَرِ بنِ مخرمة، قالا: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ مع بضعَ عشرةَ مئة، فلما كان بِذي الحُلَيْفَةِ، قلَّدَ الهَدْيَ وأشعَرَه، وأَحرم منها.

قال سفيان: انتهى حِفظي من الزهري إلى هٰذا، وكان طويلاً، فثبَّتني معمر[1].

= نحروا سبعين بدنةً، وهٰذا لا يدلُّ على أنهم لم ينحروا غير البدن، مع أن بعضهم لم يكن أحرم أصلاً.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٧٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٤/٣٢٣ عن يزيد بن هارون، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(١٤) من طريق محمد بن سلمة، كلاهما عن محمد بن إسحاق، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (٤١٥٧) و(٤١٥٨) و(٤١٧٨) و(٤١٧٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤/٩٣ من طرق عن سفيان بن عُيينة، بهٰذا الإسناد، وانظر ما بعده، و«الفتح» ٧/٤٥٤.

٢٥٨٣ ـ حدثنا محمد بنُ جعفر بنِ أعين، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ أبي إسرائيل، قال: أنبأنا عبدُ الرزَّاق قال: أنبأنا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ قال: وأخبرني عُروةُ بن الزبير

أنَّ المِسْوَرَ بنَ مخرمة ومروان بن الحكم ـ يُصَدِّقُ كُلُّ واحدٍ منهما صاحبه ـ ثم ذكر مثله[1].

٢٥٨٤ ـ وحدثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أنبأنا يعقوبُ بنُ إبراهيم يعني الدَّوْرَقي، قال: حدثنا يحيى القطَّانُ قراءةً علينا من كتابه، قال: حدثنا عبدُ اللهِ بن المبارك، قال: حدثنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن عُروة بن الزبيرِ، عن المِسْورِ ومروان مثلَه[2].

قال: والجماعةُ أولى في القبول والحفظ من واحد، لأنَّ كلَّ

---

(١) إسناده صحيح. إسحاقُ بن أبي إسرائيل صدوق، روى له أبو داود والنسائي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٧٢٠)، ومن طريقه رواه أحمد ٣٢٨/٤-٣٣١، والبخاري (٢٧٣١) و(٢٧٣٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(١٣) - (١٥) و(٨٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢١٥/٥ و١٧١/٧ و١٤٤/٩ و٢١٨-٢٢١ و١٠٩/١٠، وفي «دلائل النبوة» ٩٩/٤.

ورواه أبو داود (٢٧٦٥) من طريق محمد بن ثور، عن معمر، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في السير من «السنن الكبرى» للنسائي كما في «التحفة» ٣٧٢/٨.

ورواه أحمد ٣٣١/٤-٣٣٢ عن يحيى القطان، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (١٦٩٤) و(١٦٩٥) عن أحمد بن محمد، عن ابن المبارك، به.

أصحابِ الزهريِّ ممن روى هٰذا الحديثَ عنه قد وافق معمراً[1] وسُفيانَ على ما روياه عليه عنه، وخالف ابنَ إسحاق فيما رواه عليه عنه.

قال أبو جعفر: ولم يكن المِسْوَرُ ولا مروانُ ممن حضر ذٰلك، ولا شاهده، وقد كان جابرُ بنُ عبد الله والبراءُ بن عازب الأنصاريان ممن شَهِدَ ذٰلك، فكلاهما يُخْبِرُ في عدد القومِ بخلاف ما أخبر محمد بن إسحاق فيه

٢٥٨٥ ـ كما حدثنا يونس، والربيعُ المراديُّ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قالوا: أنبأنا شعيبُ بنُ الليثِ، غيرَ محمدٍ فإنه قال: أنبأنا أبي وشعيبُ بنُ الليث، ثم اجتمعوا جميعاً، فقالوا: عن الليث، قال: أنبأنا أبو الزُّبيرِ

عن جابرٍ، قال: كُنَّا يَوْمَ الحُديبية ألفاً وأربعَ مئة فبايعناه، وعُمَرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه آخِذٌ بيده تَحْتَ الشجرة وهي سَمُرَةٌ، فبايعناه على أن لا نَفِرَّ، ولم نُبايعه على الموتِ[2].

---

(١) في الأصل: «معمر» والجادة ما أثبت.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو في «صحيحه» (١٨٥٦) (١٦٧) عن قُتيبة بنِ سعيد ومحمد بن رمح، كلاهما عن الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٣٤١، وابن حبان (٤٨٧٥)، والبيهقي في «السنن» ٨/١٤٦، وفي «الدلائل» ٤/٩٨ من طرق عن الليث بن سعد، به.

ورواه أحمد ٣/٣٩٦، ومسلم (١٨٥٦)، والترمذي (١٥٩٤) من طرق عن أبي =

وكما حدثنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شُعْبَـةُ، عن عمروبن مُرَّةَ، قال: سمعتُ سالم بن أبي الجَعْدِ. قال شُعْبَةُ: وأخبرني حُصينٌ، قال: سمعتُ سالماً قال:

قلتُ لجابر بنِ عبد الله: كم كُنتم يَوْمَ الشجرة؟ قال: كنا ألفاً وخمسَ مئة[1].

وكما حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا الحسنُ بنُ عمر بنِ شقيق، قال: حدثنا جريرٌ، قال: قال الأعمشُ: حدثني سالمُ بنُ أبي الجعد قال:

قلتُ لجابرٍ: كم كُنْتُمْ يومئذٍ؟ قال: ألفٌ وأربعُ مئة[2].

=الزبير، به.

والسَّمُرَةُ: واحدة السَّمُرِ: شجر الطَّلْح.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو داود ـ واسمه سليمان بن داود الطيالسي ـ من رجال مسلم، ومَنْ فوقه من رجال الشيخين. حصن: هو ابنُ عبد الرحمٰن السُّلمي.

وهو في «مسند الطيالسي» (١٢٧٩).

ورواه مسلم (١٨٥٦) (٧٢) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٨٥٦) (٧٣)، والبيهقي ٥/٢٣٥ من طريقين عن حصين، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. الحسن بن عمر بن شقيق من رجاله، ومَنْ فوقه مِن رجال الشيخين. جرير: هو ابن عبد الحميد.

ورواه مسلم (١٨٥٦) (٧٤)، والبيهقي في «الدلائل» ٤/٩٦ من طريقين عن جرير، بهٰذا الإسناد.

٢٥٨٦ ـ وكما حدثنا محمدُ بن علي بنِ زيد[1] قال: حدَّثنا الحُلوانيُّ، قال: حدثنا يحيى بنُ آدم، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن عمرو بن دينارٍ، قال:

سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: كُنَّا يومَ الحُديبيةِ ألفاً وأربع مئة، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَنْتُمُ اليَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الأَرضِ»[2].

٢٥٨٧ ـ وكما حَدَّثنا فهدٌ، قال: حَدَّثنا أبو غسان، قال: حدَّثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاق

---

(١) تحرف في الأصل إلى: «يزيد»، وهو أبو عبد الله محمد بن علي بن زيد الصائغ محدث مكة، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٩/١٥٢.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الحلواني: هو الحسنُ بن علي.

ورواه الحُميدي (١٢٢٥)، والبخاري (٤١٥٤)، ومسلم (١٨٥٦) (٧١)، والبيهقي في «السنن» ٥/٢٣٥ و٦/٣٢٦، و«الدلائل» ٤/٩٧ من طرق عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

قال الحافظ في «الفتح» ٧/٤٤٣: وهٰذا الحديثُ صريح في فضل أصحاب الشجرة، فقد كان مِن المسلمين إذ ذاك جماعةٌ بمكة وبالمدينة وبغيرهما، وعند أحمد ٣/٢٦ بإسنادٍ حسن عن أبي سعيد الخدري، قال: لما كان بالحُديبية، قال النبيُّ ﷺ: «لا توقدوا ناراً بليل» فلما كان بعدَ ذٰلك، قال: «أوقدوا واصطنعوا، فإنه لا يُدْرِكُ قومٌ بعدكم صاعَكم ولا مُدَّكم».

وعند مسلم (٢١٩٥) من حديث جابر مرفوعاً: «لا يدخلُ النارَ من شهد بدراً والحُديبية».

وروى مسلم أيضاً (٢٤٩٦) من حديث أم مُبَشِّرٍ أنَّها سمعتِ النبي ﷺ يقول: «لا يَدْخُلُ النارَ إن شاء الله مِن أصحاب الشجرة أَحَدُ الذينَ بايعوا تحتَها».

عن البراءِ، قال: كُنَّا يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ أربعَ عشرة مئة ـ والحديبيةُ بئرٌ ـ فنزحناها حتى لم يَبْقَ منها قَطْرَةٌ، فجلسَ رسولُ الله ﷺ على شَفِيرِ البئرِ فَتَمَضْمَضَ ومَجَّ في البئرِ، فما مكثنا غيرَ بعيدٍ حتّى استقينا حتى رَوِينا ورَوِيتْ رِحَالُنا[1].

قال: فثبتَ بذٰلك أن عددَ القومِ الذين كانوا يومئذٍ مع رسولِ الله ﷺ خلافُ ما روى مُحمَّدُ بنُ إسحاق مِن عددهم.

ثم احتمل أن يكونَ البُدْنُ عَدَدُهَا كما ذكر محمدُ بنُ إسحاق، أو خلاف ذٰلك، غيرَ أنَّا قد وقفنا أنه إنما نحرت كُلُّ بَدَنَةٍ منها عن سبعةٍ، كذٰلك ذكر جابر

٢٥٨٨ ـ كما حدثنا محمدُ بنُ علي بنِ داود، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بن محمد بنِ عائشة، قال: حدثنا حَمَّادٌ، عن قيسِ بنِ سعد، عن عطاء

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو غسان: هو مالك بنُ إسماعيل النَّهدي الكوفي الحافظ.

ورواه البخاري (٤١٥٠)، وابن حبان (٤٨٠١)، والبغوي (٣٨٠١) من طريق عُبيد الله بن موسى عن إسرائيل، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/٢٩٠، والبخاري (٣٥٧٧)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٣١٨)، والبيهقي ٢٢٣/٩ من طرق عن إسرائيل، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٤٣٥/٤، وابنُ سعد ٩٨/٢، والبخاري (٤١٥١)، وأبو يعلى (١٦٥٥) من طرق عن أبي إسحاق، به.

عن جابرٍ، أن رسولَ الله ﷺ ذَبَحَ البقرةَ عن سبعةٍ والجزورَ عن سبعةٍ[1].

٢٥٨٩ ـ وكما حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا موسى بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا حمادٌ، ثم ذكر بإسناده مثلَه[2].

٢٥٩٠ ـ وكما حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا يحيى بنُ حماد، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن سليمانَ، عن أبي سفيان

عن جابرٍ قال: نحرنا مَعَ رسولِ الله ﷺ يَوْمَ الحُديبية سبعينَ بدنة كُلَّ بدنة عن سبعةٍ[3].

٢٥٩١ ـ وكما حدثنا يزيد، قال: حدثنا أبو كاملٍ، قال: حدثنا

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه البيهقي ٢٣٤/٥ و٢٩٥/٩ من طريق عفان عن حماد، بهذا الإسناد. وانظر الحديث الآتي.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

ورواه أبو داود (٢٨٠٨) عن موسى بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سفيان ـ واسمه طلحةُ بنُ نافع ـ فمن رجال مسلم.

أبو عَوانة: هو الوضاحُ بنُ عبد الله اليشكري، وسليمان: هو ابن مِهران الأعمش.

ورواه أحمد ٣١٦/٣ من طريق أبي معاوية، عن سليمان الأعمش، بهذا الإسناد.

أبو عَوانة، عن أبي بِشْرٍ، عن سليمان بنِ قيس، عن جابر بن عبد الله مثلَه[1].

٢٥٩٢ ـ حدثنا يونس، قال: أنبأنا ابنُ وهب أنَّ مالكاً حدَّثه (ح).

وكما حدثنا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر العَقَدي، قال: حدثنا مالكُ بن أنس ثم اجتمعا، فقالا: عن أبي الزبير

عن جابر بن عبد الله حدثه أَنَّهُمْ نحروا يَوْمَ الحُدَيْبِيةِ البدنةَ عن سبعة والبقرةَ عن سبعة[2].

ففي هٰذا أن السبعين لم تُنحر إلا عن خاصٍّ من القومِ الذين عَدَدُهُم ألفٌ وأربعُ مائة.

فقال قائل: فقد رُوِيَ عن ابنِ عباس، عن النبيِّ ﷺ أنهم ضَحَّوْا معه بالبعيرِ عن عشرة

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ أبي كامل ـ واسمُه فضيلُ بنُ حسين ـ فمن رجال مسلم، وغيرَ سليمان بن قيس، فمن رجال الترمذي وابنِ ماجه، وهو ثقة.

ورواه الطيالسي (١٧٩٥)، ومن طريقه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٧٥/٤، وأحمد ٣٣٥/٣ من طريق أبي عوانة، بهٰذا الإسناد، وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٧٤/٤ـ١٧٥، بهٰذا الإسناد.

وهو في «الموطأ» ٤٨٦/٢، ورواه من طريقه ابن حبان (٤٠٠٦)، وانظر تمام تخريجه فيه، وانظر أيضاً ابن حبان (٤٠٠٤).

٢٥٩٣ - وذكر ما قد حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحيم الهرويُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم الحنظلي (ح).

وما قد حدثنا أبو أُمية قال: حدثنا هَدِيَّة[1] بنُ عبدالوهَّاب، قالا: أنبأنا الفضلُ بنُ موسى، عن الحسين بنِ واقد، عن عِلباء بنِ أحمر، عن عِكرمة

عن ابنِ عباس قال: كنا مع رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ، فَضَحَّيْنَا البعيرَ عن عشرة[2].

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله عز وجل وعونه أنَّ هٰذا الحديثَ قد رُوي كما ذكر، ولكنَّه قد وافق جابراً في السبعة، وزاد عليه ما

---

(١) هو هديَّة بنُ عبد الوهَّاب المروزي من رجال ابن ماجه، وقد تصحف في الأصل إلى: «هَدبة».

(٢) إسناده قوي.

ورواه ابن ماجه (٣١٣١) عن هديَّة بن عبدِ الوهَّاب، بهٰذا الإسناد.

وصححه ابنُ حبان (٤٠٠٧) من طريق الحسين بن حريث، عن الفضل بنِ موسى، به، وانظر تمام تخريجه فيه.

وفي الباب عن ابنِ مسعود رفعه «الجزور في الأضحى عن عشرة» عند الدارقطني ٢٤٣/٢، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٣٠)، وفي سنده أيوب أبو الجمل، وهو ضعيف، وعطاء بن السائب وقد اختلط.

وعن المِسور بن مخرمة ومروانَ بنِ الحكم أنهما حدَّثا أن النبيَّ ﷺ ساقَ يومَ الحُديبية سبعين بدنةً عن سبعِ مئة رجل. رواه الدارقطني ٢٤٣/٢، وفيه عنعنة ابن إسحاق.

فوقها، فصارت السبعةُ إجماعاً، وما فوقها يُطلب الدليلُ عليه، غير أنه زيادة على ما في حديثِ جابرٍ، والزيادةُ أولى، فنظرنا: هل رُوِيَ ما يُخالفه.

٢٥٩٤ ـ فوجدنا أحمدَ بنَ داود قد حدثنا، قال: حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ، قال: سمعتُ أبانَ بن يزيد يُحدِّثُ عن قتادة

عن أنس، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ الجَزورَ عن سبعةٍ»[1].

٢٥٩٥ ـ وكما قد حدثنا أحمد، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ الحجاج، قال: حَدَّثنا أبانُ، عن قتادة، عن أنسٍ رفعه مرةً، ولم يرفعه ثانيةً مثله[2].

قال أبو جعفر: فكان هٰذا أولى، لأن في هٰذا التوقيفِ من رسولِ الله ﷺ على العددِ الذي هو سبعةٌ ما يمنعُ أن يجزىء عما هو أكثرُ من ذٰلك، غيرَ أنَّ بعضَ الناسِ قدِ احتج في هٰذا للسبعة

٢٥٩٦ ـ [بما] حدثنا حسينُ بن نصر، قال: حدثنا يوسفُ بن عدي، قال: حدثنا حفصُ بنُ غياثٍ، عن ابن جريج، عن عطاء

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٧٥/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ٢٢٦/٣ بلفظ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ عامَ الحديبية شَرَّكَ بين سبعة من أصحابه في بدنة. قال الهيثمي: فيه معاويةُ بنُ يحيى الصدفي، وهو ضعيف.

(٢) رجاله ثقات، وانظر ما قبله.

عن ابنِ عباس قال: سأَل رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقال: عليّ ناقة وقد عَزَبَت علي، فقال: «اشْتَرِ سبعاً من الغنم»[1].

قال: فهٰذا يدل على أن الجزورَ عدله سبعةٌ من الغنم.

فكشفنا عن ذٰلك، فوجدنا هٰذا الحديثَ فاسدَ الإسناد.

٢٥٩٧ ـ كما حدثنا الربيعُ المراديُّ، قال: حدثنا أسدٌ، قال: حدثنا سعيدُ بن سالمٍ، عن ابنِ جُريج، عن عطاء الخراساني، عن ابنِ عباس ثم ذكره[2].

فعقلنا بذٰلك أن عطاءً الذي رواه ابنُ جريج عنه ليس بابنِ أبي رباح، وإنما هو الخراسانيُّ الذي لم يسمع من ابنِ عباس، ولم يره، فعاد الذي ذكرناه يُوجب حكمَ السبعة في البَدَنَةِ، وهو ما رويناه عن أنس في ذٰلك، لا ما سواه، والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده ضعيف. ابن جريج مدلس، وقد عنعن، وعطاء ـ وهو ابن أبي مسلم الخراساني ـ كثيرُ الوهم، ولم يسمع من ابن عباس.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٧٥، بهٰذا الإسناد.

وقوله: «وقد عزبت»، أي: بعدت، وتحرف في المطبوع من «شرح المعاني» إلى: «غربت».

ورواه أحمد في «المسند» ١/٣١١ و٣١٢، وابن ماجه (٣١٣٦) من طريقين عن ابن جريج، قال: قال عطاء الخراساني عن ابنِ عباس، به.

ورواه البيهقي ٥/١٦٩ من طريق ابن وهب، أخبرني إسماعيل بـن عياش عن عطاء الخراساني، به.

(٢) إسناده ضعيف، وانظر ما قبله.

٤١٥ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ في البُدْنِ أمن الإبل هي خاصة أم من الإبل ومن البقر جميعاً؟

٢٥٩٨ - حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المرادي، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا أبو بكربنُ عياشٍ، عن عمرو بنِ ميمون، عن أبي حاضرٍ

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قَلَّتِ البُدْنُ، فأمر رسولُ الله ﷺ بالبقرِ[1].

قال أبو جعفر: فتأملنا هٰذا الحديثَ، فكان الذي وجدناه فيه مِنْ قول ابنِ عباس: قَلَّتِ البُدْنُ، فأمر رسولُ الله ﷺ بالبقر من غير ذكر منه، عن النبيِّ ﷺ أنَّه أمر بالبقر، لأنها بُدْنٌ، وقد احتمل أن يكونَ أَمَرَ بها، لأنها تُجْزِىءُ مما يُجزىء منه البُدْنُ، لا أنها في نفسها بُدْنٌ، كما يأمر بالشاءِ مكانَها، ليس لأنها بُدن.

---

(١) إسناده قوي. أبو حاضر - واسمه عثمان بن حاضر الحميري - روى عنه جمع، ووثقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في «الثقات» ١٥٦/٥.

ورواه ابن ماجه (٣١٣٤) عن هناد بن السري، وابن أبي شيبة في «مسنده» فيما قاله البوصيري في «زوائد ابن ماجه» ٢/١٩٦، وعنه عبد بن حميد في «مسنده» (٧١٩)، وأبو يعلى (٢٣٧٦)، كلاهما عن أبي بكربن عياش، بهٰذا الإسناد.

قال البوصيري: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

٢٥٩٩ ـ وحدثنا الربيع أيضاً، قال: حدثنا أسدٌ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ سالمٍ، عن ابنِ جريج، قال: حدَّثني أبو الزبير

أنه سَمِعَ جابر بن عبد الله يقول: اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة، كلٌّ سبعة في بدنة، فقال رجل: أرأيت البقرة نشترك فيها كما نشترك في الجزور؟ فقال: ما هي إلا من البُدْنِ. وحضر جابرُ بن عبد الله الحُدَيْبِيَةَ، فقال: اشتركنا كل سبعةٍ في بدنة، ونحرنا سبعين بدنةً يومئذٍ[1].

فكان إدخالُ البقرِ في البُدْنِ في هٰذا الحديث إنما هو من قول جابر بغير ذكر منه إيَّاه عن النبيِّ ﷺ

٢٦٠٠ ـ وحدثنا يونس، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيد، عن ابن شهابٍ، عن أبي عبد الله الأغرِّ

عن أبي هُريرة رَضِيَ الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كان يومُ الجمعةِ، كان على كُلِّ بابٍ من أبواب المسجد ملائكةٌ يكتبون الأوَّل فالأول، فإذا جلس الإمامُ، طَوَوا الصُّحُفَ، وجلسوا يستمعون. فَمَثَلُ المُهَجِّر كالذي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كالذي يُهْدِي بَقَرَةً، ثم كالَّذِي يُهْدِي الكَبْشَ، ثم كالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةِ، ثُمَّ كالَّذي يُهْدِي البَيْضَةَ»[2].

---

(١) إسناده صحيح.

ورواه مسلم (١٣١٨) (٣٥٣)، والبيهقي ٢٩٥/٩ من طريقين عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، بهٰذا الإسناد. وانظر الأحاديثَ المتقدمة في الباب السالف.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، واسم أبي عبد الله الأغر: سلمان. =

٢٦٠١ـ حدّثنا المزنيُّ قال: حدثنا الشافعيُّ، وأخبرنا محمدُ بنُ إسمـاعيلَ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن ابن شهابٍ، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هُريرة، عن رسول الله ﷺ مثلَه[1].

٢٦٠٢ ـ حدثنـا المـزنيُّ، قال: حدثنـا الشـافعيُّ، قال: حدثنـا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن سعيد بنِ المُسيّب، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، فذكر نَحْوَهُ[2].

٢٦٠٣ ـ وحدثنا محمدُ بنُ خزيمة، وفهدُ بن سليمان، قالا: حدثنا

= وهو عندَ المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٨٠ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (٨٥٠) (٢٤) في الجمعـة: باب فضـل التهجير يوم الجمعة، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/١٠٠ من طرق عن ابن وهب بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمـد ٢/٢٥٩ و٢٨٠، والـدارمي ١/٣٦٣، والنسائي ٣/٩٧ـ٩٨ من طريق معمر، عن الزهري، به.

ورواه البخـاري (٣٢١١)، والنسـائي ٢/١١٦ من طريقين عن الزهري، عن الأغر وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

(١) إسناده صحيح. محمد بن إسماعيل: هو ابن أبي فديك المدني.

وهو في «مسند الشافعي» برواية المصنف عن خاله المزني برقم (١٦٤).

ورواه البخاري (٩٢٩) عن آدم، والبيهقي ٣/٢٢٦ من طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن ابن أبي ذئب، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٨٠ بإسناده ومتنه. وهو في «مسند الشافعي» (١٦٣).

ورواه أحمد ٢/٢٣٩، ومسلم (٨٥٠)، وابن ماجه (١٠٩٢)، والنسائي ٣/٩٨، والبيهقي ٣/٢٢٥ـ٢٢٦، والبغوي (١٠٦١) من طرق عن سفيان بن عيينة، به.

عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني الليثُ، قال: حدثني ابنُ الهاد، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَثَلُ المُهَجِّرِ إلى الصلاةِ، كمثل الذي يُهْدِي بَدَنَةً، ثم الذي على أَثَرِه كَمَثَلِ الذي يُهْدِي بقرةً، ثم الذي على أَثَرِهِ كمثل الذي يُهدي الكبشَ، ثم الذي على أثره كالذي يُهْدِي الدجاجةَ، ثم الذي على أثره كالذي يُهْدِي البَيْضَةَ»[1].

٢٦٠٤ ـ حدثنا يونس، قال: أنبأنا ابنُ وهب، أن مالكاً حدَّثه عن سُمي مولى أبي بكرٍ، عن أبي صالح السمان

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن اغتسلَ يَوْمَ الجمعة غُسْلَ الجنابةِ، ثم راح، فكأنما قَرَّبَ بَدَنَةً، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنَّما قَرَّبَ بقرةً، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قَرَّبَ كبشاً أَقْرَنَ، ومن راح في السَّاعة الرابعةِ، فكأنما قرب دجاجةً، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قَرَّبَ بيضةً، فإذا خرج الإمامُ،

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ عبد الله بنِ صالح كاتب الليث، فقد علق له البخاري، وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه، وهو ـ وإن كان في حفظه شيء ـ متابع.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٨٠ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري (٣٢١١)، والنسائي ٢/١١٦ من طريقين عن الزهري، عن الأغر وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

حضرتِ الملائكةُ يستَمِعُونَ الذِّكرَ»[1].

٢٦٠٥ ـ وحدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا محمد بنُ المِنْهال، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حدثنا رَوحُ بنُ القاسمِ، عن العلاء بنِ عبدِ الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[2].

٢٦٠٦ ـ وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن المنهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، قال: سمعتُ أبا سعيد الخُدْري يقول: قال رسولُ الله ﷺ ثم ذكر مِثْلَهُ[3].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو صالح السمان: هو ذكوان المدني.

وهو في «الموطأ» ١٠١/١، ورواه من طريقه ابن حبان (٢٧٧٥). وانظر تمام تخريجه فيه.

وأزيد هنا أنه أخرجه من طريق مالك الشافعي (١٦٥)، والبيهقي ٢٢٦/٣.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٨٠/٤، بهٰذا الإسناد.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٢٧/١٠ـ٢٢٨، وابن حبان (٢٧٧٤) من طريقين عن يزيد بن زريع، بهٰذا الإسناد.

(٣) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غيرَ محمد بن إسحاق، وهو صدوق، حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث عندَ أحمد، فانتفت شبهة تدليسه.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٩٢/٣، عن أحمد بن سليمان، عن ابن نفيل، عن محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، بهٰذا الإسناد. =

فكان فيما روينا في هٰذا الفصل من هٰذا الباب ما قد دلَّنا على أن البُدْنَ خلاف البقر، لتمييز رسولِ الله ﷺ بينها في الأسماء، وفي الثواب عليها، وإن كان كُلُّ صنف منها يجزىء مما يجزىء من الصنف الآخر، لا لأنها كُلَّها بدن، ولكن لأن البدن هي البدنُ المعقولة من الإبل، والبقر يجزىء مما يجزىء منها، لا لأنها بدن، والله نسأله التوفيق.

= ورواه أحمد ٣/٨١ من طريق إبراهيم بن سعد الزهري عن ابن إسحاق، به.

وأورده الإمام العيني في «عمدة القاري» ٦/١٧١ من طريق أحمد، وجوّد إسنادَه.

وذكره الحافظ الهيثمي في «المجمع» ٢/١٧٧، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٤١٦ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في المرور بين يدي المُصلِّي في البيتِ الحرامِ وفي الغَيْبَةِ عنه

٢٦٠٧ ـ حدثنا يونُس، قال: حدثنا سفيانُ بن عيينة، عن كثيرِ بنِ كثير، عن بعضِ أهله

سمع المطلبَ يقولُ: رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلي مما يلي بابَ بني سهم، والناسُ يمرون بين يديه ليس بينه وبيْنَ القِبلة شيء[1].

٢٦٠٨ ـ حدثنا أحمدُ بن داود بنِ موسى قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ بشَّارٍ، قال: حدثنا سفيانُ قال: سمعتُ ابنَ جريج يُحدِّثُ، عن كثيرِ بنِ كثير، عن أبيه عن جدِّه المطلب بنِ أبي وَدَاعَةَ، فذكر مثلَه غير أنه قال: ليس بينه وبين الطواف سُترة.

قال سفيان: فحدثنا كثير بن كثير[2] بعدما سمعته من ابن جريج

---

(١) هو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٦١ بإسناده ومتنه.
ورواه أحمد ٦/٣٩٩، وأبو داود (٢٠١٦)، والبيهقي ٢/٢٧٣ من طريق سفيان، بهٰذا الإسناد.

(٢) في الأصل: «كثير بن أبي كثير» وهو خطأ.

قال: أخبرني بعض أهلي، ولم أسمعه من أبي[1].

---

(١) كثير بن المطلب والد كثير بن كثير، روى عنه بنوه، وذكره ابنُ حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غيرَ إبراهيم بن بشار، فمن رجال أبي داود والترمذي، وهو حافظ، وقد توبع.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٦١/١ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٣٩٩/٦، وابن ماجه (٢٩٥٨)، والنسائي ٦٧/٢ و٢٣٥/٥، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٦٨٣) من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (٨١٥)، وابن حبان (٢٣٦٣)، والحاكم ٢٥٤/١، ووافقه الذهبي.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٣٨٧) - (٢٣٨٩) تحت باب: لا يقطع الصلاة شيء بمكة، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٦٨٠) - (٦٨٢) من طرق عن كثير بن كثير، به.

ورواه الطبراني (٢٠/(٦٨٤) من طريق حماد بن زيد، عن ابن جريج، حدثني كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه، حدثني أعيان [بني] المطلب، عن المطلب بن أبي وداعة...

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/٨ عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي، عن أبيه، وذكر أعمامه عن المطلب بن أبي وداعة...

ورواه أحمد ٣٩٩/٦، وعنه أبو داود (٢٠١٦) عن سفيان بن عيينة، عن كثير بن كثير بن المطلب، عن بعض أهله، عن جدِّه المطلب، وفيه: وقال سفيان: كان ابن جريج أخبرنا عنه، قال: أخبرنا كثير بن كثير عن أبيه، قال: فسألته، فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن من بعض أهلي، عن جدي.

وروى البيهقي ٢٧٣/٢ بإسناده عن عفان بن سعيد، قال: سمعت علي ابن المديني، قال: قال سفيان: سمعت ابن جريج يقول: أخبرني كثير بن كَثير، عن أبيه، عن جده، قال: رأيتُ النبي ﷺ والناس يمرّون... قال سفيان: فذهبت إلى =

٢٦٠٩ ـ وحدثنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أنبأنا هشام، قال: أنبأنا ابنُ عمٍّ المطلب بنِ أبي وَدَاعَةَ، عن كثير بنِ كثير بنِ المطلب بن أبي وداعة، عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ مثله[1].

قال أبو جعْفر: ففي هٰذا الحديثِ إطلاقُ رسولِ الله ﷺ للطَّائفين بالبيتِ المرورَ بَيْنَ يديه وهو يُصلي.

=كثير، فسألته قلت: حديثٌ تحدثه عن أبيك؟ قال: لم أسمعه من أبي. حدثني بعض أهلي عن جدي المطلب. قال علي: قوله: لم أسمعه من أبي شديد على ابن جريج. قال أبو سعيد عثمان: يعني ابن جريج لم يضبطه.

وقال البيهقي: وقد قيل: عن ابن جريج، عن كثير، عن أبيه، قال: حدثني أعيان بني المطلب، عن المطلب، ورواية ابن عيينة أحفظ.

وجاء في «المغني» ٢/٢٤٤ لابن قدامة: ولا بأس أن يصلي بمكة إلى غير سترة، وروي ذٰلك عن ابن الزبير وعطاء ومجاهد، قال الأثرم: قيل لأحمد: الرجل يُصلي بمكة ولا يستتر بشيء؟ فقال: قد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه صلى، وثَم ليس بينه وبينَ الطواف سترة.

قال أحمد: لأن مكة ليست كغيرها، كأن مكة مخصوصة، وذٰلك لما روى كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه، عن جده المطلب، قال: رأيت رسول الله ﷺ يُصلي حيالَ الحجر والناس يمرون بين يديه. رواه الخلال بإسناده، وانظر «مصنف عبد الرزاق» (٢٣٨٥) و(٢٣٨٦) و(٢٣٩٠).

(١) هو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٦١ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/٧ عن محمد بن المثنى، عن يزيد بن هارون، به.

فقال قائل: فكيف تقبلون هٰذا، وأنتم تروون عنه ﷺ؟

٢٦١٠ ـ فذكر ما قد حدثنا يونس، قال: أنبأنا عبدُ الله بنُ وهب، أن مالكاً حدثه، عن زيد بنِ أسلم، عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخدري

عن أبي سعيد الخُدري، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يُصَلِّي، فلا يَدَعْ أحداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، ولْيَدْرأْهُ ما اسْتَطَاعَ، فإن أبى، فليُقَاتِلْهُ، فإنَّما هو شَيْطَانٌ»[1].

٢٦١١ ـ وما قد حدثنا يونس، قال: أنبأنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مثله[2].

٢٦١٢ ـ وما قد حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا أبوظَفَر، قال: حدثنا سليمان بنُ المغيرة، عن حُمَيْدِ بنِ هلال، عن أبي صالح، عن

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخدري، فمن رجال مسلم.

وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٤٦٠، و«الموطأ» ١/١٥٤.

ورواه أبو عَوانة ٢/٤٣ عن يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابنُ حبان (٢٣٦٧) و(٢٣٦٨) من طريق مالك، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه النسائي ٨/٦١-٦٢، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٦١ من طريقين عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن صفوان بن سُليم، عن عطاء بن يسار، بهٰذا الإسناد.

أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[1].

٢٦١٣ ـ وما قد حدثنا يونُس، قال: حدثنا سفيان، عن صفوانَ بنِ سُلَيْم، عن نافع بن جُبير بن مُطعم

عن سهل بن أبي حَثْمَةَ، أن النبي ﷺ قال: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ إلى سُتْرَةٍ، فَلْيَدْنُ منها لا يَقْطَع الشَّيْطَانُ عليه صَلاَتَهُ»[2].

٢٦١٤ ـ وما قد حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: حدثنا خالد بن أبي يزيد، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر (ح).

وما قد حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا حجاج بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، ثم اجتمعا، فقالا: عن عيسى بن موسى بن لبيد بن إياس، قال يوسف في حديثه: ابن البكير، ثم

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح، أبو ظَفَر: هو عبدُ السلام بن مُطَهَّر بن حسام الأزدي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٦١ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٣/٦٣، وعلي بن الجعد (٣١٩٦)، والبخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥) (٢٥٩)، وأبو يعلى (١٢٤٠)، وأبو داود (٧٠٠)، وأبو عوانة ٢/٤٤، وابن خزيمة (٨١٩)، والبيهقي ٢/٢٦٧ من طرق عن سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٣٢٧٤)، وابن خزيمة (٨١٨)، والبيهقي ٣/٢٦٨ من طرق عن حميد بن هلال، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

ورواه ابن حبان (٢٣٧٣) من طريق إبراهيم بن بشار الرمادي عن سفيان، بهذا الإسناد. وانظر تمامَ تخريجه فيه.

اجتمعا، فقالا: عن صفوان بن سُلَيْم، عن نافع بن جُبَيْر بنِ مُطْعِمٍ، عن سهل بنِ سعد الساعدي، عن النبي ﷺ مثلَه[1].

قال هٰذا القائل: ففي هٰذا منعُه ﷺ مِن المرور بين يدي المصلي، ومن إطلاق المُصلي لِغيره المرور بين يديه، وهٰذا ضِدُّ ما رويتموه عن المطلب عنه ﷺ.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ هٰذا مما لا تَضَادَّ فيه، لأن ما رويناه عن المطلب مما ذكر على حُكْمِ الصلاة إلى الكعبة بمُعاينتها، والآثار الأُخر على الصلاة بتحري الكعبة وبالغَيْبَةِ عنها، وقد وجدنا الصلاةَ إلى الكعبة بالمعاينة لها يُصَلِّي الناسُ من جوانبها، فيستقبل بعضُهم وجوهَ بعض، فيكون ذٰلك طَلْقاً لهم، غير مَكروه، ورأينا الصلاةَ بخلاف ذٰلك المكان مما لا مُعَايَنَةَ فيه للكعبة، بخلاف ذٰلك في كراهةِ استقبال وجوه الرجال بَعْضِهِمْ بعضاً، وفي الزجرِ عن ذٰلك والمنعِ منه.

فَعَقَلْنَا بذٰلك أن الكعبة مخصوصةٌ بهٰذا الحكم في الصلاة إليها، وفي الإطلاق للناس استقبال وجوه المصلين معهم إليها، والاستقبال

---

(١) عيسى بن موسى، قال أبو حاتم في ما نقله عنه ابنُه ٦/٢٨٥: ضعيف، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» ٥/٢١٦، وروى عنه جمع، وقد تابعه عُبيد الله بن أبي جعفر المصري ـ وهو ثقة ـ عند الطبراني (٦٠١٤)، وباقي رجاله ثقات.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٦٠١٥) من طريق محمد بن زنبور، حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، بهٰذا الإسناد، وقد تحرف فيه «موسى» إلى «ميمون».

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/٥٩، وقال: رجاله موثقون، وانظر ما قبله.

لِحدودهم في صلاتهم إليها، وإن كان ذٰلك كذٰلك في صلاتهم إليها، اتَّسع لهم بذٰلك مرورُهم بين أيديهم في صلاتهم إليها، واستقبالِهم إيَّاهم في ذٰلك بوجوههم وبحدودهم، وعقلنا أن الصلاةَ في الغَيْبَةِ عنها بخلاف ذٰلك، وأنه لما كان استقبالُ الناس بعضهم بعضاً بوجوههم وبحدودهم فيها ممنوعاً منه، ضاق عليهم مرورُهم بهم فيها، وضاق على المصلين إطلاقُ ذٰلك لهم فيها.

فبان بحمد الله ونعمته أن لا تضادَّ في شيءٍ مما ذكرناه في هٰذا الباب، وأن كُلَّ واحدٍ منَ المعنيين اللذين ذكرناهما فيه بائن بحكمه من المعنى الآخر منهما، والله نسأله التوفيق.

٤١٧ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في الهِجْرةِ وهل قَطَعَها فَتْحُ مَكَّةَ أَمْ لم يَقْطَعْهَا؟

٢٦١٥ ـ حدَّثنا بَكَّار بنُ قُتيبَة، قال: حدَّثنا مُؤمَّل بنُ إسماعيل، قال: حدثنا سُفيان، عن مَنْصُورٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن طَاووسٍ

عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال يومَ الفَتْحِ: «لا هِجْرَةَ بعدَ الفَتْح، ولكن جِهادٌ وَنِيَّةٌ، وإذا اسْتُنْفِرتُم فَانْفِرُوا»[1].

---

(١) حديث صحيح. مؤمَّل بن إسماعيل ـ وإن كان سيىء الحفظ ـ قد توبع، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين.

ورواه عبد الرزاق (٩٧١٣)، وأحمد ١/٣٥٥، والطبراني (١٠٩٤٤) من طريق سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ١/٢٢٦ و٣١٥-٣١٦، والدارمي ٢/٢٣٩، والبخاري (١٨٣٤) و(٣٠٧٧)، ومسلم (١٣٥٣)، وأبو داود (٢٤٨٠)، والترمذي (١٥٩٠)، والنسائي ١٤٦/٧، والقضاعي (٨٤٤)، والبيهقي ١٩٥/٥ و١٦/٩، والبغوي (٢٠٠٣) من طرق عن منصور، به.

ورواه ابن حبان (٤٥٩٢)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٦١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٤٦) من طريق الوليد بن مسلم، عن شيبان، عن =

٢٦١٦ ـ حدَّثنا ابنُ أَبي داود، قال: حدثنا القَوارِيريُّ، قال: حدثنا يَحيى، عن سُفيان، ثم ذكرَ بإسنادِهِ مثلَهُ[١].

٢٦١٧ ـ وحدَّثنا فَهْدٌ، قال: حدَّثنا النُّفَيلِيُّ، قال: حدثنا زُهير بن مُعاويةَ، قال: حدَّثني عاصمٌ الأَحول، عن أبي عُثمان قال:

حدثني مُجَاشِع، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ بَعْدَ الفَتْح بأخي [أبي] معبدٍ لِيُبايعهُ، فقلتُ: يا رسولَ الله! جِئْتُ بأخي [أبي] معبدٍ لِتُبايعهُ على الهِجرةِ، فقال: «ذَهَبَ أهلُ الهِجْرةِ بما فيها» فقلتُ: فعلى أي شيءٍ تُبايعه؟ قال: «على الإيمانِ أو على الإسلام، والجِهَادِ» قال: فلقيتُ [أبا] معبدٍ بعدُ ـ وكان أكبرَهُما فسألتُه ـ فقال: صدقَ مُجاشعٌ[٢].

= الأعمش، عن أبي صالح، عن ابن عباس.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. القواريري: هو عُبيد الله بن عمر بن ميسرة، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.

ورواه أحمد ٣٥٥/١، والبخاري (٢٧٨٣) و(٢٨٢٥)، وابنُ حبان (٤٨٦٥)، وابن الجارود (١٠٣٠) من طريق يحيى بنِ سعيد، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. النفيلي ـ واسمه عبدُ الله بن محمد ـ من رجال البخاري، ومَنْ فوقه مِن رجال الشيخين، واسم أبي عثمان عبدُ الرحمٰن بن ملّ، وعاصم الأحول: هو ابن سليمان، ومجاشع: هو ابن مسعود بن ثعلبة السلمي، وأبو معبد أخوه، واسمه مجالد.

ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٧٦٦) من طريق النُّفيلي، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٦٩/٣، والبخاري (٤٣٠٥) و(٤٣٠٦)، والطبراني ٢٠/(٧٦٦) من طريقين عن زهير بن معاوية، به.

ورواه أحمد ٤٦٨/٣، والبخاري (٢٩٦٢) و(٢٩٦٣) و(٤٣٠٧) و(٤٣٠٨)، =

٢٦١٨ ـ وحدَّثنا فَهْدٌ، قال: حدَّثنا أبونُعَيم ٍ، قال: حدثنا شَيْبان ـ وهو النَّحوي ـ، عن يَحيى بن أبي كَثيرٍ، عن يَحيى بن أبي إسحاق

عن مُجاشع بنِ مسعودٍ البَهْزيِّ[1] أنَّه أتى النبيَّ ﷺ بابنِ أخيه لِيُبايعهُ على الهِجْرةِ فقال رسولُ الله ﷺ: «لَا، بل يُبايع على الإسلام ِ، فإنَّه لا هِجْرَةَ بعدَ الفَتْح ِ، ويكُون من التَّابعين بإحسانٍ»[2].

٢٦١٩ ـ وحـدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حدَّثنا الوَهْبيُّ، قال: حدَّثنا شَيْبان، ثم ذكرَ بإسنادِهِ مثلَهُ[3].

٢٦٢٠ ـ وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا حَبَّانُ بن هلال ٍ قال: حدَّثنا أبو عَوانة، عن يزيد بنِ أبي زِيادٍ، عن مُجاهدٍ

عن صفوان بن عبد الرحمٰن أو عبد الرحمٰن بن صَفْوان، قال:

ومسلم (١٨٦٣)، والطبراني ٢٠/(٦٦٧)، والبيهقي ١٦/٩ من طرق عن عاصم الأحول، به.

وانظر ما بعده.

(١) بفتح الباء وسكون الهاء، نسبة إلى بهز بن امرىء القيس بن بُهثة بن سُليم بن منصور. «جمهرة الأنساب» ص٤٦٨، ومجاشع مشهور بنسبة السلمي.

(٢) إسناده على شرط الشيخين. أبو نعيم: هو الفضل بن دُكَين.

ورواه أحمد ٤٦٨/٣ و٤٦٩، والطبراني ٢٠/(٧٦٨) من طرق عن شيبان النحوي، بهٰذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح. الوهبي: هو أحمد بن خالد، من رجال أصحاب السنن، وهو صدوق، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وهو مكرر ما قبله.

لما كانَ فتحُ مكَّةَ جاءَ بأَبيهِ، فقال: يا رسولَ الله! اجْعلْ لأَبي نَصِيباً مِن الهِجْرةِ، فقال: «لَا هِجْرةَ اليوم»، فدخلَ على العبَّاسِ، فخرجَ العبَّاسُ في قَميصٍ ليس عليه رداءٌ، فقال: يا رسولَ اللهِ صلى الله عليك وسلم، قد عَرفت فُلاناً والذي كان بيني وبينَه، وأنه جاءَ بأبيهِ، فما يمنعهُ؟ قال: «لَا هِجْرةَ»، فقال العبَّاسُ: أقسمتُ يا رسولَ اللهِ، قال: فمدَّ رسولُ الله ﷺ يَدَهُ، ومَسَحَ عليه، وأَدْخَلَ يَدَهُ، وقال: «أَبررتُ عمِّي، ولا هِجْرَة»(1).

---

(1) يزيد بن أبي زياد: هو الهاشمي مولاهم الكوفي، ضعيف، يُكتب حديثه للمتابعات، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه أحمد ٣/٤٣٠، وابن ماجه (٢١١٦) من طريق يزيد بن أبي زياد، بهٰذا الإسناد.

قال الحافظ في «الإصابة» ٢/٣٩٦: عبد الرحمٰن بن صفوان بن قدامة، قال ابنُ حبان: عبد الرحمٰن بن صفوان القرشي، له صحبة، وقال ابن السكن: يقال: له صحبة، ذكره أبو موسى في ترجمة صفوان بن عبد الرحمٰن، وأورد من طريق سعيد بن يعقوب القرشي أنه ذَكَرَ كتابَه في الصحابة من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد، عن صفوان بن عبد الرحمٰن أو عبد الرحمٰن بن صفوان، قال: لما قَدِمَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة، ودخل البيت، لبست ثيابي، ثم انطلقتُ وهو وأصحابُه ما بين الحجر إلى الحجر... الحديث.

وهٰذا ذكره البخاري تعليقاً ليزيد، وقال: لا يصح. وذكره أبو عمر أيضاً في ترجمة صفوان بن عبد الرحمٰن الجُمحي، أو عبد الرحمٰن بن صفوان في قصة سؤاله البيعةَ على الهجرة، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا هِجرة بعد الفتح»، قال: وأكثرُ الرواة يقولون: عبدُ الرحمٰن بن صفوان. انتهى.

وقد أخرج أحمدُ ٣/٤٣١ من رواية يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد =

. . . .

= الرحمٰن بن صفوان بن قدامة، قال: لما فتح رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة قلت: لألبسنَّ ثيابي ـ وكانت داري على الطريق ـ فلأنظرن ما يصنع رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم. . . الحديث.

وبه ٣/٤٣٠ـ٤٣١ أنه جاء بأبيه، فقال: يا رسولَ الله بايعه على الهجرة، فأبى وقال: «إنه لا هجرة بعد الفتح»، فانطلق إلى العباس يستشفعه إليه في ذٰلك، فكلمه، فذكر القصة وفيه: «لا هجرة بعد الفتح»، وأخرجه ابن خزيمة من طريق يزيد.

وقال أبو عمر: روى حديثه سُنيد بن داود في «تفسيره» عن جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، قال: كان رجل من المهاجرين يقال له: عبد الرحمٰن بن صفوان، وكان له في الإسلام بلاءٌ حسن، وكان صديقاً للعباس بن عبد المطلب، فلما كان يوم فتح مكة، جاء بأبيه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يا رسولَ الله بايعه على الهجرة، فقال: «لا هجرة بعد الفتح».

وأخرج أبو نعيم من طريق أبي بكر بن عياش عن يزيد، عن مجاهد، عن عبد الرحمٰن بن صفوان القرشي، قال: لما كان يومُ فتح مكة جئت بأبي، فقلت: يا رسولَ الله اجعل لأبي نصيباً من الهِجرة، فقال: «إنه لا هجرة بعد الفتح»، فانطلقتُ إلى العباس مُدِلًّا، فقلتُ: قد عرفتَني؟ قال: أَجَلْ، قلت: فاشفع لي. فخرج العباسُ في قميصٍ، ليس عليه رداء، فقال: يا نبيَّ الله قد عرفت فلاناً والذي بيني وبينه، جاء بأبيه يُبايعك على الهجرة، فقال: «لا هجرةَ بعد الفتح»، قال: أقسمتُ عليك، قال: فمد يده فمسح على يده وقال: «أبررتُ قسم عمِّي ولا هِجرة».

وأخرجه ابن ماجه، وابن السكن، والباوردي، وابنُ أبي خيثمة من طرق عن يزيد بنحوه. . .

ولم أرَ عبد الرحمٰن هٰذا منسوباً في قريش، وذكر أبو نعيم في ترجمته أنه =

٢٦٢١ ـ حدَّثنا أبو أُميَّة، قال: حدثنا عُبيد الله بن موسى، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ أبي زِيادٍ، عن أُمِّ يحيى ابنة يَعلى

عن أبيها قال: جِئْتُ بأبي يومَ فتحِ مكَّة، فقلتُ: يا رسولَ الله: هٰذا أبي يُبايعُكَ على الهِجْرةِ. قال: «لَا هجْرَةَ بعدَ الفَتْحِ، ولكِن جِهَادٌ ونِيَّةٌ»[1].

٢٦٢٢ ـ حدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا عبد الله بن صالحٍ، قال: حدثني اللَّيثُ، قال: حدثني عُقيل، عن ابن شهابٍ قال: أخبرني عمرو بن عبد الرحمٰن بن أُميَّة بن يَعلى بن مُنْيَة، أن أباه أخبره

أن يعلى قال: جِئتُ رسولَ الله ﷺ في أبي أُميَّة يومَ الفَتْحِ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ: بَايِعْ أبي على الهِجْرةِ، قال رسولُ الله ﷺ: «بَل أُبايعهُ على الجِهادِ، فَقَد انقَطعتِ الهِجرةُ»[2].

= جُمحي، وليس هو وَلَدُ صفوان بن أمية الآتي في القسم الثاني، فإنه صغيرٌ لا يعرف له سماع ولا رواية، وهٰذا وقع التصريحُ بأن له هجرةً وسماعاً. انتهى.

(١) عبيد الله بن أبي زياد هو القداح المكي، ليس بالقوي، وأورده الحافظ في «الإصابة» ١/ ٨٠ في ترجمة أمية والد يعلى، ونسبه إلى ابن منده. وانظر الحديث الذي بعد هٰذا.

(٢) عبد الله بن صالح متابع، وعمرو بن عبد الرحمٰن بن أمية وأبوه لم يوثقهما غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

ورواه النسائي ١٤٥/٧، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(٦٦٥) من طريقين عن الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد.

ورواه الحاكم ٣/٤٢٣ـ٤٢٤، والطبراني ٢٢/(٦٦٥)، والفسوي في «المعرفة =

٢٦٢٣ - وحدَّثنا إبراهيمُ بن مَرزوقٍ، قال: حدثنا حَبّان بنُ هلالٍ قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، قال: حدثنا خَالِدٌ، عن أبي عُثمان

عن مُجاشع بن مسعودٍ، أنه قال لِلنبيِّ ﷺ: هٰذا مُجالدُ بنُ مسعودٍ، فبايعهُ على الهِجرةِ، قال: «لَا هِجْرةَ بَعْدَ فَتْحِ مكَّةَ، ولكن أُبايعُهُ على الإِسلامِ»[1].

٢٦٢٤ - وحدَّثنا أبو أُميَّة، قال: حدَّثنا عُبيدالله بنُ موسى، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ إسماعيل، عن عبد الرحمٰن بن الحارث، عن عَمرو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه

= والتاريخ» ١/٤٠٠، ومن طريقه البيهقي ٩/١٦، من طرق عن عقيل بن خالد، به.

ورواه أحمد ٤/٢٢٣-٢٢٤، والطبراني ٢٢/(٦٦٤)، والبيهقي ٩/١٦ من طرق عن الزهري، به.

ورواه أحمد ٤/٢٢٣، والنسائي ٧/١٤١، وابن حبان (٤٨٦٤) من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عمرو بن عبد الرحمٰن ابن أخي يعلى بن منية، حدثه أن أباه أخبره...

وقال الحافظ في «الإصابة» ١١/٨٠ بعد أن ذكر الحديث من هٰذا الطريق والطريق السالف: ورواه ابن عيينة عن داود بن شابور، عن مجاهد، عن يعلى...، وهٰذه أسانيد يقوي بعضُها بعضاً.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. خالد: هو ابن مِهران الحذاء، وأبو عثمان: هو عبد الرحمٰن بن مل.

ورواه أحمد ٣/٤٦٩ و٥/٧١، والبخاري (٣٠٧٨) و(٣٠٧٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٧٦٥) من طرق عن يزيد بن زريع، بهٰذا الإسناد، وانظر الحديث السالف برقم (٢٦١٧).

عن جَدِّه عبد الله بن عمرو، قال: لما فَتَحَ النبيُّ ﷺ مكَّةَ خَطَبَ النَّاسَ فقال في خُطبتِه: «لَا هِجْرةَ بَعْدَ الفَتْحِ»(١).

قال أبو جعفرٍ: ففي هٰذه الآثارِ إخبارُ رسولِ الله ﷺ أَنَّ الهجرةَ قدِ انقطعتْ بفتحِ مكَّة. وقَد رُوي ذٰلك عنِ ابنِ عُمر، وعن عائشةَ رضي اللهُ عنهما من قولهِمَا، وذكرهما السبب الذي به انقطعتِ الهجرةُ بفتحِ مكَّةَ، والسبب الذي كان يكُونُ به الهجرةُ قبل فتحِ مكة.

وكما قد حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا يَحيى بن عبد الله بن الضَّحَّاك البَابْلُتِّي، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني عَبْدَة، عن مُجاهدٍ عن ابن عُمر قال: انقطعتْ الهِجرةُ بعدَ الفتحِ(٢).

وكما حدَّثنا أبو أُميَّة، قال: حدثنا مُعاوية بن عَمْرو الأزدي، قال: حدَّثنا أبو إسحاق الفزاريُّ، عن عبد الملك، عن عطاءٍ قال:

---

(١) إبراهيم بن إسماعيل، هو الأنصاري فيه ضعف، لكنه متابع، وعبدُ الرحمٰن بن الحارث صدوق، صاحبُ أوهام.

ورواه أحمد ٢/٢١٥ من طريقين عن عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمٰن بن الحارث، بهٰذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح. يحيى بن عبدالله البابلتي ـ وإن كان فيه ضعف ـ متابع وباقي السند على شرط الشيخين. عبدة: هو ابن أبي لبابة الأسدي مولاهم.

ورواه البخاري (٣٨٩٩) و(٤٣١١) من طريق يحيى بن حمزة، عن الأوزاعي، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٤٣٠٩) و(٤٣١٠) من طريقين عن شعبة، عن أبي بشر، عن مجاهد، به.

دخلتُ أنا وعُبيد بن عُمَيْر على عائشةَ فقال لها: يا أُمَّ المؤمنينَ هل مِن هِجْرةٍ اليومَ؟ قالت: لا ولكن جهادٌ ونِيَّةٌ، إنما كانت الهجرةُ قبل فتحِ مكَّةَ، والنبيُّ ﷺ بالمدينةِ، يَفِرُّ الرَّجُلُ بدينه إلى رسولِ الله ﷺ[1].

قال أبو جعفر: فأخبرتْ عائشةُ بالمعنى الذي به كانت تَكُونُ الهِجرةُ، وأنَّه قد انقطعَ بفتحِ مكة، ودلَّ على هٰذا المعنى أيضاً ما قد رَوَيْناه فيما تقدَّم منا في كِتابنا هٰذا عن رسولِ الله ﷺ من قَوله لصفوانَ بنِ أُميَّة لما قَدِمَ عليه إلى المدينةِ حين قيل له قبل ذٰلك: إنَّه لا دِينَ لمَن لم يُهاجِرْ، ومن إطلاقِهِ له الرجُوع إلى مكةَ، لأنه لو كان الحكمُ حِينئذٍ على ما كان عليه قبلَ فتحِ مكة على هٰذا المعنى لَمَا أطلق له الرُّجُوع إلى الدَّار التي هاجر منها كما لم يُطلق ذٰلك للمهاجرينَ إليه إلى المدينةِ قبلَ فتح مكَّة حتى جعلَ لهم إذا قدموها لحجِّهم إقامة ثَلاثة أيامٍ بَعْدَ الصَّدَر، لا زِيادةَ عليها.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو إسحاق الفزاري: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة الفزاري، صاحب كتاب «السير»، وعبد الملك: هو ابن عمير بن سويد اللخمي، وهو في «سير» أبي إسحاق الفزاري (٥٢٢) عن الأوزاعي، عن عطاء، قال: زرتُ عائشة رضي الله عنها مع عُبيد بنِ عمير، فسألتها عن الهجرة، قالت: لا هجرةَ اليوم، إنما كانت الهجرة إلى الله ورسوله، وكان المؤمنون يَفِرُّونَ بدينهم إلى رسول الله ﷺ من أن يُفتنوا، فقد أفشى الله الإسلامَ، فحيثما شاء رجل عَبَدَ ربَّه، ولكن جهاد ونية.

وصححه ابن حبان برقم (٤٨٦٧) من طريق الأوزاعي، وانظر تمام تخريجه فيه.

٢٦٢٥ ـ كما قد حدثنا يُونس، قال: حدثنا أنسُ بنُ عياضٍ، عن عبد الرحمٰن بن حميدٍ، قال: سمعتُ عمرَ بنَ عبد العزيز يسأل السَّائبَ بن يزيد: ما سمعتَ في سُكنى مكَّة للمُهَاجِرِ؟ فقال:

قال العلاءُ بنُ الحَضْرَمِيِّ، عن رسُولِ الله ﷺ: «ثلاثٌ بَعْدَ الصَّدَرِ للمُهاجِرِ»(١).

٢٦٢٦ ـ وكما حدثنا إبراهيمُ بن مرزوقٍ قال: حدثنا حَبَّانُ بن هلالٍ قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن عبد الرحمٰن بن حميدٍ، ثم ذكر بإسناده مثله(٢).

قال أبو جعفر: وحتى كان المهاجِرُون يُشفقُونَ من إدراكِ الموتِ إيَّاهم بها، ويعظِّمونَ ذٰلك، ويَخْشَوْنَهُ على أنفسهم.

٢٦٢٧ ـ كما قد حدثنا يونُس، قال: حدثنا سُفيان، عن الزُّهري، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٨/(١٧٣) من طريق إبراهيم بن المنذر، عن أنس بن عياض، بهٰذا الإسناد. وانظر ما بعده.

وقوله: «بعد الصَّدَر» بفتح المهملتين، أي: بعد الرجوع من مِنىً، وفقه هٰذا الحديث: أن الإقامة بمكة كانت حراماً على من هاجر منها قبلَ الفتح، لكن أُبيح لمن قصدها منهم بحجٍّ أو عُمرة أن يُقيم بعدَ قضاء نسكه ثلاثة أيام لا يزيدُ عليها.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه ابن حبان (٣٩٠٦) و(٣٩٠٧) من طريقين عن يحيى بن سعيد، بهٰذا الإسناد، وانظر تمام تخريجه فيه.

عن أبيه رضي الله عنه قال: مَرِضتُ عامَ الفتح مرضاً أشفيتُ منه على الموتِ، فأتاني رسولُ الله ﷺ يَعُودُني فقلتُ: يا رسول الله أُخلَّفُ عن هِجرتي؟ قال: «إنك لَنْ تُخَلَّف بعدِي فتعملَ عملاً تبتغي به وجهَ اللهِ عزَّ وجلَّ إلا ازْدَدْتَ به رِفْعَةً ودرجةً، ولَعَلَّكَ أن تُخَلَّفَ بعدي حتى يَنْتَفِعَ بك أقوامٌ، ويُضَرَّ بك آخرون. اللهم أَمْضِ لِأصحابي هِجْرَتَهُمْ، ولا تَرُدَّهم على أعقابهم، لكن البائسُ سَعْدُ بنُ خولة». يرثي له رسولُ الله ﷺ أن ماتَ بمكة[1].

٢٦٢٨ ـ وكما حدثنا يونس قال: أنبأنا ابنُ وهب أن مالكاً أخبره (ح)

وكما حدَّثنا المزنيُّ قال: حدَّثنا الشافعي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص

عن سعد بن أبي وقاص قال: جاءني رسولُ الله ﷺ يَعُودُنِي عامَ حَجَّةِ الوداعِ من وجع اشتدَّ بي.. ثم ذكرَ الحديث[2].

أفلا ترى إلى مَنْعِ رسولِ الله ﷺ بعد فتحِ مكة المهاجرين إليه قبل ذلك إلى المدينة من الرجوعِ إلى مكة، إذ كانوا قد هاجروا منها، وتركوها للهِ عز وجل إلى مدينة رسول الله ﷺ رغبةً فيها، ومن المقام

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن حبان (٤٢٤٩) من طريق سفيان، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

وهو في «سنن الشافعي» برواية المصنف (٥٣٧)، وفي «الموطأ» ٢/٧٦٣، ومن طريق مالك رواه ابن حبان (٥٩٩٤)، والبغوي (١٤٥٩).

بها إلا ما لا يجدون منه بداً بعد حَجِّهم إليها من المقام بها، ليتأهَّبُوا لخروجهم منها، ورجوعهم إلى دار هجرتهم، ومن إطلاق رسول الله ﷺ ذٰلك لمن سواهم ممن كان إسلامُه بعدَ فتح مكة، فلا دليلَ أدلُّ على انقطاع الهجرة بفتحِ مكة بعدما رويناه عن رسول الله ﷺ في ذٰلك في هٰذا الباب من هٰذا.

وقد رُوِيَ عن ثلاثةٍ من الأنصار في هٰذا الباب ـ وهم: أبو سعيد الخدري، وزيدُ بنُ ثابت، ورافعُ بن خديج ـ عن رسولِ الله ﷺ بتوكيدِ هٰذا المعنى يقولون: كان مِن رسول الله ﷺ فيه بعد إنزالِ الله عز وجل: ﴿إذا جاءَ نصر الله والفتح﴾ وبَعْدَ قراءته إيَّاها على الناسِ.

٢٦٢٩ ـ كما قد حدثنا بكارُ بن قتيبة، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدثني عمروبنُ مُرَّةَ، قال: سمعتُ أبا البَخْتَرِيِّ يُحدث

عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، قال: لمَّا نزلت: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ والفَتْحُ﴾، قرأها رسولُ الله ﷺ حتَّى ختمها، ثم قال: «أنا وأصحابي حَيِّزٌ، والنَّاسُ حيِّز، لا هجرةَ بعد الفتح».

قال أبو سعيد: فحدثتُ بذٰلك مروانَ بنَ الحكم وكان على المدينة، فقال: كذبتَ وعنده زيدُ بن ثابت، ورافعُ بنُ خَدِيجٍ، وهما معه على السرير، فقلتُ: أما إن هٰذين لو شاءا حدَّثاك، ولكن هٰذا ـ يعني زيدَ بنَ ثابت ـ يخاف أن تعزلَه عن الصَّدَقَةِ، وهٰذا يخاف أن تَعْزِلَهُ عن عَرَافَةِ قومه ـ يعني رافعَ بنَ خديج ـ وهما معه، قال: فَشَدَّ

ذٰلك عليَّ بدِرَّته، فلما رأيا ذٰلك، قالا: صَدَقَ[1].

فقال قائل: أفيخالف هٰذا ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ؟

٢٦٣٠ ـ فذكر ما قد حدَّثنا الربيعُ المرادِيُّ، قال: حَدَّثنا شعيبُ بنُ الليث قال: حدَّثنا الليث عن يزيد[2] بن[3] أبي حبيب، عن أبي الخير

أن جُنَـادَةَ بنَ أبي أُميَّة، حَدَّثه، أن رجلاً حدَّثه، أن رجالاً من أصحاب رسولِ الله ﷺ قال بَعْضُهُمْ: إن الهِجْرَةَ قد انقطعت، واختلفوا في ذٰلك، فانطلقتُ إلى رسول الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله إن ناساً يقـولون: إن الهجرة قد انقطعت، فقال رسول الله ﷺ: «لا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ ما كانَ الجِهَادُ»[4].

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن أبا البختري ـ واسمه سعيد بن فيروز ـ لم يسمع من أبي سعيد الخدري فيما قاله أبو داود وأبو حاتم.

وهـو في «مسنـد الـطيالسي» (٩٦٧) و(٢٢٠٥)، ومن طريقـه رواه الحـاكم ٢٥٧/٢، وصححه، ووافقه الذهبي، وعن الحاكم رواه البيهقي في «الدلائل» ١٠٩/٥ـ١١٠.

ورواه أحمد ١٨٧/٥ عن محمد بن جعفر، عن شعبة، به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٥٠/٥، وقال: رواه أحمد والطبراني باختصار شديد، ورجال أحمد رجال الصحيح.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبة، وابن مردويه.

وقوله: «أنا وأصحابي حيز» أي: فئة وجماعة.

(٢) في الأصل: «بن» وهو تحريف.

(٣) تحرفت في الأصل إلى: «عن».

(٤) رجاله ثقات رجال الشيخين غير شعيب بن الليث، فمن رجال مسلم، واسم =

٢٦٣١ ـ وما قد حدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حدَّثنا عمرو بنُ أبي سَلَمَةَ، عن ابن زَبْرٍ، عن بُسرِ بنِ عُبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن حسان بن الضَّمْري

عن عبدِ الله ابنِ السَّعدِي، قال: وَفَدْتُ إلى رسولِ الله ﷺ في نفرٍ من بني سَعْدٍ، فَأَتَوْا رسولَ الله ﷺ، فَقَضَوْا حَوَائِجَهُمْ، وخلَّفوني في رِحالهم، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، أخبرني عن حاجتي، فقال: «وما حَاجَتُكَ»؟ فقلت: انقطعتِ الهِجْرَةُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أنت خَيْرُهُم حاجةً»، أو قال: «حاجتُك خَيْرُ حَاجَاتِهم، لا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ ما قُوتِلَ الكُفَّارُ»[1].

٢٦٣٢ ـ وما قد حدثنا محمد بنُ عبد الرحيم الهروي، قال: حدثنا

= أبي الخير: مرثد بن عبد الله اليزني.

ورواه أحمد ٤/٦٢ و٥/٣٧٥ عن حجاج، عن الليث: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير أن جنادة بن أبي أمية حدثه أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ قال بعضهم: إن الهجرة قد انقطعت، فاختلفوا في ذٰلك، قال: فانطلقتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله إن ناساً يقولون: إن الهجرة قد انقطعت، فقال رسولا لله ﷺ: «إن الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد».

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٥١، وقال: رجالُه رجالُ الصحيح.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير حسان ابن الضمري، فقد روى له النسائي، وهو ثقة، واسم أبي إدريس الخولاني: عائذ الله، والسعدي لقب والد عبد الله واسمه وقدان كما سيأتي مصرحاً به بعد هٰذا، وانظر الحديث (٢٦٣٥).

ورواه النسائي ٧/١٤٧، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٦/٤٠٢، عن محمود بن خالد، عن مروان بن محمد، عن ابن زبر، بهٰذا الإسناد، وانظر ما بعده.

دُحَيْمٌ، قال: حدثنا الوليدُ بن مسلم، قال: حدثنا ابنُ زبر أنه سمع بُسْرَ بن عُبيد الله يحدث عن أبي إدريس الخولاني

عن عبدِ الله بنِ وَقْدَانَ القرشيِّ ـ وكان مُسْتَرضَعاً في بني سعدِ بن بكر ـ قال: وَفَدْتُ في نَفَرٍ من بني سعد إلى رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله[1].

٢٦٣٣ ـ وما قد حَدَّثنا محمدُ بن عبدِ الرحيم، قال: حَدَّثنا دُحَيْمٌ قال: حَدَّثنا الوليدُ[2]، قال: حدثنا يحيى بنُ حمزة، عن عطاء الخراساني، عن عبدِ الله بنِ محيريز، عن عبد الله ابنِ السعدي، عن رسول الله ﷺ مثله[3].

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. دُحيم: لقب عبد الرحمٰن بن إبراهيم الحافظ.

ورواه النسائي ١٤٦/٧، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٠٢/٦، ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٤١٣/٣، عن عيسى بن مساور، عن الوليد بن مسلم، بهٰذا الإسناد. وانظر الحديث التالي.

(٢) في الأصل: «أبو الوليد»، وهو خطأ.

(٣) حديث صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن عطاء الخراساني مدلس صاحب أوهام.

ورواه أحمد ٢٧٠/٥، والبيهقي ١٧/٩ـ١٨ من طريقين عن يحيى بن حمزة، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٤٨٦٦) من طريق الوليد بن مسلم، حدثني عبد الله بن العلاء بن زبر، عن بسر بن عبيد الله، عن عبد الله بن محيريز، به، وانظر تمام تخريجه فيه.

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله عزَّ وجَلَّ وعونه أن هٰذا غيرُ مخالفٍ لشيءٍ مما قد تقدّمت روايتُنَا إيَّاه في هٰذا الباب، لأنه قد يحتمل أن يكونَ أراد بذٰلك الكفارَ من أهل مكة الذين كانوا يُقَاتِلُون على فتح مكة حتى فُتحت عليهم بما فتح الله عزَّ وجَلَّ به عليهم.

قال: أفيخالف هٰذا

٢٦٣٤ ـ فذكر ما قد حدَّثنا الهرويُّ، قال: حدثنا دُحَيْمٌ، قال: حدثنا الوليدُ، قال: حدثنا حريزُ[١] بن عثمان، عن عبد الرحمٰن بن أبي عوف الجرشي، عن أبي هِنْدٍ البَجَلِي

أنه سَمِعَ معاوية يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حتَّى تَنْقَطِعَ التَّوبةُ، ولا تنقطع التوبةُ حتى تطلع الشمس من مغربها»، قال ذٰلك ثلاث مرات[٢].

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن هٰذه الهجرة المذكورة في هٰذا الحديث ليست الهجرة المذكورة في الأحاديث الأُول، إنما هي هجرة السوء، لا الهجرة الأخرى المذكورة في الآثار الأُول، ألا تراه يقول: «حتى تنقطع التوبة»، أي: إنها

---

(١) تحرف في الأصل إلى: «جرير».

(٢) صحيح لغيره، رجاله ثقات غير أبي هند البجلي، فقد قال عبد الحق الإشبيلي: ليس بالمشهور، وقال ابنُ القطان: مجهول، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول، وله طريق آخر حسن الإسناد عند أحمد ١٩٢/١ سيأتي في تخريج الحديث (٢٦٣٥). =

الهجرة التي يهجُرُ بها ما كان قبلَها ما قطعته التوبة[1].

وقد دلَّ على ذٰلك ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ ما فيه تفرقةٌ بين هاتين الهِجرتين

= ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٤٥٤ عن عيسى بن مساور، عن الوليد بن مسلم، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/٩٩، والدارمي ٢/٢٣٩، والطبري ١٩/(٩٠٧)، وأبو داود (٢٤٧٩)، ومن طريقه البيهقي ٩/١٧ من طرق عن حريز بن عثمان، به.

(١) قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ١٠/٣٧١-٣٧٤ بعد أن أورد حديث ابن عباس: «لا هجرة بعد الفتح»، وحديث معاوية: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة...»: ووجه الجمع بين الحديثين أن الهجرة كانت مندوبة في أوَّلِ الإسلام غير مفروضة، وذٰلك قولُ الله سبحانه: ﴿ومَنْ يُهَاجِرْ في سَبيلِ اللهِ يَجِدْ في الأرض مُراغَماً كثيراً وَسَعَةً﴾ [النساء: ١٠٠] فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة أُمِرُوا بالهجرة والانتقالِ إلى حضرته لِيكونوا معه، ويتظاهروا إنْ حَزَبهم أمر، وليتعلَّمُوا منه أمر دينهم، وقطع الله الولايةَ بين من هاجر من المسلمين، وبيّنَ من لم يُهاجر، كما قال جَلَّ ذكره: ﴿والَّذِينَ آمنُوا ولم يُهاجِرُوا مالكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شيْءٍ حتى يُهاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢]. فلما فتحت مكة، عاد أمرُ الهجرة منها إلى الندب والاستحباب، فهٰذا معنى قوله: «لا هجرة بعد الفتح». قال الخطابي: فهما هجرتان، فالمنقطعة هي الفرض، والباقية هي الندب.

قال الإمام: الأولى أن يجمع بينهما من وجه آخر، وهو أن قوله: «لا هجرة بعد الفتح» أراد به من مكة إلى المدينة.

وقوله: «لا تنقطع الهجرة» أراد بها هجرة من أسلم في دار الكفر عليه أن يُفَارِقَ تلك الدار، ويخرج من بينهم إلى دارِ الإسلام، لقول النبي ﷺ: «أنا بريء من كل مسلمٍ مقيم بين أظهر المشركين لا تتراءى ناراهما»، وعن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جامَعَ المشرك وسكن معه، فإنه مثلُه».

٢٦٣٥ ـ كما حدثنا ابنُ عَمرٍو الدمشقي، قال: حدثنا سليمانُ بن عبدالرحمٰن، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاش، قال: حدثنا ضمضمُ بن زُرْعَةَ، عن شُريح بنِ عبيد، عن مالك بن يُخامر

عن عبد الرحمٰن بن عوف[1]، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إنَّ الهِجْرَةَ خَصْلَتَانِ، إحداهُما: أن يَهْجُرَ السَّيئات وأَنْ يُهاجِرَ إلى الله عَزَّ وجَلَّ وإلى رسولِه ﷺ، ولا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ ما تُقُبِّلَتِ التَّوْبَةُ، ولا تَزَالُ مقبولةً حَتَّى تَطْلُعَ الشمسُ مِن مَغْرِبها، فإذا طَلَعَتْ، طُبِعَ على كُلِّ قَلْبٍ بما فيه، وكُفِيَ النَّاسُ العَمَل»[2].

وقد روي في هٰذا الباب أيضاً

٢٦٣٦ ـ ما قد حدثنا الربيعُ المراديُّ، قال: حدثنا أسدٌ، قال:

---

(١) في الأصل: «ابن أبي عوف» وهو خطأ.

(٢) إسناده حسن. إسماعيل بن عياش، صدوق في روايته عن أهل بلده، وهٰذا منها.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٩/(٨٩٥) من طريق الحسن بن جرير الصوري، حدثنا سليمان بن عبد الرحمٰن الدمشقي، عن إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن مالك بن يخامر، عن عبد الرحمٰن بن عوف ومعاوية بن أبي سفيان، وعبد الله بن عمرو بن العاص.

ورواه أحمد ١٩٢/١ عن الحكم بن نافع، عن إسماعيل بن عياش، بهٰذا الإسناد.

ورواه البزار (١٧٤٧) من طريق أبي اليمان (هو الحكم بن نافع) عن إسماعيل بن عياش، به، إلا أنه لم يذكر إلا عبد الرحمٰن بن عوف، وقال: لا نعلمه عن عبد الرحمٰن بن عوف إلا من هٰذا الوجه.

حدثنا يحيى بن زكريا بنِ أبي زائدةَ، قال: حدثني عبدُ الرحمٰن بنُ سليمان ـ قال أبو جعفر: وهو ابنُ عبدِ اللهِ بنِ حنظلة غسيلِ الملائكةَ ـ قال: حدثني حمزةُ بنُ أَبي أُسَيْدٍ

عن الحارث بن زياد قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ يومَ الخندق وهو يُبَايِعُ الناس على الهِجْرة، فقلتُ: يا رسولَ الله: ألا تبايع هٰذا؟ قال: «ومن هٰذا»؟ قلت: ابن عمي حوطُ بن يزيد. قال: «لا، إنكم يا مَعْشَر الأنصارِ لا تُهَاجِرُونَ إلى أَحَدٍ، ولكن النَّاس يُهَاجِرُون إليكم»[1].

٢٦٣٧ ـ وما قد حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبد الرحمٰن ابن الغسيل، عن حمزة بن أبي أُسيد

عن الحارث بن زياد، ثم ذكر مثلَه إلا أنه قال: ابن عمي، ولم يُسمه، وزاد: «والَّذي نَفْسُ محمدٍ بيده، لا يُحِبُّ الأنصارَ رَجُلٌ حتَّى يلقى الله عزَّ وجل، إلا لَقِيَ اللهَ عزَّ وجلَّ وهو يُحبه، ولا يُبْغِضُ الأنصارَ رَجُلٌ حَتَّى يلقى اللهَ عزَّ وجَلَّ، إلَّا لَقِيَ الله عز وجل وهو يُبغِضُه»[2].

---

(١) إسناده قوي، عبد الرحمٰن بن سليمان وثقه ابن معين، والنَّسائي، وأبو زُرعة، والدارقُطني، وقال النسائي مرة: ليس به بأس، ومرة: ليس بالقوي، وقال ابنُ عدي: هو ممن يُعتبر حديثه ويكتب، وقد احتج به البخاريُّ ومسلم، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه أحمد **٣/٤٢٩**، ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» **١/٣٩٢-٣٩٣** عن يونس بن محمد، عن عبد الرحمٰن بن سليمان، بهٰذا الإسناد، وانظر ما بعده.

(٢) إسناده قوي، وهو مكرر ما قبله.

ورواه ابن حبان مختصراً (**٧٢٧٣**) من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن =

٢٦٣٨ ـ وما قد حدثنا ابنُ أبي داود قال: حدثنا الحِمَّاني، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ سليمان بن الغسيل، قال: حدثني حمزةُ بن أبي أُسيدٍ ـ وكان أبوه بدرياً ـ قال:

حدثني الحارث بنُ زياد الساعدي الأنصاري أنه أتى النبيَّ ﷺ يَوْمَ الخندق وهو يُبَايِعُ الناسَ على الهجرة فقال: هٰذا حَوْطُ بن يزيد، أو يزيد بن حوط ثم ذكر مثله(١).

قال أبو جعفر: وهٰذا عندنا ـ والله أعلمُ ـ غيرُ مخالفٍ لشيءٍ مما قد تقدَّمت روايتُنَا له في هٰذا الباب، لأن هٰذا كان قَبْلَ فتحِ مكة، وكان وقتَ مهاجرٍ، وليس ما بَعْدَ فتح مكة كذٰلك

وقد رُوي أيضاً في الهجرة الثانية التي بَعْدَ فتحِ مكة

٢٦٣٩ ـ ما قد حدَّثنا ابنُ أبي داود، وابنُ أبي مريم جميعاً، قالا: حَدَّثنا أبو عيسى فُدَيْكُ بنُ سليمان، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، عن الزهريِّ، عن صالح بن بشير بن فديك، قال:

= عمرو، عن سعد بن المنذر بن أبي حميد الساعدي، عن حمزة بن أبي أسيد، بهٰذا الإسناد، ولفظه: «من أحبَّ الأنصار أحبه الله يومَ يلقاه، ومن أبغض الأنصار أبغضه الله يوم يلقاه».

وهٰذا سند حسن، محمد بن عمرو هو ابن علقمة بن وقاص الليثي، روى له البخاري مقروناً، ومسلم متابعة، وهو حسن الحديث، وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) إسناده قوي.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٣٣٥٦) و(٣٦٠١) من طريقين عن يحيى الحماني، بهٰذا الإسناد، وانظر ما قبله.

خرج فُدَيْكٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله إنهم يزعمونَ أنه من لم يُهَاجِرْ هَلَكَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا فُدَيْكُ أَقِمِ الصلاةَ، وآتِ الزكاة، واهْجُرِ السُّوء، واسْكُنْ مِن أرض قومك حَيْثُ شِئتَ، تَكُنْ[1] مهاجِراً»[2].

ففي هٰذا الحديث تِبيانُ الهجرةِ التي يَدْخُلُ فيها مَنْ يدخلُ فيها بعدَ فتح مكة، وأنها بهجرِهِ السُّوء، وأنها لا تمنع من السُّكنى بغير المدينة، وأنها خلاف الهجرة التي تَمْنَعُ من السكنى في الدارِ التي كان المهاجر منها.

وفيما ذكرنا من هٰذا بيانٌ لما وصفنا، وقد وجدنا ما هو أدلُّ على ما ذكرنا من هٰذا، وهو قولُ الله عز وجل في كتابه: ﴿والسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ المُهَاجِرِينَ والأَنْصَارِ والَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بإِحْسانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ورَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيها أَبَداً ذٰلِكَ الفَوْزُ العَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

---

(١) في الأصل: «تكون» والجادة ما أثبت.

(٢) صالح بن بشير بن فديك، لم يوثقه غير ابن حبان ٣٧٤/٤، ولم يرو عنه غير الزهري.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٨/(٨٦٢)، و«الأوسط» (٢٣١٩)، والبيهقي ١٧/٩ من طريقين عن فديك بن سليمان، بهٰذا الإسناد.

ورواه البيهقي ١٧/٩ من طريقين عن يحيى بن حمزة، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، به، وصححه ابن حبان (٤٨٦١)، وانظر تمام الكلام عليه فيه.

فأخبر عز وجل أن السابقين الذين ذكرهم في هٰذه الآية هُمُ المهاجرون، وكان معقولاً أنه أراد بذٰلك مَنْ هاجرَ إلى رسوله ﷺ مِنَ الدار التي كان فيها مِنْ دُورِ الكفر من مكة وَمِمَّن سواها إلى دارِ الهجرة وهي المدينةُ، وكان معقولاً أن الأنصارَ الذين ذكرهم فيها هُمُ الذين قَدِمَ عليهم رسولُ الله ﷺ، فكان منهم في أمره ما كان منهم فيه من الإيمان به، والتصديقِ له، والبَذْلَةِ منهم أنفسهم وأموالهم له حتى فتح الله عَزَّ وجَلَّ بِهِمْ أعظَمَ الدورِ التي كان فيها الكفارُ به، والراغبون عنه، والمقاتلون له، وكان معقولاً أن الذين اتبعوهم بإحسان هُمُ الذين دخلوا في الإسلام بَعْدَ ذٰلك، وبَعْدَ أن صارت مكةُ دارَ إسلامٍ.

ودلَّ على ذٰلك ما قد رويناه فيما تقدم مِنّا في كتابنا هٰذا من قولِ النبي ﷺ لمجاشعٍ لما أتاه بأخيه بَعْدَ الفتحِ لِيبايعَه على الهِجرة «لا بَلْ يُبَايعُ على الإسلامِ، فإنه لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفتح ويكون مِن التابعين بإحسانٍ». والله عز وجل نسأله التوفيق.

٤١٨ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله: إنَّ اللهَ عزَّ وجَلَّ إذا أراد بامرىءٍ خيراً عَسَلَهُ

٢٦٤٠ ـ حدثنا أبو أُمية، قال: حدَّثنا يحيى بنُ كثيرِ بنِ يحيى بنِ عبد الله بنِ أبيْ كثير، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يحيى بن أبي كثير، عن أبيه، عن جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ

عن عَمْرو بن الحَمِقِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أَرادُ اللهُ بِعَبْدِه خَيْراً عَسَلَهُ» قالوا: وكَيْفَ يَعْسِلُه؟، قال: «يَهْدِيه إلى عَمَلٍ صالحٍ حَتَّى يَقْبِضَهُ عَلَيْهِ»[1].

---

(١) حديث صحيح، يحيى بن كثير بن يحيى بن عبد الله بن أبي كثير، كذا جاء في الأصل، ولعل الصواب «يحيى بن كثير بن يحيى بن أبي كثير» فقد ذكروا في ترجمة عبد الله بن يحيى شيخه في هٰذا السند أنه روى عنه ابن أخيه، وجاءت نسبته عند الخطيب في هٰذا الحديث «يحيى بن كثير» ولم أقف له على ترجمة في المصادر التي بين يدي.

ورواه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص١٥٣ من طريق أبي أمية، بهٰذا الإسناد، فقال: يحيى بن عبد الله بن يحيى بن أبي كثير.

ورواه الخطيب في «تاريخه» ١١/٤٣٤ من طريق عبد الملك بن محمد الرقاشي، فقال: حدثنا يحيى بن كثير.

=

٢٦٤١ ـ وحدثنا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حدَّثني معاويةُ بنُ صالحٍ، عن عبدِ الرحمٰن بن جُبَيْرٍ، حدَّثه عن أبيه

عن عمرو بن الحمق، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا أرادَ اللهُ عز وجل بعبدٍ خيراً عَسَلَهُ. وهل تدرون ما عَسَلُهُ»؟ قالوا: اللهُ عَزَّ وجَلَّ ورسولُه أعلمُ قال: «يفْتَحُ اللهُ عز وجل له عملاً صالحاً بَيْنَ يدي موته حتى يرضى عنه جيرانُه[1] أو مَنْ حوله»[2].

= ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير جبير بن نفير، فمن رجال مسلم. أبو أمية: هو محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي الطرسوسي.

وعلقه البخاري في «تاريخه» ٣٠٢/٨، فقال: يحيى بن أبي كثير، عن جبير بن نفير، عن عمرو بن الحمق...

(١) في الأصل: «جنته» والمثبت من «مستدرك الحاكم».

(٢) حديث صحيح، عبد الله بن صالح متابع، ومن فوقه على شرط مسلم.

ورواه أحمد ٢٢٤/٥، والبزار (٢١٥٥)، والبيهقي في «الزهد» (٨١٤)، وابن قتيبة في «غريب الحديث» ٣٠١/١-٣٠٢ من طريق زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، بهٰذا الإسناد، وصححه ابن حبان (٣٤٢) و(٣٤٣)، والحاكم ٣٤٠/١، ووافقه الذهبي.

ورواه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٨٣) و(٢٠٢٦) من طريق بقية: حدثنا ابنُ ثوبان (هو عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان) عن أبيه، عن مكحول، عن جُبير بن نفير، عن عمرو بن الحمق.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢١٤/٧ من رواية أحمد والبزار، وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح.

قال: ؛ فطلبنا معنى قولِ رسولِ الله ﷺ ما هو، فوجدنا العربَ تقولُ: هٰذا رُمْحٌ فيه عَسَلٌ، يُريدون: فيه اضطرابٌ، فَشَبَّهَ سُرعته التي هي اضطرابُه باضطرابِ ما سواه مِن الرمح ومن غيره، فاحتمل أن يكونَ قولُه ﷺ: «إذا أراد الله بعبد خيراً عسله»: أن يكون أرادَ بِمَيْلِهِ إيَّاه إلى ما يُحِبُّ من الأعمالِ الصالحةِ حتى يكون ذٰلك سبباً لإدخاله إيَّاه جَنَّتَه، والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

= ورواه القضاعي (١٣٩٠) من طريق قتادة، عن الحسن، عن عمرو بن الحمق.

وفي الباب عن أنس عند أحمد ٣/١٠٦ و١٢٠، والترمذي (٢١٤٢)، والبغوي (٤٠٩٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٩٧) و(٣٩٨) و(٣٩٩)، وصححه الترمذي وابن حبان (٣٤١)، والحاكم ١/٣٤٠، ولفظه: «إن الله إذا أراد بعبد خيراً استعمله»، فقيل: وكيف يستعمله يا رسول الله؟ قال: «يوفقه لعمل صالح قبل الموت».

وعن أبي أمامة عند الطبراني (٧٥٢٢) و(٧٧٢٥) و(٧٩٠٠)، والقضاعي (١٣٨٨) وهو حسن في الشواهد.

وعن أبي عنبة عند أحمد ٤/٢٠٠، وابن أبي عاصم (٤٠٠)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٨٣٩٩)، والدولابي في «الكنى» ٢/١٠، وهو حسن كالذي قبله.

قال ابن قتيبة في «غريب الحديث» ١/٣٠٢: قوله: «عسله» أُراه مأخوذاً من العسل، شبّه العمل الصالح الذي يفتح للعبد حتى يرضى الناسُ عنه، ويطيب ذكرُه فيهم بالعسلِ.

وقال الزمخشري في «الفائق» ٢/٤٢٩: هو من عَسَلَ الطعام يعْسِلُه: إذا جعل فيه العسل، كأنه شبَّه ما رزقه الله تعالى من العمل الصالح الذي طاب به ذكرُه بين قومه بالعسلِ الذي يجعل في الطعام، فيَحْلَوْلي به ويطيبُ.

٤١٩ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في تمتيع النساءِ المطلقات

٢٦٤٢ - حدثنا روح بنُ الفرج، قال: حدثنا يحيى بنُ عبد الله بن بُكير، قال: حدثني الليثُ بن سعد، عن أبي الزُّبيْرِ المكي

أنه سأل عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن حفص، عن طلاق جَدِّه أبي عمرو فاطمةَ ابنة قيس، فقال له عبدُ الحميد: طلَّقها البتَّةَ، ثم خرج إلى اليمنِ، فَوكَّلَ عياشَ بنَ أبي ربيعة، فأرسل إليها عياشٌ ببعض النفقةِ، فَسَخِطَتْهَا، فقال لها عياشٌ: مالَكِ علينا مِنْ نَفَقَةٍ ولا سُكنى، وهٰذا رسولُ الله ﷺ، فاسأليهِ فسأَلَتْ رَسُولَ الله ﷺ عن ما قال، فقال: «لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ ولا سُكنى، ولكن متاع بالمعروف. اخْرُجي عنهم». فقالت: أأخرُجُ إلى بيت أمِّ شريكٍ؟ فقال لها: «إن بَيْتَهَا يُوطَأُ، انتقلي إلى بيتِ عبدِ الله بنِ أمِّ مكتوم الأعمى، فهو أَقَلُّ»(١).

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن أبي عمرو المخزومي، فمن رجال النسائي، وقد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات» ١١٧/٧.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٦٥/٣ بإسناده ومتنه.

ورواه عبد الرزاق (١٢٠٢٢)، وابن أبي شيبة ٢٥٨/٤، وأحمد ٤١٢/٦ و٤١٣ =

٢٦٤٣ ـ وحدثنا روحُ بنُ الفَرَجِ، قال: حدثنا يحيى بنُ عبدِ اللهِ، قال: حدثنا الليثُ، عن عبدِ الله بنِ يَزِيدَ مولى الأسودِ، عن أبي سَلَمَةَ

عن فاطمة ابنة قيسٍ نفسِها بمثلِ حديثِ الليث، عن أبي الزبير حرفاً بحرفٍ[1].

قال أبو جعفر: فكان في هٰذا الحديث مما أُضيف إلى رسولِ الله ﷺ: «ليس لكِ عَلَيْهِمْ نَفَقَةٌ ولا سُكنى، ولكن متاعٌ بالمعروفِ»، فاحتمل أن يكونَ ذٰلك على الإيجاب، واحتمل أن يكونَ على الندب والحصر، لا على الإيجاب، فتأملنا ذٰلك، فوجدنا الله عز وجل قد ذكر تَمَتُّعَ المطلقاتِ في ثلاثة مواضِعَ من كتابه، وهي قولُه عز وجل: ﴿وللمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بالمَعْرُوفِ حَقّاً على المُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وقوله: ﴿متاعاً بالمَعْرُوفِ حقّاً على المُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقوله عز وجل: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٦]، فكان ذٰلك مما قد يحتمل أن يكونَ كمثلِ قولِه عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ

= و٤١٤ و٤١٦، والدارمي ٢/١٣٥-١٣٦، وأبو داود (٢٢٨٥) و(٢٢٨٦) و(٢٢٨٧) و(٢٢٨٩)، ومسلم (١٤٨٠)، والنسائي ٦/٧٤ و١٤٥ و٢٠٨، والبيهقي ٧/١٧٨ و٤٣٢ و٤٧١ و٤٧٢ من طرق عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٤٠٤٩) من طريق مالك، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي سلمة، وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/٦٥ بإسناده ومتنه.

إِنْ تَرَكَ خَيْراً الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ والأَقْرَبِينَ بالمَعْرُوفِ حَقّاً على المُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فكان ذٰلك على الندبِ والحض، لا على الإِيجاب، فيكون مثلَ ذٰلك قولُه عز وجل في مُتَعِ المطلقات ﴿حقّاً على المُحْسِنِينَ﴾ و﴿حقّاً على المُتَّقينَ﴾ يكون ذٰلك على الترغيب في ذٰلك، والحضِّ عليه، فيكون في المطلقات جميعاً، مدخولاً بهن كُنَّ، أو غيرَ مدخولٍ بهن، كما قد رُوِيَ عن عليٍّ رضي الله عنه

مما قد حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حَدَّثنا عبدُ الله بنُ وهب قال: أخبرني يحيى بن أيوب وموسى بن أيوب الغافقي، عن عمه إياس بنِ عامر

أنه سَمِعَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضي الله عنه يقولُ ذٰلك، يعني: لِكل مطلقة مُتْعَةٌ[1].

واحتمل أن يكونَ ذٰلك على الندب والحضِّ، واحتمل أن يكونَ ذٰلك على الإِيجاب لبعضهن دونَ بعض، كما قد رُوِيَ عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ في ذٰلك

مما قد حدَّثنا يونسُ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً أخبره، عن نافع

(١) إسناده جيد، رجالُه رجالُ الصحيح غيرَ موسى بن أيوب، فقد روى له أبو داود، وابنُ ماجه، وحديثُه حسن في المتابعة، وإياس بنُ عامر من رجال أبي داود وابن ماجه، وهو صدوق.

وروى الطبري (٥٢٠٩) عن بشر بن معاذ، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، قال: كان الحسن وأبو العالية يقولان: لكل مطلقة متاع دخل بها أو لم يدخل بها، وإن كان قد فرض لها. =

عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ أنه كان يقولُ: لكل مطلَّقةٍ مُتْعَةٌ إلَّا الَّتي تُطَلَّقُ وقد فُرِضَ لها صداقٌ، فَحَسْبُها نِصْفُ ما فُرِضَ لها[1].

وما قد حدثنا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حدثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود،قال: حدثنا سفيانُ الثوري، عن عُبيد الله بن عُمَرَ، عن نافعٍ، عن ابن عمر فذكر مثلَه[2].

فكان في هٰذا مِن قولِ ابنِ عُمَرَ إخراجُ المطلقات قَبْلَ الدُّخولِ بهن مِن المُتَعِ اللاتي ذكرنا.

ثم التمسنا حُكْمَ ذٰلك من طريق النظرِ، فوجدنا الواجبَ إبدالَّ[3] من الإبضاع يجبُ بوقوع التزويجاتِ وانعقادها لا بما سوى ذٰلك، ولما كانت المُتَعُ لا تُوجبها التزويجات اللاتي لا طلاقَ معها، كان بِأَنْ لا يُوجِبَهَا الطلاقُ الذي يكون بعدها أحرى.

فإن قال قائل: فقد رأينا الطلاقَ يوجب النفقةَ والسُّكنى في العِدَّةِ ولم يكونا واجبين قبلَ ذٰلك.

= ورواه أيضاً (٥٢١١) عن سعيد بن جبير.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ٢/٥٧٣، وعنه رواه الشافعي في «المسند» ٢/٩، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي ٧/٢٥٧.

ورواه عبد الرزاق (١٢٢٢٤)، وابن أبي شيبة ٥/١٥٤ من طريقين عن نافع، به.

(٢) أبو حذيفة موسى بن مسعود في حفظه شيء، وقد أخرج له البخاري في المتابعات، ومن فوقه على شرطه، وهو مكرر ما قبله.

(٣) في الأصل: «أبدال».

فكان جوابُنَا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن الأمرَ ليس كما ذكر، ولكنهما قد كانا واجبين بالتزويج وجوباً[1] لم يرفعه الطلاقُ الواقعُ فيه، فهٰذه حُجَّةٌ في وجوب التمتع للمطلقات بَعْدَ الدخول، فأما المطلقاتُ قَبْلَ الدخول، فقد اختلف أهلُ العلم فيهن: هل لَهُنْ مُتَعُ يحكم بها على مطلقيهم الذين لم يكونوا فرضوا لَهُنَّ صداقاً[2] أم لا؟

فقال قائلون: لهن عليهم المُتَعُ وإن كانوا قد اختلفوا في مقادير المتع، فقال قائلون منهم: هي المقدارُ الذي يُجزِئُ في الصلاة مِنَ اللباس. وممن قال ذٰلك منهم كثيرٌ من الكوفيين، منهم أبو حنيفة، والثوري، والقائلون بقولهما.

وقال آخرون منهم: مقدارُ المتعة في هٰذا هو نصفُ صداق مثلها من نسائها اللاتي يُرجع في مثل صداقها إلى أمثالِ صدقات أمثالهن، وممن قال ذٰلك منهم حمادُ بن أبي سليمان، وهٰذا هو الأَوْلَى مما قالوه في ذٰلك على أصولهم التي بَنَوْا هٰذا المعنى عليها.

وقال قائلون من أهل العلم سِواهم: إنَّ المُتَعَ في هٰذا محضوضٌ عليها، مأمورٌ بها، غيرُ مُجْبَرٍ عليها، وممن قال ذٰلك منهم: مالكُ بن أنس، وخالفَ الآخرينَ الذين ذكرناهم في ذٰلك، لأن أولٰئك يوجبُونها، ويُجبرون عليها، ويحبسون فيها، وكان الأَوْلَى مما قد قيل في ذٰلك عندنا ـ والله أعلم ـ الإيجابُ لها، والحبسُ فيها، لأن التزويجَ وَقَعَ بلا تسميةِ صداقٍ أوجبَ لها صداقَ مثلِها على زوجها، كما أوجب ملك بُضْعِها لزوجها، فلمَّا وقع الطلاقُ قبلَ الدخول، أُسقط عَنِ الزوج نصفُ

---

(١) في الأصل: «وجوب». (٢) في الأصل: صداق.

الواجب عليه قبل الطلاق مما قد كان محبوساً في جميعه لو لم يُطلق، فإذا طلَّق، فسقط عنه بالطلاق نصفُه، بقي النصفُ الباقي عليه كما كان عليه قبل ذٰلك من فروضه إيّاه، وأخذه به، وحَبْسِه فيه، كما إذا سمَّى لها صداقاً، ثم طلقها قبلَ دخوله بها، فزال عنه نصفُه، يكون النصفُ الباقي لها عليه على حكم كُلِّه الذي كان لها عليه قبلَ الطلاق مِن لزومه إياه لها، ومن حَبْسِه لها فيه.

وقد رُوِيَتْ عن المتقدمين آثارٌ في المُتَعِ بالطلاق نحن ذاكروها في هٰذا الباب إن شاء الله

فمنها ما قد حدَّثنا سليمانُ بنُ شعيب، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ زياد، قال: حدثنا شعبةُ، قال:

أخبرني الحكمُ أن رجلاً خاصم إلى شُريح في مُتعة امرأته، فقال شريح: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً على الْمُتَّقِينَ﴾ فإن كنتَ مِن المتقين، فعليك مُتْعَةٌ. ولم يقضِ به[1].

ومنها ما قد حَدَّثنا إبراهيمُ ابن مرزوق، قال: حدثنا وهبٌ، عن شُعبة، عن أيوب

---

(١) رجاله ثقات، ورواه البيهقي ٢٥٧/٧ من طريق إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عامر، عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٢٢٤٢)، وسعيد بن منصور (١٧٧٩)، والبيهقي ٢٥٧/٧ من طريق ابن سيرين، عن شريح بنحوه.

عن سعيد بنِ جُبيرٍ، قال: لكل مطلقة متعة[1].

وما قد حدثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصور[2]، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أنبأنا يونس، عن الحسن، ثم ذكر مثله.

ومنها ما قد حدثنا يوسفُ، قال: حدثنا سعيدٌ، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا عَبْدُ الملك

عن عطاء، قال: لِكُلِّ مطلقة متاعٌ، إلا التي طلقها قبل أن يَدْخُلَ بها وقد فرض لها، فلها نصفُ الصداق[3].

ومنها ما قد حدثنا يوسفُ، قال: حدثنا سعيدٌ[4]، قال: حدَّثنا هُشَيْمٌ، قال: أنبأنا مغيرةُ، عن إبراهيم، ومحمد بن سالم، عن الشعبيِّ مثلَه.

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، ورواه سعيد بنُ منصور (١٧٨٤) عن إسماعيل بن عُلَيَّةَ، عن أيوب، به.

ورواه البيهقي ٧/٢٥٧ من طريق إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبةُ، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير.

(٢) في «السنن» (١٧٧٤)، ورجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه ابن أبي شيبة ٥/١٥٤، عن عبد الأعلى، عن يونس، بهذا الإسناد.

(٣) رجاله ثقات رجال الشيخين، وهو في «سنن سعيد بن منصور» (١٧٧٥)، ورواه عبد الرزاق (١٢٢٣١) عن ابن جريج، عن عطاء.

ورواه ابن أبي شيبة ٧/١٥٥ عن إسماعيل بن عُلية، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء.

(٤) في «سننه» (١٧٧٧)، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن سالم =

ومنها ما قد حدثنا يوسف، قال: حدثنا سعيد[1]، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا جويبر

عن الضحاك، أنه قال: لِكُلِّ مطلقة متاعٌ حتى المُخْتَلَعَة

وفيما قد ذكرنا فيما قد تَقَدَّمَ من هٰذا الباب ما قد دَلَّ على الصحيح مما قد قالوه في ذٰلك مما ذكرناه عنهم، والله نسأله التوفيق.

=- وهو الهمداني - فقد روى له الترمذي، وهو ضعيف.

مغيرة: هو ابن مقسم الضبي، وإبراهيم: هو النخعي، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

(١) في «سننه» (١٧٨٠)، وإسناده ضعيف. جويبر - وهو ابن سعيد الأزدي - ضعفه أحمد، ويحيى بن معين، ويحيى بن سعيد القطان، وابن المديني، والنسائي، والدارقطني، وأبو داود.

الضحاك: هو ابن مزاحم الهلالي الخراساني.

ورواه عبد الرزاق (١٢٢٤٨) عن الثوري، عن جويبر، به.

٤٢٠ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في أسآرِ السِّباعِ والدَّوابِّ سِواها مِن طهارةٍ ومن غيرها

حدثنا أبو القاسم هشامُ بنُ محمد بن قُرَّةَ بنِ أبي خليفة، قال: حدثنا أبو جعفر أحمدُ بنُ محمد بنِ سلامة بنِ سلمةَ الأزديُّ الطحاويُّ، قال:

٢٦٤٤ ـ حدثنا بحرُ بنُ نصرٍ قال: حدثنا يحيى بنُ حسان، قال: حدَّثنا أبو أُسامة حمادُ بنُ أُسامة، عن الوليدِ بنِ كثيرٍ المخزوميِّ، عن محمد بنِ جعفرِ بنِ الزبير، عن عبدِ الله بنِ عبد الله ـ يعني ابن عمر ـ

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الماءِ وما يَنُوبُه مِنَ السِّبَاعِ، فقال: «إذا بَلَغَ الماءُ قُلَّتَيْنِ، فليس يَحْمِلُ الخَبَثَ»(١).

قال أبو جعفر: فكان في هٰذا الحديثِ ما قد دلَّ أنَّ ما كان مِن الماء دونَ القُلَّتَيْنِ حَمَلَ الخَبَثَ.

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وقد صححه غير واحد من الحفاظ.

وهو في «شرح معاني الآثار» ١/١٥.

ورواه ابن حبان (١٢٤٩) من طريق أبي أسامة، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

٢٦٤٥ ـ وقد حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ والحسينُ بنُ حريثٍ، عن أبي أُسامة، عن الوليد بنِ كثيرٍ، عن محمد بنِ جعفرٍ، عن عبدِ الله بنِ عبد الله بنِ عُمَرَ

عن أبيه: قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الماءِ وما يَنُوبُه مِن الدَّوابِّ والسِّباع، فقال: «إذا كان الماءُ قُلَّتَيْنِ، لم يَحْمِلِ الخَبَثَ»[1].

فكان في هٰذا الحديثِ إدخالُ الدوابِّ مع السِّباع في هٰذا الحكم الذي قد ذكرنا.

٢٦٤٦ ـ وحدَّثنا الحسينُ بنُ نصرٍ، قال: سَمِعْتُ يزيدَ بنَ هارون قال: أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق، عن محمد بنِ جعفر بنِ الزبير، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عمر

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، أنه سُئِلَ عن الحياض التي بالبادية تُصِيبُ منها السِّبَاعُ فقال: «إذا بلغ الماءُ قُلَّتَيْنِ، لم يَحْمِلْ نَجَساً»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وهو في «سنن النسائي» ١/٤٦. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده حسن. رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ ابنِ إسحاق، فقد روى له البخاري تعليقاً، ومسلم متابعة، وهو صدوق، وقد صرح بالتحديث عند الدَّارقطني.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/١٥ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمدُ ٢/٢٧، وابنُ ماجه (٥١٧)، والدارمي ١/١٨٦-١٨٧، والحاكم ١/١٣٣ من طريق يزيد بنِ هارون، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابنُ أبي شيبة ١/١٤٤، وأبو داود (٦٤)، والترمذي (٦٧)، والدارقطني ١/١٩ و٢١، وابن الجارود (٤٥)، والبيهقي ١/٢٦١، والبغوي (٢٨٢) من طرق =

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديثِ مثل ما في الحديث الذي بدأنا بروايتنا إيَّاه في هٰذا الباب.

فقال قائل: كيف تَقْبَلُونَ هٰذا الحديثَ في أسآر السِّباعِ والدَّوابِّ، وأنتم تروون عن رسول الله ﷺ فيها ما يُخالف ما قد رويتموه في هٰذا الباب فيها

٢٦٤٧ ـ فذكر ما قد حدَّثنا يونس، قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني عبدُ الرحمٰن بنُ زيدِ بنِ أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار

عن أبي هُريرة رَضِيَ الله عنه (ح)

وما قد حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيْسٍ، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد الخدري، ثم اجتمعا، فقالا: إنَّ رسول الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الحِيَاضِ التي تَكُونُ بَيْنَ مكَّةَ والمدينة، فقالوا: يا رسولَ الله، تَرِدُها السِّباعُ والكِلابُ والحميرُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لها ما في بُطُونها، وما بَقِيَ، فهو لنا طَهُورٌ»[1].

= عن ابنِ إسحاق، به.

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم.

ورواه الدارقطني ١/٣١ من طريق ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٥١٩) عن أبي مُصعب، والبيهقي ١/٢٥٨ من طريق ابن أبي أويس، عن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، به وذكر حديث أبي سعيد فقط.

= وقال البيهقي: ورُوي عن ابنِ وهب، عن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي هريرة وعبد الرحمٰن بن زيد ضعيف لا يُحتج بأمثاله.

وقال البُوصيري في «زوائد ابن ماجه» ١/٤: هٰذا إسناد ضعيف. عبد الرحمٰن بن زيد: قال فيه الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة، وقال ابنُ الجوزي: أجمعوا على ضعفه، ورواه ابنُ أبي شيبة عن الحسن.

قلتُ: هو عنده في «المصنف» ١/١٤٣، عن وكيع بن الجراح، عن يزيد بن أبي زياد، عن إبراهيم قال: سئل الحسن عن الحياض التي تكون في طريق مكة تردها الحمير والسباع؟ قال: لا بأس به.

وفي الباب عندَ ابنِ أبي شيبة ١/١٤٢ عن أبي معاوية، عن عاصم، عن عِكرمة، قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ بغدير، فقالوا: يا رسولَ الله، إن الكِلاب تَلَغُ فيه والسباع، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «للسبع ما أخذ في بطنه، وللكلب ما أخذ في بطنه، فاشربوا وتوضؤوا»، وهٰذا مرسل.

وعن ابن جريج عند عبدالرزاق (٢٥٣) قال: أُخبرت أن النبيَّ ﷺ، ورَد معه أبو بكر وعمر على حوض، فخرج أهلُ الماء، فقالوا: يا رسولَ الله، إن الكلابَ والسباعَ تَلَغُ في هٰذا الحوضِ، فقال: «لها ما حملت في بُطونها، ولنا ما بقي شرابٌ وطهور».

وعند ابن أبي شيبة ١/١٤٢، عن حُصين، عن عِكرمة أن عُمَرَ بن الخطاب أتى على حوضٍ من الحِياض، فأراد أن يتوضأ ويشرب، فقال أهلُ الحوض: إنه تَلَغُ فيه الكِلابُ والسِّباعُ، فقال عمر: إن لها ما وَلَغَتْ في بطونها، قال: فشرب وتوضأ.

وعن وكيعٍ، عن سُفيان، عن حبيب بنِ أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب أن عمر بن الخطاب مرَّ بحوضٍ مَجَنَّة، فقال: اسقوني منه، فقالوا: إنَّه تَرِدُهُ السِّباعُ والكِلاب والحمير، فقال: لها ما حملت في بطونها، وما بقي، فهو لنا طَهُورٌ وشَرَابٌ.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن هٰذا الحديثَ الذي ذكره ليس مِن الأحاديث التي يُحْتَجُّ بمثلها، لأنه إنما دارَ على عبدِ الرحمٰن بن زيد بن أسلم، وحديثُه عندَ أهل العلم بالحديثِ في النِّهَايَةِ مِن الضَّعْفِ.

ثم التمسنا حُكم هٰذا الباب في سوى ما قد رويناه فيه مما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيه

٢٦٤٨ ـ فوجدنا بكارَ بنَ قتيبة قد حدثنا، قال: حدَّثنا أبو عاصم، عن قُرَّةَ بنِ خالد، قال: حدثنا محمدُ بنُ سيرين

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «طَهُورُ الإناءِ إذا وَلَغَ فيه الكَلْبُ: أن يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، الأُولى بترابٍ»[1].

٢٦٤٩ ـ وما قد حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، عن قُرَّةَ بنِ خالد، قال: حدَّثنا محمد بن سيرين

عن أبي هُريرة رَضِيَ الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «طَهُورُ الإنَاءِ إذا وَلَغَ فِيهِ الهِرُّ غَسْلُ مَرَّةٍ» أو «مَرَّتَيْنِ». قُرَّةُ يَشُكُّ[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٢١ بإسناده ومتنه.

ورواه الدارقطني ١/٦٤ من طريق أبي عاصم، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (١٢٩٧) من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، به، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، والوقف أصح.

وهو عند المصنِّف في «شرح معاني الآثار» ١/١٩ بإسناده ومتنه. =

٢٦٥٠ ـ ووجدنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي قد حدَّثنا قال: حدَّثنا سَوَّارُ بنُ عبد الله العنبريُّ، قال: حدثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمان، قال: سمعتُ أيوب يُحَدِّثُ، عن محمد

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه [وسلم]: «يُغْسَلُ الإناءُ إذا وَلَغَ فيه الكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أولاهُنَّ ـ أو قال أولهن ـ

= وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ١/ ٦٢ بعد أن أورده: أخرجه الطحاوي وصححه، ثم أخرجه موقوفاً، وقال: هٰذا لا يقدحُ في رفعه، ثم أخرجه من وجه آخر موقوفاً، وأسند عن ابن سيرين أنه كان إذا حدث عن أبي هريرة، فقيل له: أهٰذا عن النبي ﷺ؟ يقول: كُلُّ حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ. انتهى.

ورواه الدارقطني ١/ ٦٤ من طريق بكار بنِ قُتيبة وحماد بنِ الحسن، بهٰذا الإسناد، وقال: هٰذا صحيح.

ثم رواه أيضاً ١/ ٦٧-٦٨ من طريق حماد بن الحسن وبكار بن قتيبة، به، وقال بإثره: كذا رواه أبو عاصم مرفوعاً، ورواه غيره عن قرة: ولوغ الكلب مرفوعاً، وولوغ الهر موقوفاً.

ورواه البيهقي في «سننه» ١/ ٢٤٧ من طريق الدارقطني، بهٰذا الإسناد، وقال: وبمعناه رواه علي بن مسلم عن أبي عاصم، ورواه محمد بن إسحاق بن خزيمة، عن بكار بن قتيبة، عن أبي عاصم، والهرة مثل ذٰلك. وأبو عاصم الضحاك بن مخلد، ثقة إلا أنه أخطأ في إدراج قولِ أبي هُريرة في الهرة في الحديث المرفوع في الكلب، وقد رواه علي بن نصر الجهضمي عن قرة، فبينه بياناً شافياً، ثم روى من طريق أبيه نصر بن علي عن علي بن نصر الجهضمي، عن قرة بن خالد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «طهورُ إناءِ أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يُغْسَلَ سَبْعَ مرَّاتٍ أُولاهُنَّ بالتراب». ثم ذكر أبو هريرة الهر، لا أدري قاله مرة أو مرتين، قال نصرُ بن علي: وجدته في كتاب أبي في موضع آخر عن قرة، عن ابن سيرين، عن أبي هُريرة في الكلب مسنداً، وفي الهر موقوفاً.

قال البيهقي: ورواه مسلم عن إبراهيم عن قرة موقوفاً في الهرة.

بالتُّرابِ، وإن وَلَغَتْ فيه الهرة غُسِلَ مرَّةً»[1].

قال أبو جعفر: فكان في ذٰلك إخبارُ رسولِ الله ﷺ بنجاسة سؤرِ الهِـرَّةِ، كإخبـاره بنجاسة سُؤرِ الكلب وإن كان قد خالف مما يطهر منهما، فجعله في الكلب سبعاً، وفي الهِرَّة مرَّةً.

فقال قائلٌ: فكيف تَقْبَلُون هٰذا مِن حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، وقد رواه هشامُ بنُ حسان، عن محمد بن سيرين، فأوقفه على أبي هريرة ولم يتجاوز به إلى رسولِ الله ﷺ؟

وذكر ما قد حدَّثنا بكار، قال: حدثنا سعيدُ بن عامر الضُّبَعي، قال: حدثنا هشام، عن محمد

عن أبي هريرة، قال: طَهُورُ إناءِ أَحدِكم إذا وَلَغَ فيه الكَلْبُ أن يُغْسَلَ سَبْعَ مرَّاتٍ، أولاهُنَّ بالتُّرابِ[2].

---

(١) سوار بن عبد الله العنبري، روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه التـرمـذي (٩١) عن سوار، بهٰـذا الإسنـاد، وقـال: هٰذا حديث حسن صحيح . . . وقد روي هٰذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هٰذا، ولم يذكر فيه: «إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة».

ورواه أبو داود (٧٢) عن مسدد، عن معتمر، به. وجعل قولَه: «وإذا ولغ الهر غسل مرة» موقوفاً.

ورواه المصنف في «شـرح معـاني الآثـار» ٢١/١ عن ابن أبي داود، حدثنا المقدمي، قال: حدثنا المُعْتَمِرُ بنُ سليمان، به، ولم يسق لفظه.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما.

=

وما قد حدثنا بكار، قال: حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حدثنا هشامُ بنُ حسان، عن محمد

عن أبي هُريرة قال: سُؤْرُ الهِرِّ مُهْرَاقٌ، ويُغْسَلُ الإناءُ مرةً أو مرتين[1].

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله جلَّ وعزَّ أنَّ أيوب فوقَ هشامٍ في الجلالة والثبتَ، فزيادة ما زاده عليه في إسنادِ هٰذا الحديث مقبولة. وقُرَّةُ، فإن لم يكن فوقَ هشام في الثبت والحِفْظِ، لم يكن دُونَهُ في ذٰلك، مع أنَّ محمَّدَ بن سيرين قد كان إذا أوقف أحاديثَ أبي هريرة، فَسُئِلَ عنها: أهي عَنِ النَّبي ﷺ؟ فيقول: كُلُّ حديثِ أبي هريرة عن النبي ﷺ.

حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ عبد الله الهروي، قال: حدثنا إسماعيلُ ويحيى بنُ عتيق

= ورواه الدارقطني ١/٦٤ من طريق حماد بنِ زيد عن أيوب، عن ابن سيرين، بهٰذا الإسناد، وقال: صحيح موقوف.

ورواه ابن حبان (١٢٩٧) وغيره من طريق هشام بن حسان مرفوعاً.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٢٠ بإسناده ومتنه.

ورواه الدارقطني ١/٦٧ من طريق معمر، عن هشام بن حسان، به. وليس عنده «أو مرتين».

ورواه عبد الرزاق (٣٤٤)، ومن طريقه الدارقطني ١/٦٧ عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، به.

قال الحافظ في «الدراية» ١/٦٢: هٰذا الحصر مردود.

عن محمد بن سيرين أنَّه كان إذا حَدَّثَ عن أبي هريرة فقيل له: عن النبيِّ ﷺ؟ قال: كُلُّ حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ[1].

قال: فدلَّ ذٰلك أنَّ محمداً رفع هٰذا الحديثَ مرَّةً، فأخذه عنه كذٰلك أيوبُ وقرَّةُ، وأوقفه على أبي هريرةَ مرَّة، لِمَا قد أعلمَ النّاسَ أنَّ كلَّ حديثِ أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ، فسمعه منه هشامٌ كذٰلك، وهو في الحقيقة عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

فقال قائلٌ: فقد رَوَتْ عائشةُ عن النبيِّ ﷺ في سؤر الهرِّ إثباتُ طهارته.

٢٦٥١ ـ فذكر ما قد حدَّثنا بكَّارٌ، قال: حدَّثَنا مُؤَمَّلُ بنُ إسماعيل، قال: حدثنا سفيانُ الثَّوريُّ، قال: حدثنا أبو الرِّجال، عن أمِّه عَمْرَةَ

عن عائشة رَضِيَ الله عنها، قالت: كنتُ أَغْتَسِلُ أنا ورسولُ الله ﷺ مِنَ الإناءِ الواحدِ، وقد أصابتِ الهِرَّةُ منه قبلَ ذٰلك[1].

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله جلَّ وعزَّ وعونِه أن هٰذا الحديثَ

---

(١) رجاله ثقات.

ورواه في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٠ بإسناده ومتنه.

(٢) إسناده ضعيف، مؤمل بن إسماعيل سيىء الحفظ، وأبو الرجال وهمٌ، صوابه حارثة بن أبي الرجال كما سيبينه المؤلف، وهو ضعيف، ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو زُرعة، وأبو حاتم، وأبو داود وغيرهم، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال في موضع آخر: ليس بثقة ولا يُكتب حديثه.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٩ بإسناده ومتنه، وانظر ما بعده.

مما أخطأ مُؤَمَّلٌ في إسناده عن الثوري، فرواه عنه، عن أبي الرجال، وأبو الرجال الثقة المأمون، وإنما هو عن حارثة بن أبي الرجال، وهو ممَّن يُتَكَلَّمُ في حديثه، ويُضَعَّفُ غايةَ الضَّعف.

٢٦٥٢ ـ كما قد حدَّثَنا يونُس، قال: أنبأنا ابنُ وهب، قال: حدثنا سفيانُ الثوري، عن حارثةَ بن أبي الرجال، عن عَمْرَةَ

عن عائشة رَضِيَ الله عنها، عن رسولِ الله ﷺ بذٰلك[1].

ثم نظرنا هَلْ رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ شيءٌ سوى هٰذا الحديث أم لا؟

---

(١) إسناده ضعيف لضعف حارثة بن أبي الرجال.

وهو في «شرح معاني الآثار» ١/١٩ بإسناده ومتنه.

ورواه عبد الرزاق (٣٥٦) عن الثوري، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٣٦٨)، والدارقطني ١/٦٩ من طريقين عن حارثة بن أبي الرجال، به. وقال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» ورقة ١/٢٩: هٰذا إسناد ضعيف لضعف حارثة بن أبي الرجال.

ورواه أبو داود (٧٧) والدارقطني ١/٦٩ من هٰذا الوجه بغير هٰذا اللفظ، وله شاهد من حديث أبي قتادة، رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح، وهو أحسن شيء في هٰذا الباب، وقال: وهو قولُ أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومَنْ بعدهم، منهم الشافعيُّ وأحمدُ، وإسحاق: لم يروا في سؤر الهرّ بأساً (وسيرد عند المصنف قريباً).

قلت: وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وقال أبو حنيفة: بل نجسٌ كالسبع، لكن خُفِّفَ فيه، فكُرِه سؤرُه.

٢٦٥٣ ـ فوجدنا الربيعَ بنَ سليمان قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنـا عبـدُ العزيزِ بنُ محمد الدَّراوردي، عن داودَ بنِ صالح بنِ دينار، عن أمه

أن مولاةً لعـائشةَ أرسلتها بِهَرِيسَةٍ إلى عائشةَ، فوجدتُها تُصلي، فأشـارت إليَّ أن ضعيها، فجاءت هِرَّة، فأكلت منها، فلما انصرفت عائشةُ، قالت للنساء: كُلْنَ واتَّقِينَ موضعَ فمِ الهِرَّةِ، فدوَّرتها عائشةُ، ثم أكلت مِنْ حيثُ أكلتِ الهرَّةُ، ثم قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَيْسَتْ بنَجَس، إنَّما هي مِنَ الطَّوَّافينَ عليكم». وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضَّأُ بفضْلِها[1].

٢٦٥٤ ـ ووجدنا يوسفَ بنَ يزيد قد حدثنا، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ منصـورٍ، قال: حدثنا عبدُ العزيز بن محمد الدَّرَاورْدِي، عن داودَ بنِ صالح، عن أمه

---

(١) أم داود بن صالح لا تعرف.

ورواه أبو داود (٧٦)، والدارقطني ١/ ٧٠، والبيهقي ١/ ٢٤٦-٢٤٧ من طرق عن الدراوردي، بهذا الإسناد.

قال الحافظ في «التلخيص» ١/ ٤٢: قال الدارقطني: تفرد برفعه داود بن صالح، وكذا قال الطبراني والبزار، وقال: لا يثبت.

ورواه ابن خزيمة (١٠٢)، والدارقطني ١/ ٦٩، والعقيلي في «الضعفاء» ٢/ ١٤١، والحاكم ١/ ٦٠ من طريقين عن محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي، عن سليمان بن مسافع، عن منصور بن صفية بنت شيبة، عن أمه، عن عائشة.

وقال الذهبي في «الميزان» ٢/ ٢٢٣: سليمان بن مسافع لا يعرف، وأتى بخبر منكر، ورده ابن حجر في «اللسان» ٣/ ١٠٦ بقوله: ليس فيه نكارة.

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بفضل الهرّ[1].

فتأملنا هٰذا الحديثَ، فوجدناه قد رجع إلى أمٍّ داود بنِ صالحٍ، وليست مِنْ أهلِ الرِّوايةِ التي يُؤخَذُ مثلُ هٰذا عنها، ولا هي معروفةٌ عندَ أهلِ العلم.

ثم نظرنا: هل رُوِيَ في هٰذا المعنى غيرُ هٰذا الحديث مما يَدُلُّ على طهارة سؤرِ الهِرّ؟

٢٦٥٥ ـ فوجدنا يونسِ قد حدثنا، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً حدثه، عن إسحاق بنِ عبدِ الله بن أبي طلحة، عن حميدة ابنة عبيد بنِ رِفاعة، عن كبشةَ ابنة كعب بن مالك ـ وكانت تحت ابن أبي قتادة ـ

أن أبا قتادة دخل عليها، فَسَكَبَتْ له وَضُوءاً، فجاءت هرةٌ، فشربَتْ منه، فأصغى لها أبو قتادةَ الإناءَ حتَّى شربت. قالت كبشةُ: فرآني أَنظرُ إليه، فقال: أتعجبين يا بنتَ أخي؟ قالت: قلتُ: نعم. قال: فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إنَّما هي مِنَ الطَّوَّافين عليكم أو الطَّوَّافاتِ»[2].

---

(١) هو مكرر ما قبله.

(٢) حـديث صحيح. حميدة روى عنها اثنان، وذكرها ابن حبان في «الثقات» ٦/٢٥٠، وكبشة عدها ابن حبان في ثقاته ٣/٣٥٧ في الصحابة، وتبعه المستغفري والـزبير بن بكـار، وأبـو موسى المـديني كما في «الإصابة» ٤/٣٨٣، و«التهذيب» ١٢/٤٤٧، وباقي رجاله ثقات.

وهو في «شرح معاني الآثار» ١/١٨١.

ورواه مالك في «الموطأ» ١/٢٢-٢٣، وعنه الشافعي ١/٢١-٢٢، وعبد الرزاق =

قال أبو جعفر: فكان قولُه: إنها لَيْسَتْ بنجسٍ قد يحتمِلُ أن يكونَ أرادَ به في كونها في البيوتِ، وفي مماستها الثيابَ، لا في طهارة سؤرِها، وإنما الذي فيه طهارةُ سؤرها في هٰذا الحديث فعلُ أبي قتادة فيه ما قد فعل من تَوَضُّؤه به، وقد خالفه في ذٰلك رجلانِ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ: عبدُ الله بنُ عمر، وأبو هريرة، فذهبا إلى نجاسته.

كما قد حدثنا ابنُ أبي داود قال: حدثنا الربيعُ بنُ يحيى الأُشناني، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن واقد بنِ محمد، عن نافع

عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: لا تَوَضَّؤوا مِنْ سُؤْرِ الحِمَارِ ولا الكَلْبِ ولا السِّنَّوْرِ[1].

وكما قد حدثنا الربيعُ الجيزيُّ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ كثير بنِ عُفير،

(٣٥٣)، وابن أبي شيبة ١/٣١، وأحمد ٥/٣٠٣ و٣٠٩، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي ١/٥٥ و١٧٨، وابن ماجه (٣٦٧)، والدارمي ١/١٨٧-١٨٨، والبغوي (٢٨٦)، وصححه ابن حبان (١٢٩٩)، وابن خزيمة (١٠٤)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم ١/١٦٠: حديث صحيح، وهو مما صححه مالك واحتج به في «الموطأ»، ووافقه الذهبي، وصححه البخاري، والعُقيلي، والدارقطني كما في «التلخيص» ١/٤١، وصححه النووي في «المجموع» ١/١٧١، ونقل عن البيهقي أنه قال: إسناده صحيح.

(١) أثر صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير الربيع بن يحيى، فمن رجال البخاري، وقد توبع.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٢٠ بإسناده ومتنه.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار»، وعبد الرزاق (٣٣٨) و(٣٣٩) و(٣٤٠) و(٣٧٣) و(٣٧٤)، وابن أبي شيبة ١/٢٩ من طرق عن نافع بنحوه.

قال: حدثنا يحيى بنُ أيوب، عن ابنِ جُريجٍ، عن عمرو بنِ دينار، عن أبي صالح السمان

عن أبي هريرة قال: يُغْسَلُ الإناءُ من الهِرِّ كما يُغْسَلُ مِنَ الكَلْبِ[1].

وكما حدثنا ابنُ أبي داود قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، قال: أنبأنا يحيى بنُ أيوب، عن خيرِ بنِ نُعيم، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مثلَه[2].

---

(١) الربيع الجيزي روى له أبو داود، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب، وهو الغافقي، فمن رجال مسلم.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٠ بإسناده ومتنه.

ورواه الدارقطني ١/٦٨، والبيهقي ١/٢٤٨ من طريق سعيد بن عُفير، بهٰذا الإسناد، وقال: هٰكذا رواه سعيد بنُ عُفير موقوفاً، وروي عن روح بن الفرج عن ابن عفير مرفوعاً، وليس بشيء.

قلت: رواية روح بن الفرج عن ابن عُفير رواها الدارقطني ١/٦٨، وقال: لا يثبت هٰذا مرفوعاً، والمحفوظُ من قول أبي هريرة، واختلف عنه.

(٢) رجاله رجال الصحيح. سعيد بن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن أبي مريم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٠ بإسناده ومتنه.

ورواه الدارقطني ١/٦٨، والبيهقي ١/٢٤٨ من طريق علان بن المغيرة، عن ابن أبي مريم، بهٰذا الإسناد.

وقال الدارقطني: هٰذا موقوف ولا يثبت عن أبي هريرة، ويحيى بن أيوب في بعض أحاديثه اضطراب.

فلم يكن مذهبُ أبي قتادةَ في ذٰلك أولى مِنْ مذهبهما فيه، ولقد وافقهما على مذهبهما فيه من التّابعين سعيدُ بنُ المسيِّب، والحسنُ، ويحيى بنُ سعيد الأنصاري

كما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا وهبُ بنُ جرير، قال: حدثنا هشامُ بنُ أبي عبد الله، عن قتادة، عن سعيد (ح)

وكما حدَّثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدثنا حجاجُ بنُ مِنْهَالٍ، قال: حدثنا حمادٌ، عن قتادة

عن الحسن وسعيد بنِ المسيب؛ في حديث ابن مرزوق، قال: إذا ولغ السِّنَّوْرُ في الإناء، فاغسله مرَّتين، أو ثلاثاً، وفي حديث ابن خزيمة قال أحدهما: يغسله مرةً، وقال الآخر: يغسله مرَّتين[1].

وكما حدثنا رَوْحُ بنُ الفرج، قال: حدثنا سعيدُ بنُ كثيربن عُفَيْرٍ، قال: حدثني يحيى بنُ أيوب

أنَّـه سأل يحيى بنَ سعيدٍ عن ما لا يتوضأ بفضله من الدَّواب، فقال: الخنزيرُ والكلبُ والهِرَّةُ[2].

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٠ بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١/ ٣٢ عن معتمر، عن يونس، عن الحسن.

ورواه أيضاً ١/ ٣٢-٣٣ عن وكيع، عن ابنِ أبي عَروبة، عن قتادة، عن سعيد.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري المدني أبو سعيد القاضي.

وهو في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢١.

فقال قائل: ففي حديث أبي هُريرة الَّذي قد رويتَه أنَّ الإناءَ يُغْسَلُ مِنْ ولُوغِ الهرِّ فيه، كما يُغسل من ولوغ الكلب فيه، أفيجبُ بذلك أن يُغْسَلَ منهما سواءً لا يُفضل فيما يغسل مِن أحدهما على ما يُغسل عليه مِن الآخر منهما؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله جل وعز وعونه أنَّه قد يجوز أن يكونَ أراد أنَّ الإناءَ مغسولٌ بكلِّ واحدٍ منهما غسلاً مختلِفَ العددِ ممَّا يُغسل منه من الآخر، وجمع بينهما أنَّه مغسولٌ منهما، وهو عربي، ولغةُ العرب مثلُ هذا فيها موجودٌ، قال الله جلَّ وعزَّ: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ ولا طَائِرٍ يطيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ [الأنعام: ٣٨]، فأخبر عزَّ وجلَّ أنَّهم أمم أمثالنا، ولم يُرِدْ بذلك أنَّهم أمثالُنا في الخِلقة التي نتباين نحن وهم فيها، ولا أنَّهم مثلنا في أنَّا متعبَّدون بما أتانا الله عز وجل فيما نعبد بأنه مما لم يتعبدهم به، ومثلُ ذلك قوله عز وجل: ﴿وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢]، يعني: مثلَ السماوات، ليس يعني بذلك فيما خلقهن عليه، ولكنه على أنَّ لهنَّ مِنَ العدد مثل ما للسَّماوات مِنَ العدد، فمثل ذلك قولُ أبي هريرةَ: يُغسل الإناء من الهرّ كما يغسل من الكلب، ليس على أنَّه مغسولٌ مِنَ الهرِّ سبعاً، كما يكون مغسولاً من الكلب سبعاً، ولكنّه مغسول كما الكلب مغسول منها، وإنِ اختلفا في العدد.

وقد وكَّد ما قال ابنُ عمرَ وأبو هريرة في ذلك ما قد رُوِيَ عَنِ النَّبي ﷺ في الهِرِّ أنَّها مِنَ السَّبُعِ

٢٦٥٦ ـ كما قد حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا

إبراهيمُ بنُ سعيد الجوهريُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ ربيعة الكلابيُّ، عن عيسى بنِ المسيب، عن أبي زُرعة

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «السِّنَّوْرُ مِنَ السَّبُعِ»(١).

---

(١) إسناده ضعيف. عيسى بن المسيب: هو البجلي الكوفي، ضعفه يحيى بن معين، والنسائيُّ، وأبو داود، وقال أبو حاتم: مَحَلُّهُ الصدق، ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: شيخ ليس بالقوي، وقال ابنُ حبان: كان ممن يَقْلِبُ الأخبارَ ولا يعلم، ويُخطىء في الآثار ولا يفهم حتى خرج عن حدِّ الاحتجاج به.

ورواه الدارقطني ١/٦٣ من طريق زياد بنِ أيوب عن محمد بن ربيعة الكلابي، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابنُ أبي شيبة ١/٣٢، وأحمد ٢/٤٤٢، والدارقطني ١/٦٣، والعُقيلي ٣/٣٨٦، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١/٣٣٤ من طريق وكيع، عن عيسى بن المسيب، به، بلفظ: «الهر» بدل «السِّنَّوْر».

قال الدارقطني: تفرد به عيسى بن المسيب عن أبي زرعة وهو صالح الحديث.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤/٤٥، وقال: رواه أحمد، وفيه عيسى بن المسيب، وثقه أبو حاتم، وضعَّفه غيره.

قلت: لم يوثقه أبو حاتم وإنما قال كما تقدم: محله الصدق، ليس بالقوي، وهٰذا تضعيف وليس بتوثيق.

ونقل ابنُ أبي حاتم في «العلل» ١/٤٤ قوله: لم يرفعه أبو نعيم، وهو أصح، وعيسى ليس بقوي.

وقال ابن الجوزي: هٰذا حديث لا يصحُّ.

ورواه أحمد ٢/٣٢٧، والدارقطني ١/٦٣، وابن عدي في «الكامل» ٥/١٨٩٢، والبيهقي ١/٢٤٩ من طريقين عن عيسى بن المسيب وفيه قصة، =

٢٦٥٧ ـ وكما حدثنا الربيعُ بنُ سليمان الجيزيُّ، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا عيسى بنُ يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابرٍ أن النبي ﷺ نهى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ والسِّنَّوْرِ[1].

فكان في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنَّ السِّنَّوْرَ مِن السَّبُع، وفي حديث جابر عنه النهي عن ثمنها، كنهيه عن ثمن الكلب، وقد نهى رسولُ الله ﷺ عن كُلِّ ذي ناب من السِّباع وعن كُلِّ ذي مِخْلَبٍ

= وصححه الحاكم ١٨٣/١ من طرق عن عيسى بن المسيب بذكر القصة، وردَّه الذهبي بقوله في حق عيسى بن المسيب: قال أبو داود: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

وقال الحافظ في «التعجيل» ص٤١: وجازف الحاكم في «مستدركه» وأخرج حديثه فصححه.

(١) حديث صحيح. أبو سفيان: هو طلحة بن نافع الواسطي، روى له البخاري مقروناً، واحتج به مسلم، وحديثه عن جابر صحيفة، وروى عنه الأعمش أحاديث مستقيمة.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٥٢/٤ عن الربيع بن سليمان، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٣٤٧٩)، والترمذي (١٢٧٩)، والدارقطني ٧٢/٣، والبيهقي ١١/٦ من طرق عن عيسى بن يونس، به، وصححه الحاكم على شرط مسلم ٣٤/٢، ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي: وهٰذا حديث صحيح على شرط مسلم دون البخاري، فإن البخاري لا يحتج برواية أبي الزبير ولا برواية أبي سفيان.

من الطير، وسنذكر ذٰلك وما قد رُوي فيه فيما بعد من كتابنا هٰذا في موضع هو أولى به من هٰذا الموضع إن شاء الله[1].

فكان في ذٰلك النَّهي عن لحومها، وكان معقولاً أنَّ ما ماسَّ مِنَ الماء شيئاً، كان لذٰلك الماءِ حكمُ ذٰلك الشَّيءِ في طهارته وفي نجاسته، وذٰلك أنَّا وجدنا اللُّحمان على أربعة أوجه:

فمنها لحمٌ طاهرٌ مأكولٌ، وهو لحمُ الإبلِ والبقرِ والغنم، فأسآرها طاهرةٌ، لأنها ماسَّت لحوماً طاهرةً

ومنها لحمٌ طاهرٌ غيرُ مأكولٍ، وهي لحومُ بني آدم، فأسآرها طاهرةٌ، لأنَّها ماسَّت لحوماً طاهرةً

ومنها لحمٌ حرامٌ، وهو لحم الخنزيرِ والكلبِ، فسؤرُ ذٰلك حرامٌ، لأنَّها ماسَّت لحماً حراماً، فهٰذه ثلاثة أصناف من اللُّحمان قد حكم لأسآرها بحكمها في الطهار، وفي التَّحريم.

وبقيت لحومٌ أُخر، وهي لحومُ الحُمُرِ الأهلية، ولحومُ كلِّ ذي نابٍ مِنَ السِّباعِ، ومنها السِّنَّوْرُ وما أشبههما، ولحومُ كلِّ ذي مخلبٍ مِنَ الطَّيرِ، فكانَ لحوم تلك الأشياء ممنوع مِنْ أكلها بالسُّنَّة، وكان القياسُ على ما قد ذكرنا مِنَ الأصناف الثلاثة مِنَ اللُّحمان التي ردَّ حكم أسآرها إلى أحكامها في الطَّهارة وفي النجاسة، أو يكون أسآر هٰذه الأشياء أيضاً تردُّ إلى أحكامها، فكما كانتْ لحمانُها في السُّنَّة منهياً عنها، ممنوعاً منها، يكون أسآرها كذٰلك منهياً عنها، ممنوعاً منها كما قد روي عن

---

(١) انظر الحديث الآتي برقم (٣٤٧٣) وما بعده.

رسول الله ﷺ مما قد شذَّ ذلك، وكما قد رُوي عن عبد الله بنِ عمر وعن أبي هُريرة في موافقتهما في ذلك، وكما رُوي عن مَنْ دُونهما مِنَ التَّابعين الذين ذكرناهم وهم: سعيدُ بنُ المسيب، والحسن البصري، ويحيى بنُ سعيد الأنصاري ومن وافقهم على ذلك مِمَّن هو في الطَّبقة التي دون طبقتهم، منهم أبو حنيفة رحمه الله ومحمد بن الحسن. والله نسأله التوفيق.

٤٢١ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من أمره بالعلانية وتحذيره من السِّر

٢٦٥٨ - حدثنا إبراهيمُ بن أبي داود قال: حدثنا محمدُ بن الصَّبَّاح، قال: حدثنا سعيدُ بن عبد الرحمٰن الجمحي، عن عُبَيْدِ الله بنِ عمر، عن نافع

عن ابنِ عمر، قال: جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: أوصني، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تُشرِكْ باللهِ عزَّ وجلَّ شيئاً، وتقيم الصَّلاةَ، وتُؤتي الزَّكاةَ، وتحجّ وتعتمر، وتسمع، وتُطيع، وعليك بالعلانِيَةِ، وإيَّاكَ والسِّرَّ»[1].

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي، فمن رجال مسلم، وقد وثقه ابن معين وغيرُ واحد، وقال أحمد وأبو داود والنسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صالح، وليَّنه يعقوب بن سفيان، وقال ابن عدي: له أحاديث غرائب حسان وأرجو أنها مستقيمة، وإنما يهم عندي في الشيء بعد الشيء، فيرفع موقوفاً أو يصل مرسلاً لا عن تعمد.

قلت: فقد خالفه محمد بن بشر، فرواه عن عُبيد الله بن عمر، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، قال: جاء أعرابي إلى عمر فسأله عن الدين. فذكره موقوفاً، قال البخاري: وهٰذا على إرساله أصح.

ورواه البخاري في «التاريخ» ٣/٤٩٤، ومن طريقه ابن عدي في «الكامل» =

قال أبو جعفر: فتأملنا هٰذا الحديثَ لِنَقِفَ على المراد به إن شاء الله فكان الذي حضرنا مما وقع بقلوبنا أنه أولى الأشياءِ الذي وجدناه يحتملها أنه يُراد به العلانيةُ مِن الناسِ ليكون بعضهم عندَ بعض على ما يظهرُ لهم منهم لا يتجاوزون بهم ذٰلك إلى طلب سرائرهم، لأن ذٰلك لا يَبْلُغُونَ حقائقَه إذ كان الله عز وجل قد أخفاه عنهم منهم، وإذ كان قد نهاهم عنه فيهم بقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ والبَصَرَ والفُؤادَ كُلُّ أُولٰئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾ [الإسراء: ٣٦].

ومثل ذٰلك ما قد رُوِيَ عن عمر بن الخطاب ما قد خاطب به الناسَ.

كما قد حدثنا مالك بن يحيى أبو غسان الهمَداني، قال: حدثنا عبدُ الوهَّاب بن عطاء (ح)، وكما قد حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا شيبانُ بن فروخ، قال: حدثنا مهديُّ بنُ ميمون. قال مالك في حديثه: قال: أخبرنا الجريريُّ، وقال يزيد في حديثه: قال: حدثنا سعيدٌ الجريريُّ، عن أبي نضرة، عن أبي فِراس

قال: شهدتُ عمرَ بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عنه يَخْطُبُ الناسَ، فَحَمِدَ الله، وأثنى عليه، ثم قال: يا أيُّها الناسُ، أما إنَّا إنَّما كنا نَعْرِفُكُمْ إذ ينزل الوحيُ، وإذِ النبيُّ ﷺ بين أظهرنا، وإذ يُنَبِّئُنا اللهُ عزَّ وجلَّ مِنْ

٣/١٢٣٥ عن محمد بن الصباح، بهٰذا الإسناد.

ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٣/٤٢٩ من طريق محمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس، عن محمد بن الصباح، به.

أخبـاركم، فقدِ انقطعَ الوحيُ، وذهب النَّبيُّ ﷺ، فإنَّما أعرفكم بما أقولُ: مَنْ رأينا منه خيراً، ظننَّا به خيراً، وأحببناه عليه، ومن رأينا منه شرّاً، ظننَّا به شرّاً، وأبغضناه عليه، سرائرُكم بينَكُم وبين ربِّكم عزَّ وجلَّ[1].

فمثل ذٰلك ما قد رويناه عن رسولِ الله ﷺ في الأمرِ بالعلانية وتركِ السِّرِّ، ومثل ذٰلك ما قد خاطب النَّبيُّ ﷺ به الَّذي قتلَ الرَّجُلَ بعد قوله: لا إلٰه إلا الله، وبعد اعتذارِه مِنْ ذٰلك إليه أنَّه إنَّما قالها تعوُّذاً: «ألا شَقَقْتَ عَنْ قلبِه»[2]، أي إنَّك غيرُ واصلٍ منه إلى غيرِ ما قد نطق به لسانُه وسمعتَه منه، والله نسأله التوفيق.

---

(١) أبو فراس: هو النهدي، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/٥٨٥، وقال ابن سعد ٧/١٢٣: كان شيخاً قليل الحديث، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول، وباقي رجاله ثقات. أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قُطَعة العبدي.

وواه بأطـول ممـا هنـا أحمـد ١/٤١ عن إسمـاعيل ـ هو ابن عُلية ـ أنبـأنا الجُريري، بهٰذا الإسناد.

(٢) حديثٌ صحيح اتفق الشيخـان على إخـراجـه، وسيأتي بإسنـاده برقم (٣٢٣٤)، ويُخرَّجُ هناك إن شاء الله تعالى.

٤٢٢ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في ماء الرجل وماء المرأة وفي عمل كُلٍّ واحدٍ منهما في الولد الذي يخلق منهما

٢٦٥٩ ـ حدثنا محمد بن عبدة بن عبد الله بن زيد المروزي أبو بكر، قال: حدثنا أبو توبةَ الربيعُ بن نافع، قال: حدثنا معاويةُ بنُ سلام، عن أخيه زيدٍ أنه سَمِعَ أبا سلام يقول: حدثني أبو أسماء الرحبيُّ

أن ثوبانَ مولى رسول الله ﷺ حدثه أن حبراً مِن أحبار اليهودِ قال لرسول الله ﷺ: أسألُك عن الولد، فقال: «ماءُ الرجل أبيضُ، وماءُ المرأةِ أصفرُ، فإذا اجتمعا، فعلا منيُّ الرجلِ منيَّ المرأةِ، أذكرا بإذنِ الله عز وجل، وإذا علا منيُّ المرأةِ منيَّ الرجلِ، آنثا بإذن الله»، فقال اليهوديُّ: لقد صدقتَ، وإنَّك لنبيٌّ، ثم انصرف، فذهب، فقال رسولُ الله ﷺ: «لقد سألني عَنِ الَّذي سألني، ومالي علمٌ بشيءٍ منه حتَّى أتاني الله عز وجل به»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو سلّام: اسمه ممطور الأسود الحبشي، وأبو أسماء الرحبي: هو عمرو بن مَرْثَدٍ الدمشقي.

ورواه مسلم (٣١٥)، والنسائي في «عِشرة النساء» (١٨٨)، والطبراني (١٤١٤)، وابن حبان (٧٤٢٢)، والحاكم ٣/٤٨١-٤٨٢، والبيهقي في «البعث» =

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديث أنَّ ماءَ الرجلِ إذا علا أذكرا بإذن الله عز وجل، وأنَّ ماء المرأة إذا علا آنثا بإذن الله.

فقال قائل: فقد رويتُم عن رسولِ الله ﷺ أن ماءَ أحدهما إذا علا ماءَ الآخرِ، فعل غيرَ هٰذا المعنى.

٢٦٦٠ ـ فذكر ما قد حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: حدثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بنِ أبي زائدة، عن أبيه، عن مُصْعَبِ بنِ شيبة، عن مسافع بنِ عبدِ الله الحَجَبِي، عن عُروة بن الزبير

عن عائشة أن امرأةً قالت للنبيِّ ﷺ: هل تغتسِلُ المرأة إذا احتلمت، وأبصرتِ الماءَ؟ فقال: «نعم»، فقالت لها عائشةُ: تَرِبَتْ يداك، فقال النبيُّ ﷺ: «دعيها، وهل يَكُونُ الشَّبَهُ إلَّا مِنْ ذٰلك؟ إذا علا ماؤُها ماءَ الرَّجُلِ أشبه الولدُ أخوالَهُ، وإذا علا ماءُ الرجل ماءَها أشبهه»[1].

= (٣١٥) من طرق عن معاوية بن سلّام، بهٰذا الإسناد.

(١) مصعب بن شيبة ـ وإن كان من رجال مسلم، ووثقه ابنُ معين ـ قال أحمد: روى أحاديثَ مناكير، وقال أبو حاتم: لا يحمدونه، وليس بقوي، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال في موضع آخر: في حديثه شيء، وقال الدارقطني: ليس بالقوي ولا بالحافظ، وقال ابن عدي: تكلموا في حفظه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسافع، فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد ٩٢/٦ عن قتيبة بن سعيد، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (٣١٤) (٣٣)، وأبو عوانة ٢٩٣/١، والبيهقي ١٦٨/١ من طرق عن يحيى بن زكريا، به.

٢٦٦١ - وما قد حدثنا محمد بن عمر بن يونس، قال: حدثنا أبو معاوية الضَّريرُ، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن زينب

عن أمِّ سلمة، قالت: جاءت أمُّ سُليم إلى النَّبيّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ اللهَ لا يستحيي مِنَ الحقِّ، فهل على المرأة مِنْ غُسلٍ إذا احتلمت؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إذا رأتِ الماءَ» وغَطَّتْ أمُّ سلمةَ وجهها، وقالت: يا رسول الله: أو تحتلمُ المرأةُ؟ فقال: «تربت يَدَاكِ، بما يُشبهُها ولدُها؟!»[(١)].

٢٦٦٢ - وما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنبأنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني ابنُ أبي ذئبٍ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبدِ الله بنِ رافع مولى أم سلمة

عن أمِّ سلمة أنَّ أمَّ سُليم امرأةَ أبي طلحة قالت: يا رسولَ الله، هل على المرأة ترى زوجها في المنام يَقَعُ عليها غُسْلٌ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «نَعَمْ، إذا رَأَتْ بللاً»، فقالت أمُّ سلمة: يا رسول الله، وتفعل ذلك المرأةُ؟! فقال: «تَرِبَ جبينُك، فأنَّى يكونُ شَبَهُ الخؤولة إلاَّ مِنْ ذلك؟! أيُّ النُّطفتين سبقت إلى الرحم، غلبت على الشَّبه»[(٢)].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية الضرير: اسمه محمد بن خازم، وزينب: هي بنت أبي سلمة المخزومية.

ورواه ابن حبان (١١٦٥) و(١١٦٧) من طريق هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه، والتعليق عليه فيه.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن رافع، فمن رجال مسلم. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن =

قال: ففي هٰذا الحديثِ أنَّه إذا علا ماءُ أحدهما ماءَ الآخر، كان الشَّبَهُ له، وهٰذا خلافُ الإذكارِ والإيناث.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ هٰذا الذي ذكره غيرُ مخالفٍ لما ذكرناه في الفصل الأول من هٰذا الباب، لأن الذي في الفصل الأول الذي ذكرناه في أول هٰذا الباب مِنَ الإذكار والإيناث هو بالعُلوِّ من أحدِ المائَين للآخر في الرحم، والذي في الفصل الثاني هو بالسَّبْقِ في أحد المائَين الماءَ الآخر، ويكون الشبه له، والخلق، فلا يكونُ منه خاصَّةً، إنَّما يكونُ منه ومن الماء الآخر، فإذا كان الماء الآخرُ، كانَ الشَّبَهُ له، وقد تقدمه قبلَ ذٰلك تقديرُ الله عز وجل ما قدر فيه من التذكير والتأنيث، فكان كلُّ واحدٍ مِنْ هٰذين المعنيين غيرَ المعنى الآخر في أحدهما في سبب التَّذكير والتأنيث، وفي الآخر منهما سبب الشبه، والله نسأله التوفيق[1].

= المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري المدني.

ورواه أحمد ٦/٣٠٨-٣٠٩، والطبراني في «الكبير» ٢٣/(٩٩٨) من طريقين عن ابن أبي ذئب، بهٰذا الإسناد.

(١) أورد الإمام ابن القيم في «تحفة المودود» ص٢٢١، بعناية الأستاذ بسام الجابي، إشكالاً على حديث ثوبان، فقال: إن الإذكارَ والإيناثَ ليس له سببٌ طبيعي، وإنما هو مستند إلى مشيئة الخالق سبحانه وتعالى، ولهٰذا قال في الحديث: «فيقول الملك: يا رب أذكر أم أنثى؟ فما الرزق؟ فما الأجل؟ شقي أو سعيد؟ فيقضي الله ما يشاء ويكتب الملك».

فكون الولد ذكراً أم أنثى مستند إلى تقديرِ الخلاقِ العليم، كالشقاوة والسعادة والرزقِ والأجلِ، وأما حديثُ ثوبان، فانفرد به مسلم وحدَه، والذي في «صحيح =

= البخاري» (٣٣٢٩) إنما هو الشبه، وسببه علو ماء أحدهما أو سبقه، ولهٰذا قال: «فمن أيهما علا أو سبق يكون الشبه عنه».

وأجاب عنه فقال: إن الله سبحانه قَدَّرَ ما قَدَّرَهُ من أمر النُّطفة من حين وضْعِها في الرحم إلى آخر أحوالها بأسبابٍ قدَّرها، [حتى الشقاوة والسعادة والرزق والأجل والمصيبة، كل ذٰلك بأسباب قدَّرها]، ولا ينكر أن يكونَ للإذكارِ والإيناثِ أسبابٌ، كما للشبه أسبابٌ، لِكون السبب غيرَ موجب لمسبَّبه، بل إذا شاء الله جعل فيه اقتضاءه وإذا شاء سلبه اقتضاءَه، وإذا شاء رتَّبَ عليه ضِدَّ ما هو سببٌ له، وهو سبحانه يفعل هٰذا تارةً، وهٰذا تارةً، وهٰذا تارةً، فالموجبُ مشيئة الله وحدَهُ، فالسبب متصرَّف فيه لا متصرِّف، محكومٌ عليه لا حاكم، مُدَبَّرٌ، لا مُدبِّرٌ، فلا تضاد بَيْنَ قيامِ سبب الإذكار والإيناث، وسؤال الملك ربه تعالى: أي الأمرين يُحدثه في الجنين، ولهٰذا أخبر سبحانه أن الإذكار والإيناث وجها هبةٍ محضة منه سبحانه راجع إلى مشيئته وعلمه وقدرته.

فإن قيل: فقول الملك: يا رب! أذكر أم أنثى؟ مثل قوله: «ما الرزق وما الأجل؟» وهٰذا لا يستند إلى سبب من الواطىء وإن كان يحصل بأسباب غيرِ ذٰلك.

قيل: نعم! لا يستندُ الإذكارُ والإيناثُ إلى سبب موجبٍ من الوطء، وغايةُ ما هناك أن ينعقد جزء من أجزاء السبب، وتمام السبب من أمور خارجة عن الزوجين.

ويكفي في ذٰلك أنه إن لم يأذن الله باقتضاءِ السبب لمسبَّبه لم يترتب عليه، فاستنادُ الإذكار والإيناث إلى مشيئته سبحانه لا يُنافي حصولَ السبب، وكونُهما بسببٍ لا يُنافي استنادَهما إلى المشيئة ولا يُوجب الاكتفاءَ بالسبب وحده.

وأما تفرُّدُ مسلمٍ بحديث ثوبان، فهو كذٰلك، والحديث صحيح لا مطعن فيه، ولكن في القلب من ذكر الإيناث والإذكار فيه شيء، هل حُفظت هٰذه اللفظةُ أو هي غيرُ محفوظة؟ والمذكورُ إنما هو السببُ، كما ذكر في سائر الأحاديث المتفق على صحتها، فهٰذا موضع [نظر] كما ترى، والله أعلم.

فإن قال قائل: فإنَّ في حديث عائشةَ الَّذي قد رويتَه في هٰذا الفصل: «إذا علا ماؤها ماءَ الرجل أشبه الولدُ أخواله، وإذا علا ماءُ الرجل ماءَها أشبهه».

قيل له: هٰكذا في هٰذا الحديث، وأصحاب الحديث ليس حديثُ مصعبِ بنِ شيبة عندهم بالقوي، ولكن الذي في حديث المقبري: «أي النطفتين سبقت إلى الرحم، غلبت إلى الشبه» هو الصحيح عندهم، والله عز وجل نسأله التوفيق.

٤٢٣ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في سؤال الملَك في الرَّحِمِ ربَّه عز وجل عن المخلوقِ من النطفة: أذكَرٌ أو أنثى بعدما أتى على النُّطفةِ للرحم قبل ذٰلك ما أتى عليها مِنَ الزَّمان، وهل هو مخالف لما قد ذكرناه في الباب الذي قبلُ أم لا؟

٢٦٦٣ ـ حدثنا يونس، قال: وسمعتُ سفيانَ يقول: حدثنا عمرو، عن أبي الطُّفيل

عن حذيفةَ بن أَسِيد الغفاري قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول أو قال النبي ﷺ: ـ الشكُّ من ابنِ عيينة ـ «يدخل المَلَكُ على النطفة بعدَ ما تستقرُّ في الرحم أربعين، فيقول: يا رب ماذا أشقيٌّ أم سعيدٌ؟ فيقول اللهُ عز وجل، فيكتبان، فيقول: يا رب أذكرٌ أم أنثى، فيقول الله، فيكتبان رِزْقَه وعَمَلَهُ وأثره ومُصيبه، ثم تُطوى الصُّحُفُ، فلا يُزادُ على ما فيها ولا يُنْقَصُ»(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غير صحابيِّه، فمن رجال مسلم. عمرو: هو ابن دينار.

ورواه اللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٠٤٥) من طريق يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد. =

٢٦٦٤ ـ حدَّثنـا يونُسُ، قال: أَخبرني ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، عن أبي الزبيرِ المكيِّ أن عامرَ بنَ واثلةَ حدثهُ

عن حُذَيفةَ بن أَسيدِ الغفاريِّ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: «إذا مرَّ بالنطفةِ اثنَتَانِ وأربعونَ ليلةً، بعثَ الله إليها ملكاً فصَوَّرَها وخَلَقَ سمْعَها وبَصَرَها وجِلدَها ولَحْمَها وعظامَها، ثم قال: يا رب أذكرٌ أم أنثى؟ فيقضي ربُّك عزَّ وجل ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب أجلُه، فيقول ربُّك عز وجل ما شاء، ويكتب الملَكُ، ثم يقول: يا رب رزقـه، فيقضي ربـك ما شاء، ويكتب الملَكُ، ثم يخـرج بالصحيفةِ في يده، فلا يزيد على أمره ولا ينقص»[1].

= ورواه احمـد ٤/٦ـ٧، والحميدي (٨٢٦)، ومسلم (٢٦٤٥) (٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٧٩)، والطبراني في «الكبير» (٣٠٣٩) من طريق سفيان، به.

وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه ابن حبـان (٦١٧٧) من طريق ابن وهب، بهٰـذا الإسنـاد، وانظر تمام تخريجه فيه.

قلت: حديث حذيفة هٰذا يدل على أن ابتداء التخليق عقيب الأربعين الأولى، وحديث ابن مسعود المخرج في «الصحيحين» يدل على أنه عقيب الأربعين الثالثة، وقد مال بعض الشراح المتأخرون إلى الأخذ بما دل عليه حديث حذيفة بن أسيد هٰذا من أن التصوير والتخليق يقع في أوائل الأربعين الثانية حقيقة، وأنه ليس في حديث ابن مسعود ما يدفعه، واستندوا في ذٰلك إلى قول بعض الأطباء أن المني إذا وقع في الرحم حصل له زَبَدِيَّة ورغوة ستة أيام أو سبعة، وفي هٰذه الأيام تصور النطفة من غير استمداد من الرحم، ثم بعد ذٰلك تستمد منه، ويبتدىء فيه الخطوط بعد =

٢٦٦٥ ـ وحدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا صالحُ بن وكيعٍ، قال: حدثنا غياثُ بن بشيرٍ، قال: حدثنا خصيف، عن أبي الزبير

عن جابرٍ يرفعه قال: «إذا استقرَّتِ النطفةُ في الرحم أربعين يوماً وأربعين ليلةً، جاء الملَكُ، فيقول ما أكتب؟ فيقول: اكتب عُمُرَهُ، وأجلَه، ورزقه، ومُصيبَه، وشقي أو سعيد»، ولم يذكر لنا ابن أبي داود في حديثه غيرَ هٰذا[1].

= ثلاثة أيام أو نحوها، ثم في الخامس عشر ينفذ الدم إلى الجميع، فيصير علقة، ثم تتميز الأعضاء تميُّزاً ظاهراً، وتمتد رطوبة النُّخاع، ثم بعد تسعة أيام ينفصل الرأس عن المنكبين، والأطراف عن الأصابع تَمَيزاً يتبيَّن في بعض، ويخفى في بعض، وينتهي ذٰلك إلى ثلاثين يوماً في الأقل، وخمسة وأربعين في الأكثر، وقالوا: إن قوله ﷺ: «ثم يرسل إليه الملك» معطوف على قوله: «يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً»، لا على ما قبله، وهو قوله: «ثم يكون مضغة»، ويكون قوله: «ثم يكون علقة مثل ذٰلك، ثم يكون مضغة» معترضاً بين المعطوف والمعطوف عليه، وذٰلك لئلا ينقطع ذكر الأطوار الثلاثة التي يتقلب فيها االجنين وهي كونه نطفة وعلقة ومضغة، وذٰلك جائز موجود في القرآن الكريم، والحديث الصحيح، وكلام العرب. وانظر «فتاوى ابن الصلاح» ١/١٦٤-١٦٧، و«شرح مسلم» ١٦/١٩١، و«تحفة المودود» ص٢٠٨-٢٠٩ لابن القيم، و«جامع العلوم والحكم» ١/١٥٨-١٦٤ لابن رجب بتحقيقنا، و«فتح الباري» ١١/٤٨٤.

(١) إسناده ضعيف. خصيف ـ وهو ابن عبد الرحمٰن الجزري ـ سيىء الحفظ، خلط بأخرة.

ورواه أحمد ٣/٣٩٧ عن أحمد بن عبد الملك، حدثنا الخطاب بن القاسم، عن خصيف، بهٰذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٧/١٩٢، وقال: فيه خصيف، وثقه ابن معين =

٢٦٦٦ ـ وحدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا محمدُ بنُ عيسى بن الطباع، قال: حَدَّثَنا غياثُ بن بشيرٍ، عن خُصيفٍ، عن أبي الزُّبيرِ

عن جابرٍ رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «النطفةُ إذا وقعت في الرحم، وكِّل بها ملك فيقول الملك: يا رب أذكر أم أنثى؟ أشقي أو سعيد؟ وما الرزق وما الأجل؟ قال: فيكتب في بطن أمه»[1].

فقال قائل: ففي حديث حُذيفةَ بنِ أَسيد الذي قد رويته في هٰذا الباب أنَّ الخَلْقَ مِنَ النطفة ما يخلق منها من الذكور ومن الإناث إنَّما يكون بعد مُضِيِّ المدة المذكورة فيه. أفيكون ذٰلك مخالفاً لِمَا قد رويتَه في الباب الأول في حديث ثوبان الذي رويته فيه؟

فكان جوابنا له في ذٰلك ـ بتوفيق الله عز وجل وعونه ـ أنَّ كلَّ واحد من حديث حذيفة بن أسيد ومن حديث ثوبان هٰذين على معنى غيرِ المعنى الذي عليه صاحبُه، وذٰلك أن الذي في حديث ثوبان إنما هو الذي يكونُ عن المني قَبْلَ أن يكونَ نطفةً مما قَدَّرَ اللهُ عز وجل فيه أن يكونَ مِنْ ذكرٍ أو أنثى مع علوِّ أحد المنيين المنيَ الآخر، ثم يشق سمعها وبصرها على ما في حديث حذيفة بعد المدة المذكورة فيه ويسأل الملَكُ حينئذ ربَّه عز وجل مستعلماً له عن ما تقدم منه فيه: أذكر أم أنثى، لِيكتب ذٰلك في الصحيفة التي يكتبه فيها، وقد تقدم علم الله عز وجل قبل ذٰلك ما هو من ذينك الجنسين. والله نسأله التوفيق.

= وجماعة، وفيه خلاف، وبقية رجاله ثقات.

(١) هو مكرر ما قبله.

٤٢٤ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ فيمن زرع في أرض رجل بغير أمره زرعاً لمن يكونُ ذلك الزرعُ مِنْ ربِّ الأرض ومِن زارعه

٢٦٦٧ - حديثنا أحمد بنُ أبي عمران، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة

٢٦٦٨ - وحدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحِماني

٢٦٦٩ - وحدثنا الحسن بن عبدالله بن منصور البالسي، قال: حدثنا الهيثمُ بن جميل، قالوا جميعاً: حدثنا شَرِيكٌ، عن أبي إسحاق السَّبيعي، قال أحمد وفهد في حديثهما: عن رافع بن خديج.

وقال الحسن بن عبد الله في حديثه: عن أبي إسحاق السبيعي، عن عطاء بن أبي رباح

عن رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ زرع في أرضِ قومٍ بغيرِ إذنهم، فليس له مِنَ الزَّرع شيءٌ، ويردُّ عليه نفقتَه»(١).

---

(١) حديث صحيح بطرقه. شريك - وهو ابن عبد الله القاضي، وإن كان سيىء =

ففي هٰذا الحديث أنَّ من زرع في أرض رجلٍ شيئاً بغيرِ أمره، كان ما خرج مِنْ ذٰلك الزَّرعِ لربِّ تلك الأرض دون زارِعه، ولزارِعه على ربِّ الأرض نفقتُه الَّتي أنفَقها فيها، ولا نعلم أحداً مِنْ أهل العلم تعلَّق بهٰذا الحديث وقال به غيرَ شريك بنِ عبد الله النَّخعي، فأمَّا مَنْ سِواه مِنْ أهلِ العلم، فعلى خلافِه، وهو عندنا قولٌ حسنٌ، لما قد شدَّه مِنْ حديثِ رسولِ الله ﷺ هٰذا، ولأنَّ الذي بذره ذٰلك الرجلُ في تلك الأرض قد انقلب فيها، فصار مستهلَكاً فيها، ثمَّ كان عنه بعدَ ذٰلك ما كان عنه ممَّا هو خلافه وما كان سببه الأرض التي كان بَذَرَ فيها، فكان مِنْ حقِّ ربِّها أن يقولَ للَّذي بذر فيها ما بذر: ما كان في أرضي مما هي سَبَبُه هو غيرُ ما بذرتَه فيها، فهو لي دُونَك، غير أنَّك قد أنفقتَ فيه نفقةً حتى كان عنها ما أخرجَتْه أرضي، فتلك النَّفقةُ لمَا عاد إليَّ ما عاد إليَّ مما كانت أرضي سببَه نفقة على شيءٍ قد صار

= الحفظ ـ تابعه قيسُ بنُ الربيع عند البيهقي، وهو مثلُه، وعطاء بن أبي رباح ـ وإن لم يلق رافع بن خديج ـ قد ورد من طريق آخر مُتَّصِل كما سيأتي.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١١٧ـ١١٨ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٣/٤٦٥ و٤/١٤١، وأبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦)، والبيهقي ٦/١٣٦، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٠٨) من طرق عن شريك، به.

وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هٰذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله. . . وسألتُ محمدَ بن إسماعيل عن هٰذا الحديث، فقال: هو حديثٌ حسن، وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك.

لي دُونَك، فتلك النَّفقة عليَّ لك، فهٰذا قولٌ حسنٌ، لا ينبغي خلافه، وقد رُوي عن رسول الله ﷺ ما يشدُّه مما سنذكره في الباب الذي يتلو هٰذا الباب إن شاء الله، وبه التوفيق.

٤٢٥ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ فيمن زرع في أرض غيره زرعاً على مُزَارَعَةٍ فاسدةٍ كيف الحكم فيه

٢٦٧٠ - حدثنا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: حدثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى - يعني القطَّانَ - قال: حدثنا أبو جعفر الخَطْمِيُّ قال:

أتيتُ سعيدَ بنَ المسيِّبِ، فقلت: بلغَنا عنك شيءٌ في المزارعة، فقال: كان ابنُ عمرَ لا يرى بها بأساً حتَّى ذُكِرَ له عن رافع بنِ خديجٍ فيها حديثٌ، فأتى رافعاً، فأخبره رافعٌ أنَّ رسولَ الله ﷺ أتى بني حارثةَ، فرأى زرعاً في أرضِ ظُهَيْرٍ، فقال: «ما أحسنَ أرضِ ظُهَيْرٍ!» فقالوا: إنَّه ليس لظُهَيْرٍ، فقال: «أليست أرضَ ظهيرٍ؟» فقالوا: بلى، ولٰكنه أزرعَ فلاناً. قال: «فردُّوا عليه نفقتَه، وخذوا زرعَكُم». قال رافعٌ: فرددنا عليه نفقته، وأخذنا زرعنا. قال سعيد: أَفْقِرْ أخاكَ أو أكْرِهِ بالدَّراهمِ[1].

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي جعفر الخَطْمِي - واسمُه عُمير بن يزيد بن عمير بن حبيب الأنصاري - فقد روى له أصحابُ السنن وهو ثقة، وثقه ابنُ معين، والنسائيُّ، وابنُ حبان، وابنُ نمير، والعجلي، والطبراني، وقال عبدُ الرحمٰن بن مهدي: كان أبو جعفر وأبوه وجدُّه قوماً يتوارثون الصدقَ بعضهم عن بعض. =

٢٦٧١ ـ وحدثنا أحمد بن شعيب[1]، قال: أنبأنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، قال: حدثنا يحيى، عن أبي جعفر الخَطْميِّ، ثم ذكر بإسناده مثله.

٢٦٧٢ ـ وحدثنا محمَّدُ بن سليمان بن الحارث الباغَندي وفهدٌ، قالا: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا بُكَيْرُبنُ عامرٍ، عن ابن أبي نُعْمٍ قال:

حدثني رافع بن خديجٍ أنَّه زرعَ أرضاً، قال: فمرَّ به النَّبيُّ ﷺ وهو يسقيها، فسأله: «لمن الزرعُ ولمن الأرضُ؟» فقال: زرعي ببذري وعلمي، لي الشطرُ ولبني فلانٍ الشَّطْرُ، فقال: «أربيتَ، فرُدَّ الأرضَ على أهلِها، وخُذ نفقَتك»[2].

= وهٰذه الطريق تقوي روايةَ شريك السالفة كما قال أبو حاتم في «العلل» ١/٤٧٦.

ورواه أبو داود (٣٣٩٩) ومن طريقه البيهقي ٦/١٣٦ عن محمد بن بشار، عن يحيى القطان، بهٰذا الإسناد.

وقول البيهقي في أبي جعفر الخطمي: لم أر البخاري ومسلماً احتجَّا به، ردّه ابنُ التركماني، بأنه ثقة، وأخرج له الحاكم في «المستدرك» فلا يضره عدم احتجاجهما به.

وقوله: «أفقر أخاك» قال الخطابي: أي: أعطه أرضك عارية ليزرعها، وأصل الإفقار: إعارة البعير ونحوه للركوب.

(١) تحرف الأصل إلى: «محمد بن شعيب» وأحمد بن شعيب هو الإمام النسائي، والحديث في «سننه» ٧/٤٠.

(٢) بكير بن عامر البجلي ضعّفه ابن معين، وأبو زرعة والنسائي والساجي، وذكره أحمد في «العلل» ١/١٥٥ و٢٦٠، فقال: ليس بالقوي في الحديث، وذكره =

وكان ما ذكرناه في هٰذا الباب مِنْ جنس ما ذكرناه في الباب الأول، لأن المزارعة لمَّا فسدت بما فسدت به، عاد إطلاقُ صاحبِ الأرض للزَّارع ما زرعه فيها كَلَا إطلاقٍ، وعاد حكمُه إلى حكم مَنْ زرعها بغيرِ أمرِ ربِّها، فكان الحكمُ في ذٰلك كالحكمِ الذي جاء به الحديثُ الذي ذكرنا في الباب الذي قبلَ هٰذا الباب، ومثلُ ذٰلك ممَّا هو مردودٌ حكمه إلى حكمِ ما في هٰذين الحديثين اللَّذَيْن ذكرناهما في هٰذين البابين: الرَّجلُ يغرِسُ في أرض الرجل بغير أمره، أو يغرِسُ فيها بأمره على معاملةٍ فاسدةٍ فسيلاً، فيصيرُ نخيلاً أنَّه يكونُ لربِّ الأرض دُونَ غارِسه، لأنَّه قد كان فيه مِنَ الزِّيادة ممَّا كان عنِ الأرضِ ممَّا كان لا يتهيَّأُ تفصيله من الفسيلِ الذي كان زرعَ فيها، فيكون ذٰلك كلُّه لربِّ الأرض، ويكونُ على ربِّ الأرض لغارسه ما أنفقَه فيه، والله نسأله التوفيق.

= في موضع آخر ٢/٢٠٣، فقال: صالح الحديث ليس به بأس، وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله، وقال العجلي: كوفي لا بأس به، ووثقه الحاكم، وابن حبان، وأبو حفص بن شاهين، وقال ابنُ عدي: ليس كثير الرواية، ولم أجد له متناً منكراً، وهو ممن يُكْتَبُ حديثُه. قلت: والطرِيْقُ السالفة تشدُّه وتقويه، وباقي رجال السند ثقات من رجال الشيخين. أبو نعيم: هو الفضلُ بن دُكين، وابن أبي نعيم: هو عبد الرحمٰن.

ورواه أبو داود (٣٤٠٢)، وصححه الحاكم ٢/٤١، وعنه البيهقي ٦/١٣٢ و١٣٦ من طريقين عن أبي نعيم، بهٰذا الإسناد.

٤٢٦ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في المساقاة على النَّخل بجزء من أجزاء ثمرها وفي المعاملة على الأرض بجزء مما يخرج منها

٢٦٧٣ - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال: حَدَّثنا عبدُ الله بنُ نمير الهَمْدَاني، عن عُبيدِ الله بن عمر، عن نافع

عن ابن عمر أن النبي ﷺ عامل أهلَ خيبر بشطرِ ما يخرُج مِنَ الزَّرع[1].

٢٦٧٤ - حدثنا يونس قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني أسامةُ بنُ زيدٍ اللَّيثيُّ، عن نافع

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ، سأَلَتْ يهودُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٤٦ و٤/١١٣ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (١٥٥١) (٣) عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٢٣٢٨) و(٢٣٢٩) و(٢٣٣١)، ومسلم (١٥٥١)، وأبو داود (٣٤٠٨)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٩٢)، والبيهقي ٦/١١٣ من طريقين عن عُبيد الله، به. =

رسولَ الله ﷺ أن يُقِرَّهم فيها، على أن يَعْمَلُوا على النصفِ مما خرج منها مِن الثَّمَرِ والزَّرْعِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أُقِرُّكم فيها على ذٰلك ما شئنا». فكانوا فيها كذٰلك على عهدِ رسول الله ﷺ، وأبي بكر وطائفةٍ من إمارة عُمَرَ، فكان الثمرُ يُقْسَمُ على السُّهمانِ من نصف خيبر، ويأخذ رسول الله ﷺ الخمس[1].

٢٦٧٥ ـ وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا محمدُ بن سابق، وحدثنا ابنُ أبي داود قال: حدثنا أبو عَوْنٍ الزِّيادي، قالا: حدثنا إبراهيمُ بن طَهمان، قال: حدثنا أبو الزبير

عن جابر، قال: أفاءَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ خيبرَ، فأَقَرَّهم رسولُ الله ﷺ

= ورواه البخاري (٢٢٨٥) و(٢٤٩٩) و(٢٧٢٠) و(٤٢٤٨)، وأبو داود (٣٤٠٩)، والنسائي ٥٣/٧، والترمذي (١٣٨٣)، والبيهقي ١١٥/٦ و١١٦ من طرق عن نافع، به. وانظر ما بعده.

(١) إسناده حسن. رجاله رجال الشيخين غير أسامة بن زيد فقد علق له البخاري، واستشهد به مسلم، وهو صدوق حسنُ الحديث.

ورواه مسلم (١٥٥١) (٤)، والبيهقي ١١٤/٦ من طريقين عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٢٣٣٨) و(٣١٥٢)، ومسلم (١٥٥١) (٢)، والبيهقي ١١٤/٦ من طرق عن نافع، به.

وقوله: «أقركم فيها على ذٰلك ما شئنا» قال العلماءُ: هو عائد إلى مدة العهد، والمراد: إنما نمكنكم مِن المقام في خيبر ما شئنا، لأنه صلى الله عليه وسلم كان عازماً على إخراجِ الكفار من جزيرة العرب كما أمر به عمر في آخر عُمُره، والسهمان: جمع السهم، بمعنى النصيب.

كما كانوا، وجعلها بينَه وبينَهم، فبعث ابنَ رواحة، فَخَرَصَها عليهم[1].

٢٦٧٦ ـ حدثنا الربيعُ المراديُّ، قال: حدثنا أسدٌ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ زكريا، عَنِ الحَجَّاجِ، عن الحكمِ، عن أبي القاسم

عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: أعطى رسولُ الله ﷺ خَيْبَرَ بالشَّطرِ، ثم أرسل ابنَ رَوَاحَةَ، فَقَاسَمَهُمْ[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٤٧/٣ و١١٣/٤ بإسناده ومتنه، وهو في «مشيخة ابن طهمان» (٣٧) ومن طريقه رواه أحمد ٣٦٧/٣، وأبو داود (٣٤١٤).

ورواه أبو عبيد في «الأموال» (١٩٣)، وأحمد ٢٩٦/٣، وعنه أبو داود (٣٤١٥) من طريق ابنِ جريج، حدثني أبو الزبير، أنه سَمِعَ جابراً، فذكر نحوه.

والخَرْص ـ بفتح الخاء وحُكِيَ كسرُها ويسكون الراء ـ: حزر ما على النخل من رطب تمراً.

(٢) حديث صحيح. الحجاج ـ وهو ابن أرطاة، وإن كان موصوفاً بالتدليس ـ قد توبع، وباقي رجاله ثقات.

الحكم: هو ابن عُتيبة، وأبو القاسم: هو مِقسم بن بُجرة، ويقال: نَجْدَةُ، مولى عبد الله بن الحارث، ويقال له: مولى ابن عباس للزومه له.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٤٦/٣ و١١٣/٤، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٥٠/١، وأبو عبيد في «الأموال» (١٩١) عن هشيم، عن ابن أبي يعلى، عن الحكم، به.

ورواه بأطولَ مما هُنا أبو داود (٣٤١٠)، وابن ماجه (١٨٢٠)، والطبراني (١٢٠٦٢)، والبيهقي ١١٤/٦ـ١١٥ من طرق عن جعفر بن بُرقان، عن ميمون بن مِهران، عن مِقسم، عن ابنِ عباس، وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح.

قال أبو جعفر: ففيما روينا مِنْ هٰذه الآثار إطلاقُ رسولِ الله ﷺ المساقاةَ في النَّخل بجزءٍ مِنْ أجزاءِ ثمرِها الذي يَخْرُجُ منها، والمعاملة في الأرض بجزء ممَّا يخرُج منها مِنَ الزَّرع الذي يزرعُه فيها المعامل عليها.

فقال قائلٌ: كيف يجوزُ لكم أن تُضيفوا هٰذا إلى رسولِ الله ﷺ في المعـاملة في الأرض كمـا ذكـرتم، وأنتم تروُون عنه النَّهيَ عَنِ المزارعة في الأرض، والنَّهيَ عَنِ المُحاقلة، وهي هٰذا بعينه؟

٢٦٧٧ ـ وذكـر ما قد حدَّثنـا أبـو أُمَيَّةَ، قال: حدَّثنـا أبـو نُعيم والمُعلَّى بنُ منصور (ح)

وحدثنا صالحُ بنُ عبد الرحمٰن الأنصاري، قال: حدثنا سعيدُ بن منصور، ثم اجتمعوا جميعاً، فقالوا: حدثنا أبو الأَحوص، عن طارقِ بنِ عبد الرَّحمٰن، عن سعيد بن المسيب

عن رافع بن خديجٍ رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عَنِ المُزابنة والمُحاقلة، وقال: «إنَّما يَزْرَعُ ثلاثةٌ: رجلٌ له أرضٌ، فهو يَزْرَعُها، ورجلٌ مَنَحَ أخاه أرضاً، فهو يَزْرَعُ ما مُنِحَ منها، ورجلٌ اكترى بذهبٍ أو بفضَّةٍ»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الأحوص: سلام بن سليم الحنفي مولاهم، وطارق بنُ عبد الرحمٰن: هو البجلي الأحمسي.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/١٠٦، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٣٤٠٠)، والنسائي ٧/٤٠، وابن ماجه (٢٢٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٤٢٦٩)، والبيهقي ٦/١٣٢ من طرق عن أبي الأحوص، به. =

٢٦٧٨ ـ حدثنا يونس، قال: أنبأنا ابنُ وهب، قال: أخبرني جريرُ بنُ حازمٍ، عن يعلى بنِ حكيم، عن سليمانَ بنِ يسارٍ

عن رافع بن خَدِيجٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ له أرضٌ، فَلْيَزْرَعْهَا أو يُزرِعْها أخاه، ولا يَكْتَرِهَا بالثُّلُثِ، ولا بالرُّبع، ولا بطعامٍ مُسمًّى»[1].

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّ الَّذي رويناه عن رسولِ الله ﷺ في مُعاملته بخيبر في نخلها وفي أرضها قد كان

= قال ابنُ الأثير: المزابنةُ: هي بيعُ الرطب في رؤوس النخل بالتمر، وأصله من الزَّبن وهو الدفع، كأن كُلَّ واحدٍ من المتبايعين يَزْبِنُ صاحبه عن حقه بما يزداد منه، وإنما ينهى عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة.

والمحاقلة مختلفٌ فيها، قيل: هي اكتراءُ الأرض بالحنطة، هكذا جاء مفسراً في الحديث، وهو الذي يُسميه الزراعون المحارثة، وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما، وقيل: هي بيعُ الطعام في سنبله بالبر، وقيل: بيع الزرع قبلَ إدراكه، وإنما ينهى عنها، لأنها من المكيل، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنسٍ واحد إلا مثلاً بمثل ويداً بيد، وهذا مجهول لا يدرى أيهما أكثر.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٠٦، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٥٤٨) (١١٣)، والطبراني (٤٢٨١) من طريقين عن ابن وهبٍ، به.

ورواه مسلم، وأبو داود (٣٣٩٥)، والنسائي ٧/٤١-٤٢ و٤٢، وابن ماجه (٢٤٦٥)، والطبراني (٤٢٧٨) - (٤٢٨١)، والبيهقي ٦/١٣١ من طريقين عن يعلى بنِ حكيم، به.

في زمنه، وفي زمن أبي بكر بعده، وفيما شاءَ الله عز وجل مِن زمن عمـرَ بعـد أبي بكر، وذلك يدلُّ على بقاءِ حكم تلك المُعاملةِ في الأرض، وتلك المساقاة في الشَّجرِ، وعلى أنَّه لم يَلْحَقْهُما نهيٌ ولا نسخٌ.

ثم التمسنا ما رُوي عنه ﷺ فيما سوى خيبر، لنقفَ على نهيه الذي رُوي عنه فيه، وما كان سببه

٢٦٧٩ ـ فوجدنا نصرَ بنَ مرزوق وابنَ أبي داود قد حدَّثانا، قالا: حدثنا أبو صالح عبدُ الله بن صالح، قال: حدَّثني اللَّيثُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثنا عُقيل، عنِ ابنِ شهابٍ، قال: أخبرني سالمُ بنُ عبدِ الله

أنَّ عبد الله بنَ عمرَ كان يُكْري أرضَه حتَّى بلغَه أنَّ رافعَ بنَ خديجٍ الأنصاريَّ كان ينهى عن كِراءِ الأرض، فلقِيَه، فقال: يا ابنَ خَدِيجٍ، ماذا تُحَدِّثُ عن رسول الله ﷺ في كِراءِ الأرضِ؟ فقال: سمعت عَمَّيَّ ـ وكانا قد شهدا بدراً ـ يُحَدِّثان أهلَ الدَّارِ أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن كراءِ الأرض. قال عبد الله: لقد كنتُ أعلمُ أنَّ الأرضَ كانت تُكرى على عهدِ رسول الله ﷺ، ثمَّ خشي عبدُ الله أن يكونَ رسولُ الله ﷺ أحدث في ذلك شيئاً لم يكن عَلِمَهُ، فتركَ كراءَ الأرضِ[1].

---

(١) حديث صحيح. عبد الله بن صالح متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/١٠٥، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٤٦٥، والبخاري (٢٣٤٥)، ومسلم (١٥٤٧) (١١٢)، وأبو داود (٣٣٩٤)، والنسائي ٧/٤٤ـ٤٥، والبيهقي ٦/١٢٩ من طريقين عن الليث بن سعد، به.

ففي هٰذا عن ابن عمر أنه قد كان علم أن أرضاً كانت تُكرى على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فقال هٰذا القائلُ: فليس في هٰذا أنَّها كانت تُكرى ببعضِ ما يخرُج منها، وقد يجوزُ أن يكونَ كانت تكرى بالدنانير أو بالدراهم.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّ ابنَ عمر لم يُرِدْ بقوله هٰذا إلَّا إعلامَ رافعٍ أنَّه قد كان علم أنَّ أرضاً كانت تُكرى على عهدِ رسُول الله ﷺ على المعنى الذي يطلق ما روى له رافع مما يحظره، وقد رُوي عنه أيضاً ما يدلُّ على أنَّ معنى نهيِ رسول الله ﷺ كان عن كِراءِ الأرض بالثُّلُثِ وبالرُّبع، لمعنى كانوا يُدخلونه في ذٰلك مما يُفسِدُ المزارعةَ عليه

٢٦٨٠ - كما قد حدثنا الربيعُ بنُ سليمان الأزدي الجيزي، قال: حدَّثنا حسانُ بنُ غالبٍ، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمٰن، عن موسى بنِ عقبةَ، عن نافعٍ

أنَّ رافعَ بنَ خديجٍ أخبر عبدَ الله بنَ عمر وهو متَّكىء على يدي أنَّ عمومته جاؤوا إلى رسولِ الله ﷺ، ثمَّ رجعُوا، فقالوا: إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع، فقال ابنُ عمر: قد علِمنَا أنَّه كان صاحبَ مزرعةٍ يُكريها على عهد رسول الله ﷺ، على أنَّ له ما في ربيعِ السَّاقي الذي تفجر فيه[1] الماءُ، وطائفة من التِّبن ما أدري ما هو[2].

---

(١) في «شرح معاني الآثار»: «منه».

(٢) حديث صحيح لغيره، وهٰذا سند ضعيف، حسانُ بن غالب، قال الذهبي =

ففي هٰذا ما قد دلَّ أنَّ المعاملةَ كانت على بعضِ ما يخرُج مِنَ الأرض ممَّا يدخلُهُ ما يُفْسِدُها مِنَ استئثارِ ربِّ الأرضِ بطائفةٍ مِنْ أرضه يكونُ له ما يَخْرُجُ منها مما يزرعُه فيها معاملة، ويكونُ له مع ذٰلك طائفةٌ مِنَ التِّبن الَّذي يكونُ مِنَ الحِنطة الخارجةِ مِنَ الأرض، وذٰلك يُفسِدُ المزارعة، فكان النَّهيُ الذي كان مِنْ رسولِ الله عَنِ المُزارعة هو للفساد الذي دخلها، لا أنَّها في نفسها إذا زال عنها ذٰلكَ الفسادُ فاسدةٌ. وقد رُوِيَ مثلُ ذٰلك عن سعد بنِ أبي وقاص

٢٦٨١ ـ كما حدثنا أحمدُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ حميدِ بنِ كاسبٍ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ

٢٦٨٢ ـ وكما حدثنا محمدُ بنُ الحارثِ بنِ صالحٍ المخزوميُّ،

=في «الميزان»: متروك، وقال الدارقطني: ضعيف متروك، وذكره ابن حبان في «الضعفاء» ١/٢٧١ فقال: شيخ من أهل مصر يقلِبُ الأخبارَ على الثقات، ويروي عن الأثبات الملزقات، لا يَحلُّ الاحتجاجُ به بحال، ولا الروايةُ عنه إلا على سبيلِ الاعتبار. وأما ابنُ يونس، فوثقه ونسبه ابن غالب بن غالب بن نجيح مولى أيمن الرعيني، وقال: يُكنى أبا القاسم يروي عن مالك والليث، وابن لهيعة، توفي بدلاص مِن صعيد مصر في رجب سنة ثلاث وعشرين ومئتين. قلتُ: ولم ينفرد به، وباقي رجاله ثقات. رجال الشيخين.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١١١، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبري (٤٣١٨) من طريق فُضيل بنِ سُليمان، عن موسى بن عُقبة، به.

ورواه ابنُ حبان (٥١٩٤) عن الفضل بنِ الحباب، عن مُسَدَّد، عن يزيد بنِ زُريع، عن أيوب، عن نافع، به. وهٰذا سند صحيح على شرط البخاري، وانظر تمامَ تخريجه فيه.

قال: حدَّثنا أبو مُصعب الزهريُّ قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: حدثني محمد بن عكرمة بن عبد الرحمٰن بن الحارث، عن ابن[1] لبيبَة، عن سعيد بن المسيب

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كان الناسُ يُكْرُونَ المزارِعَ بما يكونُ على السَّاقي، وبما يُسْعَدُ[2] بالماءِ من ما حول البئر، فنهى رسولُ الله ﷺ عن ذٰلك، وقال: «أكروها بالذَّهب والوَرِق»[3].

(١) تحرف في الأصل إلى: «أبي».

(٢) قال ابنُ الأثير في «النهاية» ٢/٣٦٧ في معنى قولِ سعدٍ رضي الله عنه: «كُنا نَكْري الأرضَ بما على السَّواقي وما سَعِدَ من الماء. . .» أي: ما يجيئه الماء سِيحاً دونما حاجة إلى دالية، وقيل: ما يجيء من غير طلب، قال الأزهري: السعيد: النهر، مأخوذ من هٰذا، وجمعه سُعْد.

(٣) إسناده ضعيف لضعف ابن لبيبة، واسمه محمد بن عبد الرحمٰن بن لبيبة، ويقال ابن أبي لبيبة، ومحمد بن عكرمة لم يرو عنه سوى إبراهيم بنِ سعد. أبو مصعب الزهري: هو أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري العَوْفي قاضي المدينة، وأحد شيوخ أهلها، لازمَ الإمامَ مالكاً وتفقه عليه، وروى عنه «موطأه» وقالوا: إن «موطأه» آخر الموطآت التي عُرِضَتْ على مالك، وفيه ما يزيد على مئة حديث على سائر الموطآت، احتجَّ به الشيخان. كذا قالوا، وقد قامت مؤسسة الرسالة بنشر الموطأ برواية أبي مصعب هٰذه بتحقيق الدكتور بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، وجاء في مقدمة التحقيق: أن الزيادات التي وقفا عليها في رواية أبي مصعب من الأحاديث المسندة ومن غير الموجودة في رواية يحيى بن يحيى المصمودي بلغت خمسة عشر حديثاً فقط، كما وقفا على حديثين مرسلين عند يحيى وهما متصلان في رواية أبي مصعب، ووقفا على بلاغ في رواية يحيى وهو متصل في رواية أبي مصعب، وفي رواية أبي مصعب =

وقد رُوي عن جابر بن عبد الله أنَّ النهي عنِ المزارعةِ كان لهٰذا المعنى أيضاً.

٢٦٨٣ ـ كما حدثنا يونس، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ نافع المدني، عن هشامِ بنِ سعدٍ، عن أبي الزُّبير المكيِّ

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ بلغه أنَّ رجالاً كانُوا يُكْرُونَ مزارعَهم بنصفِ ما يخرجُ منها وبثُلثه وبالمَاذِيانات، فقال في ذٰلك رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ له أرضٌ، فَلْيَزْرعها، فإِنْ لم يزرَعْها، فَلْيَمْنَحْها أخاه، فإنْ لم يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْها»(١).

= ستة أحاديث مرسلة ولا ذكر لها في رواية يحيى أيضاً، فهٰذه أربعة وعشرون حديثاً متصلة لم ترد أصلاً أو لم ترد متصلة في رواية يحيى.

وتزيد رواية أبي مصعب على رواية يحيى اثنين وثلاثين نصاً من موقوفات الصحابة. وسبعة عشر نصاً من أقوال التابعين وأفعالهم، وتضمنت ثمانية وستين قولاً لمالك لم ترد في رواية يحيى بن يحيى.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١١١، بإسناده ومتنه.

ورواه الدارمي ٢/٢٧١، وابنُ حبان (٥٢٠١)، وأحمد ١/١٨٢، وأبو داود (٣٣٩١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/١٩٥، والبيهقي ٦/١٣٣ من طريق إبراهيم بن سعد، بهٰذا الإسناد، ورواه أحمد ١/١٧٨، والنسائي ٧/٤١ من طريقين عن محمد بن عكرمة، به.

(١) عبد الله بن نافع المدني صدوق، ومَنْ فوقه من رجال الصحيح، وقد صرح أبو الزبير بالتحديث في الرواية الآتية.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٠٨، بهٰذا الإسناد، وانظر ما بعده.

والماذيانات: هي مسايل المياه، وقيل: ما ينبت على حافَتَيْ مسيل الماء، وقيل: ما ينبت حول السواقي، وهي لفظة معربة، وليست عربية.

٢٦٨٤ ـ وكما حدثنا يونس، قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني هشامُ بنُ سعدٍ أن أبا الزبير المكي حدثه قال:

سَمِعْتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يقول: كنَّا في زمن رسول الله ﷺ نأخذُ الأرضَ بالثُّلث أو الرُّبع بالمَاذِيَانَاتِ، فنهى رسولُ الله ﷺ عن ذٰلك[1].

٢٦٨٥ ـ وكما حدثنا سليمانُ بن شعيبٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ زياد، قال: حدثنا زهيرُ بنُ معاوية، عن أبي الزبير

عن جابر، قال: كنَّا نُخَابِرُ على عَهْد النبيّ ﷺ، فنصيبُ مِنْ كذا، فقال: «مَنْ كانتْ له أرضٌ، فَلْيَزْرَعْهَا، أو لِيُحْرِثْها أخاه، وإن لا، فليدَعْها»[2].

وقد رُوِيَ عن رافع بنِ خَدِيجٍ مثلُ ذٰلك أيضاً.

---

(١) إسناده على شرط مسلم.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٠٨/٤ عن يونس، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم ص١١٧٧/(٩٦)، والبيهقي ١٣٠/٦ من طريقين عن ابن وهب، به.

(٢) صحيح. عبد الرحمٰن بن زياد ـ وإن كان ضعيفاً من جهة حفظه ـ قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٠٨/٤، بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٣١٢/٣، ومسلم ص١١٧٧/(٩٥)، والبيهقي ١٣٠/٦-١٣١ من طريقين عن زهيربن معاوية، به.

ورواه ابن حبان (٥١٤٨) و(٥١٨٩) و(٥١٩٠) من طريق عطاء عن جابر، وانظر تمام تخريجه فيه.

٢٦٨٦ ـ كما حدثنا روحُ بنُ الفرجِ، قال: حدثنا حامدُ بنُ يحيى، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاري، قال: أنبأنا حَنْظَلَةُ بنُ قيسٍ الزُّرَقِيُّ

أنَّه سمع رافع بنَ خديجٍ يقول: كنّا أكثرَ أهلِ المدينةِ حَقْلاً، وكنا نقولُ للذي نُخَابِرُه: لك هٰذه القطعة، ولنا هٰذه القطعةُ، تزرعها لنا، فربما أخرجت هٰذه القطعةُ، ولم تُخْرِجْ هٰذه شيئاً، وربما أخرجت هٰذه، ولم تُخرج هٰذه شيئاً، فنهانا رسولُ الله ﷺ عن ذٰلك[1].

٢٦٨٧ ـ وكما حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أنبأنا يحيى بنُ حبيبٍ بنِ عربي، عن حمّاد بن زيد، عن يحيى، عن حنظلة بن قيس

عن رافع بن خديجٍ رضي الله عنه، قال: نهانا رسولُ الله ﷺ عن كراءِ أرضنا، ولم يكن يومئذٍ ذهبٌ ولا فضةٌ، وكان الرجل يُكْرِي أرضه بما على الرَّبيع والأَقْبَالِ وأشياءَ معلومة، وساق الحديثَ[2].

---

(١) إسناده صحيح. رجاله رجال الشيخين غيرَ حامد بن يحيى، وهو ابن هانىء البلخي، وهو ثقة.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٠٩، بهٰذا الإسناد، وقد تحرف فيه «حامد» إلى «حماد».

ورواه البخاري (٢٣٢٧) و(٢٣٣٢) و(٢٧٢٢)، ومسلم (١٥٤٧) (١١٧)، وابن ماجه (٢٤٥٨)، والبيهقي ٦/١٣٢، والطبراني (٤٣٣٨) من طريق سفيان بن عيينة، به. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، يحيى بن حبيب بن عربي من رجاله، ومن فوقه على شرطهما.

=

٢٦٨٨ ـ وكما حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أنبأنا محمدُ بنُ عبد الله بن المبارك، قال: أنبأنا حجين بن المثنى، قال: حدثنا الليث، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن حنظلةَ بن قيس

عن رافع بن خديج رضي اللهُ عنه، قال: حدَّثني عمٌّ لي أنَّهم كانوا يُكرون الأرضَ على عهد رسولِ الله ﷺ بما يَنْبُتُ على الأَرْبِعَاءِ وشيءٍ من الزَّرع يستثنيه صاحبُ الأرض، فنهانا رسولُ الله ﷺ عن ذٰلك[1].

٢٦٨٩ ـ وكما حدثنا أحمد قال: حدثنا المغيرةُ بنُ عبدِ الرَّحمٰن الرَّقِّيُّ، قال: حدَّثَنا عيسى ـ وهو ابنُ يونس ـ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمٰن، عن حنظلة بنِ قيس الأنصاري، قال:

سألتُ رافعَ بنَ خديجٍ عن كِراء الأرض بالذَّهب أوِ الوَرِق، فقال:

= وهو في «سنن النسائي» ٧/٤٤.

ورواه مسلم (١٥٤٧) (١١٧)، والطبراني (٤٣٣٦) من طريق أبي الربيع عن حماد بن زيد، بهٰذا الإسناد.

الربيع: النهر الصغير، والأقبال، أي: أقبال الجداول، أي: أوائلها ورؤوسها، والجداول: جمع جدول: النهر الصغير.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبد الله بن المبارك، فمن رجال البخاري.

وهو في «سنن النسائي» ٧/٤٢-٤٣.

ورواه أحمد ٤/١٤٢، والبخاري (٢٣٤٦)، والبيهقي ٦/١٣٢ من طرق عن الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد. وانظر ما بعده.

والأربعاء: جمع ربيع، وهو النهر الصغير.

لا بأس بذلك، إنَّما كان النَّاسُ على عهدِ رسول الله ﷺ يُؤاجِرُونَ بما على الماذيانات وأقْبَالِ الجداويل، فيسلَمُ هٰذا ويَهْلِكُ هٰذا، أو يَهْلِك هٰذا ويَسْلَمُ هٰذا، ولم يكن للنَّاس كِراءٌ إلَّا هٰذا، فلذٰلك زَجَرَ عنه، فأما شيءٌ معلومٌ مضمونٌ، فلا بأس(١).

فكان فيما روينا ما قد دلَّ على نهي رسول الله ﷺ كان إيّاهم عن المزارعة على جزءٍ مما تُخْرِجُ الأرضُ لهٰذا الفسادِ الَّذي كانوا يُدخِلُونه فيها، لا لِمَا سوى ذٰلك ممَّا يُخالف ما كان منه في دفعِه أرضَ خيبر إلى اليهود بنصف ما يَخرُجُ منها.

وقد رُوِيَ عن زيدِ بنِ ثابتٍ أنَّ الذي كان مِنْ رسول الله ﷺ فيها لم يكن للنَّهي عنها، ولا لتحريمها، وأنَّه كان لغيرِ ذٰلك

٢٦٩٠ ـ وكما حدثنا علي [بنُ] شيبةَ، قال: أنبأنا يحيى بنُ يحيى، قال: حدَّثنا بِشرُ بنُ المفضَّلِ، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن أبي عُبيدة بن محمَّد بن عمار، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عُرْوَةَ بن الزبير

عن زيد بنِ ثابت أنَّه قال: يَغْفِرُ اللهُ لرافعٍ. أنا واللهِ كنتُ أعلمَ

---

(١) إسناده صحيح، المغيرة بن عبد الرحمٰن الرقي روى له النسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وهو في «سنن النسائي» ٧/٤٣.

ورواه مسلم ٣/١١٨٣ (١١٦)، وأبو داود (٣٣٩٢)، والبيهقي ٦/١٣٢ من طريق عيسى بن يونس عن الأوزاعي. بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٥١٩٦) من طريق الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

بالحديثِ منه. إنَّما أتى رجلان مِنَ الأنصار إلى رسولِ الله ﷺ قدِ اقتتلا، فقال: «إن كان هٰذا شأنُكم، فلا تُكْرُوا المزارعَ»، فسمع «لا تُكْرُوا المزارعَ»(١).

وقد روي عن ابنِ عباس في ذٰلك أيضاً.

٢٦٩١ ـ ما قد حدَّثنا بكارُ بن قتيبة، قال: حدثنا إبراهيمُ بن بشار (ح)

وما قد حدَّثنا الربيعُ المراديُّ، قال: حدثنا أسدٌ، قالا: حدثنا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينار (ح)

وما قد حدثنا الربيع أيضاً، قال: حدثنا أسدٌ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة وحمادُ بنُ زيد، عن عمروٍ، ثم اجتمعوا، فقالوا:

---

(١) إسناده صحيح. أبو عبيدة بن محمد بن عمار، روى عنه جمع، ووثقه يحيى بن معين، وعبد الله بن أحمد، وتناقض أبو حاتم في أمره فقال فيما نقله عنه ابنه: منكر الحديث، وقال في موضع آخر: صحيح الحديث، والوليد بن أبي الوليد، وثقه أبو زرعة، والذهبي في «الكاشف»، واحتج به مسلم، وأخطأ ابن حجر، فليَّنه في «التقريب»، وباقي رجاله ثقات على شرط الصحيح.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١١٠، بهٰذا الإسناد.

ورواه البيهقي ٦/١٣٤ من طريق داود بن الحسين، عن يحيى بن يحيى، به.

ورواه أبو داود (٣٣٩٠) عن مُسَدَّد، عن بشربنِ المفضل، به.

ورواه عبد الرزاق (١٤٤٦٥)، وابن أبي شيبة ٦/٣٤٢ و١٤/٢٧٦، وأحمد ٥/١٨٧، والنسائي ٧/٥٠، وابن ماجه (٢٤٦١)، والطبراني (٤٨٢٢) من طرق عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، به.

عن طاووس، قال: قلت له: لو تركتَ المخابرَة، فإنَّهم يزعمون أنَّ رسول الله ﷺ نهى عنها، فقال: أخبرني أعلمُهم -يعني ابن عباس- أن رسول الله ﷺ لم ينْهَ عنها، إنَّما قال: «لأَنْ يمنحَ أحدُكم أخاه، خيرٌ له مِنْ أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً»[1].

قال أبو جعفر: ولمَّا وقفنا على هٰذه المعاني، تبيَّن لنا أنَّ رسولَ الله ﷺ لم ينْهَ عن مثلِ ما كان منه في خيبر مِنَ المعاملة على أرضها بنصفِ ما يخرُجُ منها على النَّسخ لذٰلك، ولٰكنَّه لمعنى كان ممَّا يُفسِدُ المعاملةَ، فكان نهيُه لذٰلك، وكان ما عمله في خيبر على حُكمه لم ينسخه شيءٌ.

فقال قائل: أمَّا المساقاةُ في النَّخل بجزءٍ مِنْ ثمرها، فإنَّا لا

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١١٠ بإسناده ومتنه.

ورواه عبد الرزاق (١٤٤٦٦)، وأحمد ١/٢٣٤ و٣٤٩، والبخاري (٢٣٤٢) و(٢٦٣٤)، ومسلم (١٥٥٠) (١٢١)، وأبو داود (٣٣٨٩)، وابن ماجه (٢٤٦٢) و(٢٤٦٤)، والبغوي (٢١٨٠)، والبيهقي ٦/١٣٤، والطبراني (١٠٨٨٠) من طريق سفيان.

ورواه أحمد ١/٢٨١، ومسلم (١٥٥٠) (١٢٠)، والنسائي ٧/٣٦، والطبراني (١٠٨٨٢)، والبيهقي ٦/١٣٣ من طرق عن حماد بن زيد.

ورواه الطبراني (١٠٨٨١) من طريق حماد بن سلمة، ثلاثتهم (سفيان وحماد بن زيد وحماد بن سلمة) عن عمرو بن دينار، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٥١٩٥) من طريق شعبة عن عمرو بن دينار، به، وانظر تمام تخريجه فيه.

نُخَالِفُكَ في ذٰلك، وأمَّا المُزارعة في الأرض، فإنَّا نُخَالِفُكَ في ذٰلك، ونذهبُ إلى أنَّها المحاقَلَةَ التي نهى عنها رسولُ الله ﷺ.

٢٦٩٢ ـ وذكر في ذٰلك ما قد حدثنا بكارٌ، قال: حدثنا حُسَيْنُ بنُ حفصٍ الأصبهانيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا سعدُ بنُ إبراهيم، قال: حدثني عمر بنُ أبي سلمة، عن أبي سلمة

عن أبي هُريرة أنَّ رسول الله ﷺ نهى عَنِ المُحاقلةِ والمزابنةِ والمخابرة(١).

٢٦٩٣ ـ وما قد حدثنا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو داود، عن سَليم بنِ حيان، عن سعيد بن مِيناء، عن جابر عن رسولِ الله ﷺ مثلَه(٢).

قال هٰذا القائلُ: والمحاقلة: هي كِراءُ الأرض ببعض ما يخرجُ منها.

---

(١) إسناده حسن. عمر بن أبي سلمة روى له البخاري تعليقاً وأصحاب السنن، وقال ابنُ عدي: حسن الحديث لا بأس به، وباقي السند من رجال الشيخين غيرَ حسين بن حفص الأصبَهاني، فمن رجال مسلم.

وهو في «شرح معاني الآثار» ١١٢/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن أبي شيبة ١٣٠/٧، وأحمد ٤٨٤/٢، والنسائي ٣٩/٧ من طريقين عن سفيان، به.

ورواه أحمد ٣٩٢/٢، ومسلم (١٥٤٥)، والترمذي (١٢٢٤)، والبيهقي ٣٠٨/٥ من طريقين عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو داود ـ واسمه سليمان بن داود =

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عزَّ وجلَّ وعونِه أنَّ المحاقلة لم نُوافِقْ على أنَّ تأويلها على ما تأولها عليه، لأنَّهُ رُوي في تأويلها غيرُ ما تأولها عليه.

٢٦٩٤ - كما حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا ابنُ أبي مريم، قال: حدثنا محمدُ بنُ مسلم الطائفيُّ قال: أخبرني إبراهيمُ بنُ ميسرة، قال: أخبرني عمرو بنُ دينارٍ

عن جابر بنِ عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن المخابرةِ والمزابنةِ والمحاقلة، والمخابرة على الثُّلُثِ والرُّبُعِ والنِّصفِ من بياضِ الأرض، والمزابنة: بيعُ الرُّطَبِ في رؤوس النخل بالتمر، وبيعُ العنب في الشجر بالزبيب، والمحاقلة: بيعُ الزرع قائماً على أصوله بالطَّعام[1].

= الطيالسي - علق له البخاري، واحتج به مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين، وهو في «مسند الطيالسي» (١٧٨٢).

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١١٢/٤، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٢٠/٣ و٣٦١، والبخاري (٢١٩٦)، ومسلم (١٥٣٦) (٨٤)، وأبو داود (٣٣٧٠)، والبيهقي ٣٠١/٥ من طريقين عن سليم بن حيان، به.

ورواه ابن حبان (٤٩٩٢) من طريق سعيد بن ميناء، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن مسلم الطائفي، فقد وثقه ابنُ معين، ويعقوبُ بن سفيان، والعجلي، وقال ابن مهدي: كُتُبه صحاح، وقال أبو داود: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٣٩٩/٧، وذكر ابنُ عدي له أحاديث، وقال: له أحاديث حسانٌ غرائبُ، وهو صالحُ الحديث لا بأس به، ولم =

٢٦٩٥ ـ وكما حدثنا الحسنُ بنُ غليب قال: حدثنا يوسفُ بنُ عديّ، قال: حدثنا عبدُ الرحيم بنُ سليمان، عن محمد بنِ عمرٍو عن أبي سلمةَ بنِ عبد الرحمٰن

عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن المحاقلة في الزرع والمزابنة في التمر، قال: والمحاقلةُ: الرجل يأتي الزرع وهو في كُدْسِه، فيقول: أشتري منك هٰذا الكُدْسَ بكذا وكذا يعني من الحنطة، والمزابنة: أن يأتي التمر في رؤوس النخل، فيقول: آخُذُ منك هٰذا بكذا وكذا من التمر[1].

= أو له حديثاً منكراً، ليس له عند مسلم سوى حديث واحد متابعة كما نصَّ عليه الحاكم، وضعفه أحمد، وقال الساجي: صدوق يهم في الحديث.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/١١١-١١٢ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (١٥٣٦) (٩٣)، والنسائي ٧/٤٨ من طريقين عن عمرو بن دينار مختصراً، به. وانظر ما قبله.

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن عمرو ـ وهو ابنُ علقمة بن وقاص الليثي المدني ـ فقد روى له البخاري مقروناً ومسلم متابعة، وهو صدوقٌ حسن الحديث.

ورواه النسائي ٧/٣٩ من طريق يحيى بن آدم عن عبد الرحمٰن بن سليمان، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابنُ أبي شيبة ٧/١٣٠، وأحمد ٣/٦٧ من طريقين عن محمد بن عمرو، به.

ورواه مالك ٢/٦٢٥، ومن طريقه البخاري (٢١٨٦)، ومسلم (١٥٤٦)، وأحمد ٣/٦ و٨، والبيهقي ٥/٣٠٧-٣٠٨ عن داود بنِ الحُصين، عن أبي سفيان مولى ابن =

فبين لنا بهٰذا الحديثِ المحاقلةَ ما هي، وأنَّها خلافُ كِراء الأرض ببعض ما يَخْرُجُ منها من الأجزاء المعلومة، وأما المخابرةُ المذكورُ نهيُه عنها في هٰذا الحديث، وأنَّها على الثلث والربع من بياضِ الأرض، فذٰلك على ما قد بيَّنه أبو الزبير عنه يُضيفونه إليها ممَّا يُفسدها.

وقال قائل آخر: أُجيزُ المعاملةَ على الأرض التي بينِ النَّخل التي لا يُوصل إلى الانتفاع بها إلا مَعَ العمل في النخل، ولا أُجيزُ المُعَامَلَةَ عليها وحدَها.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونِه أنَّ ابنَ عمر أَحَدُ مَنْ روى عن رسول الله ﷺ معاملتَه اليهود في نخلِ خيبر وأرضها، وقد رُوِيَ عنه في المعاملة على الأرض دونَ النخل أنه جائز.

كما حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال: حدثني أسباطُ بن محمد، عن كُليب بن وائلٍ، قال:

قلت لابنِ عمر: آتي رجلًا له أرضٌ وماءٌ، وليس له بَذْرٌ، ولا بَقَرٌ، أَحْرُثُ أرضَه بالنصف، فزرعتها ببذري وبقري، فناصفتُهُ؟ فقال: حسن[1].

= أبي أحمد، عن أبي سعيد.

والكُدس: ما يجمع من الطعام في البيدر.

(١) صحيح.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/١١٥، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٦/٣٣٩ عن ابن أبي زائدة وأبي الأحوص كلاهما عن كليب بن وائل، به.

فهٰذا ابنُ عمر قد أجاز المعاملة على الأرض وَحْدَهَا بنصف ما يخرجُ كما عامل النبيُّ ﷺ أهلَ خيبر على نخلِ خيبر، وعلى أرضها بجزء مما يَخْرُجُ منهما، وقد عمل بذٰلك غيرُ واحدٍ من أصحابه بعده.

كما حدثنا موسى بنُ الحسن السّقلي، قال: حدثنا محمدُ بنُ كثير، قال: أنبأنا سفيانُ، قال: أنبأنا الحارثُ بنُ حصيرة، عن صخر بنِ الوليد، عن عمرو بن صُلَيعٍ، قال:

جاء رجلٌ إلى علي بنِ أبي طالب، فقال: إن فلاناً عَمَدَ إلى أرضٍ، فزرعها، فدعا عَليّ بالرجل، فقال: أخذتُها بالنصف من صاحبها، أكريها وأُعَالِجُها[1]، وما خرج من شيءٍ، فله النصفُ ولي النصفُ، فلم ير به بأساً[2].

---

(١) في الأصل: وأعجالها.

(٢) إسناده محتمل للتحسين كما قال المؤلف.

الحارث بن حصيرة، وثقه النسائي، وابن معين، والعجلي، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» ٦/١٧٣، وقال ابنُ معين في رواية: لا بأس به، وقال أبو داود: شيعي صدوق، وقال ابنُ عدي: على ضعفه يُكتب حديثه، وقال الدارقطني: شيخ للشيعة يغلو في التشيُّع.

وصخر بن الوليد روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦/٤٧٢، وعمرو بن صليع صحابي صغير، وقد ذكره ابن حبان في «ثقات التابعين».

ورواه ابن أبي شيبة ٦/٣٣٩ عن وكيع، عن الثوري مختصراً، ورواه عبد الرزاق (١٤٤٧١) عن سفيان الثوري، عن صخر بن الوليد، عن عمرو بن صليع، قال: جاء رجلٌ إلى علي، فوشى برجل، فقال: إنه أخذ أرضاً يصنع بها كذا وكذا، فقال الرجلُ: أخذتُها بالنصف أكري أنهارَها وأصلحها وأعمرها، فقال علي: لا بأسَ.

قال عبد الرزاق: وكري الأنهار: حفرها.

قال أبو جعفر: وهٰذا الحديث، فحسنُ الإسناد ذكر البخاريُّ[1] أن عمرو بن صُليع بصري من محارب بن خصفة، وأن له صحبة روى عنه صخر بن الوليد، وذكر أن الحارث بن حصيرة أزدي[2] وإن كنا لا نحتاج إلى ذٰلك فيه لِشهرته وقبولِ الناس روايته غير أنه أوردناه لذكره قَبِيلَتَهُ.

وكما حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا أبو نُعيمٍ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم بن المهاجر قال: سمعتُ أبي يذكر، عن موسى بنِ طلحة، قال:

أقطع عثمانُ رضي الله عنه نفراً من أصحاب النبي ﷺ: عبدَ الله بن مسعود، والزبير بن العوام، وسعد بن مالك، وأسامةَ، وكان جاراي منهم: سعد، وابنُ مسعود يدفعان أَرْضَهُما بالثُّلثِ والربع[3].

---

(١) في «تاريخه الكبير» ٦/٣٤٤.

(٢) في المطبوع من «التاريخ الكبير» ٢/٢٦٧: «الأموي»، وهو خطأ.

(٣) إسناده حسن. إسماعيل بن إبراهيم ـ وإن كان ضعيفاً ـ متابع، وإبراهيم بن المهاجر مختلف فيه، وثقه ابن سعد، وقال الثوري وأحمد: لا بأس به، وقال العجلي: جائز الحديث، وقال أبو داود: صالح الحديث، وقال الذهبي: صدوق، وخرج له مسلم في الشواهد. وضعَّفه ابن معين، وليَّنه الفسوي، وقال النسائي: ليس بالقوي في الحديث، وقال في موضع آخر: ليس به بأس.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

ورواه سعيد بن منصور في «سننه» كما في «تغليق التعليق» ٣/٣٠١، ومن طريقه البيهقي ٦/١٤٥ عن أبي عوانة عن إبراهيم بن النجار، عن موسى بن طلحة: أن عثمان بن عفان أقطع خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ: الزبيرَ، وسعدَ بنَ =

وكمـا حدثنـا فهـد، قال: حدثنا محمدُ بنُ سعيد، قال: أنبأنا شريكٌ، عن إبـراهيمَ بنِ مُهـاجر، قال: سألتُ موسى بنَ طلحة عن المزارعة، فقال:

أقطع عثمانُ رضي الله عنه عبدَ الله أرضاً، وأقطع سعداً أرضاً، وأقطع خباباً أرضاً، وأقطع صُهيباً أرضاً، فكلا جاريَّ كانا يُزَارِعَانِ بالثُّلُثِ والرُّبُع(١).

وكما حدثَنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنـا عُبَيْدُ الله بن عمـرٍو، عن زيد بنِ أبي أُنيسة، عن إبراهيمَ بنِ مهاجر، عن موسى بنِ طلحة بنحوه، وزاد: وخباب(٢).

= مالـك، وابنَ مسعـودٍ، وخبـاباً، وأسامة بن زيد، فرأيتُ جارَيَّ سعداً وابنَ مسعود يُعطيان أرضهما بالثلث.

ورواه عبد الرزاق (١٤٤٧٠) عن الثوري، عن إبراهيم بن المهاجر، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٦/٣٣٧ عن أبي الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر، عن موسى بن طلحة، قال: كان سعد وابنُ مسعود يُزَارِعَانِ بالثلث والربع.

(١) حديث حسن لغيره. محمد بن سعيد: هو ابن سليمان الكوفي أبو جعفر ابن الأصبهاني، ثقة ثبت من رجال البخاري.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/١١٤ بإسناده ومتنه.

وروى عبـد الرزاق (١٤٤٧٦) عن الثوري: أخبرني قيس بن مسلم عن أبي جعفـر محمـد بن علي بن حسين بن علي، قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يُعطون أرضَهم بالثلث والربع. وهٰذا سند صحيح على شرطهما.

ورواه ابنُ أبي شيبة ٦/٣٤٣ عن وكيع، عن سفيان، به.

(٢) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن معبد ـ وهو الرقي ـ =

وفي ذٰلك ما هو أعلى مِن هٰذا، وهو ما كانوا عليه باليمن لما قَدِمَ عليهم معاذُ بنُ جبل عاملاً[1] عليها على عهدِ رسول الله ﷺ

كما حدثنا بكَّار، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ بشار، قال: حدثنا سفيانُ، عن عمرٍو، عن طاووس

أن معاذاً قَدِمَ اليمنَ وهم يُخابرون، فأقرهم على ذٰلك[2].

وكما حدثنا علي بن شيبة، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو، عن طاووس

أن معاذاً لمَّا قدِم اليمن كان يُكري الأرضَ أو المزارعَ على الثلث أو الربع أو قال: قَدِمَ وهم يفعلونه، فأمضى ذٰلك[3].

قال أبو جعفر: والتابعون، فمختلِفُون في ذٰلك كاختلاف مَنْ بَعْدَهُم فيه، فأما من أجاز مزارعةَ الأرض ببعض ما يَخْرُجُ مع المساقاة في النخل ببعض ما يخرج، فإنه يلزمه أن يُجيزَ كُلَّ واحدة منهما على الانفراد، كما يجيزُها مع صاحبتها، لأن المعاملة قد وقعت في كُلٍّ

= وهو ثقة، وغيرَ إبراهيم بن المهاجر، وهو حسن الحديث كما تقدم.

(١) في الأصل: «عامل» والجادة ما أثبت.

(٢) إسناده صحيح. إبراهيم بن بشار حافظ، روى له أبو داود والترمذي، ومن فوقه من رجال الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وعمرو: هو ابن دينار المكي، وطاووس: هو ابن كيسان اليماني.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١١٤ بإسناده ومتنه.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/١١٤.

واحـدة منهمـا، فلكـل واحـدة منهما حُكْمُهَا، وإذا كان حُكْمُها مع صاحبتها الجوازَ، كان حكمها على الانفراد كذلك أيضاً.

فأما من أجاز ذلك من فقهاء الأمصارِ، فأبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

وأمـا مالـك، فكـان مذهبُـه إجازةَ المساقاة التي ذكرنا، وإبطالَ المزارعة التي وصفنا.

فأما أبو حنيفة وزفر، فكان مذهبُهما إبطالَهما جميعاً.

وأما الشافعي، فكان يُجيزهما إذا اجتمعتا في أرضٍ واحدةٍ ذاتِ نخل، ويُجيز المساقاة في النخل بلا أرض، ولا يُجيزُ المعاملَة في الأرض بجزء ما يَخْرُجُ منها. ورسولُ الله ﷺ هو القدوةُ، وقد كان منه في خيبر المعاملةُ في الأرض، والمساقاةُ في النخل جميعاً، ولم يُبين لنا أن المحاقلةَ التي نهى عنها مِن ذلك الجنس، إذ كان جابرُ بنُ عبد الله ـ وهو ممن رُوي ذلك النهي عنه ـ قد قال لنا: إنها بيعُ الزرع القائم على أصوله بالطعام. والله عز وجل نسأله التوفيق.

٤٢٧ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ فيما أمر به عماراً لما سأله عن المذي بغسل مذاكيره والتوضؤ منه

٢٦٩٦ - حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا أُمية[1] بنُ بِسطام، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حدثنا روحُ بنُ القاسم، عن ابنِ أبي نَجيح، عن عطاء، عن إياسِ بنِ خليفة

عن رافع بنِ خَدِيجٍ أن علياً أمر عمَّاراً أن يسألَ رسولَ الله ﷺ عن المذي، فقال: «يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ ويَتَوضَّأُ»[2].

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديث أمرُه إياه بغسل مذاكيره، فقال قائل: ما المرادُ بذٰلك، وغسلُ المذاكيرِ لا يُؤمر به مَنْ بالَ، وإنما حُكْمُ خروج المذي مردودٌ إلى حكم خروجِ البولِ.

---

(١) في الأصل: «أبو أمية» وهو خطأ، وجاء على الصواب في «شرح معاني الآثار» ١/٤٥، وكنية أمية: أبو بكر.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إياس بن خليفة، فمن رجال النسائي، ولم يوثقه غير ابن حبان ٤/٣٤، ولم يرو عنه غير عطاء. ابن أبي نجيح: هو عبد الله بن أبي نجيح يسار الثقفي المكي.

ورواه النسائي ١/٩٧ عن عثمان بن عبد الله، وابن حبان (١١٠٥) عن الحسن بن سفيان، كلاهما عن أمية بن بسطام، بهٰذا الإسناد، وانظر ما بعده.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله عز وجل وعونِه أنه أمره بذٰلك ليتقلَّصَ[1] المذي، فلا يخرجُ، لأن الماء يَقْطَعُهُ عن ذٰلك، كما أُمِرَ المسلمونَ مَنْ ساقَ بدنة ولها لَبَنٌ أن يَنْضَحَ ضَرْعَهَا بالماء حتى لا يسيلَ ذٰلك اللبنُ منه، لأنَّ الماء يُقَلِّصُهُ.

فمثلُ ذٰلك ما أمر به في هٰذا الحديث من غسل المذاكير إنما هو ليتقلَّصَ المذي فلا يخرج، لا أن ذٰلك واجب كوجوب وضوءِ الصلاة في خروجه، والدليلُ على ذٰلك ما قد رُوِيَ، عن رسول الله ﷺ فيه مما قد جاء عنه متواتراً

٢٦٩٧ ـ كما قد حدثنا أحمدُ بنُ أبي عمران، وإبراهيمُ بنُ أبي داود جميعاً، قالا: حدثنا عمرو بن محمد الناقد، قال: حدثنا عَبِيدَةُ بنُ حُميد، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، قال:

قال علي رضي الله عنه: كنتُ رجلاً مذَّاء، فأمرتُ رجلاً، فسأل رسول الله ﷺ، فقال: «فيه الوضوءُ»[2].

٢٦٩٨ ـ وكما حدثنا صالح بنُ عبد الرحمٰن الأنصاريُّ، قال:

---

(١) أي: ليرتفع ويذهب، يقال: قَلَصَ الدمع مخففاً، وإذا شُدِّد فللمبالغة.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبيدة بن حُميد، فمن رجال البخاري.

ورواه المؤلف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٦ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن خزيمة (٢٣) من طريق عبيدة بن حميد، بهٰذا الإسناد.

حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ قال: أنبأنا هشيمٌ، قال: أنبأنا الأعمش، عن منذر أبي يعلى الثَّوري، عن محمد بن الحنفية، قال: سمعته يقولُ

عن أبيه، قال: كنتُ أَجِدُ مذياً، فأمرتُ المقدادَ أن يسأَلَ النبيَّ ﷺ عن ذٰلك، واستحييتُ أن أسأَلَه، لأن ابنتَه عندي، فسأله، فقال: «إنَّ كُلَّ فَحْلٍ يُمْذِي، فإذا كان المني، ففيه الغسلُ، وإذا كان المذي، ففيه الوضوءُ»(١).

٢٦٩٩ ـ وكما حدثنا محمدُ بنُ خزيمةَ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ رجاء الغُدَانِيُّ، قال: حدثنا زائدةُ بنُ قدامة، عن أبي حَصِينٍ، عن أبي عبد الرحمٰن

عن علي رضي الله عنه قال: كنتُ رجلاً مَذَّاء، وكانت عندي ابنةُ رسولِ الله ﷺ، فأرسلت إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «تَوَضَّأْ واغْسِلْهُ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٦ بإسناده ومتنه.

ورواه عبد الرزاق (٦٠٤)، والطيالسي ١/٤٤، وابن أبي شيبة ١/٩٠، وأحمد ١/٨٠ و٨٢ و١٢٤ و١٤٠، والبخاري (١٣٢) و(١٧٨)، ومسلم (٣٠٣)، والنسائي ١/٩٧ و٢١٤، وابن خزيمة (١٩)، والبيهقي ١/١١٥، والبغوي (١٥٩)، وأبو يعلى (٤٥٨) من طرق عن الأعمش، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. عبد الله بن رجاء من رجاله، ومن فوقه على شرطهما. أبو حصين: هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي، وأبو عبد الرحمٰن: هو عبد الله بن حبيب بن رُبَيِّعَة السلمي الكوفي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٦ بإسناده ومتنه. =

٢٧٠٠ ـ وكما حدثنا صالحُ بنُ عبد الرحمٰن، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أنبأنا يزيدُ بنُ أبي زياد، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ أبي ليلى

عن علي رضي الله عنه قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن المذي، فقال: «فيه الوُضُوءُ، وفي المني الغُسْلُ»[1].

٢٧٠١ ـ وكما حدثنا الحسينُ بنُ نصرٍ، قال: حدثنا الفِريابيُّ، قال: حدَّثنا إسرائيلُ، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن هانىء بن هانىء

عن علي رضي الله عنه قال: كنتُ رجلاً مَذَّاءً، فكنتُ إذا أمذيتُ،

= ورواه البخاري (٢٦٩) عن أبي الوليد الطيالسي، وأبو داود الطيالسي (١٤٤)، وابن حبان (١١٠٤) من طريق حسين بن علي، ثلاثتهم (أبو الوليد، وأبو داود، وحسين) عن زائدة بن قدامة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ١/١٢٩، والنسائي ١/٩٦، وابن الجارود (٦)، وابن خزيمة (١٨) من طرق عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، به.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن أبي زياد ـ وهو الهاشمي مولاهم الكوفي ـ فقد روى له البخاري تعليقاً، وقرنه بغيره مسلم، وفيه ضعف وهو يصلح للمتابعة.

ورواه المؤلف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٦ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن أبي شيبة ١/٩٠، وأحمد ١/٨٧ و١٠٩ و١١١ و١١٢ و١٢١، والترمذي (١١٤)، وابن ماجه (٥٠٤)، وأبو يعلى (٣١٤) و(٤٥٧) من طرق عن يزيد بن أبي زياد، به.

اغتسلتُ، فسألتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «فيهِ الوُضُوءُ»[1].

٢٧٠٢ ـ وكما حدثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ رجاء، قال: حدثنا زائدةُ، قال: حدثنا الرُّكَيْنُ بنُ الربيع الفَزاريُّ، عن حُصين بن قَبِيصَة

عن علي رضي الله عنه قال: كنتُ رجلاً مذَّاءً، فسألتُ النبي ﷺ، فقال: «إذا رأَيتَ المذي، فتوضأ واغْسِلْ ذَكَرَكَ، وإذا رأيتَ الماءَ فاغْتَسِلْ»[2].

٢٧٠٣ ـ وكما حدثنا بكارُ بن قتيبة، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ بشار،

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير هانىء بن هانىء وهو الهَمْدَاني الكوفي، قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥٠٩/٥.

الفريابي: هو محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، واسم أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٤٦/١ بإسناده ومتنه.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حصين بن قبيصة، فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٤٦/١ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو داود الطيالسي (١٤٥)، وابن أبي شيبة ٩٢/١، والنسائي ١١٢/١، وابن حبان (١١٠٢) من طرق عن زائدة، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٩٢/١، والنسائي ١١١/١، وأبو داود (٢٠٦)، وابن خزيمة (٢٠)، وابن حبان (١١٠٧) من طرق عن عبيدة بن حميد، عن الركين بن الربيع، به.

قال: حدثنا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن عطاء، عن عياش بن أنس

وكما حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ قال: أنبأنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينار، عن عطاء، عن عائش بنِ أنس، قال:

سمعتُ علياً على المنبرِ يقولُ: كنتُ رجلاً مَذَّاء، فأردتُ أن أسألَ رسولَ الله ﷺ، فاستحييتُ منه، لأنَّ ابْنَتَهُ كانت تحتي، فأمرت عماراً، فسأله، فقال: «فيه الوضوءُ»[1].

وروى عنه أيضاً سهلُ بنُ حُنَيْفٍ في هٰذا المعنى مثلَ ذٰلك أيضاً.

٢٧٠٤ ـ كما حدثنا نصرُ بنُ مرزوق وسليمان بنُ شعيبٍ جميعاً، قالا: حدثنا يحيى بنُ حسان، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بنِ عُبيد بنِ السَّبَّاق، عن أبيه

عن سهل بن حنيف أنه سأل النبيَّ ﷺ عن المذي فقال: «فِيهِ الوُضُوءُ»[2].

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عائش بن أنس، فقد روى له النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/٢٨٥.

وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٤٧ بإسناده ومتنه.

وهو في «سنن النسائي» ١/٩٧.

ورواه الحميدي (٣٩)، وأبو يعلى (٤٥٦) عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن، فقد صرح ابنُ إسحاق بالتحديث عندَ ابنِ حبان.

ورواه ابن أبي شيبة ١/٩١، وأبو داود (٢١٠)، والترمذي (١١٥)، وابن ماجه (٥٠٦)، والدارمي ١/١٨٤، وابن حبان (١١٠٣) من طرق عن محمد بن إسحاق، =

قال أبو جعفر: فكان فيما روينا من هٰذه الآثار إخبارُ رسولِ الله ﷺ في الواجب في خروج المذي أنه الوضوء، وفي ذٰلك ما ينفي أن يكونَ فيه واجبٌ سواه، وإذا كان الوضوءُ هو الواجبَ فيه لا ما سواه، كان الذي أمره به فيه غيرَ الوضوءِ ليسَ للإيجاب، ولكن لما سواه مما لا وجه له غير الذي ذكرناه فيه، والله أعلم، وإيَّاه نسألُه التوفيقَ.

= بهٰذا الإسناد.

٤٢٨ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله: أيُّما عبدٍ تزوج بغيرِ إذنِ مواليه فهو عاهر

٢٧٠٥ ـ حدثنا عبدُ الملك بنُ مروان الرَّقي، قال: حدثنا شجاعُ بنُ الوليد، عن الحسن بن صالح، عن عبد الله بنِ محمد بن عَقيل

عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أَيُّما عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيه أَوْ أَهْلِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ»[1].

٢٧٠٦ ـ حدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا حسنُ بنُ صالحٍ، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ محمد بنِ عَقيلٍ، قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله رضي الله عنهما قال: قال رسولُ ﷺ ثم ذكر مثلَه[2].

---

(١) إسناده حسن. عبد الله بن محمد بن عقيل صدوق، حسن الحديث، مقاربه، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه أبو داود (٢٠٧٨) من طريق وكيع، والبيهقي ١٢٧/٧ من طريق ابن رجاء، وأبو نعيم ٣٣٣/٧ من طريق إسماعيل بن عمرو، ثلاثتهم عن الحسن بن صالح، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن وهو مكرر ما قبلَه. أبو نعيم: هو الفضل بن دُكين.

ورواه الدارمي ١٥٢/٢ عن أبي نعيم، بهٰذا الإسناد.

٢٧٠٧ ـ حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو غسان، قال: حدثنا الحسنُ بنُ صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ مثلَه[1].

٢٧٠٨ ـ وحدثنا عليُّ بنُ شيبة، قال: حدثنا يزيدُ بن هارون، قال: حدثنا هَمَّامُ بنُ يحيى، عن القاسم بن عبدِ الواحد المَكِّي، عن عبد الله بنِ محمد بن عقيل

عن جابر بنِ عبد الله، عن النبيِّ ﷺ، قال: «أَيُّما عبدٍ تَزَوَّجَ أو قال: نَكَحَ بِغَيْرِ إذنِ مواليه، فَهُوَ عَاهِرٌ»[2].

٢٧٠٩ ـ وحدثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدَّثنا حجاج بن مِنهال،

---

(١) إسناده حسن كالذي قبله. أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النهدي.

(٢) إسناده حسن.

ورواه أحمد ٣/٣٨٢، والبيهقي ٧/١٢٧ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

ورواه الحاكم ٢/١٩٤ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، عن القاسم بن عبد الواحد المكي، به، وقال: صحيحُ الإسناد، ووافقه الذهبي.

ورواه ابن ماجه (١٩٥٩) عن أزهر بنِ مروان، عن عبدِ الوارث بنِ سعيد، عن القاسم بن عبد الله. . . فقال: «عن ابن عمر» مكان «جابر» وهو خطأ، قال الإمام الترمذي بإثر الحديث (١١١١): وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ولا يصح، والصحيح: عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر.

قال: حدثنا هَمَّامُ بنُ يحيى، قال: أنبأنا القاسمُ بنُ عبدِ الواحد، قال: حدثني عبدُ الله بنُ محمد بنِ عقيل، أن جابرَ بنَ عبد الله حدثه أن رسولَ الله ﷺ ثم ذكر مثله[1].

٢٧١٠ ـ وحدثنا فهد، قال: حدثنا أبو غسان، قال: حدثنا مُنْدَل، عن ابنِ جُريجٍ، عن موسى بن عقبة، عن نافع

عن ابنِ عمر قالْ: قال رسولُ الله ﷺ: «أَيُّما عَبْدٍ تَزَوَّجَ بغيرِ إِذْنِ مولاه، فَهُوَ زَانٍ»[2].

فقال قائِلٌ: ما معنى ما في هٰذه الآثار من إطلاق الزنى أو العُهر على العبد المتزوج بغير إذنِ مولاه، وليس فيه ذكرُ دخول منه بمن تزوجه كذٰلك، ولا اختلافَ بينكم أنه إذا تَزَوَّجَ كذٰلك، ودخل أنه غيرُ محدودٍ، وفي ذٰلك ما ينفي عنه أن يكونَ بعقده ذٰلك التزويج على

---

(١) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

ورواه أحمد ٣/٣٠١ و٣٧٧، والترمذي (١١١١) و(١١١٢) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف، لضعف مندل ـ وهو ابن علي الفهري ـ وعنعنة ابنِ جريج.

ورواه ابن ماجه (١٩٦٠)، والدارمي ٢/١٥٢ من طريق مالك بن إسماعيل، بهٰذا الإسناد.

وصوب الدارقطني في «العلل» وقفه على ابن عمر، ولفظ الموقوف رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٩٨١) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه أخذ عبداً له تزوج بغير إذنه، ففرق بينهما وأبطل صداقه، وضربه حداً، وهٰذا سند صحيح على شرطهما.

نفسه، كما في هٰذا الحديث مما أطلقه عليه بذٰلك.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنه أطلق عليه ما أطلق عليه في هٰذه الآثار للتزويج الذي يكون سبباً للدخول الذي يكونُ به كما أطلق عليه في هٰذه الآثار، فسمى سببه باسمه، كما رُوي عن رسول الله ﷺ في تسميته الأشياءَ التي يُتَوَصَّلُ إلى الزنى بها الزنى الذي هو اسمٌ لحقيقة ما يكونُ بها

٢٧١١ ـ كما حدثنا أبو أمية، ومحمد بن علي بن داود، وعلي بن عبد الرحمٰن بن محمد بن المغيرة، قالوا: حدثنا عفانُ بنُ مُسلم، قال: حدثنا هَمَّامُ، قال: حدثنا عاصمُ بنُ بَهْدَلَة، عن أبي الضُّحى، عن مسروق

عن عبد الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «العَيْنَانِ تَزْنيَانِ، واليَدَانِ تَزْنيَانِ، والرِّجْلانِ تَزْنيانِ، والفَرْجُ يَزْني»[1].

٢٧١٢ ـ وكما حدثنا محمدُ بنُ علي بنِ داود، قال: حدثنا عفانُ،

---

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ عاصم بن بهدلة، وهو صدوقٌ حسنُ الحديث، وحديثه في «الصحيحين» مقرون.

همام: هو ابنُ يحيى بنِ دينار العَوْذي، وأبو الضحى: هو مسلمُ بن صبيح الهمداني، ومسروق: هو ابنُ الأجدع بن مالك الهمداني.

ورواه أحمد ٤١٢/١، وأبو يعلى (٥٣٦٤)، وأبو نعيم ٩٨/٢ من طريق عفان بن مسلم، بهٰذا الإسناد.

ورواه البزار (١٥٥٠)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٠٣) من طرق عن محمد بن كثير، عن همام، به.

قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، قال: حدثنا ثابتٌ، عن أبي رافعٍ، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثلَه[1].

٢٧١٣ ـ وكما حدثنا يونسُ، قال: أنبأنا ابنُ وهب، قال: أخبرني ابنُ أبي ذئبٍ، عن الحارث بن عبد الرحمٰن، عن أبي سلمة بنِ عبد الرحمٰن

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ، قال: «كَتَبَ اللهُ على كُلِّ عُضْوٍ حَظَّهُ مِنَ الزِّنى، فالعَيْنُ تَزْنِي وزِنَاهَا النَّظَرُ، واللِّسَانُ يَزْنِي وزِنَاهُ الكَلَامُ، واليَدَانِ تَزْنِيَانِ وزِنَاهُما البَطْشُ، والرِّجْلُ تَزْنِي وزِنَاهَا المَشْيُ، والسَّمْعُ يَزْنِي وزِنَاهُ الاسْتِمَاعُ، ويُصَدِّقُ ذٰلك الفَرْجُ أو يُكَذِّبُه»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو رافع: هو نفيع بن الصائغ المدني.

ورواه أحمد ٢/٣٤٤ عن عفان، و٥٢٨ عن عبد الصمد، و٥٣٥ عن روح، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحارث بن عبد الرحمٰن خال ابن أبي ذئب، وهو صدوق. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث المدني.

ورواه أحمد في «المسند» ٢/٤٣١ مختصراً عن يحيى بن سعيد القطان، عن ابن أبي ذئب، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٢٧٦، والبخاري (٦٢٤٣) و(٦٦١٢)، ومسلم (٢٦٥٧)، وابن حبان (٤٤٢٠)، والبيهقي ٧/٨٩ و١٠/١٨٥-١٨٦ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة: إن النبي ﷺ قال: «إنَّ الله كتب على ابن آدم حظَّه من الزنى =

٢٧١٤ ـ حدثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدَّثنا حجاجُ بنُ إبراهيم،

= أدرك ذٰلك لا محالةَ، فزنى العينِ النظرُ، وزنى اللِّسانِ النُّطقُ، والنفس تمنَّى وتشتهي، والفرجُ يُصدق ذٰلك أو يُكذبه» لفظ مسلم.

واللمَمُ بفتح اللام والميم: هو ما يُلِمُّ به الشخصُ من شهوات النفس، وقيل: هو مقارفةُ الذنوب الصغار، وقال الراغب: اللمم مقارفة المعصية، ويُعبر به عن الصغيرة، قال الحافظ: ومحصَّلُ كلامِ ابن عباس تخصيصُه ببعضها، ويحتمل أن يكونَ أراد أن ذٰلك من جملة اللمم أو في حكم اللمم.

وقال الخطابي: المرادُ باللمم: ما ذكره الله في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ والفَواحِشَ إلاَّ اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢] وهو المعفو عنه، وفي الآية الأُخرى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] فيُؤخذ من الآيتين أن اللمم من الصغائر، وأنه يُكَفَّرُ باجتناب الكبائر.

وقال ابن بطال: تفضل الله على عباده بغفران اللمم إذا لم يكن للفرج تصديقٌ بها، فإذا صدقها الفرجُ، كان ذٰلك كبيرةً. ونقل الفراء أن بعضهم زَعَمَ أن «إلا» في قوله تعالى: ﴿إلاَّ اللَّمَمَ﴾ بمعنى الواو، وأنكره، وقال: إلا صغار الذنوب، فإنها تكفر باجتناب كبارِهَا، وإنما أطلق عليها زِنىً، لأنها من دواعيه، فهو من إطلاق اسم المسبَّبِ على السبب مجازاً.

قال النووي في «شرح مسلم ١٦/٢٠٦»: وأما قول ابن عباس: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة، فمعناه تفسير قوله تعالى: ﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم إن ربك واسع المغفرة﴾، ومعنى الآية والله أعلم: الذين يجتنبون المعاصي غير اللمم يغفر لهم اللمم كما في قوله تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تُنهون عنه نكفِّر عنكم سيئاتكم﴾ فمعنى الآيتين أن اجتناب الكبائر يسقط الصغائر، وهي اللمم، وفسره ابن عباس بما في هٰذا الحديث من النظر واللمس ونحوهما، وهو كما قال، هٰذا هو الصحيح في تفسير اللمم.

قال: أنبأنا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «العَيْنَانِ تَزْنيانِ، واللسانُ يَزْني، واليَدَانِ تَزْنيَانِ، والرِّجلان تزنيان، ويُصَدِّقُ ذٰلك الفرج أو يُكَذِّبُهُ»[1].

٢٧١٥ - وكما حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا محمدُ بنُ المِنْهَال الضريرُ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حدثنا روحُ بنُ القاسِمِ، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله[2].

فكان فيما روينا من هٰذه الآثار إطلاقُ رسولِ الله ﷺ على هٰذه

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غيرَ حجاج بنِ إبراهيم، فقد روى له أبو داود والنسائي وهو ثقة.

ورواه أحمد ٢/٤١١، وابن حبان (٤٤١٩)، والبغوي (٧٦) من طرق عن العلاء بنِ عبد الرحمٰن، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

ورواه أحمد ٢/٣١٧ عن عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همَّام بنِ منبه، عن أبي هريرة، وصححه ابن حبان (٤٤٢١).

ورواه أحمد ٢/٣٧٩، وأبو داود (٢١٥٤) من طريق الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وصححه ابن حبان (٤٤٢٣).

ورواه أحمد ٢/٣٧٢ و٥٣٦، ومسلم (٢٦٥٧)، وأبو داود (٢١٥٣)، والبيهقي ٧/٨٩ من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة.

الأعضاء الزنى إذ كانت مِن أسبابه، وإذ كان لا يوصل إليه إلا بها.

وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما يَدْخُلُ في هٰذا المعنى أيضاً

٢٧١٦ ـ ما قد حدثنا عليُّ بنُ معبد وأبوأمية، قالا: حدثنا روحُ بنُ عبادة، قال: حدثنا ثابتُ بنُ عُمارة، قال: سمعتُ غُنَيْمَ بنَ قيسٍ، قال:

سمعتُ أبا موسى الأشعري يُحدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ قال: «أيُّما امْرَأَةٍ استَعْطَرَتْ ومَرَّتْ على قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ زَانِيَةٌ، وكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ»[1].

فمثلُ ذٰلك ما قد رويناه عنه ﷺ من إطلاقه على العبد المتزوِّج بغير إذن مواليه ما أطلقه عليه مما ذكر في هٰذه الآثار التي بدأنا بذكرها في هٰذا الباب، لأنه سببٌ لما يستحق به ذٰلك الاسم، ولم يحد في ذٰلك باتفاقِ أهلِ العلم أنه غيرُ محدودٍ فيه للشبهة التي دخلته من التزويج الذي تقدمه من وجوب العدة به، ومن ثبوت نسب ولدٍ، إن كان منه، وليس كُلُّ عاهرٍ محدوداً كما ليس كُلُّ سارقٍ مقطوعاً. والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الصحيح غير ثابت بن عمارة، فقد روى له أبو داود والترمذي والنسائي، ووثقه شعبة، وابن معين، والدارقطني، وابن حبان، وقال أحمد والنسائي: ليس به بأس، وقال البزار: مشهور، وقال الذهبي: صدوق، وانفرد أبو حاتم فقال: ليس عندي بالمتين. فقول الحافظ في «التقريب»: صدوق فيه لين، فيه ما فيه.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٤٢٤) من طريق محمد بن رافع، عن النضر بن شميل، عن ثابت بن عمارة، بهٰذا الإسناد، وانظر تمام تخريجه فيه.

٤٢٩ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ فيما كان أمر به حَمْنَةَ ابنة جحشٍ في الاستحاضة التي كانت بها

٢٧١٧ - كما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر العقديُّ، قال: حدثنا زهيرُ بن محمد، عن عبدِ الله بنِ محمد بن عَقِيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمِّه عِمْرانَ بنِ طلحة

عن أُمِّـه حَمْنَةَ ابنةِ جحش قالت: كنتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كثيرةً شديدةً، فأتيتُ النبيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وأخبره، فوجدتُه في بيتِ أختي زينبَ ابنـةِ جَحْشٍ، فقلتُ: يا رسـولَ الله إنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كثيرةً أو شديدةً، فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم؟ قال: «أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ، فإنه يُذْهِبُ الدَّمَ» قالت: هو أكثرُ من ذلك. قال: «فَتَلَجَّمِي» قالت: هو أكثرُ من ذلك، قال: «فاتَّخِذِي ثوباً» قالت: هو أكثرُ من ذلك، إنما يَثُجُّ ثجّاً. قال: «سآمرك بأمرين أيهما فَعَلْتِ أجزأ عنك من الآخر، وإن قويتِ عليهما، فأنتِ أعلمُ، فإنما هي رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضاتِ الشيطانِ: تَحَيَّضِي ستةَ أيَّامٍ أو سبعةً في علم الله عز وجل حتَّى إذا رأيتِ أنَّك قد طَهرْتِ واستنقأتِ، فَصَلِّي ثلاثاً وعشرين أو أربعاً وعشرين ليلةً وأيَّامَها وصُومي، فإن ذلك يُجْزِئكِ، وافعلي كذلك في كُلِّ شهر كما تَحِيضُ النساء، وكما يَطْهُرْنَ لِميقات حيضِهِنَّ وطُهْرِهِنَّ، وإن قَويتِ

على أن تؤخِّري الظهرَ، وتُعَجِّلي العصرَ، وتغتسلي، ثم تجمعي بَيْنَ الظهر والعصر، وتؤخري المغربَ وتُعَجِّلي العشاءَ، ثم تغتسلي، وتجمعي[1] بين الصلاتين، فافعلِي، وتغتسلي مع الفجر، فصلي وصُومي إن قَدَرْتِ على ذٰلك».

قال رسولُ الله ﷺ: «وهٰذا أعجبُ الأَمْرَيْنِ إليَّ»[2].

---

(١) في الأصل: تجمعين، والجادة ما أثبت.

(٢) إسناده حسن. عبد الله بن محمد بن عقيل: صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير عمران بن طلحة، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود والترمذي، وروى عنه جمع، وله رؤية، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/٢١٧.

ورواه أحمد ٦/٣٨١-٣٨٢ و٤٣٩، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، والدارقطني ١/٢١٤ و٢١٥، والحاكم ١/١٧٢، والبيهقي ١/٣٣٨، والبغوي من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل، بهٰذا الإسناد.

قال الترمذي بإثره: وسألت محمد بن إسماعيل عن هٰذا الحديث، فقال: هو حديث حسن، وهٰكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح.

وقال في «العلل الكبير» ١/١٨٧-١٨٨: قال محمد: حديث حمنة بنت جحش في المستحاضة هو حديث حسن، إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم، ولا أدري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا، وكان أحمد بن حنبل يقول: هو حديث صحيح.

قلت: وقد أجيب عن شك البخاري في سماع عبد الله بن محمد بن عقيل من إبراهيم بن محمد بن طلحة كما في «الجوهر النقي» ١/٣٣٩ بأن ابن عقيل سمع من ابن عمر وجابر وأنس وغيرهم وهم نظراء شيوخ إبراهيم، فكيف ينكر سماعه منه.

الكرسف: القطن، كأنه ينعتُه لها لِتحتشي به، فيمنع نزولَ الدم، ثم يقطعه. =

. . . .

= وقـوله: «فتلجمي» قال القاضي أبو بكر بن العربي: كلمة غريبة لم يقع لي تفسيرُها في كتاب، وإنما أخذتها استقراءً، قال الخليل: اللجام معروف، أخذناه من هٰذا، كأن معناه: افعلي فعلاً يمنع سيلانه واسترساله، كما يمنع اللجام استرسال الدابة.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: أي: اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم تشبيهاً بوضع اللجام في الدابة.

وقوله: «أثجّ ثجّاً» الثجّ: صب الدم وسيلانه بشدة.

وقوله: «إنما هي ركضة من الشيطان» قال ابن الأثير في «النهاية» ٢/٢٥٩: أصل الرّكض: الضرب بالرجل والإصابة بها، كما تركض الدابة وتُصاب بالرجل، أراد الإضرار بها والأذى، المعنى أن الشيطان قد وجد بذٰلك طريقاً إلى التلبيسِ عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذٰلك عادتها.

وقوله: «فتحيضي». قال في «النهاية»: تحيضت المرأة إذا قعدت أيام حيضها تنتظِرُ انقطاعه، أراد: عُدِّي نفسَك حائضاً، وافعلي ما تفعل الحائض، وإنما خص الستَّ والسبعَ، لأنهما الغالبُ على أيام الحيض.

وقـولـه: «واستنقـأت» قال العـلامـة القـاري في «المرقاة» ١/٣٨٢: قال في «المغرب»: الاستنقاء مبالغة في تنقية البدن قياس، ومنه قوله: إذا رأيت أنك طهرت واستنقيت والهمزة فيه خطأ. انتهى. قال: وهو في النسخ كلها (يعني نسخ المشكاة) بالهمـز مضبـوط، فيكون جرأة عظيمة من صاحب «المغرب» بالنسبة إلى العدول الضابطين الحافظين، مع إمكان حمله على الشذوذ، إذ الياء من حروف الإبدال، وقد جاء «شئمة» مهموز بدل من «شيمة» شاذاً على ما في «الشافية».

قال الشيخ أحمـد شاكـر: والـذي قال العـلامـة ملا علي القاري في «شرح المشكاة» جيد، وصواب، إلا في حمل الحرف على الشذوذ، فإنه ليس شاذاً، بل هو استعمال جائز ومسموع، إذ إن همز ما ليس بمهموز كثير في كلام العرب. . .

٢٧١٨ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ شيبةَ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أنبأنا شريك بنُ عبدِ الله، عن عبد الله بن محمد بنِ عَقيلٍ، عن إبراهيم بن محمد بنِ طلحة، عن عمِّه

عن أمه حمنةَ ابنةِ جحشٍ أنها اسْتُحِيضَتْ على عهد رسول الله ﷺ فأتت رسولَ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله إنِّي استُحِضْتُ حيضةً منكرةً شديدةً، فقال: «احتشي كُرْسُفاً» قالت: إنه أشدُّ من ذٰلك، إني أثُجُّه ثجّاً، قال: «تَلَجَّمي وتَحَيَّضِي في كُلِّ شهر في علم الله عز وجل ستة أيام أو سبعة، ثم اغتسلي غسلاً، وصلي وصومي ثلاثاً وعشرين، أو أربعاً وعشرين، أو أخري الظهر وقدمي العصر واغتسلي لهما غسلاً، وأخِّري المغرب وقدِّمي العشاء، واغتسلي لهما غسلاً»(١).

٢٧١٩ ـ وحدثنا عليُّ بنُ شيبة، قال: حدثنا يحيى بنُ يحيى النيسابوري، قال: قرأتُ على شريك بنِ عبد الله، ثم ذكر هٰذا الحديث.

قال أبو جعفر: فكان في هٰذا الحديث أمرُ رسولِ الله ﷺ حَمْنَةَ أن تَتَحَيَّضَ في علمِ الله ستةَ أيام أو سبعةَ أيام، ثم تُصلي وتصومَ ثلاثاً وعشرين أو أربعاً وعشرين ليلة وأيَّامَهَا، فقال قائل: وكيف يجوزُ أن تقبلوا على رسولِ الله ﷺ مثلَ هٰذا من أمره حَمْنَةَ أن تَدَعَ الصلاةَ والصيامَ يوماً قد يجوز أنَّ عليها الصومَ والصلاةَ فيه؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن الذي ظَنَّه

---

(١) حديث حسن، شريك بن عبد الله متابع، وهو مكرر ما قبله.

مما أُمِرَتْ به هٰذه المرأة مما ذكر في هٰذا الحديث ليس كما ظَنَّ، ولم يأمرها رسولُ الله ﷺ بما توهَّمَ أنه أمرها به مما رد الخيارَ فيه إليها أن تتحيض ستاً أو سبعاً، ولكنه أمرها أن تتحيَّضَ في علم الله عز وجل ما أكبرُ ظنها أنها فيه حائض بالتحرِّي منها لذٰلك، كما أمر من دخل عليه شَكٌّ[1] في صلاته، فلم يَدْرِ أثلاثاً صلَّى منها أم أربعاً أن يتحرى أغلبَ ذٰلك في قلبه، فيعمل عليه، فمثلُ ذٰلك أَمْرُهُ هٰذه المرأة في حيضها بما أمرها به فيه، ولا يكون ذٰلك منه ﷺ إلا وقد أَعْلَمَتْهُ أنه قد ذهب عنها علمُ أيامها التي تَحِيضُهُنَّ أيُّ أيامٍ هِيَ مِنْ كل شهر، فأمرها بتحريها، كما أمر المصلي في صلاته عند شَكِّهِ كم صلَّى منها بالعمل على ما يُؤديه إليه تحريه فيه، وكان ما في هٰذا الحديثِ من الستة أو السبعة إنما هو شَكٌّ دَخَلَ على بعض رواته، فقال ذٰلك على الشَّكِّ، فأما رسولُ الله ﷺ، فلم يأمرها إلا بستة أيَّامٍ أو بسبعة أيَّامٍ لا باختيارٍ منها في ذٰلك لأحد العددين، ولكن لأن أيَّامَهَا كانت ـ والله أعلم ـ أَحَدَ العددين، وذهب عنها موضعُهَا من كل شهرٍ، وأعلمته ﷺ ذٰلك، فأمرها بما أمرها به فيه.

وأما ما في هٰذا الحديث من قوله ﷺ لها: «وإن قدرت على أن تُؤخري الظهر وتُعجِّلي العصر، وتغتسلي وتجمعي بين الظهر والعصر» حتى ذكر مع ذٰلك ما ذكر في هٰذا الحديث، فوجهُ ذٰلك عندنا ـ والله أعلم ـ على الرخصة منه لها في الجمع بَيْنَ الصلاتين كما ذكر في هٰذ الحديث، لأنه لا يأتي عليها وقتُ صلاة إلا احتمل أن تكونَ فيه حائضاً لا صلاةَ عليها فيه، أو طاهراً من حيض واجبٌ عليها الغسلُ،

---

(١) في الأصل: «شكاً» وهو خطأ.

أو مستحـاضةً واجبٌ عليها الوضوءُ، وكان الذي عليها في ذٰلك أن تغتسل لوقت كُلِّ صلاة حتى تُصَلِّيَ الصلاةَ التي تغتسِلُ لها على علم منها بأنها طاهر طهراً يُجْزِئُها معه تلك الصلاة، فلما عَجَزَتْ عن ذٰلك، وضعفت عنه، جعل لها ﷺ أن تَجْمَعَ بَيْنَ الظهرِ والعصرِ بغسلٍ واحدٍ، وبين المغرب والعشاء بغسلٍ واحدٍ بتأخير الأولى منهما إلى وقت الآخرة منهما، فتغتسل حينئذٍ، ثم تُصلي الأولى منهما إلى وقت الآخرة منهما، وتصلي الآخرة منهما في وقتها، وتغتسل للصبح غسلاً، فتصليها وهي طاهر بذٰلك الغسل وهٰذا فأحسنُ ما تَقْدِرُ عليه تلك المرأة في صلواتها، وهٰذا الحديثُ من أحسن الأحاديث المروية في هٰذا الجنس والله نسأله التوفيق.

فإن قال قائل: فَلِمَ أُمِرَتْ أن تُصلي الصلاتين في وقت الآخرة منهما، ولم تُؤمر أن تصليهما في وقت الأولى منهما؟

قيل له: لمعنيين، أما أَحَدُهُما، فلأنها لو صلتهما في وقت الأولى منهما، لكانت قد صلت الآخرة منهما قَبْلَ دخول وقتها، والآخر أنها إذا دخل عليها وقت الآخرة منهما وجب عليها الغسلُ، فتكون به طاهراً إلى آخر ذٰلك الوقت، ويكون إذا صلت فيه الصلاتين جميعاً صلتهما وهي طاهرة. والله عز وجل نسأله التوفيق.

٤٣٠ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ فيما يَدُلُّ على مقدار قليلِ الحيضِ كم هو؟

٢٧٢٠ ـ حدثنا يونس قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ أن مالكاً حدثه، عن نافع، عن سليمانَ بنِ يسار

عن أمِّ سلمة أن امرأة كانت تُهْرَاقُ الدِّماءَ على عهدِ رسول الله ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لها أمُّ سَلَمَةَ رسولَ الله ﷺ، فقال: «لِتَنْظُرْ عِدةَ الليالي والأيام التي كانت تَحِيْضُهُنَّ مِن الشهر قبل أن يُصِيبَها الذي أصابها، ثم لِتَدَعِ الصَّلاة، ثم لتَغْتَسِلْ، ولْتَسْتَثْفِرْ بثوب، ثم تُصلي»[1].

٢٧٢١ ـ حدثنا المزنيُّ، قال: حدثنا الشافعيُّ، قال: أنبأنا مالك ثم ذكر بإسناده مثلَه[2].

---

(١) إسناده على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ١/ ٦٢.

ورواه من طريق مالك أحمد ٦/ ٣٢٠، وأبو داود (٢٧٤)، والنسائي ١/ ١١٩-١٢٠، وعبد الرزاق (١١٨٢)، والبيهقي ١/ ٣٣٣.

ورواه الدارمي ١/ ١٩٩ من طريق الليث بن سعد، عن نافع، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله، وهو في «مسند الشافعي» ١/ ٤٦.

٢٧٢٢ ـ وحدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ محمد المعروف بالضعيف[1]، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ نُمَيْرٍ، عن عُبيد الله بنِ عمر، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أمِّ سلمةَ، عن رسولِ الله ﷺ مثله[2].

٢٧٢٣ ـ حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا بَحْرُ بنُ نصرٍ، عن محمد بنِ إدريس الشافعي، قال: قال سفيانُ، عن أيوب، عن نافع، عن سليمان بن يسار

عن أمِّ سلمة، عن رسول الله ﷺ مثلَه غَيْرَ أنه قال: «تَدَع الصلاةَ عَدَدَ الليالي والأيام التي كانت تَحِيضُهُنَّ أو أيامَ أقرائها»[3] الشكُّ من أيوب لا أدري هٰذا قال، أو قال هٰذا.

ففي هٰذا الحديث مِن قول رسول الله ﷺ «لِتنظر عَدَدَ الليالي والأيام التي كانت تَحِيضُهُنَّ منَ الشهر قبل أن يُصيبها الذي أصابها، فتدع الصلاة، ثم تغتسل» فدل ذٰلك أن الحيضَ ليالي وأيام، وفي ذٰلك ما

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن يحيى الطرسوسي، لقب بالضعيف لنحافة جسمه من كثرة العبادة، فهو ضعيف في جسده لا في حديثه، روى له أبو داود والنسائي، ووثقه النسائي، وابن حبان، ومسلمة، والخليلي، وقال أبو حاتم: صدوق.

(٢) إسناده صحيح.

ورواه ابن ماجه (٦٢٣) من طريقين عن أبي أسامة، عن عُبيد الله بن عمر، بهٰذا الإسناد.

وانظر «المسند» ٦/٣٠٤ و٣٢٢.

(٣) إسناده صحيح.

قد دَلَّ على قول من قال: إنه ثلاثةُ أيام لا أقلّ منها، ومن القائلين بذلك من أهل العلم أبو حنيفةَ رحمه الله وأصحابُه.

٢٧٢٤ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حَدَّثنا أبي، قال: سمعتُ نافعاً يُحَدِّثُ عن سليمان بن يسار

أن أمَّ سلمة سألت النبيَّ ﷺ عن فاطمة ابنةِ أبي حُبيش وكانت تُهْـرَاقُ دمـاً، فأمرها أن تَدَعَ الصلاةَ أقراءَها وقَدْرَهُنَّ من الشهر، ثم تغتسلَ وتستثفِرَ بثوب، ثم تصلي[١].

فلم يكن في هٰذا الحديثِ للأيام ولا الليالي ذكرٌ، فقد اتفق عُبَيْدُ الله بنُ عمر وأيوب ومالكٌ على أن رسولَ الله ﷺ قال في هٰذا الحديث القول الذي يُوجِبُ أن الحيضَ ليالي وأيام، وفي ذٰلك ما ينفي أن يكونَ أَقَلَّ مِن ثلاثة أيام.

فقـال قائـل: هٰذا حديثٌ فاسـدُ الإسنـاد من طريق نافع، عن سليمان بن يسار، ومن طريق الزهري، عن سليمان بن يسار

٢٧٢٥ ـ وذكر في ذٰلك ما قد حَدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ عبد الحكم، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ الفرات، عن يحيى بنِ أيوب، قال: قال يحيى بنُ سعيد، أخبرني نافع أن سليمانَ بنَ يسار أخبره، عن رجلٍ أخبـره، عن أمِّ سلمـة ثم ذكـر مثلَ حديث مالك، عن نافع، عن سليمان سواء أو بألفاظِ رسول الله ﷺ التي في ذٰلك الحديث[٢].

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢) رجاله ثقات غير الرجل الذي رواه عن أم سلمة، فإنه مجهول. =

٢٧٢٦ ـ وما قد حَدَّثَنا محمدُ بنُ حميد بنِ هشام الرُّعيني أبو قرة، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثنا الليثُ، قال: أخبرني ابنُ شهـاب، عن سليمان بنِ يسار أن رجلاً من الأنصار أخبره، عن أمِّ سلمة، عن رسول الله ﷺ ثم ذكر هذا الحديثَ.

فكان جوابنا له في ذلكَ أن إسنادَ هذا الحديث قد دخله ما قد ذكره، ولكنا قد وجدنا من حديث عبدِ الله بن دينار، عن ابنِ عمر، عن النبي ﷺ في حديثٍ آخر ما يدلنا على هذا المعنى في قليلِ الحيضِ.

٢٧٢٧ ـ كما قد حدثنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حدثنا أبو صالح كاتبُ الليث، قال: حدثني الليثُ، قال: حدثني ابنُ الهاد، عن عبدِ الله بنِ دينار، عن عبد الله بنِ عُمَرَ (ح).

= قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٦/٥٦ بعد أن أورد حديث مالك عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة: وكذلك رواه أيوب السختياني (كما في «سنن أبي داود» (٢٧٨)، وأحمد ٦/٣٢٢-٣٢٣)، عن سليمان بن يسار كما رواه مالك عن نافع سواء، ورواه الليث بن سعد، وصخر بن جويرية، وعبيد الله بن عمر عن نافع، عن سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره عن أم سلمة، فأدخلوا بينها وبين سليمان رجلاً.

قلت: رواية الليث هي عند المصنف بإثر هذا الحديث وعند الدارمي ١/١٩٩، وأبي داود (٢٧٥)، ورواية عبيد الله بن عمر وصخر بن جويرية، عند أبي داود (٢٧٦) و(٢٧٧).

قلت: قال صاحب «الجوهر النقي» ١/٣٣٣: ذكر صاحب «الكمال» أن سليمان سمع من أم سلمة، فيحتمل أنه سمع هذا الحديث منها، ومن رجل عنها.

وحدثنا يزيد، قال: حدثنا عمرو بنُ خالد، قال: حدثنا بكرُ بنُ مضر، عن ابنِ الهاد، عن عبدِ الله بن دينارٍ

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «يا مَعْشَرَ النِّساءِ تَصَدَّقْنَ، وأَكْثِرْنَ الاسْتِغْفَارَ، فإنِّي رأيتُكُنَّ أكْثَرَ أهْلِ النَّارِ» قالت امرأةٌ منهن جَزْلَةٌ: وما لنا يا رسولَ الله أكثر أهلِ النارِ؟ قال: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، ما رَأَيْتُ مِن ناقِصَاتِ عَقْلٍ ودينٍ أَغْلَبَ لِذي لُبٍّ مِنْكُنَّ» قالت: يا رسولَ الله وما نُقْصَانُ العقلِ والدين؟ قال: «أما نقصانُ العقل، فشهادةُ امرأتين بعدل شهادة رجلٍ، فهٰذا من نقصان العقلِ، وتَمْكُثُ الليالي ما تُصَلِّي، وتُفْطِرُ في رمضانَ فهٰذا نقصانُ الدينِ»[1].

ووجدنا في حديث أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ هٰذا المعنى مثلَ حديث ابنِ عمر هٰذا.

٢٧٢٨ ـ كما حدثنا يحيى بنُ عثمان، قال: حدثنا نُعَيْمُ بنُ حَمَّادٍ،

---

(١) حديث صحيح، رواه المؤلف بإسنادين: الأول رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي صالح عبد الله كاتب الليث، وهو إن كان في حفظه شيء قد توبع. ابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي.

ورواه مسلم (٧٩) عن محمد بن رمح بن المهاجر، عن الليث، بهٰذا الإسناد.

والثاني: على شرط البخاري، عمروبن خالد من رجاله ومن فوقه على شرطهما.

ورواه أحمد ٢/٦٦-٦٧، ومسلم (٧٩)، وأبو داود (٤٦٧٩) من طريق ابن وهب عن بكربن مضر، بهٰذا الإسناد.

قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيه

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ خَطَبَ، فوعظ، ثم قال: «يا مَعْشَرَ النِّساءِ تَصَدَّقْنَ فإنِّي رأيتُكن أَكْثَرَ أهلِ النار» فقالت له امرأةٌ: وَلِمَ ذاك يا رسولَ الله؟ قال: «بِكَثْرَةِ لَعْنِكُنَّ وكُفْرِكُنَّ العَشِيرَ، وما رأيتُ مِن ناقصاتِ عَقْلٍ ودينٍ أغلبَ لألباب ذوي الرأي مِنْكُنَّ» فقالت امرأة: يا رسولَ الله وما نُقْصَانُ عقولنا وديننا؟ قال: «شهادةُ امرأتين مِنْكُنَّ بِشَهَادَةِ رجل، ونُقصان دينكن الحيضةُ تَمْكُثُ إحداكن الثلاثَ والأربع لا تُصلي»[1].

قال: ولا نعلم شيئاً رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في مقدار قليل الحيض غيرَ ما ذكرنا، فكان هٰذا مما قد دَلَّ على مقداره، وأنه أيامٌ وليالي وأوجب القول به، وترك خلافه، والله نسأله التوفيق.

---

(١) حديث صحيح. نعيم بن حماد - وإن كان ضعيفاً - تابعه هريم بن مسعر الأزدي عند الترمذي (٢٦١٣) ومن فوقه على شرط مسلم.

ورواه أحمد ٣٧٣/٢، ومسلم (٨٠) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

٤٣١ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في الدم الأسود والدم الذي ليس كذلك هل يدلان على حقيقة الحيض أو على حقيقة الاستحاضة أم لا؟

٢٧٢٩ - حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: حدثنا محمدُ بنُ المثنى قال: حدثنا ابنُ أبي عدي، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو، عن ابن شهاب، عن عُروة

عن عائشة أن فاطمة ابنة أبي حُبيش كانت تُسْتَحَاضُ، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «إنَّ دَمَ الحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فإذا كَانَ ذٰلكَ، فأمْسِكي عن الصَّلاةِ، وإذا كَانَ الآخر، فتوضئي وصَلِّي»[1].

---

(١) محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي - حديثه لا يرقى إلى الصحة، وباقي السند رجاله رجال الشيخين. ابن عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي.

وهو في «سنن النسائي» ١/١٨٥، وقال بإثره: وقد روى هٰذا الحديث غير واحد، ولم يذكر أحد منهم ما ذكر ابن عدي والله تعالى أعلم.

وقال أبو حاتم فيما رواه عنه ابنه في «العلل» ١/٥٠: لم يتابع محمد بن عمرو على هٰذه الرواية، وهو منكر.

ورواه أبو داود (٢٨٦) و(٣٠٤)، والدارقطني ١/٢٠٦ و٢٠٧، والحاكم =

قال أبو جعفر: فكان في هٰذا أمرُ رسول الله ﷺ فاطمةَ ابنةَ أبي حُبيش باعتبارِ دمها لِتعلم بسواده أنه دمُ حيض، ولتعلم برؤيتها إيَّاه بخلاف ذٰلك أنه دمُ استحاضة غيرَ أنَّا كشفنا عن إسناد هٰذا الحديث، فلم نجد أحداً يرويه عن عائشة إلا محمدُ بنُ المثنى، وذكر لنا أحمدُ بنُ شعيب أنه أُنْكِرَ عليه لما حَدَّثَ به كذٰلك، وقيل له: إن أحمد بن حنبل قد كان حدث به، عن محمد بن أبي عدي فأوقفه على عُروة، ولم يتجاوز به إلى عائشة. فقال: إنما سمعتهُ من ابنِ أبي عدي مِن حفظه. فكان ذٰلك دليلاً على أنه لم يكن فيه بالقوي، وقَوِيَ في القلوب أن حقيقتَه عن ابنِ أبي عدي، كما حَدَّثَ به أحمدُ بنُ حنبل، لا كما حَدَّثَ به هو، ثم طلبناه مِن غير هٰذه الرواية مما يرجع إلى الزهري

٢٧٣٠ ـ فوجدنا فهداً قد حدثنا، قال: حدثنا الحِماني، قال: حدثنا خالدُ بن عبد الله، عن سُهيل ـ يعني ابن أبي صالح ـ، عن الزهريِّ، عن عُروة

عن أسماء ابنة عُميس قالت: قلتُ: يا رسولَ الله إن فاطمةَ ابنةَ أبي حُبَيْشٍ استُحِيضَتْ منذ كذا وكذا، فلم تُصَلِّ فقال: «سبحانَ الله هٰذا من الشيطان، لِتجلس على مِرْكَنٍ، فإن رأت صُفرةً فوق الماءِ،

= ١/١٧٤، والبيهقي ١/٣٢٥ من طريق محمد بن المثنى، بهٰذا الإسناد، وصححه ابن حبان (١٣٤٨).

ورواه الدارقطني ١/٢٠٧ من طريق خلف بن سالم، والبيهقي ١/٣٢٥ من طريق أحمد بن حنبل، كلاهما عن ابن عدي، به.

فلتغتسِلْ للظهر والعصر غسلاً واحداً، ثم تغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتتوضأ فيما بَيْنَ ذٰلك»[1].

فكان في هٰذا الحديثِ ذكرُ ما أمر به رسولُ الله ﷺ فاطمةَ، وليس فيه أَمْرُهُ إيَّاها باعتبارِ لون الدم، ثم طلبنا هٰذا الحديثَ من غير رواية الزُّهري

٢٧٣١ ـ فَوَجَدْنَا محمدَ بنَ عمرو بن يونس قد حدثنا، قال: حدثنا يحيى بنُ عيسى، قال: حَدَّثنا الأعمشُ، عن حبيب بنِ أبي ثابت، عن عُروة

عن عائشةَ رضي الله عنها، أن فاطمةَ ابنةَ أبي حُبيش أتت رسولَ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله إنِّي أُسْتَحَاضُ، فلا يَنْقَطِعُ عني الدمُ، فأمرها أن تَدَعَ الصلاةَ أيام أقرائِها، ثم تَغْتَسِلَ، وتتوضأ لِكُلِّ صلاة وتُصلي ولو قَطَرَ الدَّمُ على الحصير قطراً[2].

---

(١) حديث صحيح. الحماني هو: يحيى بن عبد الحميد الحماني، لا بأس به، وقد توبع، ومن فوقه من رجال الصحيح.

ورواه أبو داود (٢٩٦) عن وهب بن بقية، عن خالد بن عبد الواسطي، بهٰذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات، وحبيب بن أبي ثابت ـ وإن لم يسمعه من عروة ـ قد تابعه عليه هشام بن عروة عند البخاري (٢٢٨) ولفظه عن عائشة قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حُبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أُستَحاضُ فلا أَطهُرُ، أَفَأَدَعُ الصلاةَ؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذٰلك عِرْق، وليس بحيض، فإذا أقبلتْ حيضتُكِ فدَعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنكِ الدَّمَ ثم صلِّي». وقال أبي: «ثم توضئي لكل صلاة حتي يجيء ذٰلك الوقت». =

٢٧٣٢ ـ ووجدنا صالحَ بنَ عبدِ الرحمٰن قد حدثنا قال: حدَّثنا المُقرىء.

ووجدنا فهداً قد حدثنا، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حَدَّثنا أبو حنيفة، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه

عن عائشة أن فاطمةَ ابنة أبي حُبيش أَتَتِ النبيَّ ﷺ فقالت: إنِّي أَحِيضُ الشهرَ والشهرين، فقال رسولُ الله ﷺ: «إن ذٰلك ليسَ بحيضٍ، وإنما ذٰلك عِرْقٌ مِنْ دَمِك، فإذا أَقبل الحيضُ، فدعي الصلاةَ، وإذا أدبر، فاغتسلي لِطُهْرِك، ثم تَوضَّئي لِكُلِّ صلاةٍ»[1].

= قال الحافظ في «الفتح» ١/٣٣٢: قوله: «قال» أي: هشام بن عروة، وقال أبي ـ بفتح الهمزة وتخفيف أبي ـ أي: عروة بن الزبير، وادعى بعضهم أن هٰذا معلق، وليسَ بصواب، بل هو بالإسناد المذكور عن محمد، عن أبي معاوية، عن هشام، وقد بيَّن ذٰلك الترمذي في رواية (١٢٥)، وادّعى آخر أن قوله: «ثم توضئي» من كلام عروة موقوفاً عليه، وفيه نظر، لأنه لو كان كلامه، لقال: ثم تتوضأ، بصيغة الإخبار، فلما أتى بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع وهو قوله: «فاغسلي».

ورواه ابن ماجه (٦٢٤)، وأحمد ٤٢/٦ و٢٠٤ و٢٦٢، وابن أبي شيبة ١/١٢٥ـ١٢٦، والدارقطني ١/٢١١، والبيهقي ١/٣٤٤ من طرق عن الأعمش، بهٰذا الإسناد.

ويشهد لقوله: «وإن قَطَر الدم على الحصير» ما رواه البخاري (٢٠٣٧) في الاعتكاف: باب اعتكاف المستحاضة من حديث عكرمة عن عائشة، قالت: اعتكفتْ مع رسول الله ﷺ امرأةٌ مستحاضة من أزواجه، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعنا الطستَ تحتها وهي تُصلي.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي حنيفة الإمام، فقد =

٢٧٣٣ ـ ووجدنا أحمد بنَ شعيب قد حدثنا، قال: حدثنا يحيى بنُ حبيب بن عربي، عن حماد ـ يعني ابن زيدٍ ـ، عن هشامٍ، عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها: اسْتُحِيضَتْ فاطمةُ ابنةُ أبي حُبيش، فسألت النبيَّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله إنِّي أُسْتَحَاضُ، فلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصلاةَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنما ذلك عِرْقٌ ولَيْسَتْ بالحَيْضَة، فإذا أقبلت الحيضةُ، فدَعِي الصلاَّةَ، وإذا أَدْبَرَتْ، فَاغْسِلي عنكِ أَثَرَ الدَّم، وتوضئي، فإنما ذلك عرقٌ، وليست بالحيضةِ» قيل له: فالغسلُ؟ قال: «وذاك يَشُكُّ فيه أحدٌ؟!»[1].

٢٧٣٤ ـ ووجدنا محمد بن خُزيمة قد حدثنا، قال: حدثنا حجاجُ بن مِنهال، قال: أنبأنا حمادُ بنُ سلمة، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ بمثله غيرَ أنه قال: «فإذا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فاغسلي عنكِ الدَّمَ وتوضئي وصَلِّي»[2].

= روى له الترمذي والنسائي، وهو إمام لا يُسأل عن مثله.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. يحيى بن حبيب من رجاله، ومن فوقه على شرطهما.

وهو في «سنن النسائي» ١/١٨٥-١٨٦.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه الدارمي في «سننه» ١/١٦٦ عن حجاج بن منهال، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (١٣٥٤) من طريق أبي حمزة السكري، عن هشام بن عروة، به. =

٢٧٣٥ ـ ووجدنا يونسَ قد حدثنا، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني عمرو، وسعيدُ بن عبد الرحمٰن، ومالك، والليث، عن هشام بنِ عُروة أنه أخبرهم، عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها يعني أن فاطمةَ ابنة أبي حبيش جاءت رسولَ الله ﷺ، فكانت تُسْتَحَاضُ، فقالت: يا رسولَ الله إنِّي واللهِ ما أَطْهُـرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ أبداً؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما ذٰلِكَ عِرق، وليست بالحَيْضَةِ، فإذا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فاتْرُكي الصلاةَ، وإذا ذَهَبَ قَدْرُها، فاغْسِلي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي»[1].

ففيما ذكرنا عن عائشة رَضِيَ الله عنها في أمرِ فاطمة ابنةِ أبي حُبيش أن رسـولَ الله ﷺ إنمـا أمرها بترك الصلاة في أيام الحيضةِ نَفْسِها، وذٰلك دليلٌ على أنها قد كانت تَعْرِفُ أيامها بغير أمرٍ منه إيَّاها أن تَعْتَبِرَها بلونِ دَمِهَا، وقد وجدنا عنها نفسِها، عن النبي ﷺ في أمره إيَّاها في ذٰلك بما يُوافِقُ هٰذا المعنى وبما يُخالف ما في حديث ابن أبي عدي

= ورواه أيضاً (١٣٥٥) من طريق أبي عوانة، عن هشام، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه المؤلف في «شرح معاني الآثار» ١/١٠٢-١٠٣ بإسناده ومتنه.

وهـو في «المـوطـأ» ١/٦١، ومن طريق مالـك رواه الشـافعي ١/٣٩-٤٠، والبخاري (٣٠٦)، والنسائي ١/١٨٦، والدارقطني ١/٢٠٦، وأبو عوانة ١/٣١٩، والبغـوي في «شـرح السنـة» (٣٢٤)، والبيهقي ١/٣٢١، وصححـه ابن حبـان (١٣٥٠)، وانظر تمام تخريجه فيه.

٢٧٣٦ ـ كما قد حَدَّثنا الربيعُ المرادي، قال: حدثنا شعيبُ بنُ الليث

٢٧٣٧ ـ وكما حدثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدثنا أبو الأسود، قال شعيب: حدثنا الليث، وقال أبو الأسود: أنبأنا الليث، عن يزيد بنِ أبي حبيب، عن بُكَيْر بن عبدِ الله، عن المنذر بن المغيرة، عن عُروة بنِ الزبيرِ

أن فاطمة ابنة أبي حُبيش حدثته أنها أتت رسولَ الله ﷺ، فشكت إليه الدَّمَ، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «إنَّما ذلك عِرْقٌ، فانْظُرِي إذا أَتَاكِ قرؤُكِ، فلا تُصلي، وإذا مَرَّ القُرْءُ فتطهَّرِي، ثم صَلِّي من القُرءِ إلى القُرءِ»[1].

فكان ذلك أيضاً موافقاً لما روته عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ في أمرها، ومخالفاً لما في حديث ابنِ أبي عدي فيه، ثم اعتبرنا ما رُوِيَ، عن النبي ﷺ في أمره غيرها من المستحاضات هل فيه شيء من اعتبارِ لونِ الدم أم لا.

٢٧٣٨ ـ فوجدنا المُزَنِيَّ قد حدثنا، قال: حدثنا الشافعيُّ، قال:

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير المنذر بن المغيرة، فقد روى له أبو داود والنسائي، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال أبو حاتم: مجهول ليس بمشهور.

أبو الأسود: هو النضر بن عبد الجبار المرادي المصري.

ورواه أحمد ٦/ ٤٢٠ و٤٦٣-٤٦٤ عن يونس بن محمد، والنسائي ١/ ١٨٣-١٨٤، وأبو داود (٢٨٠) عن عيسى بن حماد، كلاهما عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن عَمْرَةَ

عن عائشةَ رضي الله عنها أن أمَّ حبيبة ابنةَ جحشٍ كانت تُسْتَحَاضُ فسألتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «إنَّما ذٰلك عِرْقٌ وليست بالحَيْضَةِ» فكانت تَغْتَسِلُ وتُصَلِّي[1].

٢٧٣٩ ـ وحدثنا الربيعُ الجيزيُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يوسف، قال: حدثنا الهيثمُ بنُ حُمَيْدٍ قال: حدثني النُّعمانُ، والأوزاعيُّ، وأبو مَعْبَدٍ حفصُ بنُ غيلان، عن الزهريِّ، قال: حدثني عُرْوَةُ وعَمْرَةُ

عن عائشة رضي الله عنها قالت: اسْتُحِيضَتْ أمُّ حبيبة ابنةُ جحشٍ، فاسْتَفْتَتْ رسولَ الله ﷺ، فقال لها: «إنَّ هٰذه ليست بالحَيْضَةِ، ولكنَّه عِرْقٌ فَتَقَهُ إبليسُ، فإذا أدبرت الحيضةُ، فاغتسلي وصلِّي، وإذا أدبرتِ الحيضةُ، فاغتسِلي وصَلِّي، وإذا أدبرت، فاتركي لها الصلاةَ»[2].

٢٧٤٠ ـ ووجدنا سليمانَ بنَ شعيبٍ، قد حدثنا قال: حدثنا بِشْرُ بن بكرٍ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني الزهريُّ، قال: حدثني عروةُ وعَمرَةُ ابنةُ عبد الرحمٰن

---

(١) إسناده صحيح. من فوق الإمام الشافعي ثقات من رجال الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

وهو في «مسند الشافعي» ١/٤٦، وفي «السنن المأثورة» برواية المؤلف عن خاله المزني (١٣٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، وانظر ما قبله.

أن عائشة رضي الله عنها قالت: اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حبيبةَ، ثم ذكر مثله غير أنه لم يقل فيه: فتقه إبليسُ[1].

٢٧٤١ ـ ووجدنا الربيعَ المراديَّ قد حدَّثنا قال: حَدَّثنا أسدٌ، قال: حدثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ، عن الزهريِّ، عن عُروةَ، وعَمْرَةَ

عن عائشة رضي الله عنها أنَّ أُمَّ حبيبة ابنةَ جحشٍ اسْتُحِيضَتْ سبعَ سنينَ، فَسَأَلتِ النبيَّ ﷺ، فأمرها أن تَغْتَسِلَ وقال: «إنَّ هٰذا عِرْقٌ ولَيْسَتْ بالحَيْضَةِ»[2].

٢٧٤٢ ـ ووجدنا يونس قد حدثنا، قال: حدثنا يحيى بنُ عبدِ الله بن بُكَيْرٍ، قال: حدثني الليثُ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُروة، عن عائشة رضي الله عنها مثلَه.

فكانت هٰذه الآثارُ أيضاً خالية مِن اعتبار لونِ الدم في هٰذه القصة، ووجدنا النظرَ يَدُلُّ على أن لا معنى لاعتبارِ لونِ الدم، لأنا رأينا الأحداثَ مِن الغائط ومن البولِ لا تعتبر ألوانُها، وإنما الأحكامُ لها في أنفسها، لا لألوانها، ووجدنا دَمَ القُرء، ووجدنا أهلَ العلم فيه على مذهبين، فمنهم من يقولُ: إنه ليس بحدث وهو مذهبُ أهلِ المدينة،

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. بشر بن بكر: ثقة من رجاله، ومن فوقه على شرطهما.

(٢) إسناده صحيح. أسد: هو ابن موسى بن إبراهيم بن الوليد الأموي، ثقة، علق له البخاري، وهو من رجال أبي داود والنسائي، ومن فوقه من رجال الشيخين. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة.

ومنهم من يذهب إلى أنه حَدَثٌ، وهو مذهبُ أهلِ الكوفة، وليس أحد منهم اعتبر لونَه، وإنما الحكمُ عنده فيه لنفسه، فكان مثلَ ذلك في النظر دمُ الحيض يكون حكمه حكمَ نفسه لا حُكْمَ لونه، والله نسأله التوفيق.

٤٣٢ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في تفريقه بَيْنَ عتق النَّسَمَةِ وفَكِّ الرَّقَبَةِ

٢٧٤٣ ـ حدثنا بكارُ بن قتيبة، قال: حدثنا أبو داود صاحبُ الطيالِسَة، قال: حدثنا عيسى بنُ عبدِ الرحمٰن، قال: سألتُ طلحة الإيامي، فحدَّثني عن عبد الرحمٰن بنِ عَوْسَجَةَ

عن البراء بن عازبٍ، قال: جاء أعرابي إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: علمني عملاً يُدْخِلُني الجنة، فقال: «لَئِنْ كنتَ أقصرتَ الخُطبة، لقد أَعْرَضْتَ المسألة: أَعْتِق النسمة، وفكَّ الرقبة» قال: أوليسا واحداً؟ قال: «لا، عِتْقُ النَّسَمة أن تَنْفَرِدَ بعتقها، وفَكُّ الرقبة، أن تُعِينَ في ثمنها، والمِنْحَةُ الوَكُوفُ، والفيء على ذي الرَّحِم الظَّالِمِ، فإن لم تُطِقْ ذٰلك، فأطعم الجائعَ، واسق الظَّمآن، وأْمُرْ بالمعروف، وانْهَ عن المنكر، فإنْ لم تُطِقْ ذٰلك، فَكُفَّ لسانَك إلا من خير»(١).

---

(١) إسناده صحيح. طلحة الإيامي: هو ابنُ مصرف بن عمرو بن كعب اليامي نسبة إلى يام: بطن من هَمْدَانَ، ويقال: الإيامي.

وهو في «مسند الطيالسي» (٧٣٩)، ورواه أحمد ٤/٢٩٩، وابن حبان (٣٧٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤١٩)، والبيهقي في «السنن» ١٠/٢٧٢-٢٧٣ من طرق عن عيسى بنِ عبد الرحمٰن، بهٰذا الإسناد. =

٢٧٤٤ ـ حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا أبو نُعَيْمٍ الفضلُ بنُ دُكين، قال: حدثنا عيسى بنُ عبدِ الرحمٰن، قال: حدثني طلحةُ الإيامي، عن عبد الرحمٰن بن عوسجة

عن البراء بن عازب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله غير أنه قال: «والفيء على ذي الرحم الظالم»(١).

قال أبو جعفر: فتأملنا ما في هٰذا الحديثِ من ذكر عتق الرقبة، فوجدناه ما قد عرف الناسُ مما تعبَّدَهُمُ الله عز وجل به من عتق الرقاب في كفارة القتل الخطأ، وفي الظهار، وفي كفارات الأيمان، وفي مثل ذٰلك من النذور التي ينذُرونَها والإيجابات التي يُوجبونها، فمثل ذٰلك ما يَتَطَوَّعُونَهُ من ذٰلك الجنس.

وتأملنا قولَه ﷺ: «وفكّ الرقبة» فوجدنا ذٰلك على فَكِّها مما هي مأسورةٌ به من دَيْنٍ هي فيه محبوسة، ومما سوى ذٰلك مما هي به مطلوبة حتى تُفَكَّ من ذٰلك بتخليصها منه، وإخراجها عنه، ومن ذٰلك قيل: فكاك الرهنِ، أي: تخليصُه مِن يدِ مرتهنه بدفع ما هو في يدِه مرهون به، ومنه قول النبي ﷺ الذي قد رويناه فيما تقدم منا في كتابنا هٰذا عند نومه: «وفك رهاني» أي: خلصني مما أنا مطلوبٌ به، ومن

= وقوله: «لئن أقصرت الخطبة» أي: جئت بها قصيرةً. «لقد أَعْرَضْتَ المسألة»: أي: جئت بها عريضة، أي: واسعة، والمنحة الوكوف: المنحة: هي أن يُعطى شاة أو ناقة ينتفع بلبنها ويعيدها، والوكوف: غزيرة اللبن، ومنه: وكف البيت والدمع.

(١) كذا الأصل، وليس بين هٰذه الرواية وبين سابقتها فرق، ولعل الصواب: «والفيء على ذي الرحم القاطع» وهو لفظُ ابن حبان.

ذٰلك أيضاً العاني الذي قد رُوي فيه، عن رسول الله ﷺ فيه ما قد رُوي وهو الأسيرُ.

٢٧٤٥ - كما قد حدَّثنا محمدُ بن علي بن داود، قال: حدثنا عفانُ بنُ مسلم، قال: حدثنا عبدُ الواحد بنُ زيادٍ، عن الأعمش، عن أبي سُفيان، عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلتُ يا رسولَ الله: إن عبد الله بنَ جُدعان كان يَصِلُ الرَّحِمَ، ويَقْرِي الضَّيْفَ، ويَفُكُّ العَانِي، وأَثنيتُ عليه، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّه لَمْ يَقُلْ يوماً قَطُّ اغْفِرْ لي خَطِيئَتي يَوْمَ الدِّينِ»[1].

٢٧٤٦ - وكما حدَّثنا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: حدثنا محمدُ بنُ المِنْهَالِ الضريرُ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، قال: حدثنا عُمارةُ بنُ أبي

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سفيان طلحة بن نافع، فقد احتج به مسلم، وروى له البخاري مقروناً.

ورواه أبو عوانة ١/١٠٠ من طريق عفان بن مسلم، وجامع بن حماد، كلاهما عن عبد الواحد بن زياد، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٣٣٠) من طريق عبيد الله القواريري، عن عبد الواحد بن زياد، به.

ورواه أحمد ٦/٩٣، ومسلم (٢١٤)، وأبو عوانة ١/١٠٠ من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة.

ورواه الحاكم ٢/٤٠٥ من طريق موسى بن إسماعيل، عن وهيب بن خالد، عن أبي واقد، عن أبي سلمة، عن عائشة، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

حفصٍ، عن عِكرمة

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلتُ: يا رسولَ الله أخبرني عن ابنِ عمي ابنِ جُدعان، قال: فقال النبيُّ ﷺ: «ما كان؟» قلتُ: كان ينحر الكَوْمَاءَ، وكان يَحْلُبُ على الماءِ، وكان يُكْرِمُ الجارَ، وكان يَقْري الضيفَ، وكان يَصِلُ الرَّحِمَ ويَصْدُقُ الحديثَ، ويُوفي بالذمة، ويَفُكُّ العاني، ويُطْعِمُ الطعام، ويُؤَدِّي الأمانةَ، فقال: «هل قال يوماً واحداً: اللهم إنِّي أعوذُ بكَ من نارِ جَهَنَّمَ؟» قلت: لا ما كان يدري ما جهنم، قال: «فلا إذاً»[1].

٢٧٤٧ ـ وكما قد حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ العبديُّ، قال: أنبأنا سفيان، عن منصورٍ، عن أبي وائل

عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وعُودُو المريضَ، وفُكُّوا العَاني»[2]. قال سفيان:

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. منصور: هو ابن المعتمر.

ورواه البخاري (٥٣٧٣)، وأبو داود (٣١٠٥)، وابن حبان (٣٣٢٤)، والبغوي (١٤٠٧)، والبيهقي ٣٧٩/٣ و٣/١٠ من طريق محمد بن كثير العبدي، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٩٤/٤ و٤٠٦، والبخاري (٥١٧٤) و(٧١٧٣)، والدارمي ٢٢٣/٢، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤١٨/٦ من طرق عن سفيان، به. =

العاني الأسيرُ.

قال: فدلنا ما قد رويناه عن رسول الله ﷺ من هٰذه الآثار في العاني أن الفكاكَ الذي أراده في الحديثِ الأوَّلِ الذي رويناه في هٰذا الباب مما أخبر ﷺ فيه أنه خلاف عتاقِ النسمةِ أنه التخليصُ مِن الأسر وَمِن الدين الذي هُوَ عليه مطلوب به مِن المكاتبين، وممن سواهم حتى يعودوا بُرَآءَ من ذٰلك مخلصين منه غيرَ مطلوبين به، والله عز وجل نسأله التوفيق.

= ورواه البخاري (٣٠٤٦) و(٥٦٤٩)، والبيهقي ٢٢٦/٩ من طريقين عن منصور، به.

٤٣٣ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله: والخالُ وارثُ من لا وارِثَ لَهُ

٢٧٤٨ - حدثنا عبدُ الله بنُ أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي ميسرة المكي أبو يحيى وإبراهيمُ بنُ أبي داود جميعاً، قالا: حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن بُدَيْلِ بن مَيْسَرَةَ العُقيلي، عن علي بنِ أبي طلحة، عن راشد بنِ سعدٍ، عن أبي عامر الهَوْزَني

عن المقدام الكِنديِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤمنٍ مِنْ نفسِه، فمن تَرَكَ كَلًّا أو ضيعةً، فإِليَّ، ومَنْ تَرَكَ مالاً، فَهُوَ لِوَرثتِهِ، وأَنا مولى مَنْ لا مَوْلَى له، أَرِثُ مالَهُ، وأَفُكُّ عَانَهُ، والخالُ وارِثُ مَنْ لا وَارِثَ له، يَرِثُ مالَه ويَفُكُّ عانَهُ»(١).

---

(١) إسناده قوي. علي بن أبي طلحة من رجال مسلم، وهو صدوق قد يخطىء كما في «التقريب» وباقي رجاله ثقات. أبو عامر الهوزني: اسمه عبد الله بن لحي.

ورواه أحمد ٤/١٣٣، وأبو داود (٢٩٠٠)، وابن ماجه (٢٦٣٤)، والدارقطني ٤/٨٥ و٨٦، وابن الجارود (٩٦٥)، والبغوي (٢٢٢٩) والبيهقي ٦/٢١٤ من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط الشيخين فأخطأ، فإن علي بن أبي طلحة لم يُخرج له البخاري، وراشد بن سعد وأبو عامر الهوزني لم يُخرجا لهما ولا أحدهما، وهما ثقتان. =

قال: فكان هٰذا الحديث مما يَحْتَجُّ به من كان يذهب إلى توريثِ ذوي الأرحام، ويقتدي في ذٰلك بمن كان يذهب إليه من أصحاب رسولِ الله ﷺ وهم: عمرُ بنُ الخطاب، وعليُّ بن أبي طالب، وعبدُ الله بنُ مسعود رضي الله عنهم، فعارض الذاهبون إلى ذٰلك، المحتجون فيه بهٰذا الحديث، المقتدون فيه بمن ذكرنا مِن أصحاب رسول الله ﷺ بأن قال: إن الخالَ الذي عناه رسولُ الله ﷺ في هٰذا الحديث إنما هو الذي يجمع مَعَ الخؤولةِ للمتوفى العصبة له مِن قِبَلِ آبائه، وذكر في ذٰلك

= ورواه ابن حبان (٦٠٣٦) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي، حدثنا عمرو بن الحارث، حدثنا عبد الله بن سالم، عن الزبيدي محمد بن الوليد، حدثنا راشد بن سعد، أن ابن عائذ حدثه، أن المقدام حدثهم أن رسولَ الله ﷺ قال: «من ترك دَيْناً أو ضيعة فإليَّ، ومن ترك مالاً فلورثته، وأنا مولى من لا مولى له أَفُكُّ عنه، وأَرِثُ مالَه، والخالُ مولى مَنْ لا مولى له، يَفُكُّ عنه ويرث ماله».

وهٰذا سند حسن في الشواهد. إسحاق بن إبراهيم بن العلاء، قال أبو حاتم: شيخ لا بأس به، ولكنهم يحسدونه، سمعتُ يحيى بن معين أثنى عليه خيراً، ووثقه ابنُ حبان ومسلمة، وسئل أبو داود عنه فقال: ليس هو بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة إذا روى عن عمرو بن الحارث، وعمرو بن الحارث ـ وهو ابن الضحاك الزبيدي ـ وثقه ابن حبان وروى عنه اثنان، وباقي رجاله ثقات، وأخطأ الشيخ الألباني فصحح إسناده في «إرواء الغليل» ٦/١٣٩.

وقوله: «ويفك عانه» قال البغوي في «شرح السنة» ٨/٣٥٨: يريد عانِيَهُ، فحذف الياء، والعاني: الأسير. وأراد ما يلزمه بسبب الجنايات التي سبيلُها أن تتحمَّلَها العاقِلَةُ، كما هو مصرح به في رواية شعبة «يرث ماله ويعقل عنه».

٢٧٤٩ ـ ما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، وما قد حدثنا ابنُ أبي مغيرة قال: حدثنا بَدَلُ بنُ المُحَبَّر، قالا: حدثنـا شعبـةُ، عن بُدَيْلِ بنِ ميسرة، عن علي بن أبي طلحة، عن راشدِ بن سعد، عن أبي عامر

عن المِقدام الكندي، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا، فإلَيْنا أو إلى اللهِ عَزَّ وجَلَّ ورسوله ﷺ، ومَنْ تَرَكَ مَالاً، فلِوَرَثَتِهِ، وأَنَا وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ أَرِثُ مالَه، وأَعْقِلُ عنه، والخالُ وارِثُ مَنْ لا وَارِثَ له يَرِثُ مالَه، ويَعْقِلُ عنه»(١).

فقال هٰذا المعارضُ: إنما ذٰلك الخالُ الذي قَصَدَ إليه رسولُ الله ﷺ بما قصد به إليه هو الخالُ الذي يَعْقِلُ الجناياتِ وهُوَ من كان من الخؤولةِ عصبةً دون مَنْ سواه مِن الخؤولة الذين لا يَعْقِلُونَ الجنايات، لأنَّهم ليسوا عصباتٍ.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله عزَّ وجَلَّ وعونه أنَّ الذي ذكر من ذٰلك ليس كما ذكر، وأن هٰذا الحديثَ حقيقته على ما رواه حمادُ بنُ

---

(١) إسناده قوي، وهو مكرر ما قبله.

ورواه أحمد ١٣١/٤، وسعيد بن منصور (١٧٢)، وابن أبي شيبة ٢٦٤/١١، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٥١٠/٨، وابن ماجه (٢٧٣٨)، والمؤلف في «شرح معاني الآثار» ٣٩٧/٤ـ٣٩٨، وابن حبان (٦٠٣٥)، والبيهقي ٢١٤/٦ من طرق عن شعبـة، بهٰذا الإسناد، وصححه الحاكم ٣٤٤/٤ على شرط الشيخين، فأخـطأ، فإن علي بن أبي طلحة لم يُخرج له البخاري وراشد بن سعد وأبو عامر الهوزني لم يخرجا لهما ولا أحدهما.

زيد عليه، لا على ما رواه شعبة عليه، وإنما أُتِيَ شعبةُ في ذٰلك، لأنه كان يُحَدِّثُ مِن حفظه، ولا يَرْجِعُ إلى كتابه، ويُحَدِّثُ بمعاني ما سَمِعَ لا بألفاظه التي سمعها ممن حَدَّثَه، إذ كان ذٰلك مما يَعْجِزُ عنه، ولم يكن فقيهاً، فيرد ذٰلك إلى الفقه حتى تَتَمَيَّزَ معانيه في قلبه كمالكٍ والثوري. والدليلُ على فساد ما روى هٰذا الحديث عليه، وعلى أن الأولى منه ما رواه حمادُ بنُ زيد عليه أن في حديثيهما جميعاً، أن رسولَ الله ﷺ قال: «والخالُ وارثُ مَنْ لا وَارِثَ له» فدلَّ ذٰلك أنه ﷺ إنما قصد بذٰلك إلى الخالِ الذي لا يَرِثُ مع وارثٍ سواه مِن ذوي الأنساب.

وقد وجدنا أهلَ العلم جميعاً لا يختلِفُونَ فيمن كان عصبة ممن هو خالٌ، وممن هو ليس بخالٍ يرث مع ذوي الفرائض المسماة من ذوي الأرحام فَيَرِثُ مع الأم ما يَفْضُلُ مِن الميراث بَعْدَ نصيبها وهو الثلثُ أو السدسُ، ويرثُ مع البنتِ الواحدةِ، ومع البناتِ اللاتي فَوْقَ الواحدة ما يَفْضُلُ عن أنصبائهن وهو النصفُ للواحدة، والثُّلثان لمن هو فَوْقَ الواحدة منهن أعني بذٰلك أنصباء من يرثه مِن البنات، ويرث مع الأُخت الواحدة إما لأبٍ وأم، وإما لأبٍ ما يَفْضُلُ عنها، ومع من فوقها من الأخوات اللاتي مِن أشكالها ما يَفْضُلُ عنهن مِن مواريثهن عنه.

فدل ذٰلك أنَّ الخالَ الذي عناه النبيُّ ﷺ هو الخالُ الذي ليس بعصبةٍ مع تِبيانه ذٰلك ﷺ لنا بقوله: «والخالُ وارِثُ من لا وارثَ له» فأوضح بذٰلك أنه إنما قَصَدَ مِن الخؤولة من لا يرث مع ذوي الفرائضِ المسماة ممن ذكرناه، وهو من ليس بعصبةٍ من الأخوال.

ثم وجدنا غيرَ حمادِ بنِ زيد وغيرَ شعبةَ قد رَوَىَ هٰذا الحديثَ بمثل ما رواه حمادُ بن زيد به، لا كمثل ما رواه شعبة به.

٢٧٥٠ ـ كما قد حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا معاويةُ بنُ صالحٍ، قال: حدثني راشدُ بنُ سعدٍ

أنه سَمِعَ المقدامَ بنَ معدي كرب يُحَدِّثُ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اللهُ ورَسُولُه مولى مَنْ لا مولى له، يَرِثُ مالَه، ويَفُكُّ عُنُوَّهُ، والخالُ وَارِثُ مَن لا وَارِثَ له، يَرِثُ مالَه، ويَفُكُّ عُنُوَّهُ»[1].

---

(١) إسناده قوي. وفيه التصريح بسماع راشد بن سعد من المقدام.

وروا المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٩٨ بإسناده ومتنه.

ورواه بنحوه النسائي في «الكبرى» (٦٤١٩) من طريق أسد بن موسى، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/١٣٣ عن حماد بن خالد وعبد الرحمٰن بن مهدي، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٥٤) من طريق زيد بن الحباب العكلي، ثلاثتهم عن معاوية بن صالح، به.

وقوله: ويفك عُنوَّه. العنو: الأسر، يقال: عنا الرجلُ يعنو عُنوّاً وعناء: إذا ذَلَّ لَكَ واستأسر.

وفي الباب عن عائشة مرفوعاً عند المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٩٧، والترمذي (٢١٠٤)، والدارقطني ٤/٨٥، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم ٤/٣٤٤، ووافقه الذهبي.

ورواه موقوفاً عليها الدارمي ٢/٣٦٦-٣٦٧، وعبد الرزاق (١٦٢٠٢)، والبيهقي =

٢٧٥١ - وكما حدثنا فهد بن سليمان، وأبو زرعة عبد الرحمٰن بنُ عمرو الدمشقي، واللفظ لِفهد قالا: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني معاويةُ بنُ صالح، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

وكان هٰذا الحديثُ حَدَّثَ به معاويةُ بن صالح، عن راشد بنِ سعد وهو الذي حدث به بديلُ بنُ ميسرة الذي أخذ شعبة وحمادُ بنُ زيد هٰذا الحديثَ عنه، فاختلفا عليه فيه، فكان يجب على مذاهب أهلِ الحديثِ أن يكونا لمَّا اختلفا عليه فيه، فتكافآ في ذٰلك، يرتفعان، ويكونُ أولى بالحديث منهما مَنْ رواه سواهما بما لم يختلف عنه فيه.

فإن قال قائل: فإن معاويةَ بنَ صالح لم يَذْكُرْ في هٰذا الحديثِ بين راشد بنِ سعد وبَيْنَ المقدام بنِ معدي كرب أبا عامر الهوزني.

قيل له: ليس يُنكر على راشد بنِ سعد أن يكونَ سَمِعَ المقدامَ بنَ معدي كرب، لأنَّه قد سَمِعَ ممن كان في أيامه من أصحاب رسولِ الله ﷺ، قد سَمِعَ من معاوية بن أبي سفيان، وأهلُ الحديث قد يختلفون في أسانيدِ الحديث، فيزيد بعضهم فيها على بعضٍ الرجلَ ومَنْ هُوَ أكثرُ منه في العدد، فوجب أن يُحْمَلَ أمرُ معاوية بن صالح في ذٰلك على مثل ما حملوه عليه فيه.

والذي نعقله من بعده أنه يستحيلُ عندنا أن يكونَ رسولُ الله ﷺ قَصَدَ إلى خال هو عصبةٌ يذكره بالميراث بالخؤولة، وترك ذِكْرَهُ بالميراثِ

= ٢١٥/٦، وعن عمر مرفوعاً عند الترمذي (٢١٠٣)، وقال: حسن، وصححه ابن حبان (٦٠٣٧) وانظر تمام تخريجه فيه.

بالعصبة، لأن العصبةَ أقوى في الميراثِ مِن الخال الذي ليس بعصبة، ولأن الخالَ الذي ليس بعصبة إنما يَرِثُ حيث لا عصبة، وحيث لا ذوي فروض مسماة، فيستحيلُ أن يكونَ رسولُ الله ﷺ يَقْصِدُ بذكره إلى أضعف حالته، ويترك ذكره بأقوى حالته، وما سوى ما يحتاج إليه في توريث ذوي الأرحام بأرحامهم ليس هٰذا موضعه فيتقصاه، ويأتي فيه بأكثرَ مما أتينا فيه، لأنا إنما أتينا منه ببيانِ المشكل الذي قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيه لا لما سواه، وأما ما يحتاج إليه في ذٰلك مما سوى ما ذكـرنا في هٰذا البابِ، فقد جئنا به في كتابنا في «أحكام القرآن»[1] وفي «شرح الآثار» فغنينا بذٰلك عن إعادته هاهنا والله عز وجل نسألُه التوفيق.

(١) «أحكام القرآن» يقع في نحو عشرين جزءاً، وقد قال القاضي عِياض في «الإكمال»: إن للطحاوي ألف ورقة في تفسير القرآن، وتوجد منه قطعة تبتدىء بسورة الأنفال كتبت في القرن الثامن الهجري. انظر «فهرس المخطوطات المصورة» ١/٢٩-٣٠.

٤٣٤ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من أتبع على مليء فليتبع

٢٧٥٢ - حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أنبأنا عبدُ الله بنُ وهبٍ أن مالكاً حدَّثه، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، ومَنْ أُتْبِعَ على مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمٰن بن هرمز.

وهو في «الموطأ» ٢/٦٧٤، ورواه من طريق مالك الشافعي (٢٤٥)، وأحمد ٢/٣٧٩-٣٨٠ و٤٦٥، والبخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤)، وأبو داود (٣٣٤٥)، والنسائي ٧/٣١٦-٣١٧، وابن ماجه (٢٤٠٣)، والبيهقي ٦/٧٠، والبغوي (٢١٥٢)، وصححه ابن حبان (٥٠٥٣).

قوله: «إذا أُتبع أحدكم» قال البغوي: بالتخفيف معناه: أحيل أحدكم على مليء، «فليتبع» أي: فليحتل، يقال: أتبعت غريمي على فلان، فتبعه، أي: أحلته، فاحتال، وتبعت الرجلَ بحقي أتبعه تباعَة: إذا طالبتُه به، وأنا تبيعُه، ومنه قولُه تعالى: ﴿ثُمَّ لا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنا بِهِ تَبِيعاً﴾ [الإسراء: ٦٩] أي: تابعاً مطالباً بالثأر.

وقوله: «فليتبع» ليس ذٰلك على طريق الوجوب، بل على طريق الإِباحة إن اختار، قَبِلَ الحوالة، وإن شاءَ لم يقبل، وزعم داود أن صاحبَ الحقِّ إذا أُحيل على مليءٍ، يجب عليه أن يقبلَ، فإن أبى يُكره عليه، وإذا قبل الحوالَة، تحول الدينُ =

٢٧٥٣ ـ وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ موسى، قال: أنبأنا سفيانُ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أُتْبِعَ على مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»(١).

= من المحيل إلى ذمة المحال عليه، ولا رجوعَ للمحتالِ على المحيلِ من غير عذر، فإن أفلس المحالُ عليه، أو مات ولم يترك وفاء، اختلف أهلُ العلم فيه، فذهب قومٌ إلى أنـه لا رجوع له على المحيل بحال، وهو قولُ علي، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمدُ وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور، وقال إسحاق: إلا أنْ يراه المحتالُ حالةَ قبولِه الحوالة مليئاً، فبان معسراً، رجع على المحيل، واحتج هٰؤلاء بقوله: «إذا أتبع أحدكم على مليء» والحوالة تصح على غير المليء، ففائدةُ ذكر الملاءة في الحديث سقوطُ سبيل المحتال على المحيل بعدما قَبِلَ الحوالةَ على من هو مليء، ولا يُنْظَرُ إلى حدوث الفَلسِ والموت من بعد، لأن الدَّيْنَ قد تحول من ذمة المحيل إلى ذمة المحالِ عليه، وسميت «الحوالة» لهٰذا.

وذهب قوم إلى أنه يرجِعُ على المحيل إذا أفلس المحالُ عليه، أو مات ولم يتـرك وفـاءً، وهو قولُ أصحابِ الرأي، واحتجوا بأن النبي ﷺ إنما أمره بأن يتبع المحال عليه إذا كان مليئاً، فثبت أنه إذا لم يكن مليئاً يَرْجِعُ على المحيل، والأول أولى، لأنه إنما اشترط الملاءَةَ وقتَ الحوالة لا فيما بعدها، وقيل: إن أفلسَ في حياتـه، لا يرجـع على المحيل، لأن المعسرَ قد يُوسِرُ، وإذا مات ولم يترك وفاء يرجع، وقال ابن عباس: لا بأس أن يتخارج الشريكان وأهل الميراث، فيأخذ هٰذا عيناً وهٰذا ديناً، فإن توى لأحدهما، لم يرجع على صاحبه.

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه ابنُ أبي شيبـة ٧/٧٩ عن وكيع، والبخـاري (٢٤٠٠) عن محمـد بن يوسف، كلاهما عن سفيانَ، بهٰذا الإسناد.

٢٧٥٤ ـ حدثنـا يزيدُ بنُ سِنـان، قال: حدثنا الحسنُ بنُ علي الواسطيُّ، قال: حدثنا هُشَيْمُ بنُ بَشِيرٍ، عن يونس، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وإنْ أُحِلْتَ على مَلِيءٍ فَاْتْبَعْ»[١].

٢٧٥٥ ـ وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا مُعَلَّى بنُ منصورٍ، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا يونسُ بنُ عُبَيْدٍ، قال: أخبرنا نافعُ

عن ابنِ عُمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أُحِلْتَ على مَلِيءٍ فَاْتْبَعْهُ»[٢].

فتأملنا ما رُوي في هٰذا الباب من حديث أبي هريرة الذي بدأنا بذكره فيه، فوجدنا الذي فيه: «من أُتْبِعَ على مليءٍ فليتبع» فأشكلَ علينا المرادُ بذلك الإتباعِ ما هو، فأوضحه لنا ما في حديث ابن عمر الذي ثَنَّيْنا بذكرنا إياه في هٰذا الباب «إذا أُحِلْتَ على مليءٍ فاتَّبعه» فعقلنا بذلك أنه إنما أراد بذلك الإتباع الإحالة بما لَه من الدين علي من

(١) رجالُه ثقات رجال الشيخين غيرَ الحسن بنِ علي الواسطي، فقد روى له أبـو داود، وهو ثقة، وإعلالُه بأن يونسَ بنَ عُبيد لم يسمع من نافع ردَّه المصنفُ بالطريق الآتية التي فيها تصريحُه بالسَّماعِ منه.

ورواه أحمد ٧١/٢ عن سريج بن النعمان، والترمذي (١٣٠٩) عن إبراهيم بن عبـد الله الهـروي، وابنُ الجـارود في «المنتقى» (٥٩٩)، والبـزار (١٢٩٩) عن الحسن بن عرفة، وابن ماجه (٢٤٠٤) عن إسماعيل بن توبة، أربعتهم عن هشيم بنِ بشير، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

يُحال به عليه من الأغنياء، غيرَ أنا وجدنا يحيى بنَ معين قد تَكَلَّمَ في حديثِ ابنِ عمر هٰذا، وذكر أن يونسَ بنَ عُبيد لم يسمع من نافع.

كما حدثنا ابن أبي داود قال: قال لي يحيى بن معين في حديث يونس بن عبيد، عن نافع

عن ابن عمر رضي الله عنهما: مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ.

قال يحيى: قد سمعتُه، عن هشيم، ولم يسمعه يونسُ من نافع قال لنا ابن أبي داود: قلتُ ليحيى: لم يسمع يونس مِن نافع شيئاً؟ قال: بلى، ولٰكن هٰذا الحديث خاصة لم يسمعه يونسُ من نافع.

قال: فتأملنا ما قاله يحيى في ذٰلك، فوجدناه جواباً لما سأله ابنُ أبي داود عنه من «مَطْل الغَنِيِّ ظُلْمٌ» فأجابه يحيى عنه بما أجابه عنه فيه، ثم وجدنا في حديث مُعَلًّى وهو النهايةُ في الثبت، عن هُشيم في هٰذا الحديثِ، قال: أنبأنا يونسُ بن عُبيد، قال: حدثنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما كما قد ذكرناه عن أبي أمية في هٰذا الباب. فعقلنا بذٰلك أن الذي أراده يحيى مما نفى سماع يونس إيَّاه مِن نافع هو: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ» لا ما فيه سوى ذٰلك مِنْ قوله: «إذا أحلت على مليء فاتبعه» والله أعلم بحقيقة الأمر في ذٰلك.

ثم طلبنا ما في هٰذا الحديث مِن الفقه، فوجدنا أهلَ العلمِ جميعاً يذهبون في الحوالة إلى أنها تحويلُ ما كان للمحتالِ على المُحيلِ إلى المحتالِ عليه، لا يختلِفُون في ذٰلك غَيْرَ زفر، والقاسمِ بنِ معن، فإنهمـا كانـا يقـولان: إن الحوالة كالكفالة وكالضمان وكالحمالة وأن

للمحتال أن يُطَالب كُلَّ واحدٍ من محيله ومن المحتال عليه بما لَه وكان في قولِ النبي ﷺ: «مَنْ أُحِيلَ على مَليءٍ، فليتبع» ما قد دفع ذٰلك إليه، ولأنه موجود في اللغة من قولِ الناس: لي على فلان كذا، وفلان كفيلٌ لي به، أو ضمينٌ لي به، أو حميلٌ لي به، فيكون في ذٰلك ذكره أن الشيءَ الذي له على الذي كان له عليه أصله، كما كان له عليه قَبْلَ الضمان، وقبل الحَمَالَةِ، وقبل الكفالة. ولم نجدهم يقولون: لي على فلان كذا وفـلان حويلٌ لي به، ولا لي على فلانٍ كذا، فأحالني به على فلانٍ، إنما يقولون: كان لي على فلانٍ كذا، فأحالني به على فلانٍ، فدل ذٰلك أنَّ الحوالةَ معها تحويلُ المالِ عن مَنْ كان عليه إلى مَنْ أحال به عليه، وأن الكفالَة والحَمالة والضَّمانَ بخلاف ذٰلك.

ثم وجدنا أهلَ العلم يختلِفُون في هٰذه الحوالة بما تكون، فطائفة منهم تقول: هي بالحوالة على من يُحال عليه كان عليه مثلُ ذٰلك المال، أو لم يكن، وممن قال ذٰلك أبو حنيفة وأصحابه والشافعيُّ، وطـائفـةٌ منهم تقولُ: لا تكونُ الحوالة إلا بدين مثلها للمحيل على المحتال عليه، وممن قال ذٰلك مالكُ بنُ أنس، ولم نجد في حديثِ النبي ﷺ تفريقاً بين حوالةٍ بمال للمحيل على المحتال عليه مثله، وبين حوالةٍ لا شيءَ معها للمحيل على المحتال عليه، فلم يَجُزْ أن نُفَرِّقَ بين ما قد جَمَعَ النبيُّ ﷺ بينه إلا بتفريقٍ منه ﷺ بَيْنَ ذٰلك.

ثم وجدناهم يختلفون في الحوالة على مَنْ لا يعلم المحتالُ بفقره، وقد أُحِيلَ عليه على أنه مليء، فتقول طائفة مهم: له أن يَرْجِعَ بماله

على المحيل، وتَبْطُلُ الحوالةُ، منهم مالك، وتقول الطائفةُ الأخرى منهم: ليس له أن يَنْقُضَ الحوالةَ، والحوالة كما هي، وممن قال بذٰلك أبـو حنيفـة غيرَ أن أبـا يوسف ومحمداً قد قالا: إذا قضى القاضي بتفليسه، عاد المحتالُ بالمال على المحيلِ، فكان ما قاله مالكٌ رحمه الله في ذٰلك أحسنَ مما قاله أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله فيه، وكان ما قاله أبو يوسف ومحمد في ذٰلك قريباً مما قاله مالك فيه.

ثم وجدناهم يختلفون في تَوَى المالِ على المحتال عليه بموته مُعْدِماً، فتقول طائفة منهم: يرجعُ المحتال بما له على المحيل، وممن قال بذٰلك: أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه، وتقول طائفة منهم: لا يرجع المحتالُ على المحيل، والتوى من ماله قطُّ، وممن يقولُ ذٰلك مالكٌ والشافعي رحمهما الله.

فتـأملنـا ذٰلك لنعلم ما القولُ فيه، فوجدنا الحوالةَ فيها تعويضُ المحتال مِن ذِمَّةِ المحيل ذمة المحتال عليه، فصار ذٰلك في معنى بيع ذمة بذمة، وكان مثل ذٰلك تعويض الذي عليه المالُ من ماله الذي له عليه عبداً يبيعه إيَّاه به، فيكون مالُه قد تَحَوَّلَ مِن ذمة الذي كان عليه إلى العبدِ المبيع به، فصار فيه، ثم وجدنا العبدَ يموتُ بعد ذٰلك، فيكون موتُه من مالِ بائعه، ويَرْجِعُ المالُ الذي كان له على الذي كان عليه، فكان مثلُ ذٰلك توى ذِمَّةِ المحتال عليه يَرْجِعُ بذٰلك المالِ الذي كان فيها إلى الذمة التي أُعطيت عوضاً بها.

فإن قال قائل: فإن مذهبَ مالكٍ رحمه الله في العبد المبيعِ إذا مات في يد بائعه أن يموتَ مِن مال مبتاعه وإن لم يقبضه.

قيل له: فمن قوله في الطعام المبيعِ كيلا إذا توى في يد بائِعه أنه يتوى من ماله، لا من مال مبتاعه، ولا فرق في القياس بينَ هٰذا وبينَ ما قبله، وفيما ذكرنا دليلٌ على ما وصفنا، والله عز وجل نسأله التوفيق.

٤٣٥ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من أمره بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

حدثنا أبو القاسم هشامُ بنُ محمد بنِ قُرَّةَ بن أبي خليفة، قال: أنبأنا أبو جعفر أحمدُ بنُ محمد بنِ سلامة الأزديُّ، قال:

٢٧٥٦ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابنِ جُريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سَمِعَ جابرَ بنَ عبد الله يقول:

سمعتُ عُمَرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه يقولُ: إن رسولَ الله ﷺ يقول: «لَئِنْ عِشْتُ لأُخْرِجَنَّ اليهودَ والنصارى من جزيرة العرب، فلا يبقى بها إلا مُسْلِمٌ»[1].

٢٧٥٧ ـ وحدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا محمدُ بن كثيرٍ، قال: أنبأنا سفيانُ الثوريُّ، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر بنِ عبد الله، عن عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثلَه[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس، وأبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٩٨٥)، ومن طريقه أحمد ١/٢٩، وأبو داود (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٦٧)، عن ابن جريج، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله. =

٢٧٥٨ ـ وحدثنا عليُّ بنُ شيبة، قال: حدثنا روحُ بنُ عبادة، قال: حدثنا سفيان، ثم ذكر بإسناده مثله[1].

٢٧٥٩ ـ وحدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا شهابُ بنُ عباد العبدي، قال: حدثنا محمدُ بنُ بِشْرٍ العبديُّ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ ميمون، قال: حدثني سعيد بن سمرة، عن سمرة

عن أبي عُبيدة ابنِ الجرَّاح رضِيَ الله عنه، قال: إن آخِرَ ما تكلَّم به النبيُّ ﷺ أن قال: «أَخْرِجُوا يَهُودَ الحِجَازِ وأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ العربِ»[2].

= ورواه مسلم (١٧٦٧)، والترمذي (١٦٠٦)، والنسائي في السير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/١٦، وابن حبان (٣٧٥٣)، والحاكم ٤/٢٧٤، والبيهقي ٩/٢٠٧ من طرق عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.

(٢) إسناده صحيح. وإبراهيم بنُ ميمون: هو الحناطُ المعروف بالنحاس، وثقه ابنُ معين، وقال أبو حاتم: محلُّه الصدقُ، وسعيد بن سمرة ـ صوابُه سعد بن سمرة كما سيأتي ـ وثقه النسائي في «التمييز» وذكره ابن حبان في «الثقات» وباقي السند ثقات من رجال الشيخين.

ورواه أحمد ١/١٩٦، وابن أبي شيبة ١٢/٣٤٤-٣٤٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/٣٧٢ عن وكيع، عن إبراهيم بن ميمون، بهٰذا الإسناد.

ووقع عندهم إسحاق بنُ سعد بن سمرة، والصوابُ سعد بن سمرة، قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» ص٢٩: إسحاق بن سعد بن سمرة، عن أبيه، عن أبي عُبيدة ابن الجراح، وعنه إبراهيم بن ميمون، وقيل: عن إبراهيم، عن سعد بن سمرة، عن أبيه.

٢٧٦٠ ـ وحدثنا فهدٌ، قال: حدثنا مُعَلًّى بنُ أسد، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، قال: حدثني إبـراهيمُ بنُ ميمـون، قال: حدثني سعد بنُ سمرة بن جندب، عن أبيه

عن أبي عُبيدة ابن الجراح رضي الله عنه قال: إنَّ آخِرَ ما تَكَلَّمَ به رسول الله ﷺ... ثم ذكر مثلَه[1].

٢٧٦١ ـ وحدثنا محمدُ بنُ خزيمة، وفهدُ بن سليمان، قالا: حدثنا إبـراهيم بن بشـار، قال: حدثنا سفيان بن عيينة[2]، حدثنا إبراهيمُ بنُ ميمون مولى سمرة عن سعدِ بنِ سَمُرَةَ، عن أبيه

عن أبي عُبيدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أَخْرِجُوا يَهُودَ الحِجَازِ»[3].

= قلت (القـائل هو الحافظ): تفرد وكيع عن إبراهيم بقوله: إسحاق بن سعد، ورواه يحيى القطان، وأبو أحمد الزبيري، عن إبراهيم، عن سعد بن سمرة، عن أبيه، عن أبي عبيدة... وكـأن وكيعاً كنى إبراهيم بأبي إسحاق، فوقع في روايته تغيير، فإني لم أر لإسحاق بن سعد ترجمة.

(١) إسناده صحيح وهو مكرر ما قبله.

ورواه أحمد ١/١٩٥، والدارمي ٢/٢٣٣، وأبو يعلى (٨٧٢)، والبزار ٢/٢٣٣، والبيهقي ٩/٢٠٨ من طريق يحيى بن سعيد، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطيالسـي (٢٢٩) عن قيس، عن إبراهيم بن ميمون، عن ابن سمرة، عن أبيه، به.

(٢) من قوله: «حدثنا إبراهيم بن بشار» إلى هنا سقطت من الأصل.

(٣) إسناده صحيح وهو مكرر ما قبله.

ورواه الحميدي في «مسنده» (٨٥) عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

قال لنا فهدٌ: قال الرمادي -يعني إبراهيمَ بنَ بشار-: لم يَرْوِ ابن عُيينة عن هٰذا الشيخِ إلا هٰذا الحديثَ.

٢٧٦٢ - وحدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيريُّ، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ ميمون، عن سعد بن سمرة، عن سَمُرَةَ بنِ جندب

عن أبي عُبيدة ابن الجراح رضي الله عنه قال: آخِرُ ما تكلم به النبي ﷺ: «أَخْرِجُوا يَهُودَ الحِجَازِ مِنْ مَدينَة العَرَبِ، واعْلَمُوا أَن مِنْ شِرَارِ العَرَبِ الذين يَتَّخِذونَ القُبُورَ مَسَاجِدَ»[1].

٢٧٦٣ - وحدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا محمدُ بنُ كثير، قال: حدثنا سفيانُ الثوري، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ -ولم يذكر عمر- عن النبي ﷺ قال: «لَئِنْ عِشْتُ لأُخْرِجَنَّ اليهودَ والنَّصارى من جزيرةِ العربِ حتَّى لا يبقى فيها إلاَّ مُسْلِمٌ» وقال عمر: لئن عِشْتُ، لأُخرجَنَّ اليهودَ والنَّصارى من جزيرة العربِ حتَّى لا يبقى فيها إلاَّ مُسْلِمٌ[2].

---

(١) إسناده صحيح. أبو أحمد الزبيري: هو محمد بن عبد الله بن الزبير الكوفي، ثقة، ثبت، روى له الجماعة.

ورواه أحمد ١٩٥/١ عن أبي أحمد الزبيري، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده على شرط مسلم.

ورواه أبو عبيد في «الأموال» (٢٧٠) و(٢٧١) من طريقين عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٤٥/١٢ عن أبي معاوية، عن حجاج، عن أبي الزبير.

ثم رجعنا إلى حديثِ أبي عُبيدة، فوجدنا في إسناده شيئاً قد اختلف فيه رواتُه، وهو ابن سمرة، فقال محمدُ بنُ بِشر: سعيد بن سمرة، وقال يحيى القطان، وابنُ عيينة، وأبو أحمد سعد بن سَمُرَة، فكان ثلاثةٌ أولى بالحفظ من واحد.

فتأملنا هٰذا الحديث، فاحتجنا إلى العلم بجزيرة العرب ما هي؟ فوجدنا محمد بن الحسن فيما حكى لنا محمدُ بنُ العباس الرازي، عن موسى بن نصر، عن هشام بن عُبيد الله، قال:

قال محمدُ بنُ الحسن: فأما أرضُ العرب يعني التي لا يُتْرَكُ فيها اليهودُ ولا النصارى يُقيمون بها إلا مقدارَ ما يَقْضُونَ حَوائِجَهُمْ من بيع تجاراتهم التي قَدموها بها، فمثل مكة والمدينة والطائف والرَّبَذَةَ، ووادي القُرى، هٰذا كله من أرض العرب.

قال هشام: وقرأتُ على مالك بنِ أنس، عن ابنِ شهابٍ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يجمع دِينَانِ في جزيرة العرب».

قال ابنُ شهاب: ففحص عن ذٰلك عُمَرُ بنُ الخطاب[1] حتى أتاه الثَّلَجُ - يريد اليقين - أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يجتمع دِينَانِ في جزيرة العرب» فأجلى يَهُودَ نَجْرَانَ وفدك .

ووجدنا عليَّ بنَ عبد العزيز قد أجاز لنا، عن أبي عُبيدٍ القاسم بن سلاَّم أنه قال في حديث النبيِّ ﷺ أنه أَمَرَ بإخراجِ اليهودِ والنصارى من جزيرة العربِ. قال: قال أبو عُبيدة: جزيرةُ العربِ: بَيْنَ حَفْرِ أبي

(١) في الأصل: عمر بن عبد العزيز وهو خطأ، وانظر «الموطأ» برواية يحيى =

موسى إلى أقصى اليمن في الطُّول، وأما العرضُ فما بين [رمل] يَبْرِينَ إلى منقطع السَّماوَةِ.

قال: وقال الأصمعيُّ: جزيرة العرب من أقصى عَدَن أَبْيَنَ إلى رِيفِ العراقِ في الطُّول، وأما العرض فمن جُدَّةَ وما والاها من ساحلِ البحرِ إلى أطرار الشام[1].

قال أبو عُبيد: فأمر رسولُ الله ﷺ بإخراجهم من هٰذا كُلِّه، فيرون أن عمر رَضِيَ الله عنه إنما استجازَ إخراجَ أهلِ نجران من اليمن وكانوا نصارى إلى سوادِ العراق لهٰذا الحديثِ، وكذٰلك إجلاؤه أهلَ خيبر إلى الشام وكانوا يهوداً[2].

فتأملنا إجلاءَ اليهود من هٰذه الجزيرة التي ذكرنا، فوجدنا رسولَ الله ﷺ قد كان منه في إجلاءِ بَعْضِهِم وهم بنو النضير.

٢٧٦٤ ـ وما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، عن شُعبة، عن أبي بِشْرٍ، عن سعيد بنِ جُبير

عن ابنِ عباس في قوله: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ قال: كانت المرأةُ من الأنصار لا يَكَادُ يعيشُ لها ولد، فَتَحْلِفُ: لئن عاش لها وَلَدٌ لَتُهَوِّدَنَّهُ، فلما أُجليت بنو النضيرِ إذا فيهم أُناسٌ من أبناءِ الأنصار، فقالت الأنصار: يا رسول الله أبناؤنا، فأنزل اللهُ عز وجل: ﴿لا إِكْرَاهَ

= ٢/٨٩٢-٨٩٣، و«التمهيد» ١٢/١٣-١٦، و«مصنف عبد الرزاق» (٧٢٠٨) و(٩٩٨٤) و(٩٩٩٠)، و«سنن البيهقي» ٩/٢٠٨-٢٠٩.

(١) أي: نواصيها وأطرافها.

(٢) كلام أبي عبيد بِطولِهِ في «غريب الحديث» ٢/٦٦-٦٧.

في الدِّينِ﴾ قال سعيدٌ: فمن شاء لَحِقَ بهم، ومن شاء دخل في الإسلام[1].

فهٰذا رسول الله ﷺ قد أجلى من اليهود من أُجلي في حياته.

فأما ما رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيمن أجلى منهم في خلافته

٢٧٦٥ ـ فإنَّا وجدنا أحمدَ بنَ داود بنِ موسى قد حدَّثنا، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ محمد بنِ عائشة، قال: حَدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، عن عُبيد الله بنِ عمر، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر، أن رسولَ الله ﷺ قاتل أهلَ خيبر حتى أجلاهم إلى قصرهم، فغلب على الأرضِ والزرعِ والنخل، فصالحوه على أن يَجْلُوا منها، ولهم ما حَمَلَتْ رِكابُهم ولِرسول الله ﷺ الصفراءُ والبيضاءُ والحلقةُ وهي السلاحُ، ويخرجون منها، ولم يكن لِرسول الله ﷺ ولا لِأصحابه غِلْمَانٌ يقومون عليها، وكانوا لا يَفْرُغُونَ للقيام عليها، فأعطاهم رسولُ الله ﷺ خيبر على أنَّ لَهُمُ الشَّطْرَ مِنْ كل زرعٍ ونخل ما بدا لرسول الله ﷺ. فلما كان زَمَنُ عُمَرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه، غَالَوْا في المسلمين، وغَشُّوهُم، ورَمَوا ابنَ عمر مِن فوق بيتٍ، فَفَدَعُوا يَدَيْهِ، فقال عمر رضي الله عنه: مَن كان له سهم من خيبر، فَلْيَخْرُصْ حَتَّى

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو بشر: هو جعفر بن إياس أبي وحشية.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (١٤٠) من طريق الحسن بن علي الحلواني، عن وهب بن جرير، بهٰذا الإسناد، وانظر تمام تخريجه فيه.

يَقْسِمَها بينهم، فقال رئيسُهم: لا تُخْرِجْنا ودَعْنَا نكونُ فيها كما أَقَرَّنا رسولُ الله، فقال عمر لرئيسهم: أتراه سقط عني قولُ رسول الله ﷺ لك: «كَيْفَ بِكَ إذا رَقَصَتْ بك رَاحِلَتُك نَحْوَ الشَّام يوماً ثم يوماً ثم يوماً» وقسمها عمر رضي الله عنه بين مَنْ كان شهد خيبر يوم الحُديبية(١).

---

(١) إسناده صحيح. عبيد الله بن محمد بن عائشة: ثقة روى له أبو داود، والترمذي، والنسائي، ومَنْ فوقه من رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

ورواه بنحوه أبو داود (٣٠٠٦) عن هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، حدثنا أبي، حدثنا حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد. وانظر «الفتح» ٣٢٧/٥.

ورواه أحمد في «المسند» ١٥/١ عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق: حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر. . . وهٰذا سند حسن، صرح ابن إسحاق بالتحديث.

وروى البخاري (٢٧٣٠) من طريق محمد بن يحيى بن غسان الكناني، أخبرنا مالك عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فَدَعَ أهلُ خيبر عبد الله بن عمر، قام عمر خطيباً، فقال: إن رسول الله ﷺ عامَلَ يهود خيبر على أموالهم وقال: «نُقِرُّكم ما أقركم الله» وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك، فَعُدِيَ عليه من الليل، فَفُدِعَتْ يداه ورجلاه، وليس لنا هناك عدو غيرهم، هم عدونا وتهمتنا، وقد رأيتُ إجلاءَهم. فلما أجمع عمر على ذٰلك أتاه أحد ابني أبي الحقيق، فقال: يا أميرَ المؤمنين، أتُخْرجنا وقد أقرنا محمد ﷺ وعاملنا على الأموال وشرط ذٰلك لنا؟ فقال عمر: أظننتَ أني نسيتُ قولَ رسول الله ﷺ: «كيف بك إذا أخرجتَ من خيبر تعدو بك قلوصُك ليلةً بَعْدَ ليلة». فقال: كان ذٰلك هُزَيلةً من أبي القاسم، فقال: كذبتَ يا عدوَّ الله. فأجلاهم عمر، وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالاً وإبلاً =

فهٰذا الذي روي مما تناهى إلينا في السبب الذي به أجلى عُمَرُ رضي الله عنه مَنْ أجلى مِن يهود خيبر.

٢٧٦٦ ـ وقد حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عُيينة، عن سليمانَ بن أبي مسلم الأحول خالِ ابن أبي نجيح، سَمِعَ سعيدَ بنَ جُبَيْرٍ، قال:

قال ابنُ عباس: أوصى رسولُ الله ﷺ بثلاثٍ، فقال: «أَخْرِجُوا المُشرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، وأَجِيزوا الوفدَ بنحوِ ما كُنْتُ أُجِيزُهُم» وسكت عن الثالثة فما أدري قالها فنسيتُها أم سكَتَ عنها عمداً[1].

= وعُروضاً من أقتاب وحبال وغير ذٰلك.

وقوله: «ففدعوا يديه» قال ابن الأثير: الفَدَع بالتحريك: زيغ بين القدم وبين عظم الساق، وكذٰلك في اليد، وهو أن تزول المفاصل عن أماكنها.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. يونس بن عبد الأعلى من رجال مسلم، وباقي السند على شرطهما.

ورواه الحميدي (٥٢٦)، وابن سعد ٢٤٢/٢، وابن أبي شيبة ٣٤٤/١٤، وعبد الرزاق (٩٩٩٢) و(١٩٣٧١)، وأحمد ٢٢٢/١، والبخاري (٣٠٥٣) و(٣١٦٨) و(٤٤٣١)، ومسلم (١٦٣٧)، وأبو داود (١٦٣٧)، والبيهقي ٢٠٧/٩ من طرق عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

وقوله: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» قال الحافظ في «الفتح» ١٧١/٦: الذي يُمنع المشركون من سكناه منها الحجاز خاصة وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها، لا في ما سوى ذٰلك مما يُطلق عليه اسم جزيرة العرب لاتفاق الجميع على أن اليمنَ لا يمنعون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب. هٰذا مذهبُ الجمهور، وعن الحنفية: يجوز مطلقاً إلا المسجد، وعن مالك: يجوز دخولُهم الحرم للتجارة، =

قال أبو جعفر: فهٰذا الحديثُ فيه خلافُ ما قد روينا قبلَه، في هٰذا الباب من الذين أمر رسولُ الله ﷺ بإجلائهم من جزيرة العرب، لأنَّ الذين أمر بإجلائهم منها فيما رويناه فيما تَقَدَّمَ منا في هٰذا الباب: هُمُ اليهودُ والنَّصارى، والذي في هٰذا هم المشركون وهُمْ خلاف اليهود والنصارى غَيْرَ أنَّا نخافُ أن يكونَ ذٰلك إنما أُتي مِن قِبَلِ ابن عُيَيْنَةَ، لأنَّـه كان يُحَـدِّثُ من حفظه، فيحتمل أن يكونَ جعل مكانَ اليهود والنصارى المشركين، ولم يكن معه من الفقه ما يُمَيِّزُ به بين ذٰلك والله أعلم بحقيقة الأمر في ذٰلك، غَيْرَ أن الجماعة أولى بما حَفِظُوا في ذٰلك مما حفظه الواحدُ مما خالفهم فيه ودَلَّ على ما ذكرنا مما قلناه في ذٰلك

٢٧٦٧ ـ ما قد حَدَّثنا الربيعُ المراديُّ، قال: حدثنا أَسَدٌ، قال: حدثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن قابوس بنِ أبي ظبيان، عن أبيه

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَصْلُحُ قِبْلَتَانِ بِأَرْضٍ ولَيْسَ على مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ»[1].

=وقال الشافعيُّ: لا يدخلون الحرمَ أصلاً إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين خاصة.

والوصية الثالثة المسكوتُ عنها: إما الوصيةُ بالقرآن، وإما تجهيزُ جيش أسامة، وإما قوله: «لا تتخذوا قبري وثناً» وإما قوله: «الصلاة وما ملكت أيمانكم» فقد أوصى بذٰلك كُلِّه في أحاديث صحاح، انظر «الفتح» ٨/١٣٥.

(١) قابوس بن أبي ظبيان، قال النسائي وغيرُه: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: أحاديثه متقاربة، وأرجو أنه لا بأسَ به، وبقية رجاله ثقات.

ورواه أحمـد ١/٢٢٣ و٢٨٥، وأبـو داود (٣٠٥٣)، والتـرمـذي (٦٣٣)، والدارقطني ٤/١٥٦، والبغويُّ (٢٧٥٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/٢٣٢، والبيهقي =

. . . .

= ٩/١٩٨-١٩٩ من طريق قابوس بن أبي ظبيان، بهٰذا الإسناد.

قال الترمذيُّ: حديث ابن عباس قد روي عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا، والعملُ على هٰذا عند عامة أهل العلم أن النصراني إذا أسلم، وضعت عنه جزية رقبته.

قلت: الروايةُ المرسلة هي عند أبي عبيد في «الأموال» (١٢١) عن مصعب بن المقدام، عن سفيان بن سعيد، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على مسلم جزية».

قال أبو عبيد: تأويل هٰذا الحديث أن رجلًا لو أسلم في آخر السنة وقد وجبت عليه الجزية، أن إسلامه يسقطها عنه، فلا تؤخذ منه، وإن كانت قد لزمته قبل ذٰلك، لأن المسلم لا يؤدي الجزية، ولا تكون ديْناً عليه، كما لا تؤخذ منه فيما بعد الإسلام، وقد روي عن عمر وعلي وعمر بن عبد العزيز ما يُقوي هٰذا.

وقال البغوي في «شرح السنة» ١١/١٧٦: قوله: «ليس على المؤمن جزية» يتأول على وجهين، أحدهما: معنى الجزية هو الخراج، وذٰلك أن الإمام إذا فتح بلداً صُلحاً على أن تكون الأراضي لأهلها، وضرب عليها خراجاً معلوماً فهو جزية، فإذا أسلم أهلُها، سقط عنهم ذٰلك، كما تسقط جزيةُ رؤوسهم، ويجوز لهم بيع تلك الأراضي. أما إذا صالحهم على أن تكون الأراضي لأهلِ الإسلام وهم يسكنونها بخراجٍ معلوم، وضع عليهم، فذٰلك أجرةُ الأرض لا تسقط بالإسلام، ولا يجوز لهم بيعُ شيء من تلك الأراضي، لأنها ملك للمسلمين، وكذٰلك إذا فتحوها عنوة وصارت أراضيها للمسلمين، فأسكنها المسلمون جماعة من أهل الذمة بخراج معلوم يؤدونه، فذٰلك لا يسقط بالإسلام.

والتأويل الثاني: وهو أن الذمي إذا تم عليه الحولُ، فأسلم قبل أداء جزية ذٰلك الحول، سقطت عنه تلك الجزية، واختلف أهلُ العلم فيه، فذهب أكثرهم إلى سقوطها، روي ذٰلك عن عمر، وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو عبيد، حتى قال أبو حنيفة: =

فدلَّ معنى قولـه: «وليس على مسلم جزيةٌ» بَعْـدَ قولـه: «لا يصلح قبلتان بأرض»أنه أراد بذٰلك أن المسلمَ الذي ليس عليه جزيةٌ هو الذي كان قبل إسلامه عليه الجزية وهُمُ اليهودُ والنصارى لا المشركين من العرب، ودل ذِكْرُهُ القبلَة أنه أراد من يدينُ بدينٍ لا من لا دينَ له، واليهود والنصارى، فيدينون بما يدينون به، فهم ذوو قبلة، والمشركون لا يدينون بشيءٍ، فليسوا بذوي قبلة. وفي ذٰلك معنى آخرُ لطيفٌ مما يجب أن يُوقف عليه وهو أنَّ الذي كان أوصى به رسولُ الله ﷺ مما ذكر في حديثِ ابنِ عباس الذي رويناه عن يونس إنما كان في مرضِ موته ﷺ بعدما أفنى اللهُ الشِّرْكَ وأَهْلَهُ برسولِ الله ﷺ بدخولهم في الإسـلام، وبقتلِ مَنْ أبى منهم الدخولَ في الإسلام، كما قال عز وجل: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَٰوَاتِ والأَرضِ طَوْعاً وكَرْهاً﴾ فكان من أسلم طوعاً وكرهاً هم الذين أسلموا وكان مَنْ سواهم ممن أفناهم القَتْلُ فلم يكن حين أوصى رسولُ الله ﷺ بما أوصى به مما ذكرنا أحدٌ،

= لو مات الذمي بعد الحول لا تؤخذ من تركته. وعند الشافعي: لا تسقط بالإسلام، ولا بالموت، لأنه دين حلَّ عليه أجله كسائر الديون. فأما إذا أسلم في خِلال الحول أو مات، فاختلف قوله في أنه هل يُطالب بحصة ما مضى من الحول؟ أصح قوليه أنه لا يطالب، والثاني: يطالب كأجرة الدار، وروي عن الزبير بن عدي، قال: أسلم دِهقان على عهد علي رضي الله عنه فقال: إن أقمت في أرضك، رفعنا الجزية عن رأسك وأخذناها من أرضك، وإن تحولت عنها، فنحن أحق بها.

قال الإمام: ووجهه عندي ـ والله أعلم ـ أن تكونَ الأرضُ فيئاً للمسلمين يسكنها الذميُّ بالخراج والجزية فتسقط عنه بالإسلام جزية رأسه دونَ خراج أرضه، لأنه بمنزلة الأجرة تلزمه ما دام يسكنها، لأن مِلكها لغيره.

فكيف يجـوز أن يُوصي بإخـراج معـدومين، وإنما كانت وصيَّتُه ﷺ بإخراجِ موجودين وهُمُ اليهودُ والنصارى. والله نسأله التوفيق.

٤٣٦ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في النُّجَباءِ من أصحابِ رسول الله ﷺ الذين أُعطيهم

٢٧٦٨ ـ حدثنا سليمانُ بنُ شعيب الكيساني، قال: حدثنا خالدُ بنُ عبدِ الرحمٰن الخراسانيُّ، عن فِطربنِ خليفةَ، عن كثيرٍ أبي إسماعيل، عن عبدِ الله بن مُلَيْلٍ

عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّه لَمْ يَكُنْ نَبيٌّ إلا أُعْطِيَ سبعةَ نُجباء ووزراء ورفقاء، وإني أُعْطِيتُ أربعةَ عَشْرَةَ: حمزةَ، وجعفراً، وأبا بكر، وعمر، وعلياً، والحسن، والحسين، وعبدَ الله بنَ مسعود، وسلمان، وعماراً، وحذيفة، وأبا ذرٍّ، والمقداد، وبلالاً»(١).

٢٧٦٩ ـ وحدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال:

---

(١) إسناده ضعيف ـ كثير أبو إسماعيل هو النواء ـ ضعفه أبو حاتم والنسائي، وقال ابنُ عدي: مفرط في التشيع.

وعدَّ ابنُ عدي والذهبيُّ هٰذا الحديث من منكراته.

ورواه أحمد ١/٨٨ عن محمد بن الصباح، عن إسماعيل بن زكريا، عن كثير النواء، بهٰذا الإسناد.

حدثنا فِطْرٌ، عن كثيرٍ بَيَّاعِ النوى، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ مُلَيْلٍ، قال:

سمعت علياً رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ ثم ذكر مثلَه[1].

وحدثنا أبو أُمية قال: حدثنا خلفُ بنُ الوليد العَتَكِيُّ، قال: حدثنا الأشجعيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن سالم بن أبي حفصة، عن عبدِ الله بن مُلَيْلٍ

عن علي رضي الله عنه قال: إنَّ لِكُلِّ نبيٍّ سبعةَ نُجَبَاءَ مِنْ أُمَّتِهِ، وإنَّ لنبينا ﷺ أربعةَ عشر نجيباً، منهم أبو بكر وعُمَرَ[2].

---

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

ورواه أحمد ١٤٨/١ عن أبي نعيم، بهٰذا الإسناد.

(٢) رجاله ثقات إلا أن سالم بنَ أبي حفصة لم يسمعه من عبد الله بن مليل، والواسطة بينهما لم يسم كما في الرواية الآتية.

الأشجعي: هو عبيد الله بن عبيد الرحمٰن الأشجعي الكوفي.

ورواه أحمد ١٤٢/١ عن عبد الرزاق، عن سفيان، عن شيخ لهم يقال له: سالم، عن عبد الله بن مليل، قال: سمعت علياً يقول: أعطي كل نبي سبعة نجباء من أمته، وأعطي النبيُّ ﷺ أربعة عشر نجيباً من أمته، منهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

ورواه الترمذي (٣٧٨٥) من طريق سفيان، عن كثير النواء، عن أبي إدريس، عن المسيب بن نَجَبَة، قال: قال علي بن أبي طالب: قال النبي ﷺ: «إن كل نبي أعطي سبعة نجباء أو نقباء، وأعطيتُ أنا أربعةَ عشر، قلنا: مَنْ هُمْ؟ قال: أنا وابناي

وحدثنا عبدُ الملك بنُ مروان الرَّقِّيُّ، قال: حدثنا الفِريابيُّ، عن سفيانَ، عن سالم بن أبي حفصة، قال: بلغني عن عبدِ الله بنِ مُلَيْلٍ هٰذا الحديثُ، فأتيتُه أسألُه عنه، فوجدتُهم في جنازته، فحدثني رجل عنه قال:

سمعتُ عليَّ بنَ أبي طالب رضي الله عنه يقول: أُعْطِيَ كُلُّ نبيٍّ سبعة نجباء، وأُعطي النبي ﷺ أربعةَ عشر نجيباً، منهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما[1].

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديث، عن سالم بن أبي حفصة أنه أخذه عن رجل لم يُسَمِّهِ، عن عبد الله بن مُلَيْلٍ، وقد يحتمل أن يكون ذٰلك الرجلُ الذي أخذه عنه هو كثيرُ النَّوَّاء، فإن كان كذٰلك، فقد عاد حديثُ سالم هٰذا إلى مثل حديث فطر في الإسناد سواء.

٢٧٧٠ ـ وقد حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أحمدُ بنُ عبد الله بن يونس، قال: حدثنا سعدٌ أبو غيلان الشيبانيُّ، قال: حدثنا كثيرٌ بياعُ

= وجعفر وحمزة وأبو بكر وعمر ومصعب بن عمير وبلال وسلمان والمقداد وأبو ذر وعمار وعبد الله بن مسعود».

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب من هٰذا الوجه، وقد رُوِيَ هٰذا الحديث عن علي موقوفاً.

ورواه أحمد ١٤٩/١ عن معاوية بن هشام عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده ضعيف لجهالة الواسطة بين سالم بن أبي حفصة وبين عبد الله بن مليل.

النوى يُكنى أبا إسماعيل، قال: حدثنا يحيى بنُ أم طويل الثمالي، عن عبدِ الله بن مُلَيْلٍ البَجَلي، قال:

قال علي رضي الله عنه وهو على المنبر: قال رسولُ الله ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ سبعةُ رفقاء نجباء، ولي أربعةَ عشر» قال علي: أنا وابناي، وحمزةُ، وجعفرٌ، وأبو بكر، وعمر، وأبو ذر، والمقداد، وسلمان، وحذيفةُ، وابنُ مسعود، وعمار بن ياسر، وبلال[1].

قال: ففي هٰذا الحديثِ إدخالُ يحيى ابن أم طويل بين كثيرٍ النواء، وبيْنَ عبد الله بن مُلَيْلٍ، ويحيى ابن أم طويل هٰذا، فغيرُ معروف. فذكر بعض الناس أن هٰذا الحديث قد فسد إسنادُه بذٰلك ولم يكن ذٰلك عندنا كما ذكر، لأن فطرَ بن خليفة عندَ أهلِ العلم بالحديثِ حجة، وسعد أبو غيلان، فليس بمعروف ولا يصلح أن يُعارض فِطر في روايته بمثله وإذا كان ذٰلك كذٰلك سقط ما روى سعد هٰذا الحديث به، وثبت ما رواه فِطر به.

وقد رُوِيَ عن عمر رضي الله عنه في ذكره النجباء مِن أصحابِ رسول الله ﷺ

ما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا وهبُ بنُ جرير، عن

---

(١) إسناده ضعيف لضعف كثير النواء، ويحيى بن أم طويل، كذا وقع في الأصل، وفي «الجرح والتعديل» ١٦٠/٩ لابن أبي حاتم، و«ثقات» ابن حبان ٦٠٥/٧: يحيى بن أبي طويل: لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير كثير النواء، وقال الطحاوي: غير معروف.

شعبة، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن المُضَرِّبِ، قال:

قرأتُ كتابَ عمر رضي الله عنه إلى أهل الكوفة: أما بعد فإني بعثتُ إليكم عماراً أميراً، وعبدَ الله بن مسعود وزيراً وهُمَا من النجباء مِن أصحاب محمد ﷺ، فاسمعوا لهما، واقتدوا بهما، وإني قد آثرتُكم بعبدِ الله على نفسي أثرةً[1].

قال أبو جعفر: فسأل سائل عن النجباء مَنْ هم؟ فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه أنهم الرُّفَعَاءُ بما رفعهم اللهُ عز وجل به من الأعمالِ الصالحة والأمورِ المحمودة. قال: فليس في أصحابِ رسول الله ﷺ من النجباء غيرُ من ذكر في هٰذا الحديث؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجَلَّ وعونه أنه قد يحتمِلُ أن يكونَ النجباءُ من أصحاب رسولِ الله ﷺ لهم عددٌ أكثر من عدد مَن ذكر في هٰذا الحديث، ولكن ذكر منهم في هٰذا الحديث هٰذا العدد الذي ذكر منهم فيه بغير نفي أن يكونَ فيهم سواهم مِنْ ذٰلك الجنس، كما يقول الرجل: لي من المال آلاف دنانير وآلاف دراهم، وذٰلك لا ينفي أن يكون له من المال أكثر من آلاف دنانير وآلاف دراهم، فمثل ذٰلك ذكر رسول الله ﷺ بالنجابة مَنْ ذكره لها من أصحابه ممن سماه في هٰذا الحديث ليس فيه نفيُ النجابة عَنْ مَنْ سواهم من هم منهم، والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير حارثة بن المضرب، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأصحابُ السنن، وهو ثقة.

٤٣٧ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ في المساجد التي لا يجوز الاعتكافُ إلا فيها

٢٧٧١ ـ حدثنا محمدُ بنُ سِنان الشّيزري، قال: حدثنا هشامُ بنُ عمَّار، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينة، عن جامع بنِ أبي راشدٍ، عن أبي وائلٍ، قال:

قال حذيفــةُ لعبــدِ الله: عكـوف بينَ دارك ودار أبي موسى لا تُغَيِّرُ! وقـد عَلِمْتَ أن رسـولَ الله ﷺ قال: «لا اعْتِكَافَ إلا في المَساجِدِ الثَّلاثةِ: المسجدِ الحرامِ، ومسجدِ النبيِّ ﷺ، ومسجدِ بيت المقدس» قال عبدُ الله: لعلَّك نسيتَ وحَفِظُوا وأَخْطأْتَ وأصابُوا[1].

قال أبو جعفر: فتأملنا هٰذا الحديثَ، فوجدنا فيه إخبارَ حذيفة ابنَ

(١) هشام بن عمار قال فيه أبو حاتم: صدوق، ولما كَبِرَ تغيَّرَ حفظُه، وكلما دفع إليه قرأه، وكلما لُقِّنَ تَلَقَّنَ

ورواه البيهقي ٣١٦/٤، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٨١/١٥ من طريق محمـود بن آدم المروزي (ولم يوثقه غير ابن حبان) حدثنا سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد، ولفظه: وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «لا اعتكافَ إلا في المسجد الحرام ـ أو قال ـ إلا في المساجد الثلاثة» فقال عبد الله: لعلك نسيت وحفظوا، أو أخطأت وأصابوا، الشك مني.

=

= وقول الذهبي بإثره: صحيح غريب عال، يريد بالغرابة غرابة متنه.

ورواه الإسماعيلي في «معجمه» (٣٣٦) من طريق محمد بن الفرج (وهو صدوق) عن سفيان بن عيينة، به.

فهٰؤلاء الثلاثة: هشام بن عمار، ومحمود بن آدم، ومحمد بن الفرج رفعوا الحديث، وقد خالفهم مَنْ هو أوثقُ منهم، فرواه على الشك سعيدُ بن منصور في «سننه» فيما نقله عنه ابن حزم في «المحلى» ٥/١٩٥ حدثنا سفيان بن عيينة، عن جامع بن أبي راشد، عن شقيق بن سلمة، قال: قال حذيفة لعبد الله بن مسعود: قد علمت أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة ـ أو قال ـ: مسجد جماعة».

قال ابن حزم: هٰذا شكٌّ من حذيفة أو ممن دونه، ولا يقطع على رسول الله ﷺ بشك، ولو أنه عليه السلام قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة» لحفظه الله عليه، ولم يُدخل فيه شكّاً، فصح يقيناً أنه عليه السلام لم يقله قط.

ورواه موقوفاً على حذيفة عبد الرزاق (٨٠١٦) ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩٥١١) عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٨٠١٤) ومن طريقه الطبراني (٩٥١٠)، وابن أبي شيبة ٣/٩١ عن سفيان الثوري، عن واصل الأحدب، عن إبراهيم النخعي، قال: جاء حذيفة إلى عبد الله، فقال: ألا أعجبك من ناس عكوف بين دارِك ودار الأشعري؟ قال عبد الله: فلعلهم أصابوا وأخطأت، فقال حذيفة: ما أبالي أفيه أعتكف أو في بيوتكم هٰذه؟ إنما الاعتكاف في هٰذه المساجد الثلاثة: مسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى. وكان الذين اعتكفوا ـ فعاب عليهم حذيفة ـ في مسجد الكوفة الأكبر.

وهٰذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين، ولا يضره أن إبراهيم النخعي أرسله عن حذيفة وعبد الله، فقد ثبت عنه كما في «تهذيب الكمال» أنه قال: إذا حدثتكم عن =

. . . .

= عبد الله، فهو الذي سمعت، وإذا قلت قال عبد الله، فهو عن غير واحد عن عبد الله.

قال الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» ١/٢٩٤ـ٢٩٥: وهٰذا يقتضي ترجيح المرسل على المسند، لكن عن النخعي خاصة فيما أرسله عن ابن مسعود خاصة.
قلت: وهٰذا الحديث منها. . .

فرواية من رواه على الشك، ورواية من وقفه على حذيفة أصح وأقوى وأثبت.

ورواه الطبراني (٩٥٠٩) عن علي بن عبد العزيز البغوي، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم أن حذيفة قال لابن مسعود: ألا تعجب من قوم بين دارك ودار أبي موسى يزعمون أنهم معتكفون. قال فلعلهم أصابوا وأخطأت، أو حفظو ونسيت، قال: أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة.

وقال الإمام البخاري في «صحيحه» في أول كتاب الاعتكاف ٤/٢٧١ بشرح الفتح: باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها لقوله تعالى: ﴿ولا تُبَاشروهُنَّ وأَنتُم عاكِفونَ في المَساجِدِ﴾.

قال الإمام العيني في «عمدة القاري» ١١/١٤١: قيد الاعتكاف بالمساجد، لأنه لا يصح في غير المساجد، وجمع المساجد وأكثرها بلفظ «كلها» إشارة إلى أن الاعتكاف لا يختص بمسجد دون مسجد وفيه خلاف.

فقال حذيفة: لا اعتكاف إلا المساجد الثلاثة: مسجد مكة والمدينة والأقصى.

وقال سعيد بن المسيب: لا اعتكاف إلا في مسجد نبي، وفي الصوم لابن أبي عاصم بإسناده إلى حذيفة: لا اعتكاف إلا في مسجد رسول الله ﷺ. . .

وذهبت طائفة إلى أنه لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد تُقام فيه الجمعة، روي ذٰلك عن علي وابن مسعود وعروة وعطاء والحسن والزهري، وهو قول مالك في «المدونة»، قال: أما من تلزمه الجمعة، فلا يعتكف إلا في الجامع. =

. . . .

= وقالت طائفة: الاعتكاف يصح في كل مسجد، روي ذلك عن النخعي وأبي سلمة والشعبي، وهو قول أبي حنيفة والثوري والشافعي في «الجديد» وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود، وهو قول مالك في «الموطأ» وهو قول الجمهور والبخاري أيضاً، حيث استدل بعموم الآية في سائر المساجد.

وقال صاحب «الهداية»: الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد الجماعة، وعند أبي حنيفة أنه لا يصح إلا في مسجد يُصلى فيه الصلوات الخمس.

وقال الزهري والحكم وحماد: هو مخصوص بالمساجد التي يُجمع فيها.

وفي «الذخيرة» للمالكية: قال مالك: يعتكف في المسجد سواءٌ أقيم فيه الجماعة أم لا.

وفي «المنتقى» عن أبي يوسف الاعتكاف الواجب لا يجوز أداؤه في غير مسجد الجماعة، والنفل يجوز أداؤه في غير مسجد الجماعة.

وفي «الينابيع» لا يجوز الاعتكاف الواجب إلا في مسجد له إمام ومؤذن معلوم، ويصلى فيه خمس صلوات، ورواه الحسن عن أبي حنيفة.

وروى عبد الرزاق في «المصنف» (٨٠٠٩) عن الثوري، عن جابر الجعفي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن علي بن أبي طالب قال: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة.

ورواه ابن أبي شيبة ٣/٩١ عن وكيع عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث الأعور، عن علي.

وعن جابر الجعفي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمٰن، عن علي.

قلت: والحارث الأعور وجابر الجعفي ضعيفان.

وروى عبد الرزاق (٨٠١٠) عن معمر، عن رجل، عن الحسن، وعن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، والسند الثاني صحيح على شرطهما. =

مسعود أنه قد علم ما ذكره له عن النبيِّ ﷺ، وتركَ ابنِ مسعود إنكارَ ذٰلك عليه وجوابَه إيَّاه بما أجابه به في ذٰلك مِن قوله: «لعلهم حَفِظُوا» نسخ ما قد ذكرته في ذٰلك، وأصابوا فيما قد فعلوا، وكان ظاهِرُ القرآن يَدُلُّ على ذٰلك، وهو قوله عز وجل: ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وأَنْتُمْ عَاكِفُونَ في المَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فعمَّ المساجدَ كُلَّها بذٰلك، وكان المسلمون عليه من الاعتكاف في مساجدِ بُلدانهم، إما مساجد الجماعات التي

= وروى أبو داود (٢٤٧٣) عن وهب بن بقية أخبرنا خالد عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجدٍ جامع.

وهٰذا سند قوي رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الرحمٰن بن إسحاق، فقد روى له مسلم في «الشواهد»، والبخاري في «الأدب المفرد»، وأصحاب السنن، وهو صدوق، وجانَبَ الصواب من قال: إنه على شرط مسلم.

ورواه البيهقي ٣١٥/٤ من طريق عبيد بن شريك، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، وفيه: والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا للحاجة التي لا بد منها ولا يعود مريضاً ولا يمس امرأة ولا يُباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم.

ورواه الدارقطني ٢٠١/٢ عن عبد الملك بن جريج، عن محمد بن شهاب، عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، عن عائشة أنها أخبرتهما أن رسول الله ﷺ كان يعتكِفُ العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكفن أزواجُه من بعده، وأن السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان ولا يتبع جنازة، ولا يعود مريضاً، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، ويأمر من اعتكف أن يصوم.

تُقام فيها الجُمُعَات، وإما هي وما سواها من المساجد التي لها الأئمةُ والمؤذنون على ما قاله أهلُ العلم في ذٰلك. والله عزَّ وجل نسأله التوفيق.

٤٣٨ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسول الله ﷺ من سعادَةِ المرء بالمسكن الواسع، والجار الصَّالح، والمَرْكَب الهَنِيِّ

٢٧٧٢ ـ حدثنا الحسينُ بنُ نصرٍ، وفهدُ بنُ سليمان جميعاً، قالا: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيانُ، عن حبيب بنِ أبي ثابتٍ، عن خُمَيلٍ

عن نافع بن عبد الحارث، قال: قال رسول الله ﷺ: «مِنْ سَعَادَةِ المَرْءِ المَسْكَنُ الوَاسِعُ، والجَارُ الصَّالِحُ، والمَرْكَبُ الهَنِيُّ»[1].

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير خُميل ـ وهو ابن عبد الرحمٰن ـ فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد» وذكره ابن حبان في «الثقات».

ورواه أحمد ٣/٤٠٧ و٤٠٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٦) و(٤٥٧) من طرق عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

ورواه الحاكم ٤/١٦٦-١٦٧ من طريق مؤمل بن إسماعيل عن سفيان، به، وقال: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي!

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص عند ابن حبان (٤٠٣٢) بسند صحيح، ولفظه: «أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء، وأربع من الشقاوة: الجار السوء، والمرأة السوء، والمسكن الضيّق، والمركب السوء».

٢٧٧٣ - حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حدثنا أَسَدٌ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا سفيانُ، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: حدثني خُمَيْلٌ ومعي مُجَاهِدٌ، عن نافع بن عبد الحارث، عن رسول الله ﷺ فذكر مثله[1].

قال أبو جعفر: فتأملنا هٰذا الحديثَ طلبَ الوقوفِ على المراد به، فوجدنا الجارَ مأموراً بإكرام جاره، كما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في ذٰلك.

٢٧٧٤ - حدثنا عبدُ الغني بن أبي عقيل اللخمي، قال: أنبأنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عمرٍو، عن نافع بن جبير

عن أبي شُرَيْحٍ الخُزَاعِي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ عَزَّ وجَلَّ واليومِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، ومَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إلى جارِهِ، ومَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ»[2].

---

(١) هو مكرر ما قبله، وفيه تصريح حبيب بن أبي ثابت بالسماع من خميل.

ورواه أحمد في «المسند» ٤٠٧/٣ عن وكيع، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عمرو: هو ابن دينار. وأبو شريح الخزاعي اختلف في اسمه، والمشهور: خويلد بن عمرو، وقد أسلم يومَ الفتح، وله قصة مع عمرو بن سعد الأشدق لما كان أمير المدينة ليزيد بن معاوية، ففي البخاري (٤٢٩٥)، ومسلم (١٣٥٤) أن أبا شريح قال لعمرو وهو يجهز البعثَ إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك. . ، فذكر حديث: «لا يحل لأحد أن يسفك بها دماً» يعني بمكة، وفيه قولُ عمرو بن سعيد: إن الحرم لا يُعِيذُ عاصياً. =

قال سفيان: وزاد فيه ابنُ عجلانَ، عن سعيد المقبريِّ، عن أبي شُرَيْحٍ قال: «جَائِزَتُهُ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ، والضِّيَافَةُ ثلاثٌ، فما زاد على ذٰلك، فَهُوَ صَدَقَةٌ على الضَّيْفِ ولا يَحِلُّ له أن يَثْوِيَ عِنْدَهُ حتى يُحْرِجَهُ»[1].

٢٧٧٥ ـ حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا روحُ بنُ عبادةَ، عن زكريا بن إسحاق، قال: حَدَّثنا عمرو بنُ دينارٍ، عن نافع بنِ جُبير بنِ مطعم، عن أبي شُريح الخُـزاعي وكانت له صُحْبَةٌ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول... ثم ذكر مثلَه غَيْرَ أنه لم يذكر ما ذكره سفيانُ فيه مما زاد ابنُ عجلان[2].

٢٧٧٦ ـ حدثنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ عبد الحكم، قال: حدثنا أبي وشعيبُ بنُ الليث، عن الليث بنِ سعد، عن سعيد بنِ أبي سعيدٍ

= ورواه أحمد ٦/٣٨٤، ومسلم (٤٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٢)، والبيهقي ٥/٦٨ من طرق عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده حسن، ورواه الترمذي (١٩٦٨) عن ابن أبي عمر، وابن ماجه (٣٦٧٥) عن ابن أبي شيبة، كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي شريح أن رسول الله ﷺ قال: «الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة، وما أنفق عليه بعد ذٰلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه»، وقال الترمذي: حسن صحيح، ومعنى قوله: لا يثوي عنده: يعني الضيف لا يُقيم عنده حتى يشتد على صاحب المنزل، والحرج: هو الضيق، أي: حتى يضيِّق عليه.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه أحمد ٤/٣١ عن روح بن عبادة، بهٰذا الإسناد.

عن أبي شُريحٍ العدويِّ أنه قال: سَمِعَتْ أُذناي وأبصرتْ عيناي حِينَ تَكلَّم رسولُ الله ﷺ، ثم ذكر مثلَه غَيْرَ أنه لم يذكر ما ذكره ابنُ عُيَيْنَة مما زاده ابنُ عجلان[1].

٢٧٧٧ ـ حدثنا الربيعُ المراديُّ، قال: حدثنا شعيبُ بنُ الليث، ثم ذكر بإسناده مثلَه[2].

٢٧٧٨ ـ وحدثنا بَحْرُ بنُ نصرٍ، قال: وقُرِىءَ على شعيب بنِ الليث، عن الليث، ثم ذكر بإسناده مثله[3].

٢٧٧٩ ـ وحدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني مالكٌ، عن سعيد بن أبي سعيدٍ المقبريِّ

عن أبي شُرَيْحٍ الكعبيِّ، أن رسولَ الله ﷺ. . ثم ذكر مثلَه، وزاد: «في الضيفِ جائزتُه يَوْمٌ ولَيْلَةٌ، والضيافةُ ثلاثةُ أيَّامٍ، فما كان بَعْدَ ذٰلك، فَهُوَ صَدَقَةٌ، ولا يَحِلُّ له أن يُقِيمَ عندَه حَتَّى يُحْرِجَهُ»[4].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، شعيب بن الليث من رجاله، ومن فوقه على شرطهما.

ورواه أحمد ٤/٣١، والبخاري في «جامِعِه» (٦٠١٨) و(٦٤٧٦)، وفي «الأدب المفرد» (٧٤١)، ومسلم ص١٣٥٢ (٤٨)، والترمذي (١٩٦٧)، والبيهقي ٩/١٩٦ من طرق عن الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. وهو مكرر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح كسابقه.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ٢/٩٢٩، ومن طريق مالك رواه أحمد ٦/٣٨٥، والبخاري =

قال مالك: جائزته أن يُتْحِفَه في اليوم والليلة بأفضلَ ما يجد، وقال: يثوي: يُقِيمُ عنده.

٢٧٨٠ ـ حدثنا يونسُ، قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهاب، عن أبي سلمة بنِ عبد الرحمٰن، عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ نحوه[١].

٢٧٨١ ـ حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا فروةُ بنُ أبي المغراء، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي حُصَيْنٍ، عن أبي صالحٍ

عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله واليوم الآخر، فلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، ومَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله واليوم الآخر، فلا يؤذي جَارَهُ، ومَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخر، فلَيَقُلْ خيراً أو لِيَسْكُتْ»[٢].

= في «صحيحه» (٦١٣٥)، وفي «الأدب المفرد» (٧٤٣)، وأبو داود (٣٧٤٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٩/٢٢٤، والحاكم ٤/١٦٤.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه مسلم (٤٧) عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد، وصححه ابن حبان (٥١٦) من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن معمر، عن ابن شهاب الزهري، بهٰذا الإسناد، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) أبو الأحوص: هو سلاّمُ بن سليم، وأبو حصين: هو عثمان بن عاصم، وأبو صالح: هو ذكوانُ السمان.

ورواه البخاري (٦٠١٩) عن قتيبة بن سعيد، ومسلم (٤٧) (٧٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وابن حبان في «صحيحه» (٥٠٦) من طريق منصور بن أبي =

قال: فكان فيما روينا عن رسولِ الله ﷺ في إكرام الجارِ جارَهُ ما قد ذكرنا ذٰلك فيه، وما قد رُوِيَ عنه فيه في أن لا يُؤْذِيَهُ ما قد وَكَّد ذٰلك، وإذا كان ذٰلك كذٰلك للجارِ على الجارِ، كان توفيتُه إيَّاه ذٰلك سعادةً للموفى. فهٰذا معنى ما روي في الجار في هٰذا الحديث.

وأما ما رُوِيَ من سَعَةِ المنزل، فليكن صاحبُ المنزل بذٰلك حامداً لله عز وجل وعارفاً بنعمائه عليه، وتفضيله إياه على غيره، فيكون من الشكر له عز وجل على ما يكونُ عليه مثلُه في ذٰلك.

وأما ما فيه مِن المركب الهني، فأن يَكُونَ ذٰلك برفعِ الشغل عن قلبه، ويكون في ركوبه على أحد وجهين، إما متشاغلاً بذكر ربِّه عز وجل، وإما غَيْرَ مشغولِ القلب مما يُؤذيه من مَرْكَبِهِ، وكلُّ ذٰلك سعادة، والله عز وجل نسأله التوفيق.

= مزاحم، وابن منده في «الإيمان» (٣٠١) من طريق مسدد وقتيبة بن سعيد وعبد الله بن محمد العبسي، خمستهم عن أبي الأحوص، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه في ابن حبان.

٤٣٩ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في الثواب على الصبر على الجار السوء

٢٧٨٢ ـ حدثنا أبو غسان مالكُ بنُ يحيى، قال: حدثنا عبدُ الوهَّاب بنُ عطاء، قال: أنبأنا الجُرَيرِيُّ، عن أبي العلاء، عن ابن الأحمس[1] أنه قال:

بلغني أن أبا ذرٍّ رضي الله عنه يقول: «ثلاثةٌ يُحبهم اللهُ عز وجل، وثلاثة يَشْنَؤُهُمُ الله عزَّ وجلَّ» قال: فلقيتُه فقلتُ: يا أبا ذرٍّ ما حديثٌ بلغني عنك تُحَدِّثُ به عن رسولِ الله ﷺ أحببتُ أن أَسْمَعَهُ مِنْكَ؟ قال: ما هو؟ قلتُ: «ثلاثةٌ يُحِبُّهُمُ الله عز وجل، وثلاثةٌ يَشْنَؤُهُمُ الله عزَّ وجلَّ» قال أبو ذر: قلتُه وسمعتُه، قال: قلتُ: من الذين يُحبهم الله؟ قال: «رجل لقي فئةً أو سَرِيَّةً فانكشف أصحابُه، فلقيهم بنفسه ونحرِه حَتَّى قُتِلَ، أو فتح الله عز وجل، ورجل كان مَعَ قومٍ، فأطالوا السُّرى حتى أعجبهم أن يَمَسُّوا الأرضَ، فنزلوا، فتنحَّى، فصلى حتى أيقظ أصحابَه للرحيلِ، ورجل كان له جارُ سوءٍ، فصبر على أذاه حَتَّى يُفَرِّقَ بينهما موتٌ أو ظَعْنٌ» قال: قلتُ: هؤلاء الذين يُحبهم الله، فمن

---

(١) قال ابن أبي حاتم ٩/٣١٥: ابن الأحمس: روى عن أبي ذر، روى عنه أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير سمعت أبي يقول ذلك.

الـذين يَشنَؤُهُمْ؟ قال: «التـاجـرُ الحلَّاف، أو البائع الحلَّاف ـ شك الجريري ـ والبخيلُ المنَّان، والفقيرُ المختالُ»[1].

٢٧٨٣ ـ حدثنا الحسنُ بنُ عبد الله بن منصور البَالسي، قال: حدثنا الهيثمُ بنُ جميل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن الجُريري، ثم ذكر بإسناده مثلَه[2].

٢٧٨٤ ـ وحدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ، قال: حدثنا الأسودُ بنُ شيبان (ح).

وحدثنا عليُّ بنُ شَيْبَةَ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: حدثنا الأسودُ بنُ شيبان (ح).

وحـدثنـا فهـدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا الأسودُ بنُ شيبان، ثم اجتمعوا جميعاً، فقالوا عن يزيد أبي العلاء، عن مُطَرِّفِ بنِ عبد الله بنِ الشِّخِّيرِ قال:

بلغني عن أبي ذَرٍّ حديثٌ، فكنتُ أُحِبُّ أَن ألقاه، فأسأله عنه،

---

(١) حديث صحيح. ابن الأحمس ـ وإن لم يذكر فيه جرح ولا تعديل ـ قد تابعه مطرف بن عبد الله كما سيأتي، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الوهَّاب بن عطاء فمن رجال مسلم، والجريري ـ واسمه سعيد بن إياس ـ وإن رمي بالاختلاط ـ قد روى هٰذا الحديثَ عنه حمادُ بن سلمة كما يأتي عند المؤلف، وهو ممن سمع منه قبلَ الاختلاط.

أبو العلاء: هو يزيد بن عبد الله بن الشخير، ومطرف: هو ابن عبد الله أخو يزيد.

(٢) إسناده صحيح وهو مكرر ما قبله.

فلقيتُـه، فقلتُ له: يا أبا ذر بلغني عنك حديثٌ، فَكُنْتُ أُحِبُّ أن ألقاك، فأسأَلَك عنه، قال: قد لقيتَ، فاسأل، قال: فقلتُ: بلغني أنك تقولُ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «ثَلاثَةٌ يُحِبُّهُمُ الله عز وجَلَّ، وثلاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ الله عز وجل» قال: نعم، فما إخالُني أَكْذِبُ على خليلي ﷺ ثلاثاً يقولُها، قلتُ: من الثلاثة الذين يُحبهم الله عز وجل؟ قال: «رَجُلٌ غَزا في سبيل الله عَزَّ وجَلَّ مجاهداً محتسباً، فقاتل حَتَّى قُتِلَ وأنتم تجدونه في كتاب الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَهَ يُحِبُّ الذين يُقَاتِلُونَ في سَبيلِهِ صَفّاً﴾ [الصف: ٤٠]، ورَجُلٌ له جَارٌ يُؤذيه فَيَصْبِرُ على أذاه ويَحْتَسِبُه حتى يَكْفِيَه الله إِيَّاه بموتٍ أو حياةٍ، ورَجُلٌ يكونُ مع قومٍ فيسيرون حتى يَشُقَّ عليهم الكَرَى والنعاسُ، فينزِلُون مِن آخرِ الليل، فيقوم إلى وضوئه وصلاته».

قلتُ: مَن الثلاثةُ الذين يُبغضهم اللهُ؟ قال: «الفَخُورُ المُخْتَالُ وأَنْتُمْ تَجِدُونَه في كتَاب الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨]، والبخيلُ المَنَّانُ، والبَيِّعُ الحَلاَّفُ»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. الأسود بن شيبان من رجاله، وباقي السند على شرطهما.

ورواه أحمد ٥/١٧٦ عن يزيد بن هارون، وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» ٨/١٣٢ عن أبي نعيم الفضل بن دكين، والطيالسي (٤٦٨)، ومن طريقه البيهقي ٩/١٦٠، والطبراني (١٦٣٧) من طريق مسلم بن إبراهيم، أربعتهم عن الأسود بن شيبان، بهٰذا الإسناد.

وصححه ابن حبان (٣٣٤٩) و(٣٣٥٠) و(٤٧٧١) من طريقين عن منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش، عن زيد بن ظبيان، عن أبي ذر.

قال أبو جعفر: فتأملنا ما في هٰذا الحديث مِن الصبر على الجار السوءِ، فوجدنا من حقِّ الجار على الجار إكرامَه إيَّاه، فإذا منعه مِن ذٰلك، وخَلَطَهُ بأذاه إيَّاه، وصبر على ذٰلك المؤذي واحتسبه، كان في حُكم من غُلِبَ على حقٍّ له، فاحتسبه، ومن كان كذٰلك أحبَّه اللهُ عَزَّ وجلَّ، لأنه من أهل الطاعة والتمسكِ بما أمره اللهُ به بقوله: ﴿الَّذِينَ إذا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قالوا: إنَّا للهِ وإنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوات مِنْ رَبِّهِمْ ورَحْمَـةٌ وأُولٰئِكَ هُمُ المُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦-١٥٧]، والله نسأله التوفيق.

٤٤٠ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله: ما زال جبريل يُوصيني بالجارِ حتَّى ظننتُ أنَّه سيورثه

٢٧٨٥ ـ حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهب، قال: حدثني مالكُ بنُ أنس، عن يحيى بنِ سعيد، **عن** عَمْرَةَ

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «ما زالَ جِبْرِيلُ عليه السَّلامُ يُوصِيني بالجارِ حتَّى ظَنَنْتُ أنَّه سَيُوَرِّثُهُ»[١].

٢٧٨٦ ـ حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبَّادُ بنُ موسى، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ طَهمان، عن يحيى بنِ سعيد، عن عَمْرَةَ، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ مثلَه[٢].

قال أبو جعفر: فاتفق مالكٌ وإبراهيمُ بنُ طَهمان في هٰذا الحديثِ على أنـه ليس بَيْنَ يحيى بنِ سعيد وبَيْنَ عمـرة في إسناده سواهما، وخالفهما في ذٰلك الليثُ بنُ سعد وعليُّ بنُ مُسْهِرٍ، فأدخلا في إسناده

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما.

عباد بن موسى: هو الختلي.

بَيْنَ يحيى بنِ سعيد وبَيْنَ عَمْرَةَ أبا بكرِ بنِ محمد بنِ عمروِ بنِ حزم[1].

٢٧٨٧ ـ كما حدثنا المطلبُ بنُ شعيبٍ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثنا الليث بنُ سعد، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن أبي بكرِ ابنِ حزم، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ ثم ذكر مثلَه[2].

٢٧٨٨ ـ وكما حدثنا الحسنُ بنُ غُلَيْبٍ، قال: حدثنا يوسفُ بنُ

---

(١) وليس ذا بِعِلّةٍ، فإن يحيى بن سعيد ـ وهو الأنصاري ـ قد سمع من عمرة كثيراً، فتكون رواية الليث من المزيد في متصل الأسانيد.

على أن رواية مالك قد جاءت عند غير المؤلف كرواية الليث بن سعد، فيها أبو بكر بن حزم بين يحيى وبين عمرة، فقد رواه البخاري في «صحيحه» (٦٠١٤)، وفي «الأدب المفرد» (١٠١)، والبيهقي ٦/٢٧٥ عن إسماعيل بن أبي أويس، ومسلم (٢٦٢٤) عن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة.

(٢) حديث صحيح. عبد الله بن صالح ـ وإن كان في حفظه شيء ـ قد توبع، ومن فوقه من رجال الشيخين. أبو بكر ابن حزم: هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري المدني القاضي. وعمرة أمه ـ وهي بنت عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية ـ كانت من أعلم الناس بحديث عائشة.

ورواه مسلم (٢٦٢٤) عن قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح، والترمذي (١٩٤٣) عن قتيبة، وابن ماجه (٣٦٧٣) عن محمد بن رمح، كلاهما عن الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد.

وصححه ابن حبان (٥١١) من طريق يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به، وانظر تمام تخريجه فيه.

عدي، قال: حدثنا عليُّ بنُ مسهر، عن يحيى بنِ سعيد، عن أبي بكر بن محمد، عن عَمْرَةَ، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ مثلَه[1].

ووجدنا هٰذا الحديثَ قد رواه أيضاً عن أبي بكر بنِ محمدٍ: ابنُ الهاد.

٢٧٨٩ ـ كما حدثنا محمدُ بنُ خُزَيْمَةَ وفهدٌ، قالا: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني الليثُ، قال: حدثني ابنُ الهاد، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت رسولَ الله ﷺ يقولُ ذٰلك[2].

قال: ووجدنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند قد رواه أيضاً،عن أبي بكر

٢٧٩٠ ـ كما حدثنا عليُّ بنُ مَعْبَدٍ، قال: حدثنا مكيُّ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ سعيد بنِ أبي هند، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، قالت: حدثتني عائشةَ رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله[3].

ووجدنا زيدَ بن ثابت قد رواه عن رسول الله ﷺ:

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، يوسف بن عدي من رجاله، ومن فوقه على شرطهما.

(٢) حديث صحيح، رجاله من فوق عبد الله بن صالح ثقات من رجال الشيخين، ابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما.

٢٧٩١ ـ كما حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا يحيى بنُ عبد الله بنِ بُكَيْرٍ المخزوميُّ، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ عبد الرحمٰن، عن عمرو مولى المطلب، عن المطلب، عن زيد بنِ ثابت، عن رسول الله ﷺ مثلَه[1].

ووجدناه قد رُوِيَ، عن مجاهدٍ أيضاً عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ اختلف عنه فيه من هو؟

٢٧٩٢ ـ حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا إسماعيل بن عمر الواسطي، قال: حدثنا بشير بنُ سلمان

عن مجاهد، قال: كنا نأتي عبدِ الله بن عمرو وعنده غنم له، فكان يسقينا لبناً سُخناً فسقانا يوماً لبناً بارداً، فقلنا: ما شأْنُ اللبن بارداً؟ قال: إني تَنَحَّيْتُ عن الغنم، لأن فيها الكلبَ، وغلامُه يَسْلُخُ شاةً، فقال: يا غلامُ إذا فَرَغْتَ، فابدأ بجارنَا اليهوديِّ حتَّى فعل ذٰلك ثلاثاً، فقال له رَجُلٌ مِن القوم عَرَفَهُ مجاهِدٌ: كم تذكر اليهودي أصلحك اللهُ؟ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يُوصي بالجارِ حتَّى خَشِينا، أو رِئْنَا أنَّه سَيُوَرِّثُهُ[2].

---

(١) صحيح لغيره، رجالُه ثقات رجال الشيخين غيرَ المطلب: وهو ابنُ عبد الله بن المطلب بن حنطب، فقد روى له أصحابُ السنن، وهو مع كونه ثقة لم يسمع مِن زيد بن ثابت، وقد وُصِفَ بالإرسالِ والتدليس.

ورواه الطبرانيُّ في «الكبير» (٤٩١٤) عن عمرو بن أبي الطاهر بن السرح، حدثنا يحيى بن بكير، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه ابن أبي شيبة ٨/٥٤٥ـ٥٤٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٨)، عن =

٢٧٩٣ ـ وكما حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا شبابة بنُ سَوَّارٍ، قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، قال: حدثنا مجاهد، قال: سمعتُ أبا هريرة يقولُ: قال رسول الله ﷺ ثم ذكر مثله[1].

٢٧٩٤ ـ وكما حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا يحيى بن صالح الـوُحَـاظِي، قال: حدثنـا عيسى بن يونس، قال: حدثني أبي، عن مجاهدٍ، قال:

حدثني أبو هريرة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ ﷺ يُوصِيني بالجَارِ حتَّى ظَنَنْتُ أنَّه سَيُوَرِّثُهُ»[2].

= أبي نعيم الفضـل بن دكين، عن بشيرِ بن سلمـان، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

ورواه أبـو داود (٥١٥٢) عن محمد بن عيسى، حدثنا سفيان، عن بشير بن سلمان أبي إسماعيل، به.

ورواه أحمد ٢/١٦٠، والترمذي (١٩٤٢)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/٣٠٦ عن سفيان بن عيينة، عن داود بن شابور وبشير بن سلمان أبي إسماعيل، عن مجاهد، به. وقال الترمذي: حسن غريب من هٰذا الوجه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أحمد ٢/٣٠٥ من طريق أبي قطن، و٢/٤٤٥، وابن ماجه (٣٦٧٤) من طريق وكيع، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣/٣٠٦ من طريق أبي نعيم، ثلاثتهم عن يونس بن إسحاق، بهٰذا الإسناد.

وقد رُوِيَ، عن أبي هريرة رضي الله عنه من طريقٍ آخرَ

٢٧٩٥ ـ كمـا حدثنا عليٌّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا شَبَابَةُ، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن داودَ بنِ فراهيج (ح)

وكما حدثنا عليٌّ، قال: حدثنا روحُ بنُ عبادة، قال: حدثنا شعبةُ، قال: سمعتُ داود بن فراهيج، قال: سمعتُ أبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ ثم ذكر مثلَه(١).

وقد رُوِيَ هٰذا الحديث أيضاً، عن رجلٍ من الأنصار لم يذكر اسمه.

٢٧٩٦ ـ كما قد حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا روحٌ، عن هشام، عن حفصة ابنة سِيرين، عن أبي العالية

عن رجلٍ من الأنصار قال: خرجتُ من بيتي أُريدُ النبيَّ ﷺ فإذا به قائم، ورَجُلٌ معه، كُلٌّ واحد منهما مُقْبلٌ على صاحبه، فظننتُ أن لهما حاجةً، فوالله لقد قامَ رسُولُ الله ﷺ حتى جعلتُ أرثي له مِن طُولِ القيامِ، فلما انصرفَ، قلتُ: يا نبيَّ الله لقد قام بكَ الرجلُ حتى جعلتُ أَرْثِي لكَ من طولِ القيامِ، قال: «وقد رأيتَه؟» قلتُ: نعم،

---

(١) صحيح لغيره، رجاله ثقات رجالُ الشيخين غيرَ داود بن فراهيج، مختَلف فيه، ذكره ابنُ حبان في «الثقات»، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: تغير حين كَبِرَ، وهو ثقة صدوق. قلت: فمثله يصلح للمتابعات وهٰذا الحديث منها.

ورواه أحمد ٢/٥١٤ عن روح بن عبادة، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبـة ٨/٥٤٦ـ٥٤٧، وابن حبـان (٥١٢)، والبزار (١٨٩٨)، وأحمد ٢/٢٥٩، والبغوي (٣٤٨٨) من طرق عن شعبة، به.

قال: «وهَلْ تدري من هٰذا؟» قال: لا، قال: «ذاكَ جبريلُ ﷺ ما زالَ يُوصِينِي بالجارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أنَّه سَيُوَرِّثُه» ثم قال: «أما إنَّك لو سَلَّمْتَ عليه لَرَدَّ عليكَ»(١).

فتأملنا هٰذا الحديثَ لِنقفَ على المعنى الذي به ظَنَّ رسولُ الله ﷺ أن جبريلَ ﷺ سَيُوَرِّثُ به الجار، فوجدنا الناسَ قد كانوا في أوَّلِ الإسلام يتوارثون بالتبني، فكان مَنْ تبنى رجلاً وَرِثَهُ دونَ الناس كما تَبَنَّى رسولُ الله ﷺ زيدَ بنَ حارثة، وكما تبنى الأسودُ الزهريُّ المقدادَ بنَ عمرو، وكما تَبَنَّى أبو حُذيفة سالماً، ثم رَدَّ اللهُ عزَّ وجَلَّ ذٰلك بقوله: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ ولٰكِنْ رَسُولَ اللهِ وخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وبقوله عزَّ وجل: ﴿ادْعُوهُمْ لآبائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ، فإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وكانوا يَتَوارَثُونَ أيضاً بالحِلْفِ حتَّى رَدَّ الله ذٰلك بقوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدانِ والأَقْرَبُونَ والَّذينَ عَاقَدَتْ(٢) أَيْمَانُكُمْ

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. روح: هو ابن عبادة، وهشام: هو ابن حسان، وأبو العالية: هو رفيع بن مِهران.

ورواه أحمد ٥/٣٢ عن محمد بن جعفر، و٣٦٥ عن يزيد بن هارون، كلاهما عن هشام، بهٰذا الإسناد.

(٢) هي قراءة أبي عمرو وابن كثير ونافع وابن عامر، وقرأ عاصم وحمزة والكسائي: ﴿عَقَدَتْ﴾ بلا ألف.

قال أبو علي: من قرأ بالألف، فالتقدير: والذين عاقَدَتْهم أيمانُكم، ومن حذف الألف، فالمعنى: عقدت حِلْفَهُم أيمانكم فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه =

فآتوهم نصيبهم﴾ [النساء: ٣٣]. فَرَدَّ الله عز وجلّ بذلك أُمورَهُم إلى خلافِ المواريث من النُّصرةِ والرِّفْدَة والوصيةِ وقد ذكرنا ذلك، عن ابن عباس فيما تقدم منا من كتابنا هذا.

فاحتمل أن يكونَ كان ذلك من رسولِ الله ﷺ في الوقتِ الذي كان الميراثُ يكونُ بالتبني، وبما ذكرنا سواه، فكان الجار قد وَكَّدَ من أمره مع الجار ما هُوَ فَوْقَ ذلك أو الحلف أو مثلهما، فلم ينكر أن يكونَ كما كان الميراثُ يكون مع واحدٍ منهما أن يكونَ ما هو مِثْلُهُما، أو بما هو فوقهما، فكان ما كانَ مِن رسولِ الله ﷺ في ذلك قد كان في موضعه، ثم نَسَخَ الله عَزَّ وجَلَّ ذلك بما قد نسخه به، فعقلنا بذلك أنه لو كان ما كان مِن جبريل ﷺ من ذلك كان في الحال الثانية لم يكن مِنْ رسول الله ﷺ فيه ذلك الظن. والله نسأله التوفيق.

= مقامه. «زاد المسير» ٢/ ٧١.

٤٤١ ـ بابُ بيانِ مشكل ما اختلف فيه أهلُ العلم في الجارِ مَنْ هُوَ وما رُوي عن رسول الله ﷺ مما قد كشف ذٰلك

٢٧٩٧ ـ حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا شبابةُ بنُ سَوَّار، قال: حدثنا شُعبة

حدثنا عليٌّ، قال: حدثنا رَوْحٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن أبي عِمران الجَوْنيُّ عبد[1] الملك بنِ حبيب، عن طلحة بنِ عبد الله

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قلتُ: يا رسولَ الله إنَّ لي جَارَيْنِ فإلى أَيِّهما أُهدي؟ قال: «إلى أَقرَبِهِمَا مِنْكِ باباً»[2].

---

(١) في الأصل: «عن عبد الملك» وهو خطأ، فإن اسم أبي عمران عبد الملك بن حبيب.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. طلحة بن عبد الله: هو ابن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي، وهو من رجال البخاري، وباقي السند على شرطهما.

ورواه من طرق عن شعبة بهٰذا الإسناد أحمد ٦/١٧٥ و١٨٧ و١٩٣ و٢٣٩، والبخاري (٢٢٥٩) و(٢٥٩٥) و(٦٠٢٠).

ورواه أبو داود (٥١٥٥) عن مُسَدَّد بنِ مسرهد، وسعيد بنِ منصور أن الحارثَ بن عبيد حدثهم عن أبي عِمران الجوني، عن طلحة، عن عائشة.

٢٧٩٨ ـ حدثنا عليٌّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ منصور، قال: حدثنا عبدُ السلام يعني ابنَ حرب، عن يزيد بنِ عبد الرحمٰن، عن أبي العلاء الأَوْدِيِّ، عن حُميد بنِ عبد الرحمٰن

عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ، فأَجِبْ أقرَبَهما باباً، فإن أقربَهُما باباً أَقْرَبُهُما جواراً، وإذا سبق أَحَدُهُما، فَأَجِبِ الذي يَسْبِقُ»[١].

٢٧٩٩ ـ حدثنا محمدُ بنُ علي بن داود، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ أبي يَزِيدَ، قال: حدثنا جعفرُ بنُ سليمان، قال: حدثنا أبو عِمران الجونيُّ، عَن يزيدَ بنِ بَابَنُوس، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ مثلَه[٢].

---

(١) حسن لغيره. يزيد بن عبد الرحمٰن أبو خالد الدالاني مختلف فيه، قال أحمد وابنُ معين والنسائي: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وقال الحاكم أبو أحمد: لا يُتابع في بعض حديثه، وقال ابن عدي: أبو خالد له أحاديث، وأروى الناس عنه عبدُ السلام بنُ حرب، وفي حديثه لين، إلا أنه يُكتب حديثه. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو العلاء الأودي: اسمه داود بن عبد الله الأودي الزعافري، وحميد بن عبد الرحمٰن: هو الحميري البصري.

ويشهد له حديث عائشة الآتي بعده.

(٢) إسناده حسن وهو شاهد لما قبله.

محمد بن علي بن داود البغدادي أبو بكر الحافظ، وثّقه ابن يونس والخطيب، وخالد بن أبي يزيد: هو المزرفي القَرْني القُطْرُبُّلي، قال ابن معين: لم يكن به بأس، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، ويزيد بن بابنوس، قال الدارقطني: لابأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عدي: أحاديثه مشاهير، وباقي السند =

قال أبو جعفر: فكان فيما قد روينا ما قد دلَّ على أن الجيرانَ يتباينون في القُربِ ممن يُجاورونه، وفي البعد منه لذكرِ رسول الله ﷺ بعضَهم بالقُرب ممن هم له جيرانٌ، وأن له مِن الجيران من هو أبعدُ منه منهم، وفي ذٰلك ما قد نفى ما قد رواهُ بعضُ الناسِ عن أبي حنيفــة ممــا أخذناه، عن الحجاج بن عِمران مناولةً[1] وإجازة، عن صفـوانَ بنِ المُغَلِّس، عن أبي سُليمـان الجَـوزجاني، عن محمد بنِ الحسن، عن بعضِ أصحابِ أبي حنيفة، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رحمه الله قال: جيرانُ الرجل الذين يستحِقُّونَ وصيتَه لِجيرانه: هُمُ الذين حَوْلَ داره ممن لو باع دارَه وكانوا مالكين لما يسكنون مِن ذٰلك، استحقوها بالشفعــة، لأن رسول الله ﷺ فيما رويناه عنه قد جعل

= من رجال الصحيح. أبو عمران الجوني: اسمه عبد الملك بن حبيب.

وقد فات الشيخ ناصر الألباني هٰذا الشاهد الحسن، فضعَّف الحديث الأول في «إروائه» (١٩٥١).

(١) المناولة: أن يعطي الشيخ الطالب أصل سماعه أو فرعاً مقابلاً به، ويقول له: هٰذا سماعي عن فلان، فارْوِهِ عني، أو: أجزتُ لك روايته عني، ثم يُبقيه معه ملكاً له، أو يعيره إياه لينسخه ويقابل به، ثم يعيده للشيخ، أو يعطي الطالب للشيخ الكتابَ فينظره الشيخ ويتأمله ـ وهو عارف متيقظ ـ ويوقن أنه أصلٌ صحيح، وأنه من روايته، ثم يُعيده الشيخ للطالب، ويُخبره بأنه من روايته، ويأذن له بأن يروي عنه، فهٰذه الصور كلها مناولة مقرونة بالإجازة، قال النووي: وهٰذه المناولة كالسماع في القـوة عنـد الزهري وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومجاهد والشعبي وعلقمة وإبـراهيم وأبي العـالية وأبي الـزبير وأبي المتـوكل ومالك وابن وهب وابن القاسم وجماعات آخرين.

بَعْضَهُم أقربَ إليه مِن غيره منهم وجميعهم باسم الجوار له، ولأن ما في هٰذه الرواية يوجب تساويهم في الجوار، وما رويناه عن رسول الله ﷺ ينفي ذٰلك، ويُوجب اختلافَهم في القُرب والبُعد في الجوار.

وفي ذٰلك أيضاً ما ينفي سبباً كان الربيعُ أجازه لنا عن الشافعيِّ في كتابه في الوصايا: أن أقصى جيرانِ الرجل الموصي بجيرانه من كان بَيْنَهُ وبَيْنَ دارهْ التي يسكنها أربعون داراً كذٰلك من كل جانب مِن جوانبها، لأنَّ ذٰلك قد عاد إلى توقيتِ ما ليس له ذكر في حديثِ رسولِ الله ﷺ، والتوقيتُ فلا يلزم إلا بالتوقيف. ولما انتفى هٰذان القولان، ولم نَجِدْ عِنْدَ أهل العلم في الجوار ما هو بَعْدَ ذٰلك إلا ما قد رُوِيَ فيه عن أبي يوسف وعن محمد بن الحسن رحمهما الله، فإن سليمان بن شعيب قد حدثنا قال: حدثنا أبي قال: سمعتُ أبا يوسف يقول: كُلُّ مدينة يتجاورُ أَهْلُها بالقبائل، فكل أهل قبيلٍ جيران، وكل أهلِ مدينة يتجاورون بالدروب، فكل أهل درب جيران، وكل أهل مدينة يتجاورون بالمساجد، فكل أهل مسجد جيران.

فكان مما أخذنا عن الحجاج بن عمران، عن صفوان، عن أبي سليمان، عن محمد، عن أبي يوسف، وعن محمد من رأيه مثلَ هٰذا القول أيضاً ـ كان هٰذا القولُ أولى الأقوال فيه، والله نسأله التوفيق.

٤٤٢ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في خير الجيرانِ مَنْ هُو؟

٢٨٠٠ ـ حدثنا عليُّ بنُ معبد، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يزيد المقرىء، قال: حدثنا حيوةُ بنُ شُريح، قال: حدثنا شُرَحْبِيلُ بنُ شريكٍ المَعَافِري أنه سَمِعَ أبا عبدِ الرحمٰن الحُبُلِي يُحدث

عن عبد الله بن عمرو بنِ العاص رضي الله عنهما أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «خَيْرُ الأَصْحَابِ عندَ اللهِ خَيْرُهُم لِصَاحِبِه، وخَيْرُ الجِيرَانِ عندَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِه»(١).

٢٨٠١ ـ حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا سعيدُ بنُ سليمان الواسطيُّ، قال: حَدَّثنا عبدُ الله بنُ المبارك، قال: حدثنا حَيْوَةُ، ثم ذَكَرَ بإسنادِه مثلَه(٢).

فتأملنا هٰذا الحديثَ، لِنَقِفَ على المرادِ به، فوجدنا رسولَ الله ﷺ قد أَمَرَ في الجوارِ بما أمر به، وأَوْجَبَ مِن حقوق بعضٍ أهله على

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. شرحبيل بن شريك المعافري من رجاله، وباقي السند على شرطهما. أبو عبد الرحمٰن الحبلي: اسمه عبد الله بن يزيد المعافري. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. =

بعضِ ما أوجبه مما قد ذكرناه فيما تَقَدَّمَ منا في أبوابنا هٰذه التي رويناها في الجيران. ولما كان ذٰلك كذٰلك، كان مَنْ كان منهم متمسكاً بما أمره الله عَزَّ وَجَلَّ به في جاره محموداً عندَ الله عَزَّ وجَلَّ على ما هو عليه من ذٰلك، وإذا كان كذٰلك، كان خيرَ الجنس الذي هو منه ـ أعني من الجيران ـ عندَ الله عز وجل، والله نسأله التوفيق.

= ورواه الترمذي (١٩٤٤)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣٢٩)، وابن حبان (٥١٨) و(٥١٩) من طرق عن عبد الله بن المبارك، بهٰذا الإسناد.

٤٤٣ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في سورة (ص) هل فيها سجدة أم لا؟

٢٨٠٢ - حدثنا يونس، قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمروبنُ الحارثِ، عن سعيدِ بنِ أبي هلال، عن عياض بنِ عبد الله بن سعد

عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ سجد في (ص)[1].

فتأملنا هٰذا الحديث، فوجدناه مختصراً من حديث فيه معنى لا يُوجِبُ ما اختصر هٰذا الحديث عليه

٢٨٠٣ - وهو ما قد حدثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدثنا حجاجُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا عبدُ الله بن وهب، عن عمروبنِ الحارث، عن ابنِ أبي هلال، عن عياض بنِ عبد الله بن سعد

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه أنه قال: قرأ رسولُ الله ﷺ (ص) وهو على المنبر، فلما بَلَغَ السَّجدةَ، نَزَلَ، فسجد وسجد الناسُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

عمرو بن الحارث: هو ابن يعقوب الأنصاري، مولاهم المصري.

ورواه المؤلف في «شرح معاني الآثار» ١/٣٦١ بإسناده ومتنه.

معـه، فلما كان يَوْمٌ آخَرُ قرأها، فلما بلغ السجدةَ تهيؤوا ـ أو كلمة نحوها ـ للسجود فقال رسولُ الله ﷺ: «إنما هي توبةُ نَبِيٍّ، ولكن رأيتُكم تهيأتم ـ أو تَشَزَّنْتُمْ، أو كلمة نحوها ـ لِلسجود» فنزل وسجدوا(١).

فكان في هٰذا الحديثِ إخبارُ أبي سعيد أن رسولَ الله ﷺ سَجَدَ فيهـا عِنْـدَ تلاوته إيَّاها في البدء، ثم تلاها بعد ذٰلك، فتهيَّأَ الناسُ للسجود فيها مع سجوده فيها، فأخبرهم أنها سجدةُ شُكْرٍ من نبي عندَ توبةِ الله عليه، أي: أنها ليست من عزائمِ السجود، وإنها إنما هي لمعنى كان إلى ذٰلك النبي دونَهم، وعَقَلْنَا بذٰلك أنه إذا كان مِنَ الله عز وجل إلى أحدهم ما هو مِن جنس ذٰلك، كان مباحاً له السجودُ عِنْدَهُ وفي ذٰلك ما قد دَلَّ على إباحةِ السجود للشكرِ كما كان محمدُ بنُ الحسن والشافعي يقولانه في ذٰلك. وفي ذٰلك ما قد دلَّ أَنَّ مِن السجود ما هو عزيمة لا بُدَّ من السجود، وأن منها ما هو ليس كذٰلك، فالتمسنا ذٰلك هل نجده في شيءٍ مما يُروى عن رسولِ الله ﷺ أو عن أحدٍ من أصحابه رضوانُ الله عليهم.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أبو داود (١٤١٠)، والبيهقي ٢/٣١٨ من طريقين عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن خزيمة (١٧٩٥)، والحاكم ١/٢٨٤ـ٢٨٥ من طريقين عن الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، به.

وقوله: «أو تشزنتم» قال ابن الأثير: التشزن: التأهب والتهيؤ للشيء، والاستعداد له، مأخوذ من عُرض الشيء وجانبه، كأن المتشزن يدع الطمأنينة في جلوسه، ويقعد مستوفزاً في جانب.

فوجدنا إبراهيمَ بن مرزوق قد حدثنا، قال: حدثنا وهبُ بنُ جرير، قال: حدثنا شُعبة، عن عاصم بنِ بَهْدَلَةَ، عن زِرٍّ

عن عليٍّ رضي الله عنه قال: إنَّ عزائمَ السُّجود (آلم تنزيل)، و(حمٓ) و(النجم) و(اقرأ باسم ربِّك)[1].

ووجدنا حسينَ بنَ نصرٍ قد حدَّثنا، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا سفيانُ، عن عاصم، ثم ذكر بإسناده مثلَه[2].

وهٰذا من علي، فلم يَقُلْهُ استنباطاً، ولكنه قد قاله ما قد علمه بما هو فَوْقَ الاستنباطِ، فدلَّ ذٰلك إذا كان مِن السجود عزائمُ أن معها الوجوبَ، وأن ما كان منها لا عزيمةَ معه فتاليه وسامِعُه بالخيارِ بَيْنَ السجودِ فيه وبَيْنَ ترك ذٰلك.

وقد كان أبو حنيفة وأصحابُه رحمهم الله يذهبون إلى أن سجودَ القُرآن الذي هو السجودُ عندَهم وهو أربعَ عشرةَ سجدةً، منها (ص) واجبة، وكان مالكُ بنُ أنس فيما حكاه عنه عبدُ الرحمٰن بنُ القاسم يقول في سجود القرآن: إنها عزائمُ، وإنها إحدى عشر، فيها سجدة (ص)، وكان أبو حنيفة ومالك جميعاً وأصحابهما لا يَعُدُّون في سورة الحج إلا

---

(١) إسناده حسن. زر: هو ابن حبيش.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٣٥٥ من طريق شعبة وسفيان، كلاهما عن عاصم، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٥٨٦٣) عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، وذكره الثوري عن عاصم أيضاً، عن زِر بن حُبيش، عن علي.

(٢) إسناده حسن وهو مكرر ما قبله.

سجـدة واحدة، وهي التي في أوَّلها، وكان الشافعي فيما حكى لنا المُزَنيُّ عنه يذهب إلى أنها أربعَ عشرة سجدةً سوى (ص) ويجعل في الحج سجدتين: سجدةً في أولها وسجدةً في آخرها.

وما قد رويناه مما قد دَلَّ عليه ما رواه أبو سعيدٍ رضي الله عنه عن رسولِ الله ﷺ مما ذكرنا، ومما قد رويناه عن علي رضي الله عنه مما قد شَدَّ ذٰلك أولى مما قالوه جميعاً، فتكون عزائمُ السجودِ التي ذكرها علي هي التي لا بُدَّ مِن الإتيانِ بها وما سواها مِن سجودِ القُرآن بخلافِ ذٰلك، ويكون من سمعها، أو مَنْ تلاها له السجود فيها، وله تركُ ذٰلك، وقد رُوي عن ابنِ عباس رضي الله عنهما أيضاً مما يدخل في هٰذا الباب.

ما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا وَهبٌ، عن شُعبَة، عن عمروبن مرة، عن مجاهدٍ، قال: سئل ابنُ عباس عن السجدة في (ص) فقال: ﴿أُولٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ﴾[1].

وما قد حدَّثنا عليُّ بنُ شيبةَ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أنبأنا العَوَّامُ بنُ حَوْشَبٍ، عن مجاهدٍ فذكر مثلَه، وزاد: فكان ممن أُمر نبيكم ﷺ أن يَقْتَدِيَ به[2].

---

(۱) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهب: هو ابنُ جرير بن حازم الأزدي.

ورواه البخـاري (٤٨٠٦)، والبيهقي ٣١٩/٢ عن محمـد بن بشـار، حدثنـا محمدُ بن جعفر، عن شُعبة، بهٰذا الإسناد.

(۲) إسناده صحيح على شرطهما. =

وما قد حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا حصين والعوام، عن مجاهد، عن ابن عباس ثم ذكر مثلَه(1).

وما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب، عن شعبة، عن العوام، عن مجاهد

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سَجَدَ في (ص) وقال: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ﴾(2).

فكان وجهُ ذٰلك عندنا ـ والله أعلم ـ أن يَقْتَدِيَ به في أن يَسْجُدَ في مثلِ ما كان من داود ﷺ السجود عندَه مِن الشكر، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ على موافقةِ ابنِ عباس عليّاً رضي الله عنه فيما رويناه عنه من ذٰلك، والله نسأله التوفيق.

وقد روي، عن عثمان رضي الله عنه أنه سجد فيها أيضاً

كما حدثنا عُبَيْدُ بنُ رجالٍ، قال: حدثنا أبو مُصْعَبٍ الزهري، قال:

= ورواه البخاري (3421) و(4807) من طريقين عن العوام بن حوشب، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (4632) عن إبراهيم بن موسى، عن هشام، عن ابن جريج، أخبرني سليمانُ الأحول عن مجاهد، عن ابن عباس.

ورواه عبدُ الرزاق (5862) عن ابن جريج، به.

(1) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه ابنُ أبي شيبة 2/9 عن هُشيم، بهٰذا الإسناد.

(2) إسناده صحيح على شرطهما.

أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابنِ شهاب

عن السائبِ بنِ يزيد أنه رأى عُثمانَ رضي الله عنه يسجد في (ص)[1].

وكما حدثنا روحُ بنُ الفرجِ، قال: حدثنا أبو مروان العُثمانيُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ثم ذكر بإسناده مثلَه[2].

قال أبو جعفر: وكان ذٰلك عندنا محتملاً أن يكونَ قصد به إلى الشكرِ للهِ عَزَّ وجَلَّ فيما كان منه إلى نبيِّهِ داود ﷺ مِن توبته عليه، ويكونَ حكمها عنده أن لا سجودَ فيها إلا لِمَنْ قصد إلى السجود فيها لهٰذا المعنى، ويكون حكمها خلافَ حكم سائرِ سجود القرآن، ويحتمل أن يكونَ سَجَدَهَا كما يسجد عند تلاوته سجودَ القرآن سواها لا لِهٰذا المعنى الذي بدأنا بذكره من هٰذين الاحتمالين. وقد وجدنا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فيها

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

أبو مصعب الزهري: هو أحمدُ بنُ أبي بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب الزهري المدني.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٨٦٤) عن معمر، عن الزهري، بهٰذا الإسناد.

ورواه البيهقي ٣١٩/٢ من طريق ابنِ لهيعة، عن الأعرج، عن السائب بنِ يزيد...

(٢) صحيح، وهو مكرر ما قبله. أبو مروان العثماني: هو محمد بن عثمان بن خالد الأموي.

ما قد حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا مُعَلَّى بنُ أسد، قال: حدثنا عبدُ الواحد بنُ زياد، قال: حدثنا خُصيف، عن سعيد بنِ جُبيرٍ، قال:

قال لي ابنُ عمر رضي الله عنهما: أَتَسْجُدُ في (ص)؟ قلتُ: لا، قال: فَاسْجُدْ فيها، فإن الله عز وجل يقول: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ﴾[1].

وكان هٰذا مما قد يحتمل أن يكونَ أراد به الاقتداءَ بداود ﷺ والسجودَ فيها لما سَجَدَها داودُ ﷺ لمثله، لا لأنها تُسْجَدُ لِتلاوة خاصة، كما يُسجد غيرها من سجودِ القرآن وبالله التوفيق.

وقد رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها مِن سجود القرآن

كما حدثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا هُشيم، قال: حدثنا خالدٌ، عن أبي العُريان المُجَاشِعِي

عن ابنِ عباس رضي الله عنهما وذكر سجودَ القرآن فذكر منها (ص)[2].

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير خصيف ـ وهو ابن عبد الرحمٰن الجزري ـ فقد روى له أصحاب السنن، وقد وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة والعجلي وابن سعد، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صالح يخلط وتكلم في سوء حفظه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال في موضع آخر: صالح، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: إذا حدث عن خصيف ثقة، فلا بأس بحديثه وبرواياته، وقال الدارقطني: يعتبر به.

(٢) رجاله ثقات غير سعيد ـ وهو ابن هاشم الفيومي المصري ـ فقد ضعَّفه الدارقطني. هُشيم: هو ابنُ بشير، وخالد: هو ابن مِهران الحذَّاء، وأبو العُريان =

قال أبو جعفر: ففي هٰذا ما قد دَلَّ أن ابنَ عباس جعلها كغيرها مِن سجود القرآن، وأنها تُسجد لِتلاوةٍ لا لما سواها، كما يَسْجُدُ غيرها، ثم وجدنا، عن ابن عباس أيضاً ما يدل أنها ليست مِن عزائمِ القُرآنِ.

٢٨٠٤ ـ كما حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق الكوفي، قال: حدثنا أبو نعيمٍ، قال: حدثنا عبدُ السَّلامِ بن حرب، عن أيوب، عن عكرمة

عن ابنِ عبـاس رضي الله عنهما، قال: ليس (ص) من عزائم سجودِ القرآن، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلى بها، فسجد فيها[1].

فدلَّ ذٰلك أن السجودَ به فيها عنده بخلاف السجودِ فيما سواها من سجود القرآن.

= المجاشعي، ويقال: أبو الوليد: اسمه بركة، روى له أبو داود وابن ماجه، وهو ثقة.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو نعيم: هو الفضل بن دُكين.

ورواه البخاري (١٠٦٩) من طريقين عن حماد بن زيد، عن أيوب، بهٰذا الإسناد.

ورواه الترمذي (٥٧٧) من طريق سفيان، عن أيوب، به.

وصححه ابن خزيمة (٥٥٠) من طرق عن أيوب، به.

٤٤٤ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في أمره باتخاذِ المساجد في الدُّورِ

٢٨٠٥ ـ حدثنا محمدُ بنُ علي بنِ داود، قال: حدثنا خالدُ بنُ أبي يزيد القُطربلي، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ المبارك، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه

عن عائشةَ رَضِيَ الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يأمُرُ ببناءِ المساجدِ في الدُّورِ، ويأمر بتنظيفِهَا[١].

٢٨٠٦ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إسحاق الحضرميُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ المبارك، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن الفُرافصة، عن رسولِ الله ﷺ فذكر مثلَه[٢].

---

(١) خالد بن أبي يزيد القطربلي، صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

(٢) الفرافصة، قال ابن حجر في «الإصابة» ٣/١٩٧: الفرافصة الحنفي ذكره البغوي، وقال: له صحبة، وهو ختن عثمان بن عفان، حدث أبو كامل الجحدري، عن يزيد بنِ أبي خالد، عن عثمان بن عبد الملك، قال: رأيتُ على الفرافصة وعلى سنين بن واقد صاحبي النبي ﷺ نعلين، لهما قبالان، ورأيتهما يَخْضِبَانِ رؤوسهما بالحناء. قال البغوي: لا أعلم لهٰذا الإسنادِ غير هٰذا.

قلت: وباقي السند مِن رجال الشيخين غيرَ يعقوب بن إسحاق الحضرمي، فمن رجال مسلم.

=

قال أبو جعفر: فاختلف خالد بنُ أبي يزيد، ويعقوبُ بنُ إسحاق على عبد الله بنِ المبارك في مَنْ بين رسول الله ﷺ وبَيْنَ عُروة في إسنادِ هٰذا الحديث، فقال كُلُّ واحدٍ منهما فيه ما ذكرناه فيه عنه.

٢٨٠٧ ـ حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ يونس، قال: حدثنا عَبْدُ الرحمٰن بنُ بشربنِ الحكم النيسابوري، قال: حدثنا مالكُ بنُ سُعَيْرٍ، عن هشامِ بنِ عروة، عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها قالت: أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بالمساجدِ أن تُبْنَى في الدُّورِ، وأن تُنَظَّفَ وتُطَيَّبَ[1]، أو كما قال.

= ورواه ـ فيما قال الحافظ ـ البغويُّ، والباورديُّ، وابنُ قانع من طريق فرات بن تمام، عن هشام بنِ عروة، بهٰذا الإسناد. قال البغوي: هٰذا وهم، وقد رواه زائدة وغيره عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

قلت: رواه ابن ماجه (٧٥٩) من طريق يعقوب بن إسحاق الحضرمي، عن زائدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

ورواه ابنُ حبان (١٦٣٤)، وأبو داود (٤٥٥) من طريق زائدة، عن هشام بنِ عروة، عن أبيه، عن عائشة. وهٰذا إسناد صحيح.

ورواه ابنُ أبي شيبة ٣٦٣/٢ عن وكيع، والترمذي (٥٩٥) و(٥٩٦) من طريق وكيع وسفيان وعبدة، ثلاثتهم عن هشام بن عروة، عن أبيه عن النبيِّ ﷺ مرسلاً.

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ مالك بن سُعير، فقد روى له البخاري حديثين متابعة، وقال الدارقطني: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات».

ورواه ابن ماجه (٧٥٨) عن عبد الرحمٰن بن بشر بن بكر، وأحمد بن الأزهر، كلاهما عن مالك بن سُعير، بهٰذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (١٢٩٤) عن عبد =

واحتجَّ بعضُ مَنْ يذهب إلى أن الرجلَ إذا بنى في داره مسجداً، وخَلَّى بَيْنَ الناسِ وبَيْنَهُ حتى صَلَّوْا فيه أنه يكونُ بذلك كسائرِ المساجد، وأنه يزولُ ملكه عنه بذلك على من يُخَالِفُ ذلك. ويقول فيه: إنَّه لا يكون مسجداً، ولا يخرج بذلك مِن ملكه، إذ كان في دارٍ يُغْلِقُ بابَها عليه، ويحول بَيْنَ الناس وبَيْنَه في حالٍ ما، وذلك من حقوقه بحقِّ ملكه لبقية الدارِ التي أحدثه. وممن كان يقولُ ذلك أبو حنيفة رحمه الله وأصحابُه، فتأملنا نحن هذا الحديثَ: هل يَدُلُّ على شيءٍ مما ذكره هذا المحتج به فيما ذكرنا أم لا؟

فوجدنا أمره ﷺ باتخاذِ المساجد في الدور قد يَحْتَمِلُ أن يكونَ أراد به المواضعَ التي فيها الدورُ، لا الدور التي تغلق عليها الأبوابُ، فيكون ذلك الاتخاذُ لتلك المساجدِ في خِلال الدور التي يبنى فيها وفي أَفْنِيَتِها لا داخل شَيءٍ منها مما يغلق عليه أبوابَها، لأن ما جمع الدورَ من المواضع يُسمى بجملته دوراً، إذ كانت الدور لا تتهيأُ سكناها إلا به، كما سَمَّى الله عز وجل البلدة التي ذكرها في كتابه أنها دار الفاسقين بدار الفاسقين، فقال عز وجل: ﴿سَأُرِيكُمْ دَارَ الفَاسِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٥] وفيها الطرقاتُ وما سواها مما لا يكونُ البلدان إلا به.

ومثل ذلك قوله عز وجل في الوعيد لِقوم نبيه صالح ﷺ: ﴿تَمَتَّعُوا

= الرحمٰن بن بشر بن الحكم، به.

ورواه أحمد ٦/٢٧٩، والترمذي (٥٩٤)، والبغوي (٤٩٩)، والبيهقي ٢/٤٤٠ من طريق عامر بن صالح الزبيري، عن هشام بن عروة، به. وعامر بن صالح ـ وإن كان ضعيفاً ـ قد توبع.

في دَارِكُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ﴾ [هود: ٦٥]، ثم قال بعد ذلك: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا في دَارِهِمْ جَاثِمِينَ﴾ [الأعراف: ٧٨]، ومن ذلك قوله عز وجل في الموضع الذي ذكر فيه الصيحة فيمن ذكرها فيه: ﴿وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُوا في دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ﴾ [هود: ٩٤]، فذكر عَزَّ وجَلَّ مواضِعهم بالدِّيارِ، وذكر أنها دارٌ، فَدَلَّ ذلك أن البلدَ قد تُسمى داراً، وأنها قد تُسمى دوراً. ومن ذلك ما قد رُوي عن رسولِ الله ﷺ في هذا المعنى.

٢٨٠٨ ـ كما حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، وعبدُ الرحمٰن بن عمرو الدمشقي، والليثُ بـنُ عبدةَ، قالوا: حدثنا يحيى بنُ صالح الوُحَاظِيُّ

وكما حدثنا أحمدُ بنُ داود بن موسى، وعليُّ بنُ عبدِ الرحمٰن بنِ محمد بنِ المغيرة، قالا: حدثنا القَعْنَبِيُّ، قال: حدثنا سليمانُ بنُ بلال، قال: حدثني عمرو بنُ يحيى المازني، عن عباس بنِ سهل بنِ سعدٍ

عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ خَيْرَ دُور الأنْصَارِ دارُ بني النجار، ثم دَارُ بني عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بلحارثٍ، ثُمَّ دارُ بني سَاعِدَةَ، وفي كُلٍّ دور الأنصارِ خيرٌ»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. القعنبي: هو عبدُ الله بن مسلمة.

ورواه مسلم (١٣٩٢) عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٣٧٩١) عن خالد بنِ مخلد، عن سليمانَ بنِ بلال، بهذا الإسناد.

ورواهُ البخاريُّ (١٤٨١) عن سهل بنِ بكار، ومسلم (١٣٩٢) من طريق عفان والمغيرة بن سلمة المخزومي، ثلاثتُهم عن وهيب، عن عمرو بن يحيى المازني، به. =

٢٨٠٩ ـ وكما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ بكرٍ السَّهْمِيُّ، عن حُميدٍ الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا أخبركم» ثم ذَكر مثلَه[1].

= ورواه أحمد ٥/٤٢٤ـ٤٢٥ عن عفان، عن وُهيب، به.

قلتُ: وبنو النجار: هم من الخزرج، وكذلك بنو الحارث، وبنو ساعدة، وأما بنو الأشهل، فهم مِن الأوس، وهو عبدُ الأشهل بنُ جُشَم بنِ الحارث، وبنو النجار: هم أخوالُ جدِّ رسولِ الله ﷺ، لأن والدة عبد المطلب منهم، وعليهم نزل لما قَدِمَ المدينَةَ.

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه أحمد ٣/١٠٥، وأبو يعلى (٣٨٥٥) و(٣٦٥٠)، وابن حبان (٧٢٨٤) و(٧٢٨٥)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٢٣٣)، والبغوي (٣٩٧٩) من طرق عن حميد الطويل، بهذا الإسناد.

ورواه الحميدي (١١٩٧)، وأحمد ٣/٢٠٢، ومسلم (٢٥١١) (١٧٧)، والترمذي (٣٩١٠)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٢٣١) و(٢٣٢)، وأبو يعلى (٣٦٥٠) و(٣٨٥٥) من طرق عن يحيى بن سعيد، عن أنس.

ورواه الطيالسي (١٣٥٥)، وأحمد ٣/٤٩٦، والبخاري (٣٧٨٩) و(٣٨٠٧)، ومسلم (٢٥١١) (١٧٧)، والترمذي (٣٩١١)، والنسائي (٢٣٤)، والطبراني ١٩/(٥٧٩)، والبيهقي ٦/٣٧١ من طرق عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن أبي أُسيد مالك بن ربيعة الساعدي.

ورواه من طرق عن أبي أسيد أحمد ٣/٤٩٦ و٤٩٧، والبخاري (٣٧٩٠) و(٦٠٥٣)، ومسلم (٢٥١١) (١٧٨) و(١٧٩)، والنسائي (٢٣٥) و(٢٣٦)، والطبراني ١٩/(٥٨٨) و(٥٨٩) و(٥٩٠)، والحاكم ٣/٥١٦.

قال أبو جعفر: فكانت هٰذه الدورُ هي الدورَ الجامعة لأهلها المذكورين في هٰذين الحديثين، كُلُّ دار منها دارٌ لأهلها، ولهم العَدَدُ الكثيرُ مما يُحيط علماً أنه لا يسعهم دارٌ واحدةٌ كدورنا هٰذه، وأن المراد بذٰلك المحلةُ تَجْمَعُ الدورَ التي يسكنونها، فذكر ذٰلك بالدار التي تجمع الأفنيةَ والطرقاتِ، وما هو معقولٌ مما يكونُ بين الدُّورِ التي ينفردُ كُلَّ رجل بسكنى دارٍ منها، ويجمع بأن يُقالَ لجملتها: دار أو دور. فمثلُ ذٰلك ما أمر به النبيُّ ﷺ مِن اتخاذِ المساجد في الدُّورِ قد يَحْتَمِلُ أن يكونَ المرادُ به مثلَ ذٰلك أيضاً، وتكون المساجدُ التي أمر باتخاذها فيها خلالها، لا في أحوالها، وقد يحتمل أن يكونَ في أجوافها، وتكون تلك المساجد هي التي يتخذها الناسُ في بيوتهم لِيُصَلُّوا فيها، لا لِيُدْخِلُوا إليها أحداً مِن الناس، فأملاكُهم غيرُ مرتفعة عنها عندَ جميع أهلِ العلم، ولا يكون وقوعُ اسمِ المساجد عليها مما يرفع أملاكهم عنها، ولا مما يُبيح غيرهم الدخولَ إليها، ولا مما يمنع أن تكونَ موروثةً عنهم إذا تُوفوا، وفيما ذكرنا من هٰذا دليلٌ على ما وصفنا من أن يكونَ في هٰذا الحديثِ حجةٌ لبعض المختلفين في هٰذا المعنى الذي ذكرناه في هٰذا الباب على بعض، والله نسأله التوفيق.

٤٤٥ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في الضِّيافة من إيجابه إيَّاها ومما سوى ذٰلك

٢٨١٠ - حدثنا بكارُ بنُ قُتيبة، قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، قال: حدثنا سليمانُ بنُ المغيرة، قال: حدثنا ثابتٌ، عن عبد الرحمٰن بنِ أبي ليلى، قال:

حدثنا المقدادُ بنُ عمرو، قال: جئتُ أنا وصاحبٌ لي قد كادت تذهبُ أسماعُنا وأبصارُنا مِن الجوع، فجعلنا نتعرَّضُ للناس، فلم يُضِفْنَا أحدٌ، فأتينا النبي ﷺ، فقلنا: يا رسولَ الله بنا جُوْعٌ شديدٌ فتعرضنا للناسِ، فلم يُضِفْنَا أَحَدٌ، فأتيناك، فذهب بنا إلى منزله، وعنده أربعةُ أَعْنُزٍ فقال: «يا مقدادُ احْلُبْهُنَّ، وجَزِّىءِ اللبنَ لكلِّ اثنين جزءاً»(١).

٢٨١١ - وحدثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدثنا حجاجُ بنُ مِنهالٍ،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو داود الطيالسي: هو سليمانُ بن داود، وثابت: هو ابن أسلم البناني.

ورواه المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٤٢-٢٤٣ بإسناده ومتنه، وهو في «مسند الطيالسي» (١١٦٠).

ورواه أحمد ٦/٣، ومسلم (٢٠٥٥)، والترمذي (٢٧١٩)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٣٢٣)، وابن السني (٤٥٨) من طرق عن سليمان بن المغيرة، به، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

قال: حدثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عن ثابتٍ، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى

عن المقدادِ بنِ عمرٍو، قال: قَدِمْتُ المدينةَ أنا وصاحبٌ لي، ثم ذكر مثلَه[1].

فكان هٰذا الحديثُ يدل على أن الضيافةَ ليست بواجبةٍ، لأنها لو كانت واجبةً لأنكر رسولُ الله ﷺ على من تَخَلَّفَ عنها

فقال قائل: كيف تقبلون هٰذا عن رسولِ الله ﷺ وأنتم تَرْوُونَ عنه

٢٨١٢ ـ فذكر ما قد حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبةُ

وذكر ما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا بشر بنُ عمر، ووهبُ بن جرير، عن شعبة، عن منصور، عن الشعبي

عن المقدام أبي كريمة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليلةُ الضيفِ حَقٌّ وَاجِبٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ، فإن أصبحَ بِفِنَائِهِ، فإنه دَيْنٌ، إنْ شاءَ اقتضاهُ، وإن شَاءَ تَركه»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أحمد ٦/٢ و٤ـ٥ عن يزيد وعفان، وأبو يعلى (١٥١٧) عن هُدبة، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده على شرط الشيخين.

ورواه المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٢٤٢/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ١٣٠/٤ و١٣٢ـ١٣٣، والطيالسي (١١٥١)، والبيهقي ١٩٧/٩ من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

٢٨١٣ ـ وحدثنا نصرُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا الخصيبُ بنُ ناصح، قال: حدثنا وُهَيْبُ بنُ خالد، عن منصور فذكر بإسناده مثله[١].

قال: ففي هٰذا الحديثِ إثباتُه وجوبَ الضيافةِ، وجعله إيَّاها دَيناً على من نزل به، قال: وأنتم تروون عنه أيضاً في توكيد وجوبها ما يزيدُ على ما في هٰذا الحديثِ.

٢٨١٤ ـ فذكر ما قد حدَّثنا الربيعُ بن سليمان المراديُّ، قال: حدثنا شعيبُ بنُ الليث، قال: حدثنا الليثُ، عن يزيد بنِ أبي حبيبٍ، عن أبي الخير

عن عُقبة بن عامر قال: قلنا: يا رسولَ الله إنَّكَ تَبْعَثُنَا، فنمرُّ بقومٍ. قال: «إن نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فأَمَرُوا لكم بما يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ، فَاقْبَلُوا، وإنْ لم يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الذي يَنْبَغِي»[٢].

---

(١) إسناده صحيح. الخصيب من رجال النسائي، قال أبو زرعة: ما به بأس إن شاء الله، ووثقه أحمد بن سعد بن الحكم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وهو عند المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٢٤٢/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ١٣٣/٤، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٤٤)، وأبو داود (٣٧٥٠)، وابن ماجه (٣٦٧٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٦٢١) و(٦٢٣) و(٦٢٤) من طرق عن منصور، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجالُه ثقات رجالُ الشيخين غيرَ شعيب بن الليث، فمن رجال مسلم. الليث: هو ابنُ سعد، وأبو الخير: اسمه مَرْثَدُ بنُ عبد الله.

=

٢٨١٥ ـ وما قد حدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا أبو مُسْهِرٍ الغسَّانيُّ، قال: حدثنا يحيى بنُ حمزة، عن الزُّبيديِّ، عن مروان بن رؤبة أنَّه حدَّثه، عن عبدِ الرحمٰن بن أبي عوف الجُرَشِيُّ

عن المقدام بن معدي كَرِب أن رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّما رَجُلٍ أَضافَ قَوْماً، فَلَمْ يُقْرُوهُ، كانَ له أَنْ يُعْقِبَهُمْ بمثل قِراه»[1].

٢٨١٦ ـ وما قد حدثنا أحمدُ بنُ عبد الرحمٰن بن وهبٍ، قال: حدثنا عَمِّي عبدُ الله بن وهب، قال: حدثنا معاويةُ بنُ صالحٍ، عن نُعيم بن زياد

= ورواه أحمد ٤/١٤٩، والبخاري (٢٤٦١) و(٦١٣٧)، وفي «الأدب المفرد» (٧٤٥)، ومسلم (١٧٢٧)، وأبو داود (٣٧٥٢)، وابن ماجه (٣٦٧٦)، والبيهقي ٩/١٩٧ و١٠/٢٧٠، والبغوي (٣٠٠٣) من طرق عن الليث بن سعد، وصححه ابن حبان (٥٢٨٨).

(١) مروان بن رؤبة روى عنه اثنان، وذكره ابنُ حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ عبدِ الرحمٰن بن أبي عوف الجرشي، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة. الزبيدي: هو محمد بن الوليد.

ورواه أبو داود (٣٨٠٤)، والدارقطني ٤/٢٨٧ من طريقين عن الزبيدي، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/١٣٠-١٣١، وأبو داود (٤٦٠٤) من طريقين عن حَرِيز بنِ عثمان، عن عبد الرحمٰن بن أبي عوف، عن المقدام بن معدي كرب.

وقوله: «كان له أن يُعْقِبَهُم بمثل قِراه» قال ابنُ الأثير: أي يأخذ منهم عوضاً عما حرموه مِن القِرى، يقال: عقبهم مشدداً أو مخففاً، وأعقبهم: إذا أخذ منهم عُقبى وعُقبة، وهو أن يأخذ منهم بدلاً عما فاته.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ، فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ محروماً، له أن يَأْخُذَ بقدرِ قِرَاهُ، ولا حَرَجَ عَلَيْهِ»(١).

٢٨١٧ ـ حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حدثنا معاويةُ بنُ صالحٍ أنَّ أبا طلحة حَدَّثَه عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ ثم ذكر مثلَه(٢).

قال: وهٰذا يدل أيضاً على إيجابها، وأنها تكونُ لِأهلها ديناً على من حَلُّوا به كسائر الديونِ سواها.

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله عَزَّ وجَلَّ وعونه أَنَّ كُلَّ ضيفٍ من هٰذين الضيفين قد يحتمِلُ أن يكونَ غير الضيفِ الآخر منهما، ويكون ما في حديث المقدادِ على ضيف قد يستطيعُ أن يتعوَّضَ من الضيافة غَيْرَهَا بابتياعِ ما يُغنيه عنها بما معه مما يستطيع أن يَصْرِفَهُ في ثمنه، أو يسأل إن كان لا شيء معه حتى يَصِلَ بمسألته إلى ذٰلك، وإن كان الأحسنُ بمن نزل به أن يَكْفِيَه ذٰلك، وأن يمتثل في أمره ما

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير نعيم بن زياد فقد روى له النسائي، وهو ثقة.

ورواه المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٤٢ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٢/٣٨٠ عن قتيبة، عن ليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، بهٰذا الإسناد.

(٢) عبد الله بن صالح متابع، وهو مكرر ما قبله.

ورواه المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٤٢ بإسناده ومتنه.

قد أمره به رسولُ الله ﷺ مِن إكرامه على ما قد ذكرناه فيما قَبْلَ هٰذا الباب مِن كتابنا هٰذا في ذٰلك المعنى، ويكون ما في حديثي أبي هريرةَ والمقدام على المارِّيْنَ بِقَوْمٍ في باديةٍ لا يجدون مِن ضيافتهم إيَّاهم بدلاً، ولا يَجِدُونَ ما يبتاعونه مما يُغنيهم عن ذٰلك.

فيكون الحديثانِ اللذان ذكرنا كُلُّ واحدٍ منهما له وجهٌ غيرُ وجهِ الحديث الآخر.

ومما يدل على ذٰلك ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ

٢٨١٨ ـ كما قد حدثنا الربيعُ بنُ سليمان الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ بكربنِ مضر، قال: حدثنا أبي، عن يزيدبنِ الهادِ، عن مالك بنِ أنس، عن نافعٍ

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُه، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُه، فَيُحمل طعامُه، فإنما تَخْزِنُ لهم ضُرُوعُ مَوَاشِيهِم أَطْعِمَتَهُمْ، فلا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُم مَاشِيَةَ امْرِىءٍ إلا بإِذْنِهِ»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ إسحاق بن بكر، فمن رجال مسلم.

ورواه المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٤/٤٤١ بإسناده ومتنه.

وهو في «الموطأ» ٢/٩٧١، ومن طريق مالك رواه البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦)، وأبو داود (٢٦٢٣)، والبغوي (٢١٦٨)، والبيهقي ٩/٣٥٨، وصححه ابن حبان (٥٢٨٢).

المَشْرَبة: كالغرفة يوضع فيها المتاع.

٢٨١٩ ـ وكما حَدَّثنا يونُس، قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً حَدَّثه، ثم ذكر بإسناده مثله(١).

٢٨٢٠ ـ وكما حدَّثنا بكارٌ، قال: حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ إسماعيل، قال: حَدَّثنا الثوريُّ، عن إسماعيل بنِ أُمية، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه(٢).

٢٨٢١ ـ وكما حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا أبو حذيفة موسى بنُ مسعود البصريُّ، قال: حدثنا سفيانُ الثوريُّ، فذكر بإسناده مثلَه(٣).

٢٨٢٢ ـ وكما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر العقـديُّ، قال: حدثنـا سليمـانُ بنُ بلال، عن سهيلٍ، عن عبد الرحمٰن بنِ سعد

عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ» قال: وذٰلك لِشدة ما حَرَّمَ

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو مكرر ما قبله.

(٢) حديث صحيح. مؤمَّل بن إسماعيل ـ وإن كان سيىء الحفظ ـ متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه مسلم (١٧٢٦) عن محمـد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، بهٰذا الإسناد. وصححه ابن حبان (٥١٧١)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٣) صحيح. موسى بن مسعود البصري في حفظه شيء، روى له البخاري متابعة، وهو هنا متابع، وباقي السند على شرطهما.

اللهُ عَزَّ وجَلَّ على المُسْلِمِ مِنْ مَالِ المُسْلِم[1].

٢٨٢٣ ـ وكما حدثنا الربيعُ بنُ سليمان بنِ داود، قال: حدثنا أصبغُ بنُ الفرج، قال: حدثنا حاتم بنُ إسماعيل، قال: حدثنا عَبْدُ الملك بنُ الحسن، عن عبدِ الرحمٰن بن أبي سعيدٍ، عن عُمارة بن حارثة

عن عمرو بن يَثْرِبي، قال: خطبنا رسولُ الله ﷺ، فقال: «لا يَحِلُّ لامْرِىءٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شيءٌ إلا بطيبِ نَفْسٍ منه» قال: قلتُ يا رسولَ الله إن لقيتُ غَنَمَ ابنِ عمي آخُذُ منها شيئاً؟ فقال: «إن لقيتَها تَحْمِلُ شَفْرَةً وأزناداً بخَبْتِ الجَمِيش، فلا تَهِجْها»[2].

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح. سهيل: هو ابن أبي صالح، وعبد الرحمٰن بن سعد: هو ابن مالك الأنصاري الخزرجي.

ورواه ابن حبان (٥٩٧٨) عن أبي يعلى، عن أبي خيثمة، حدثنا أبو عامر العقدي، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) عمارة بن حارثة لم يُوثقه غير ابن حبان ٥/٢٤٤، وباقي رجاله ثقات.

ورواه عبد الله بن أحمدَ في زيادات «المسند» ٥/١١٣ عن محمد بن عباد المكي، عن حاتم بن إسماعيل، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٤٢٢، والدارقطني ٣/٢٥ من طريقين عن عبد الملك بن الحسن، به.

قال ابن قتيبة في «غريب الحديث» ١/٤٤٧ـ٤٤٨: سألت الحجازيين عن خبت الجميش، فأخبروني أن بينَ مكة والحجاز صحراءَ تُعرف بالخبت، والخبت: الأرض الواسعة المستوية، وإنما خصَّ الخبت لسَعَته وبعده، وقِلة من يسكنه، وحاجة الإنسان فيه إذا هو سلكه، فأقوى فيه إلى مال أخيه، فقد وسَّع رسولُ الله ﷺ في =

قال أبو جعفر: ففيما روينا إثباتُ تحريمِ مالِ المسلم على المسلم.

فقال قائل: فقد رويتُم عن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ ما يُخالِفُ هٰذا.

٢٨٢٤ ـ فذكر ما قد حدثنا عليُّ بنُ شيبةَ، قال: حدثنا عليُّ بنُ عاصم، قال: حدثنا الجُرَيْرِيُّ، عن أبي نضرةَ

عن أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه قال: أَحْسِبُهُ عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا أتى أحـدكم على حائطٍ، فليُنَادِ صاحبَه ثلاثَ مرارٍ، فإن أجابه، وإلا، فليأْكُلْ مِنْ غير أن يُفْسِدَ، وإذا أتى على غنم فليُنادِ راعيَها ثلاثَ مرار، فإن أجابه، وإلا فَلْيَشْرَبْ من غير أن يُفْسِدَ»[1].

= غيرِ هٰذا الحديث لابن السبيل في اللبنِ وفي التمر عندَ الضرورة، فأما أصولُ المال، فلا يعلم برخصة أتت فيه عنه.

وقوله: «تحمل شفرة»، أي: سكيناً، وأزناد جمع زند: ما يقتدح به النار، يريد: إن ظفرت بشاة ابنِ عمك في هٰذا الموضع القَواء وهي حاملة ما تحتاج إليه لذبحها واتخاذها، فلا تعرضن لها.

وقيل للخبت: خبت الجميش، لأنه لا نبات به، كأنه جمش نباته، أي: حلق.

وعمرو بن يثربي، قال أبو عمر بن عبد البر: ضَمْريٌّ كان يسكن خبت الجميش من سِيف البحـرِ، أسلم عامَ الفتـح، وصَحِبَ النبيَّ ﷺ، واستقضاه عثمان على البصرة، وقال ابن الأثير: استقضاه عمر، وقيل: عثمان.

(١) حديث صحيح، علي بن عاصم ـ وإن كان في حفظه شيء ـ قد توبع، وباقي السند ثقات. الجريري: هو سعيد بن إياس، وقد اختلط بأخرة، وأبو نضرة: المنذر بن مالك بن قطعة العبدي. =

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه أن هٰذا قد يحتمل أن يكونَ على الضرورة إلى ذٰلك، بلى قد وجدناه كذٰلك.

٢٨٢٥ ـ حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا مُخَوَّلُ بن إبراهيم، قال: حدثنا إسرائيلُ، عن عبدِ الله بن عُصْمَةَ، قال:

= وهو عند المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٢٤٠/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٨٥/٣ـ٨٦ عن علي بن عاصم، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد أيضاً ٧/٣ـ٨ عن مؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن الجريري، بهٰذا الإسناد. وحماد بن سلمة سمع من الجريري قبل الاختلاط.

ورواه أحمد ٢١/٣، وابن ماجه (٢٣٠٠)، وأبو يعلى (١٢٤٤) و(١٢٨٧)، وابن حبـان (٥٢٨١)، والحـاكم ١٣٢/٤، والبيهقي ٣٥٩/٩ من طرق عن يزيد بن هارون، عن الجريري، به. وحديث يزيد بن هارون عن الجُريري عند مسلم.

وفي الباب عن الحسن، عن سمرة بن جندب عند الترمذي (١٢٩٦)، وأبي داود (٢٦١٩) بلفظ: «إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبُها، فليستأذنه، فإن أَذِنَ له، فَلْيَحْتَلِبْ ولْيَشْرَبْ، وإن لم يكن فيها أحد، فليُصوِّت ثلاثاً، فإن أجابه أحد، فليستأذنه، فإن لم يجبه أحد فليحتَلِبْ وليشرب ولا يَحْمِلْ».

قال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن غريب صحيح، والعملُ على هٰذا عندَ بعضِ أهل العلم، وبه يقولُ أحمد وإسحاق.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود (١٧١٠)، والترمذي (١٢٨٩)، والنسـائي ٨٥/٨، وحسنه الترمذي، وهو كما قال، أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلَّق، فقال: «مَنْ أصاب منه مِن ذي حَاجَةٍ غيرَ مُتَّخِذٍ خُبْنة، فلا شيءَ عليه».

وانظر «شرح السنة» للبغوي ٢٣٢/٨ـ٢٣٥، و«المجموع» للنووي ٥٤/٩ـ٥٧، و«فتح الباري» ٨٩/٥ـ٩٠.

سمعتُ أبا سعيدٍ الخُدرِيَّ يقولُ: إذا أرمل القومُ، فَصَبَّحوا الإبلَ، فلينادوا الراعي ثلاثاً، فإن لم يَجِدُوا الراعي، ووجدوا الإبل، فلينضحوا لَبَنَ الراويةِ وإن كان في الإبل راوية، ولا حقَّ لهم في نفسها، فإن جاء الراعي، فَلْيُمْسِكْه رَجُلانِ، ولا يُقاتلوه، وليشربوا، فإن كان معهم دَرَاهِمُ، فهو عليهم حرامٌ إلا بإذنِ أهلها[1].

قال: فهٰذا موقوف على أبي سعيدٍ.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه أن الحديثَ الذي احتجَّ به علينا مشكوكٌ فيه: هل هو مرفوع إلى النبيِّ ﷺ أو موقوف على أبي سعيد؟

وقد وجدنا حديثَ ابنِ عُصْمَةَ هٰذا مرفوعاً في رواية شريك إيَّاه

٢٨٢٦ ـ كما حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاح، قال: حدثنا [شريكُ] بنُ عبدِ الله، عن عبد الله بن عُصْم، قال:

سمعتُ أبا سعيدٍ الخُدرِيَّ رفعه، قال: «لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يَحُلَّ صِرَارَ ناقَةٍ إلا بإذنِ أهلها، فإنه خَاتَمُهُمْ عليها»[2].

---

(١) إسناده حسن. مُخَوَّلُ بن إبراهيم قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، ثقة، روى له الجماعة، وعبد الله بن عصمة أو عصم، وثقه ابن معين، وقال أبو زرعة ليس به بأس، وقال أبو حاتم: شيخ.

وهو عند المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٢٤١/٤ بإسناده ومتنه، وانظر ما بعده.

(٢) شريك: هو ابن عبد الله، سيىء الحفظ. =

قال أبو جعفر: فَدَلَّ ذٰلك على أن ما في حديث عبدِ الله بن عُصْمة الذي سُمِّيَ في هٰذا الحديث أبوه مكانَ عصمة عصماً مرفوعَ إلى النبي ﷺ وأنه على الإرمال لا على الوجود

وقد وجدنا عن سعد بنِ أبي وقَّاص رضي الله عنه ما يَدُلُّ على المعنى الذي ذهبنا إليه في هٰذا الباب

٢٨٢٧ ـ كما حدثنا بكار، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أبانُ بنُ يزيد العطار، قال: أخبرني يحيى بنُ أبي كثير، قال: حدثنا عبد الرحمٰن مولى سعد بنِ أبي وقاص قال:

كنتُ مَعَ سعـد بن أبي وقاص في سَفَرٍ، فآوانا الليلُ إلى قريةِ دِهْقَانَ، وإذا الإبلُ عليها أحمالُها، فقال لي سَعْدٌ: إن كُنْتَ تُرِيدُ أن

= وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٤١ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٣/٤٦ عن حجاج وأبي النضر، وأبو عبيد في «غريب الحديث» ٣/٢٦٣ ومن طريقه البيهقي ٩/٣٦٠، ثلاثتهم عن شريك، عن عبد الله بن عُصْم، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يَحُلَّ صِرارَ ناقةٍ بغير إذنِ أهلها. فإنه خاتَمهُم عليها، فإذا كنتم بقفر، فرأيتم الوَطْبَ أو الرَّاوية أو السِّقاء من اللبن، فنادُوا أصحاب الإبل ثلاثاً، فإن سقاكم فاشربوا، وإلا فلا، وإن كنتم مُرْمِلِينَ ـ قال أبو النضر: ولم يكن معكم طعامٌ ـ فليمسكه رجلان منكم، ثم اشربوا».

وقوله: «صرار ناقة» قال ابن الأثير: من عادة العرب أن تَصُرَّ ضروعَ الحلوبات إذا أرسلوها إلى المرعى سارحةً، ويُسمون ذٰلك الرباط صِراراً، فإذا راحت عشياً، حُلت تلك الأصِرة، وحُلبت، فهي مصرورة ومصررة.

تكون مسلماً حقاً، فلا تَأْكُلْ منها شيئاً، فبِتنا جائعين[1].

فكان هٰذا القولُ مِن سعدٍ رضي الله عنه يَدُلُّ على أن امتثالَه من حقائق أمورِ الإسلامِ التي يجب على أهله التمسُّكُ بها، وتركُ خلافها هو ما يفعله، وأمر به مولاه مما ذكرنا، وكان ذٰلك منه في قريةٍ لا في بادية، فكان ذٰلك القولُ منه على أحكام القُرى، وليس على أحكام ما سواها مِن البوادي. والله نسأله التوفيق.

---

(١) عبد الرحمٰن مولى سعد لم أقف له على ترجمة، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٤٣ بإسناده ومتنه.

٤٤٦ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ
من قوله: اللحدُ لنا والشقُّ لِغيرنا،
أو لأهل الكتاب

٢٨٢٨ - حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عثمان، عن زاذان

عن جريرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا والشَّقُّ لِغَيْرِنَا»[1].

---

(١) حديث حسن بطرقه، عثمان - وهو ابن عمير أبو اليقظان البجلي الكوفي الأعمى، وإن كان ضعيفاً - قد تابعه أبو حمزة الثمالي في الرواية الآتية عند المؤلف بإثر هٰذه، وعمرو بن مرة عند أحمد ٣٥٧/٤، والطبراني (٢٣٣٠)، وأبو جناب الكلبي يحيى بن أبي حية عند أحمد أيضاً ٣٥٩/٤، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير زاذان - وهو أبو عمر الكندي البزاز - فمن رجال مسلم. أبو عامر العقدي: اسمه عبد الملك بن عمرو القيسي، وسفيان: هو الثوري.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٢٩٤/٢، وأحمد ٣٦٢/٤-٣٦٣، والطبراني (٢٣٢٠) و(٢٣٢١)، والبغوي (١٥١٢) من طرق عن سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٢٢/٣، والطيالسي (٦٦٩)، وابن ماجه (١٥٥٥)، والطبراني (٢٣١٩) و(٢٣٢٣) و(٢٣٢٤) و(٢٣٢٥) و(٢٣٢٦) من طرق عن أبي اليقظان عثمان بن عمير، به.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٣٨٥)، ومن طريقه البيهقي ٤٠٨/٣، =

٢٨٢٩ ـ وحدثنا أحمدُ بنُ الحسن الكوفيُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ نُميرٍ، عن أبي حمزةَ الثُّمالي، عن زاذان

عن جريرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، والشَّقُّ لِأَهْلِ الكِتَابِ»[١].

٢٨٣٠ ـ وحدثنا ابنُ أبي داود اللَّاحِقِي، قال: حدثنا عبدُ الواحد بنُ زيادٍ، قال: حدثنا الحَجَّاجُ بنُ أرطاة، قال: حدثنا عثمان البجليُّ، عن زاذان

عن جريرِ بنِ عبد الله، قال: أسلم أعرابيٌّ، فبينا هو يَسِيرُ إذ دخل خُفُّ بعيرِهِ في جُحْرِ ضَبٍّ، فوقصه، فمات، فسأله رسولُ الله ﷺ، فقال: ما فعل الأعرابيُّ، فأُخْبِرَ خَبَرَه، فقال: «رَحِمَه اللهُ عَمِلَ قليلاً ويُعمّر طويلاً، اذهبُوا به، فاحْفِروا له» قالوا: يا رسول الله: نَشُقُّ لَهُ أو نَلْحَدُ؟ فقال: «الحَدُوا له، اللَّحْدُ لنا والشَّقُّ لِغيرنا»[٢].

= والطبراني (٢٣١٩) عن الثوري، عن سالم بن عبد الرحمٰن (في الطبراني: سلمة، وفي البيهقي: مسلم، ولم أجده) عن عثمان بن عمير، عن زاذان، عن جرير.

قال البيهقي: ورواه وكيع والفريابي وجماعة عن سفيان عن عثمان بن عمير، لم يذكروا فيه مسلم بن عبد الرحمٰن.

(١) أبو حمزة الثمالي ـ واسمه ثابت بن أبي صفية ـ ضعيف، وباقي رجاله ثقات، وهو مكرر ما قبله.

ورواه الحميدي (٨٠٨) عن سفيان بن عيينة، عن أبي حمزة الثمالي، بهٰذا الإسناد.

(٢) عثمان البجَلي: هو عثمان بن عمير، وهو ضعيف.

ورواه أحمد ٤/٣٥٧ـ٣٥٨ عن عفان، عن عبد الواحد بن زياد، بهٰذا الإسناد.

٢٨٣١ ـ حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا طَلْقُ بنُ غَنَّام، قال: حدثنا قيسٌ، عن عثمان بنِ عُميرٍ، عن زاذانَ

عن جريرٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الْحَدُوا ولا تَشُقُّوا، فإنَّ اللَّحْدَ لنا، والشَّقَّ لِغيرنا»(١).

قال أبو جعفر: فتأملنا قولَه ﷺ هٰذا، فوجدناه محتملاً أن يكون اللحدُ لنا، أي: أنه الذي نَعْرِفُه، لأن العرب لم تكن تَعْرِفُ غيره، والشق لأهلِ الكتاب، أي: لأنه الذي كانوا يستعملونه لا يعرفونَ غيره، قد كانت لهم أنبياء صلوات الله عليهم، وكانوا في أيامهم على ذٰلك وقد أمر الله عز وجل نبيه ﷺ بالاقتداءِ بمن قبله من الأنبياء بقوله عز وجل: ﴿أُولٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمْ اقْتَدِهِ﴾ [الأنعام: ٩٠]، فكان عليه ﷺ الاقتداءُ بهم حتى يَنْسَخَ اللهُ عز وجل له شريعتهم بما نسخها به، فصار اللحدُ والشقُّ جميعاً من سنن المسلمين، إذ لم يُنْهَوا عن واحدٍ منها غَيْرَ أن اللحد أولاهما، لأنه الذي اختاره الله عز وجل لنبيه ﷺ، فألحد له، ولم يشق له. ومما يَدُلُّ على إباحة الشَّقِّ، وأنه لم يلحقه نهي ما قد رُوِيَ مما كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ أرادوه في رسولِ الله ﷺ بعدَ موته

٢٨٣٢ ـ كما حدثنا محمد بنُ علي بنِ داود، وأبو أمية، قالا: حدثنا محمدُ بنُ عبد الله البَيْنُوني، قال: حدثنا مباركُ بنُ فضالة، عن حُميدٍ

عن أنس قال: لما تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ كان رَجُلٌ يَلْحَدُ، ورجل

(١) عثمان بن عمير ضعيف. وهو مكرر ما قبله.

يَضْرَحُ، فقالوا: نستخيرُ رَبَّنا عز وجل، ونُرْسِلُ إليهما، فأيهما سبق، تركناه، فأرسل إليهما، فسبق صاحِبُ اللحدِ، فَلَحَدُوا لِرسول الله ﷺ[1].

٢٨٣٣ ـ وكما حدثنا بحرُ بنُ نصر، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا المباركُ ثم ذكر بإسناده مثلَه[2].

ففي ذٰلـك ما قد دَلَّ على أنَّ اللَّحْدَ والشَّقَّ قد كانا يستعملان جميعاً، وبان بما اختاره عزَّ وجَلَّ لرسولِ الله ﷺ من اللحدِ على الشَّقِّ فَضْلُ اللحد على الشق.

وإن قال قائلٌ: ففيما قد رويتُم في خبر الأعرابي أن رسولَ الله ﷺ لما قالوا له: أَنَلْحَدُ له أو نَشُقُّ؟ فقال: «الحَدُوا له»، وفي حديث قيس الذي قد رويتموه أيضاً: «ولا تَشُقُّوا» فيكون ذٰلك على النهي عن الشق.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله عز وجل أن ذٰلك لم يكن على النهي عن الشَّقِّ، لأنه مكروه، ولكنه على النهي عن تركِ الأفضلِ،

---

(١) إسناده حسن كما قال الحافظ في «التلخيص» ٢/١٢٨، ومحمد بن عبد الله البينوني بصري سكن بغداد وحدَّث بها، روى عنه جماعة، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» ٩/٧٢.

ورواه الخطيب في «تاريخه» ٥/٤١٢ من طريق أبي عبد الله محمد بن عبد الله البينوني، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/١٣٩ عن أبي النضر، وابن ماجه (١٥٥٧) عن هاشم بن القاسم، كلاهما عن مبارك بن فضالة. وقد صرح مبارك بن فضالة بالتحديث عندهما. قال البوصيري في «الزوائد» ورقة ١٠٠: هٰذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٢) هو مكرر ما قبله.

والأخذ بما هو دونَه فمما قد رُوِيَ بما فُعِلَ برسولِ الله ﷺ مِن اختيارهم له اللحد على غيره

٢٨٣٤ ـ ما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر العقديُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ جعفر الزهريُّ، عن إسماعيل بنِ محمد بنِ سعد، عن عامر بن سعد

أن سعداً رضي الله عنه، قال: الْحَدُوا لي لَحْداً، وانصبوا علي نصباً، كما صُنِعَ برسولِ الله ﷺ[1].

٢٨٣٥ ـ وما قد حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنِ عبد الله الأُويسي، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ جعفر المَخْرَمِيُّ. ثم ذكر بإسناده مثلَه[2].

٢٨٣٦ ـ وما قد حدثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدثنا حَجَّاجُ بنُ مِنهال، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن أبي عِمران الجونيِّ

عن أبي عسيب، قال: لما وَضِعَ رسولُ الله ﷺ في لحده، قال

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو القيسي.

ورواه أحمد ١/١٦٩ و١٨٤، ومسلم (٩٦٦)، والنسائي ٤/٨٠، وابن ماجه (١٥٥٦)، والبيهقي ٣/٤٠٧ من طرق عن عبد الله بن جعفر الزهري، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ١/١٧٣، والنسائي عن عبد الرحمٰن بن مهدي، عن عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن أبيه، عن سعد.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. عبد الله بن جعفر المَخْرَمِي: هو عبد الله بن جعفر الزهري في الإسناد السالف.

المغيرةُ: إنه قد بقي عليَّ شيء مِن قبل قدميه لم يُصْلِحُوه، قال: أَدْخُلُ، فأُصلحه، فأدخل يَدَهُ، فَمَسَّ قدمي رسول الله ﷺ ثم قال: أهيلوا عليَّ التراب، فأهالوه عليه حتى بلغ نصف ساقيه ثم خرج، فقال: أنا أَحْدَثُكُمْ عهداً برسول الله ﷺ(١).

٢٨٣٧ - وما قد حدثنا محمدُ بنُ علي بن داود، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا أبو عمران الجوني، عن أبي عُسَيْمٍ، قال: شَهِدَ ذٰلك، ثم ذكر هٰذا الحديث(٢).

٢٨٣٨ - وما قد حدثنا إسماعيلُ بنُ حمدويه البَيْكندي، قال: حدثنا ابن الحِمَّاني قال: حدثنا أبو بُردة ومَنْزِلُه في بني حجر، قال: حدثنا علقمةُ بنُ مَرْثَدٍ، عن ابن بُريدة

عن أبيه، قال: أُخِذَ النبيُّ ﷺ مِن قِبَلِ القِبلة، وأُلحِدَ له، ونُصِبَ عليه اللَّبِنُ نصباً(٣).

---

(١) رجالـه ثقات رجال الصحيح غير أبي عسيب.

ورواه أحمد ٥/٨١ من طريقين عن حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني، عن أبي عَسيب أو أبي عُسيم..

قال الحافظ في «الإصابة» ٤/١٣٣: أبو عسيم آخره ميم، قيل: هو الذي قبله (يعني أبا عسيب مولى رسول الله) وغايرَ بينهما البغوي والحاكم أبو أحمد، وقال البغوي: لا أدري له صحبةٌ أم لا... ثم أورد حديثَه هٰذا.

(٢) هو مكرر ما قبله.

(٣) إسناده ضعيف، ابن الحِمَّاني - واسمه يحيى بن عبد الحميد - حافظ إلا أنَّه متهمٌ بسرقة الحديثِ، وأبو بُردة - واسمه عمرو بن يزيد التميمي - ضعيف.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» =

٢٨٣٩ ـ وما قد حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا محمدُ بنُ سعيد ابنِ الأَصْبَهاني، قال: أنبأنا عبدُ الرحيم بنُ سليمان، عن مجالدٍ، عن الشعبي

عن المغيرة بن شُعْبَةَ، قال: كُنْتُ فيمن حفر قَبْرَ رسول الله ﷺ فلما سُوِّيَ عليه لَحْدُهُ، أَلْقَيْتُ شيئاً في القبر، فنزلتُ فوضعتُ يدي على اللحد، فأنا آخِرُ الناسِ عهداً برسول الله ﷺ[1].

٢٨٤٠ ـ وما قد حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الرحمٰن، قال: حدثنا يحيى بنُ معين، قال: حدثنا وهبُ بنُ جرير، قال: حدثنا أبي قال: سمعتُ محمد بنِ إسحاق يُحَدِّثُ، عن أبيه إسحاق بن يسار، عن عبدِ الله بنِ الحارث بن نوفل، قال:

خرجتُ مع عمي علي بن أبي طالب رضي الله عنه معتمراً في زمنِ عثمان رضي الله عنه فلما قَدِمَ مكة نزل على أُمِّ هانىء بنت أبي طالَب، فلما فرغ مِن طوافه، وحلق رأسَه، دخل عليه رَهْطٌ من أهل العِراق، فقالوا: إن المغيرةَ بنَ شُعبة يُحدِّثُ أنه آخِرُ النَّاسِ عهداً برسول الله ﷺ، فقال: كَذَبَ، آخِرُ الناس عهداً برسول الله ﷺ قُثَمُ بنُ عباسٍ[2].

= وأعلَّه بيحيى الحمّاني.

(١) مجالد ـ وهو ابن سعيد الهمداني ـ ليس بالقوي، وبقيةُ رجاله ثقات، ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٩٩٣) من طرق عن مجالد، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده قوي. ورواه أحمد في «المسند» ١/١٠١ عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري، عن أبيه، عن ابن إسحاق، حدثني أبي إسحاق بن يسار، عن مِقسم =

٢٨٤١ ـ وما قد حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا محمدُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا أبو خالدٍ الأحمر، عن حجاج، عن نافع

عن ابنِ عمر رضي الله عنهما قال: لُحِدَ لِرسولِ الله ﷺ، ولأبي بكر، ولعمر رضي الله عنهما[1].

٢٨٤٢ ـ وما قد حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا عبد الله بن نافع، عن عاصم بن عمر، عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لحد لرسول الله ﷺ، ولأبي بكر، ولعمر رضي الله عنهما[2].

قال أبو جعفر: فَدَلَّ ما ذكرنا على أن الشَّقَّ غيرُ منهي عنه، وإن كان اللحدُ أفضلَ منه، لاختيارِ الله عز وجل إيَّاه لرسول الله ﷺ، ثم قد كان مثلُ ذٰلك لأهلِ بدرٍ أن الله عتبهم مما اختاره لهم مِن اللحد على الشقِّ.

= أبي القاسم مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن مولاه عبد الله بن الحارث. . .

(١) إسناده حسن في الشواهد. حجاج ـ وهو ابن أرطاة ـ مدلس وقد عنعن، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. محمد بن سعيد: هو محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي أبو جعفر ابن الأصبهاني يُلقب حمدان، وأبو خالد الأحمر: هو سليمانُ بن حيان.

ورواه ابنُ أبي شيبة في «المصنف» ٣/٣٢٣ عن أبي خالد الأحمر، بهٰذا الإسناد.

(٢) حسن لغيره، عاصم بن عمر: هو ابن حفص بن عاصم بن عمر ـ وإن كان فيه ضعف ـ يُكتب حديثه للمتابعة، وباقي رجاله ثقات. عبد الله بن نافع: هو الصائغ.

٢٨٤٣ ـ كما حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا شُجاع بنُ الوليد، قال: حدثنا زيادُ بن خيثمةَ، قال: حدثني إسماعيلُ السُّدِّيُّ، عن عكرمة

عن ابنِ عباس قال: دخل قَبْرَ رسول الله ﷺ أربعةٌ: العباسُ، وعليٌّ، والفضلُ رضي الله عنهم، وسَوَّى لَحْدَهُ رجلٌ من الأنصار هو الذي سَوَّى لحودَ قبورِ الشهداء يومَ بدرٍ(١).

وقد رُوِيَ عن ابنِ عباس حديثٌ عن النبي ﷺ موافق لحديثِ جريرٍ في اللحد والشَّقِّ

٢٨٤٤ ـ وهو ما قد حدثنا فهد، قال: حدثنا محمدُ بنُ سعيد ابن الأَصْبَهاني، قال: حدثنا حكام بنُ سلم الرازيُّ، قال: سمعتُ علي بن عبدِ الأعلى يذكر عن أبيه، عن سعيد بنِ جُبيرٍ

عن ابنِ عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اللَّحْدُ لنا، والشَّقُّ لِغَيْرِنا»(٢).

---

(١) إسناده جيد، رجاله رجال الصحيح.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٦٦٣٣) عن عِمران بن موسى بن مجاشع، عن مجاهد بن موسى، عن شجاع بن الوليد، بهٰذا الإسناد.

ورواه البزار (٨٥٥) عن أيوب بن منصور بن سليم البغدادي، عن شجاع بن الوليد، إلا أنه قال فيه: «شهداء يوم أحد». وانظر «مجمع الزوائد» ٩/٣٧.

(٢) حسن بشواهده، وهٰذا إسناد ضعيف، علي بنُ عبد الأعلى: هو ابن عامر الثعلبي، مختلف فيه، وثقه البخاري فيما نقله عنه الترمذي، وقال أحمد والنسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم والدارقطني: ليس بالقوي، وأبوه عبد الأعلى ضعفه أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، وابن =

وقد زعم بعضُ أهل العلم بالأسانيدِ أن عبدَ الأعلى صاحب هٰذا الحديث [الذي] حدث به عنه ابنه هو عبدُ الأعلى بن أبي جميلة، فإن كان كذٰلك فمقدارُه في العلم جليلٌ[1].

وقد رُوِيَ عن أبي الدرداء في الشَّقِّ ما قد حدثنا فهدُ بنُ سليمان وهارون بنُ كامل جميعاً، قالا: حدثنا عبدُ الله بن صالح، قال: حدثنا معاويةُ بنُ صالح، عن أبي الزاهِريَّة، عن جُبير بن نُفير

عن أبي الدرداء أنه سُئِلَ عن الشَّقِّ في القبر، فلم يَرَ بهِ بأْساً[2].

= معين وغيرهم، وقال الدارقطني: يُعتبر به.

ورواه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي ٤/٨٠، وابن ماجه (١٥٥٤)، والبغوي (١٥١١)، والبيهقي ٣/٤٠٨ من طرق عن حكام بن سلم، بهٰذا الإسناد.

قال الترمذي: حديثُ ابنِ عباس حديثٌ حسن غريب من هٰذا الوجه، وفي الباب عن جرير بن عبد الله، وعائشة، وابن عمر، وجابر.

قلت: وروى الحاكمُ ١/٣٦٢، وعنه البيهقي ٤/٥٣ عن أبي عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عبدُ الواحد بن زياد، حدثنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن سعيد بنِ المسيب، قال: قال علي رضي الله عنه: غسلتُ رسولَ الله ﷺ، فذهبتُ أنظر ما يكونُ من الميت، فلم أرَ شيئاً، وكان طيباً ﷺ حياً وميتاً، وَوَلِي دفنَه وإجْنانَه دونَ الناس أربعةٌ: عليٌّ والعباسُ والفضلُ وصالحٌ مولى رسول الله ﷺ، ولحد لرسول الله لحداً، ونصب عليه اللبن نصباً. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

(١) الصواب: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي.

(٢) عبد الله بن صالح في حفظه شيء، وباقي رجاله ثقات.

ففيما قد رويناه عن أبي الدرداء في هٰذا ما قد وافق ما ذهبنا إليه في هٰذا الباب من الشق في هٰذا الحديثِ من إباحته وإن كان اللحدُ أفضلَ منه، والله نسأله التوفيق.

٤٤٧ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في الولاءِ بالمُوالاةِ

٢٨٤٥ - حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا محمدُ بنُ كثير العَبْديُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيمَ التيمي، عن أبيه

عن علي رَضِيَ الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وَالى قوماً بِغَيْرِ إذْنِ مواليه، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ والملائكةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ لا يَقْبَلُ اللهُ منه عَدْلاً ولا صَرْفاً»(١).

٢٨٤٦ - وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عُبيد الله بنُ موسى العبسي،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الأعمش: هو سليمان بن مِهران، وإبراهيم التيمي: هو إبراهيمُ بن يزيد بن شريك التيمي، ثقة روى له الجماعة، ووصفه الحافظ في «التقريب» بالتدليس، وهو سبقُ قلم منه، فإنه لم يَصِفْه أحدٌ بذلك فيما أعلم.

ورواه البخاري (٣١٧٩)، وأبو داود (٢٠٣٤)، وابن حبان (٣٧١٧)، والبيهقي ١٩٦/٥ عن محمد بن كثير العبدي، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٢٦/١، والبخاري (١٨٧٠)، والنسائي في الحج من «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٥٨/٧ عن عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، به.

قال: حدثنا سفيانُ، عن الأعمش، فذكر بإسنادِه مثلَه[1].

٢٨٤٧ ـ حدثنا يزيد، قال: حدثنا حكيمُ بنُ سَيفٍ الرَّقِّي، قال: حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عمرو، عن زيدِ بنِ أبي أُنيسة، عن سُليمانَ ـ يعني الأعمش ـ ثم ذكرَ بإسناده مثله[2].

قال أبو جعفر: ففيما روينا من هٰذا الحديث عن رسولِ الله ﷺ ما قد دَلَّ أنَّه جائزٌ للرجلِ أن يتولَّى الرجل، فيكون بذٰلك مولىً بعدَ قبولِه ذٰلك منه، لأنَّه لَمَّا مَنَعَه أن يتولَّاهُ بغير إذن مواليه وهُمُ الَّذين كانوا مواليَه قبلَ ذٰلك، كانَ في ذٰلك ما قد دَلَّ أَنَّ له أنْ يتولَّاه بإذنِهم[3] إياهُ بذٰلك وبإطلاقهم إيَّاه له، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ على أنَّه كانَ مولىً لهم بخلاف العتاقِ، لأنه لو كان مولىً لهم بعتاقِهم إيَّاه، لَما كانَ له أن يُواليَ غيرَهم، ولا أَنْ يكونَ مولىً لأحدٍ سواهم، أَذِنُوا له في ذٰلك أو لم يأذَنُوا له فيه.

٢٨٤٨ ـ حدثنا يزيدُ بن سنان، قال: حدثنا أبو بكرٍ الحَنَفي، قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو مكرر ما قبله.

(٢) حديث صحيح. حكيم بن سيف الرقي، قال أبو حاتم: شيخ صدوق لا بأس به، يُكتب حديثه، ولا يُحتج به، ليس بالمتين، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» وقال: مات بالرقة بعد سنة خمس وثلاثين ومئتين، ووثقه الإمام الذهبي، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه ابن حبـان (٣٧١٦) عن الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان، حدثنا حكيم بن سيف الرقي، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٣) على هامش الأصل ما نصه: «بأمرهم» خ.

حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن الحارث بن عبد الرحمٰن

عن أبي سلمة بنِ عبد الرحمٰن أنَّ مروانَ قالَ لهم: اذهبوا، فأصلحوا بين هٰذين سعيدِ بن زيد وأَرْوَى ابنةِ أويس، فذهبنا، فقُلنا: مالَكَ ولهٰذهِ المرأة؟ فقال: أترونني أَخَذْتُ من حقِّ هٰذهِ المرأة شيئاً، وأَشهدُ لَسَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ أَخَذَ شيئاً من الأرضِ طُوِّقَهُ من سبعِ أَرَضينَ، ومَنِ اقتطعَ من مالِ امرىءٍ مسلمٍ بيمينه، فلا بُورِكَ له فيه، ومَنْ تَوَلَّى مولَى قومٍ بغير إذن أهلِهِ، فعليهِ لعنةُ الله عز وجل، لا يَقْبَلُ اللهُ عز وجل مِنْه صَرْفاً ولا عَدْلاً»[1].

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديث من قولِ رسولِ الله ﷺ: «ومَنْ تولَّى مولَى قومٍ بغيرِ إِذْنِ أهلِه فَعَلَيْهِ لعنةُ اللهِ».

ففي ذٰلك ما قد دَلَّ أنه جائزٌ له أن يتولاه بإذنِ أهله له في ذٰلك.

وقد رُوي هٰذا الحديثُ بغيرِ هٰذا اللفظ:

٢٨٤٩ ـ كما حدثنا الربيعُ بن سُليمانَ المُرادي، قال: حدثنا

---

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحارث بن عبد الرحمٰن، فقد روى له الأربعة، قال أحمد والنسائي: ليس به بأسٌ، وذكره ابنُ حبان في «الثقات»، وقال الذهبيُّ وابنُ حجر: صدوق. أبو بكر الحنفي: هو عبدُ الكبير بن عبد المجيد، وابنُ أبي ذئب: هو محمدُ بنُ عبد الرحمٰن بن المغيرة.

ورواه أحمد ١/١٨٨-١٨٩ و١٩٠، وأبو يعلى (٩٥٥)، والبزار (١٣٤٦) من طريقين عن ابن أبي ذئب، بهٰذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤/١٧٩ وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات، ورواه البزار باختصار وأبو يعلى بتمامه.

خالدُ بنُ عبدِ الرحمٰن الخُراساني

٢٨٥٠ ـ وكما حدَّثنا سليمانُ بن شعيب الكَيْساني، والربيعُ بنُ سليمان بنِ داود الأَزْدي، قالا: حدَّثنا أسدُ بنُ موسى: حدثنا ابنُ أبي ذئب، ثم ذكرَ بإسنادِه مثلَه، غير أنَّهم قالوا: «ومَنْ تَوَلَّى مولىً بغيرِ إذنِه، فعلَيْهِ لعنةُ اللهِ»[١].

قال: فكانَ في ذٰلك أيضاً ما قد دَلَّ أنه جائزٌ له أن يتولَّاه بإذنِهِ.

٢٨٥١ ـ حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُريج، عن أبي الزُّبير

عن جابر بنِ عبد الله رضي الله عنهما، قال: كَتَبَ النبيُّ ﷺ على كُلِّ بطنٍ عُقُولَهُ، وقال: «لا يتولَّى مَوْلىً قوماً إلا بإذنِهم» قال: ووجدتُ في صحيفتِه: «ولعن...»[٢].

---

(١) هو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجالُه ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير ـ وهو محمدُ بن مسلم بن تدرس ـ فمن رجال مسلم، وابن جريج وأبو الزبير صرَّحا بالتحديث عند النسائي وغيره، فانتفت شبهةُ تدليسهما. أبو عاصم: هو الضحاكُ بنُ مخلد.

ورواه النسائي ٨/٥٢، والبيهقي ٨/١٠٧ من طرق عن أبي عاصم، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٦١٥٤)، ومن طريقه أحمد ٣/٣٢١، ومسلم (١٥٠٧)، والبيهقي ٨/١٠٧-١٠٨، ورواه أحمد ٣/٣٢١، وأبو يعلى (٢٢٢٨) من طريق روح، كلاهما (عبد الرزاق وروح) عن ابن جريج، به.

ففي هٰذا الحديثِ أيضاً أن لا يتولَّى مولىً قوماً إلا بإذنهم، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ أنَّ له أنْ يتولَّاهم بإذنِهم، وكان في هٰذه الآثار كلِّها إثباتُ الوَلاءِ قبلَ هٰذا التَّولِّي على المُتولي بقومٍ آخرين.

ففي ذٰلك ما قد دَلَّ على أنَّه جائزٌ للرجل أن يتولَّى الرجلَ بموالاتِه إيَّاه، وبقبول الذي يتولاه ذٰلك منه، وفي ذٰلك إطلاقُ وجوب الولاء بغير العتاقِ كما يقول العراقيون في ذٰلك. وقد عارضَهم معارضٌ من الحجازيين في ذٰلك بما قد رُوي، عن رسول الله ﷺ من قولِه: «إنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتقَ»، وسنذكرُ ذٰلك في أسانيده في غيرِ هٰذا الموضعِ من كتابنا هٰذا مما هو أولى به من هٰذا الموضع إن شاء الله تعالى[1].

فكان مِن الحُجةِ عليه في ذٰلك لمخالفيهِ فيه أنَّ الذي ذكرَه عن رسولِ الله ﷺ كما ذكره، وهو مقصودٌ به إلى الولاءِ بالعتاقِ، لا إلى الوَلاءِ بما سواه، وقد وجدنا الشيء يُقْصَدُ إليه بمثلِ هٰذا القول، ولا يمنع أن يكونَ في شيءٍ سواه شيءٌ من ذٰلك الجنس، من ذٰلك قوله

= ورواه أحمد ٣/٣٤٢ و٣٤٩ من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، به.

وقوله: «ووجدتُ في صحيفته: ولعن» لفظه في رواية عبد الرزاق: «ثم أُخبِرتُ أنه لَعَن في صحيفته مَن فَعَل ذٰلك».

وقوله: «كتب النبي ﷺ على كل بطن عُقولَه»، كتب: أثبت وأوجب، والبطن دون القبيلة، والفخذ دون البطن، والعقول: الديات، والهاء ضمير البطن، والديات لا تختلف باختلاف البطون، وإنما المعنى أنه ضَمَّ البطونَ بعضها إلى بعض فيما بينهم من الحقوق والغرامات، لأنَّه كانت بينهم دماء وديات بحسب الحروب السابقة قبل الإسلام، فرفع الله ذٰلك عنهم، وألَّف بَيْنَ قلوبهم.

(١) سيأتي في الجزء الحادي عشر.

عز وجل: ﴿إِنَّما الصَّدَقاتُ للفُقَراءِ والمساكين﴾ الآية [التوبة: ٦٠].

فكـان ذٰلـك نفياً منه أن تكونَ تلك الصدقاتُ ـ وهي الزكوات ـ لسوى مَنْ سَمَّى الله في هٰذه الآية، ولم يمنَعْ عزَّ وجل بذٰلك أن يكونَ هناك صدقاتٌ سوى الزكواتِ لقومٍ آخرين سوى الأصنافِ المذكورين في هٰذه الآية، وهي الصدقاتُ من بعض الناس على بعضٍ ممَّنْ ليس بفقيرٍ ولا بمسكينٍ، ولا مِنْ صنفٍ من الأصناف المذكورين في هٰذه الآية، وكان ما في هٰذه الآية على الزكوات خاصةً، وكان ما سواها مِن الصـدقـات بخلافِها، ولأهلٍ سوى أهلها، فمثلُ ذٰلك قولُه ﷺ في الولاء: «إنَّما الولاءُ لمن أعتقَ» هو على الولاءِ بالعِتاقِ، ولا يمنَعُ ذٰلك أن يكونَ هناك وَلاءٌ سواه، وهو الولاء الذي قد ذكرَه رسولُ الله ﷺ في أحاديثِ عليٍّ، وسعيدِ بنِ زيد، وجابرِ بنِ عبد الله رضوانُ الله عليهم بالموالاةِ، وتصحيح أحاديث علي وسعيد وجابر رضوان الله عليهم، عن رسولِ الله ﷺ أنَّ الولاءَ قد يكونُ بالموالاة وأن يكونَ للمولَى أن يَنْتَقِلَ بولائه عن مَنْ كان مولىً له بها إلى مَنْ سواه مِنَ الناس بإذنِ مَنْ ينتقل به عنه، وبإذنِ مَنْ ينتقلُ به إليه، وأن لا يكونَ مولىً لمن ينتقلُ إليه إلا بهٰذه الثلاثة الأشياءِ لا بدونها.

وقد كان أبو حنيفة، وأبو يوسفَ، ومحمَّدٌ يذهبون إلى وجوب الولاء بالموالاةِ على ما في هٰذه الأحاديث، ويذهبون إلى أنَّ للمولى أن ينقُلَ ولاءَه إلى مَنْ شاء نقلَه إليه، رَضِيَ مولاه الأولُ بذٰلك أو كَرِهَه ما لم يكُنْ عَقَلَ عنه جنايةً جناها، فإنَّه إن كانَ ذٰلك، لم يكُنْ له في قولهم أن ينقُلَ ولاءَه عنه على حالٍ مِنَ الأحوالِ.

والذي رويناه عن رسولِ الله ﷺ مما قد بَيَّنَّا معانيَه، وكشفناها في هٰذا الباب أولى مما قالوا فيهِ ممَّا يُخَالِفُ ذٰلك، لأَنَّه ليس لأحدٍ أن يتخلَّفَ عن رسولِ الله ﷺ في قولٍ ولا في فعلٍ إلا فيما أبانَه اللهُ عَزَّ وجَلَّ به من سائر أمته، وجعلَ حكمَه فيه خلافَ أحكامِهم فيه، وليس في أحاديثِ رسولِ الله ﷺ هٰذه ذكرُ عَقْلِ جنايةٍ، فدَلَّ ذٰلك على أنْ لا معنى لِمُراعاة عقولِ الجنايات في ذٰلك، والله نسألُه التوفيقَ.

٤٤٨ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في إسلامِ الرجلِ على يدِ الرجل أنَّه يكونُ بذلك أولى الناسِ بمحياه وبمماتِه هَلْ يكونُ بذلك مولى له أو لا يكونَ بذلك مولى له حتى يكونَ بينَه وبينَه موالاةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ

٢٨٥٢ ـ حدثنا فهدُ بن سليمان، وأبو أيوب عُبَيْدُ الله بنُ عُبيد بن عمران الطبراني، قالا: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبدِ الله بن مَوْهَبٍ، قال:

سمعتُ تميماً[1] الدَّاريَّ قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الرجلِ يُسْلِمُ على يدي الرجلِ، فقال: «هو أَوْلَى النَّاسِ بمحياهُ وبمماتِه»[2].

---

(١) في الأصل: «تميم»، والجادة ما أثبت.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين، غيرَ عبد الله بن موهب فقد روى له أصحابُ السنن، وهو ثقة، وثَّقه يعقوبُ بن سفيان في «تاريخه» ٢/٤٣٩، والعجلي وابنُ حجر في «التقريب»، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق. أبو نعيم: هو الفضلُ بن دُكين.

ورواه الدارمي ٢/٣٧٧، والبيهقي ١٠/٢٩٦ عن أبي نُعيم، بهذا الإسناد.

= ورواه عبد الرزاق (٩٨٧٢) و(١٦٢٧١)، وابنُ أبي شيبة ١١/٤٠٨، وسعيد بن منصور (٢٠٣)، ومحمد بن الحسن في «المبسوط» ٤/١٨٧، وأحمد ٤/١٠٢ و١٠٣، والترمذي (١٢١٢)، وابن ماجه (٢٧٥٢)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/١١٦، ويعقوبُ بن سفيان في «تاريخه» ٢/٤٣٩، والطبراني (١٢٧٢)، والدارقطني ٤/١٨١ و١٨٢، والخطيب في «تاريخه» ٧/٥٣ من طرق عن عبد العزيز بن عمر، به.

قال الترمذي: هٰذا حديث لا نعرفه إلا من حديثِ عبد الله بنِ وهب، ويقال: ابنُ موهب، عن تميم الداري، وليسَ إسنادُه بمتَّصِلٍ، وقد أدخل بعضُهم بين عبدِ الله بنِ موهب وبيْنَ تميمٍ الدَّارِي قبيصةَ بنَ ذُؤيب.

قال الحافظ في «الفتح» ١٢/٤٧: وصحح هٰذا الحديث أبو زرعة الدمشقي، وقال: هو حديث حسن المخرج متصل، وإلى ذٰلك أشار البخاري بقوله: واختلفوا في صحة هٰذا الخبر، وجزم في «التاريخ» ٥/١٩٩ بأنه لا يصح لمعارضته حديث: «إنما الولاء لمن أعتق».

وقال الشافعي رحمه الله ـ فيما نقله عنه البيهقي ـ في هٰذا الحديث: إنه ليس بثابت، إنما يرويه عبد العزيز بن عمر، عن ابن موهب، عن تميم الداري، وابن موهب ليس بمعروف عندنا، ولا نعلمه لقي تميماً، ومثل هٰذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قِبَل أنه مجهول، ولا أعلمه متصلاً.

وقد تعقبه ابنُ التركماني في «الجوهر النقي» فقال: أخرجه الحاكم مِن طريق ابن موهب عن تميم، ثم قال: صحيح على شرط مسلم، وعبد الله بن موهب بن زمعة مشهور، وشاهده عن تميم حديث قبيصة، ثم ذكر حديث قبيصة بسنده.

وأخرج ابن أبي شيبة الحديث في «المصنف» عن وكيع، عن عبد العزيز، وصرح فيه بسماع ابن موهب من تميم كرواية أبي نعيم، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» عن ابن أبي شيبة كذٰلك، فهٰذان ثقتان جليلان صرَّحا في روايتهما بسماع ابن موهب

. . . .

= من تميم، وأدخل يزيد بن خالد وهشام وابن يوسف بينهما قبيصة، فإن كان الأمر كما ذكر أبو نعيم ووكيع، حُمِلَ على أنه سمع منه بواسطة وبدونها، وإن ثبت أنه لم يسمع منه ولا لحقه، فالواسطة ـ وهو قبيصة ـ ثقة أدرك زمانَ تميم بلا شك، فعنعنته محمولة على الاتِّصال، فلا أدري ما معنى قول البيهقي، فعاد الحديثُ مع ذكره إلى الإرسال.

وقال صاحب «الكمال»: ابن موهب ولاّه عمر بن عبد العزيز قضاء فلسطين، وروى عنه عبد العزيز بن عمر والزهري، وابنه يزيد بن عبد الله، وعبد الملك بن أبي جميلة، وعمرو بن مهاجر، وقال يعقوبُ بنُ سفيان: حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد العزيز بن عمر ـ وهو ثقة ـ عن ابن موهب الهمداني ـ وهو ثقة ـ قال: سمعت تميماً. وكذا ذكر الصريفيني في كتابه بخطه، فدلَّ ذٰلك على أنه ليس بمجهول لا عيناً ولا حالاً.

ثم الظاهر أن الشافعي يُخاطب محمد بن الحسن، لأنه المخالفُ له في هٰذه المسألة هو وأصحابُه، وقد عرف من مذهبهم أن الجهالَة وعدمَ الاتصال لا يَضُرَّانِ الحديثَ، فلو سلموا له ذٰلك، لكان الحديثُ ثابتاً عندهم محتجاً به، فكيف يقولُ الشافعي: ومثل هٰذا لا يثبت عندنا ولا عندك.

وفي «التهذيب» لابنِ جرير الطبري: وروى خصيف عن مجاهد قال: جاء رجل إلى عمر، فقال: إن رجلاً أسلم على يدي، ومات وترك ألف درهم، فلمن ميراثه؟ قال: أرأيتَ لو جنى جناية من كان يَعْقِلُ عنه؟ قال: أنا. قال: فميراثُه لك. ورواه مسروق عن ابنِ مسعود، وقاله إبراهيمُ وابنُ المسيب والحسن ومكحول وعمر بن عبد العزيز. وفي «الاستذكار»: هو قولُ أبي حنيفة وصاحبيه وربيعة، وقاله يحيى بن سعيد في الكافر الحربي إذا أسلم على يد مسلم، ورُوِيَ عن عمر وعثمان وعلي، وابن مسعود: أنهم أجازوا الموالاة، وورثوا بها، وقاله الليث، وعن عطاء والزهري ومكحول نحوه، وعن ابن المسيب: أيما رجلٍ أسلم على يديه رجل، فعقل عنه =

٢٨٥٣ ـ حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا أبو مُسهرٍ عبدُ الأعلى بنُ مُسْهرٍ الغَسَّاني، حدثنا يحيى بنُ حمزة الحَضْرمي، قال: حدثني عبدُ العزيز بنُ عمرَبن عبد العزيز، عن عبدِ الله بن مَوْهَبٍ، عن قَبيصةَ بن ذُؤيب، عن تَميمٍ الدَّاريِّ رضي الله عنه، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ، ثم ذكرَ مثلَه(١).

قال لنا فهد: فقلتُ لأبي نُعيم لَمَّا حَدَّثَنا هٰذا الحديثَ بغير ذكرٍ منه فيه بينَ عبد الله بن موهب وبين تميمٍ الداري أحداً: إنَّ أبا مُسهر حدَّثنا به، عن يحيى بنِ حمزة، عن عبدِ العزيز بن عمر بن عبد العزيز، فأدخل بينهما قبيصة بنَ ذُؤيب، فلم يقل شيئاً.

٢٨٥٤ ـ حدثنا محمدُ بنُ سنان الشِّيزري، قال: حدثنا هشامُ بنُ عمار، قال: حدثنا يحيى بنُ حمزة، قال: حدثني عبدُ العزيز بن عمر بن عبد العزيز، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ مَوْهَبٍ يحدث عن قَبيصةَ بنِ

= ورثه، وإن لم يعقل عنه لم يرثه. وقال به طائفةٌ، وعند أبي حنيفة وأصحابه إذا أسلم على يديه ولم يَعْقِلْ عنه ولم يُواله، لم يرثه ولم يَعْقِلْ عنه، وإن والاه على أن يعقل عنه ويرثه، وَرِثَه وعقل عنه، وهو قولُ الحكم وحماد وإبراهيم، وهٰذا كله إذا لم تكن له عصبة.

(١) إسناده صحيح، وانظر ما قبله. قبيصة بنُ ذؤيب من أولاد الصحابة، وله رؤية، وحديثه عند الجماعة.

ورواه الحاكم ٢/٢١٩ من طريق أبي مسهر، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري في «التاريخ» ٥/١٩٨-١٩٩، وأبو داود (٢٩١٨)، والباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» (٨٢)، والطبراني (١٢٧٣)، والبيهقي ١٠/٢٩٧ من طريقين عن يحيى بن حمزة، به.

ذُؤيبٍ، عن تَميمٍ الداري، عن رسول الله ﷺ مثله[1].

٢٨٥٥ ـ حدثنا الربيعُ بن سليمانَ بنِ داود، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن يوسُفَ الدمشقي، قال: حدثنا يحيى بنُ حَمزةَ عن عبدِ العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبدِ الله بن موهَبٍ، عن قَبيصةَ بن ذُؤيْبٍ أنَّ تميماً[2] الداريَّ قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ، ثم ذكرَ مثلَه[3].

٢٨٥٦ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو بكرٍ الحَنَفي، قال: حدَّثنا يونسُ بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن عبدِ الله بنِ وهبٍ ـ ولم يقل: ابن موهَبٍ ـ

عن تميمٍ الدَّاري قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ الرَّجُلُ من المشركين يُسْلِمُ على يد الرجلِ من المسلمين؟ قال: «هو أَولى الناسِ بمحياه وبمماته»[4].

---

(١) هو مكرر ما قبله.

(٢) في الأصل: «تميم»، والجادة ما أثبت، وما هنا يخرج على قراءة من قرأ من غير العشرة: ﴿قُل هُوَ اللهُ أحد الله الصمد﴾ بحذف التنوين من «أحد» لالتقائه مع لام التعريف، وهو موجود في كلام العرب، وأكثر ما يوجد في الشعر نحو قوله:

عمرُو الذي هَشَمَ الثريد لقومه ... ورجال مكة مسنتونَ عِجافُ

وقوله:

حميدُ الذي أمج دارُه ... أخو الخمر ذو الشيبة الأصلعِ

وقوله:

فألفيته غير مستعتب ... ولا ذاكرَ اللهَ إلا قليلا

انظر «المقتضب» ٢/٣١٢-٣١٣، و«البحر المحيط» ٨/٥٢٨.

(٤) صحيح، وهو مكرر ما قبله.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/١١٦، والطبراني (١٢٧٤)،

قال: فكانَ فيما رويناه من حديثِ تميم هٰذا إثباتُ رسول الله ﷺ أنَّ إسلامَ الرجلِ على يدي الرجل يوجبُ له أنَّه أولى الناس بمحياه وبمماته، فتعلَّقَ قومٌ بهٰذا الحديثِ، فأثبتوا به الولاءَ للذي[1] كانَ الإسلامُ على يده مِنَ الذي أسلمَ على يده، وجعلوه به مولاه، وورَّثُوه منه، منهم عمر بن عبد العزيز:

كما قد حدثنا الربيعُ بنُ سليمانَ بنِ داود، قال: حدثنا عبدُ الله بن يوسف، قال: حدثنا يحيى بنُ حمزة

عن عبدِ العزيز بن عمر بن عبد العزيز، قال: شهدتُ عمرَ بن عبد العزيز قَضَى بذٰلك، يعني ما في حديثه هٰذا في رجلٍ أسلمَ على يدي رجل مسلم، فماتَ وتركَ مالاً وابنةً، فأعطَى البنتَ النصفَ والَّذي أسلمَ على يديه البقية[2].

وكما حدَّثنا محمد بن سنان، قال: حدثنا هشامُ بنُ عَمَّار، قال: حدثنا يحيى بنُ حمزة... ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[3].

= والحاكم ٢/٢١٩، والبيهقي ١٠/٢٩٧ من طريق أبي بكر الحنفي، بهٰذا الإسناد. ووقع عند الطبراني وحده: عبد الله بن موهب.

(١) في الأصل: «الذي»، والمثبت من المطبوع.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ عبد الله بن يوسف، فمن رجال البخاري. وانظر ما بعده.

ورواه سعيد بن منصور (٢١٠)، وابنُ أبي شيبة ١١/٤٠٩ من طريقين عن عبد العزيز بن عمر، بهٰذا الإسناد.

(٣) هشام بن عمار ـ وإن كان فيه ضعف ـ قد توبع، ومن فوقه من رجال الشيخين. وهو مكرر ما قبله. =

ومنهم ربيعةُ بن أبي عبد الرحمٰن:

كما حدثنا يونسُ، قال: حدثنا عبدُ الله بن وهب، قال: حدَّثني يونسُ بنُ يزيد

عن ربيعةَ بنِ أبي عبد الرحمٰن أنه قال: إذا جاءَ كافرٌ فأسلمَ على يدي مسلمٍ بأرضِ عدوٍّ أو بأرضِ المسلمين، فميراثُه للذي أسلمَ على يديه[1].

ومنهم سعيدُ بنُ المسيّب.

كما حدَّثنا محمدُ بنُ خُزيمةَ، قال: حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ الأَزْدِي، قال: حدثنا شَدَّادُ بن سعيد، قال: حدثنا قتادةُ

عن سعيدِ بنِ المسيب، قال: مَنْ أسلمَ على يدي قومٍ، ضَمِنُوا جَرَائِره، وحَلَّ لهم ميراثُه[2].

وذهب آخرون ـ وهم أكثرُ العلماء سواهم ـ إلى أنَّ إسلامَ الرجل على يدي الرجلِ لا يوجبُ له ولاءَه حتى يُوالِيَه بعدَ ذٰلك فيكونَ بذٰلك مولاه، كما يكونُ مولاه لو والاه ولم يكن أَسْلَمَ على يديه قبلَ هٰذا، وهٰذا مذهبُ الكوفيين، وقد روي هٰذا القَوْلُ عن ابنِ شهاب الزُّهْري

= ورواه الباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» (٨٢) عن هشام بن عمار، بهٰذا الإسناد.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير شداد بن سعيد فروى له مسلم متابعة.

كما حدَّثنا محمدُ بن أحمدَ بنِ جعفر الذُّهلي الكوفي، قال: حدثنا أحمدُ بنُ جميل المَرْوَزِيُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ المبارك، عن معمر

عن الزُّهري أنه سُئِلَ عن رجلٍ أسلمَ، فوالى رجلًا، هل بذلك بأْسٌ؟ فقال: لا بأْسَ به، قد أجازَ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه [1]

قال: ففي هذا الحديثِ إثباتُ الولاءِ بالمُوالاة لا بالإسلام قبلَها على يدِ رجل بلا موالاةٍ من المسلم إيَّاه، وقد يَحْتَمِلُ قولُ رسول الله ﷺ: «هُو أَوْلَى الناس بمَحْياه وبمماتِه» في أن لا يُوالي غيرَه، وأن يكونَ يَقْصِدُ بموالاته إليه، إذْ كانَ اللهُ عزَّ وجل هَدَاهُ على يدِه، وأرشدَه بتسديدِه إياه إلى الدينِ الذي دَخَلَ فيه، ويكونُ ذلك، لأنَّ الناس يحتاجون إلى التعارفِ، إذْ كان الله عز وجل جَعَلَهم شعوباً وقبائلَ ليتعارفوا كما ذكر ذلك في كتابِه، فكانوا بشعوبِهم وبقبائلهم يتعارفُونَ، لا بما سواها، فكان مَنْ أسلمَ يحتاجُ إلى أن يكونَ من شعبٍ من تلكَ الشعوبِ، أو من قبيلةٍ من تلك القبائل حتى يُنْسَبَ إلى مَنْ يكونُ إليه من ذلك، فيُعْرَفَ به.

كما قد قالَ عبدُ الله بن يزيد المُقرىء فيما سَمِعْتُ بكَّارَ بن قُتيبةَ يقولُ:

قال أبو عبد الرحمٰن المُقرىء: أتيتُ أَبا حَنيفةَ رحمه الله، فقالَ

---

(١) أحمد بن جميل المروزي، قال ابن معين: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات» ١١/٨، ومن فوقه من رجال الشيخين.

لي: مِمَّنِ الرجلُ؟ فقلتُ: رجلٌ مَنَّ اللهُ عز وجل عليه بالإسلامِ، فقال لي: لا تَقُلْ هٰكذا، ولكن والِ بعضَ هٰذه الأحياءَ، ثم انتَمِ، فإنِّي أنا كنتُ كذٰلك.

قال أبو جعفر: ولم يسمع بَكَّارٌ هٰذا الحديثَ من المُقرىء، ولكن حدَّثني محمـدُ بنُ جعفر بن محمد بن أعين، قال: سمعتُ أحمدَ بنَ منصور الرَّمادي، قال: سمعتُ المقرىء يقول...، ثم ذكر هٰذا الحديث[1].

فكان قولُه: «هو أولى الناس بمحياه وبمماتِه» أي: بأن يُواليَه، فيكونَ بذٰلك مولاه، إذْ لا أحدَ أوجبُ حقّاً عليه منه، وهٰذا كلامٌ عربيٌّ يفهمُه المخاطَبُونَ به من العرب ممَّن خاطبهم به من العربِ، كمثلِ ما قد فَهِمَ المسلمون عن اللهِ عز وجل مرادَه بقولِه في كفَّاراتِ الأيمان: ﴿ذٰلك كفارةُ أيمانكم إذا حَلَفْتُم﴾ [المائدة: ٨٩] أنَّ مراده عزَّ وجل: إذَا حَلَفْتم، فحَنِثْتُم لا ما سوى ذٰلك، والله أعلمُ بمراده ﷺ كانَ في ذٰلك، وإيَّاهُ نسألُه التوفيق.

---

(١) رجاله ثقات.

٤٤٩ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في إقراعِه بينَ المُدَّعيينِ عندَهُ في اليمينِ أيُّهما يَبدأُ به فيها

٢٨٥٧ ـ حدثنا أحمدُ بن خالد بن يزيدَ الفارسيُّ، قال: حدثنا عليُّ ابن المَديني، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ الحارث، قال: حدثنا سعيدٌ وهو ابنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قتادةَ، عن خِلَاس، عن أبي رافعٍ

عن أبي هُريرة رضي الله عنه أَنَّ رَجُلين ادَّعَيا دابةً، ولم يكنْ لواحدٍ منهما بينةٌ، فأمرَهُما رسولُ الله ﷺ أن يَسْتَهِما على اليمين[١].

٢٨٥٨ ـ حدثنا عُبيدُ بن رجالٍ، قال: حدثنا مؤمَّلُ بنُ إهاب[٢]،

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي ابن المديني، فمن رجال البخاري. وسعيد بن أبي عروبة سمع منه خالد بن الحارث قبل الاختلاط. أبو رافع: هو نفيع الصائغ.

ورواه أبو داود (٣٦١٨)، وابن ماجه (٢٣٢٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/٣٨٩، والدارقطني ٤/٢١١، والبيهقي ١٠/٢٥٥ من طرق عن خالد بن الحارث، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٣٦١٦)، وابن ماجه (٢٣٤٦)، والنسائي في «الكبرى»، والبيهقي ١٠/٢٥٥، والدارقطني ٤/٢١٢ من طرق عن سعيد، به. وزاد: «أحَبَّا ذٰلك أم كرِها». وانظر «صحيح ابن حبان» (٥٠٦٨).

(٢) تحرف في الأصل إلى: شهاب، والمثبت من المطبوع.

قال: حدثنا عبدُ الرزاقِ، عن[1] معمر، عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ

قال: سمعتُ أبا هريرة يقولُ: اخْتَصَمَ قومٌ إلى النبيِّ ﷺ، فأمَرَهم أَنْ يحلِفُوا، فأسرعَ الفريقانِ في اليمين، فأمرَ بهم النبيُّ ﷺ أَنْ يُقْرَعَ بينَهم أَيُّهم يَحْلِفُ[2].

قال أبو جعفر: فتأمَّلنا هٰذا الحديثَ، فكان الذي بانَ لنا من وجهه الذي أُريدَ به بتوفيقِ الله عزَّ وجل أنَّ ذَيْنِكَ الخصمين كان بينَهما شيءٌ كان[3] كلُّ واحد منهما فيه مدعياً على صاحبه توجَبُ له عليه اليمينُ فيها، فتكافآ في ذٰلك، فلم يُقَدِّمْ رسولُ الله ﷺ واحداً منهما في أَخْذِ اليمين له من صاحبه في دعواه عليه على صاحبه كراهةَ الميل إلى أحدِهما دُونَ الآخر، لأَنَّ مِنْ سُنَّتِه ﷺ التعديلَ بين الخصمين، وتركَ

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: بن.

(٢) إسناده صحيح، مؤمل بن إهاب روى له أبو داود والنسائي، وهو صدوق، وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وروى البخاري (٢٦٧٤) عن إسحاق بن نصر، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/٣٩٨ عن محمد بن رافع، والبيهقي ١٠/٢٥٥ من طريق إسحاق بن إبراهيم وعبد الرحمٰن بن بشر، أربعتهم عن عبد الرزاق، بهٰذا الإسناد.

وهو في «صحيفة همام» (٩٦) ولفظه: «إذا أُكره الاثنان على اليمين فاستحبَّاها فأَسْهِم بينهما». رواه بهٰذا اللفظ أحمد ٢/٣١٧، ورواه البيهقي ١٠/٢٥٥، والبغوي (٢٥٠٥) من طريق أحمد بن يوسف، وأبو داود (٣٦١٧) عن أحمد بن حنبل وسلمة بن شبيب، ثلاثتهم (أحمد بن حنبل وابن يوسف وسلمة) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة.

(٣) في الأصل: «عاد».

الميل إلى أحدِهما، بمعنى: لا يميلُ به إلى الآخرِ منهما، فرَدَّ ذٰلك إلى الإقراعِ بينَهما لتكونَ أمورُهما تجري على ما يكونُ عن تلك القُرعةِ مما يُوجبُ تقدم[1] أحدهما على الآخر في أخذِ حقِّه منه، كمثل ما كان ﷺ يفعَلُ في أزواجِه إذا أرادَ سفراً في الإقراع بينَهُنَّ، فأيتُهن خَرَجَ سهمُها خرجَ بها معه، وسنذكرُ ذٰلك وما رُوِيَ فيه فيما بعدُ من كتابِنا هٰذا في موضعٍ هو أولى به من هٰذا الموضع إنْ شاءَ اللهُ.

ومِنْ ذٰلك ما أمرَ به الخصمين اللذين أمرَهما بالقسمةِ بالاستهامِ[2] فيها،وقد ذَكَرْنا ذٰلك بأسانيده فيما تقدم مِنَّا في كتابِنا هٰذا.

وهٰكذا ينبغي للحُكَّام فيما يستعملونه في أمور الناس في تقدُّمِهم إليهم في خصوماتهم عندَهم إذا احتاجوا إلى أن يُقَدِّمُوا بعضَهم على بعضٍ فيما لا يَستطيعونَ استعمالَه فيهم معاً، أنْ يُقْرِعُوا بينَهم فيه، ثم يُقدِّمون مَنْ قَرَعَ على سواهُ منهم حتَّى لا يَقَعَ في القلوبِ ميلُهم إلى بعضِهم دونَ بعضٍ، واللهُ تعالى نسألُه التوفيقَ.

---

(١) في المطبوع: تقديم.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «بالاستفهام».

٤٥٠ - بابُ بيانِ مشكل ما اختلفَ أهلُ العلمِ فيه من أكثرِ مدةِ الحملِ بما رُوي عن رسول الله ﷺ في ذٰلك

٢٨٥٩ - حدثنا عليُّ بنُ عبد الرحمٰن بنِ محمدِ بن المُغيرة، قال: حدَّثنا عَفَّانُ بن مسلمٍ، قال: حدثنا عبدُ الواحد بنُ زياد، عن الحارثِ بن حَصِيرَةَ، قال: حدثنا زيدُ بنُ وَهْبٍ قال:

قال أبو ذر: لأَنْ أَحْلِفَ عشرَ مِرارٍ إنَّ ابنَ صَيَّاد هو الدَّجَّالُ أَحَبُّ إليَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ مرةً واحدةً إنَّه ليس به، وذٰلك أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ بَعَثَني إلى أُمِّه فقالَ: «سَلْها كم حَمَلَتْ به» فسأَلْتُها، فقالَتْ: حَمَلْتُ به اثني عشر شَهْراً، ثم أرسَلَني إليها المرةَ الثانية، فقال: «سَلْها عن صياحِه حين وقعَ» فأتيتها، فسألتها، فقالت: صاحَ صياحَ الصبي ابن شهرين، فقال له رسولُ الله ﷺ: «إنِّي قد خَبأْتُ لك خبيئاً»، قال: خبأتَ لي عظمَ شاةٍ عفراءَ والدُّخان، فأراد أن يقولَ: الدخان، فلم يَسْتطعْ، فقال: الدُّخ الدُّخ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إخْسَأْ فإنَّك لن تَسْبِقَ القَدَرَ»(١).

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحارث بن حصيرة، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والنسائي في «خصائص علي» و«مسنده»، ووثقه ابن معين، والنسائي، والعجلي، وابن شاهين، وابن حبان، وابنُ نمير، وقال أبو داود: شيعي

فكان هٰذا الحديثُ حكايةَ أبي ذر، عن أُمِّ ابن صياد أنَّها حملت به اثني عشرَ، وليس فيه رجوعُه بذٰلك إلى النبي ﷺ، فينكره أو لا ينكره، فنظرنا هل نَجِدُ ذٰلك في هٰذا من غيرِ هٰذه الرواية.

٢٨٦٠ ـ فوجدنا إسحاقَ بن إبراهيم بن يونس البغدادي قد حدَّثنا، قال: حدثنا عليُّ بنُ معبدِ بنِ نوح البغدادي، قال: حدثنا مُعَلَّى بنُ منصورٍ، عن[1] عبد الواحد ـ يعني ابنَ زياد ـ، عن الحارثِ بنِ حَصيرةَ، عن زيدِ بنِ وَهْبٍ، قال:

سمعتُ أبا ذَرٍّ يقول: لأَنْ أَحْلِفَ عشراً إنَّ ابنَ صيادٍ هو الدجالُ أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ أَحْلِفَ يميناً[2] واحدةً إنَّه ليس هو وذٰلك لشيءٍ سمعتُه من رسولِ الله ﷺ، بَعَثَني رسولُ الله ﷺ إلى أُمِّ ابنِ صيَّادٍ، فقال: «سَلْها كَمْ حَمَلَتْ بهِ» فسأَلْتُها فقالت: حَمَلْتُ به اثنيْ عَشَرَ شهراً،

= صدوق، وقال الدارقطني: شيخ للشيعة يغلو في التشيع، وقال أبو حاتم: لولا أن الثوري روى عنه، لترك حديثه، وقال ابن عدي: على ضعفه يُكتب حديثه، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه هٰذا وله غيرُ حديث منكر، وأما حديث ابن صياد (يعني أصل حديثه) فقد رواه جماعة من أصحاب النبي ﷺ عنه بأسانيد صحاح.

ورواه أحمد ١٤٨/٥ عن عفان، والبزار (٣٤٠٠)، والعقيلي ٢١٧/١ من طريق العلاء بن عبد الجبار، كلاهما عن عبد الواحد، بهٰذا الإسناد. وانظر الحديث الآتي.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/٨ وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في «الأوسط»، ورجال أحمد رجال الصحيح غير الحارث بن حصيرة، وهو ثقة!

(١) تحرف في الأصل إلى: ابن.

(٢) في الأصل: «يمين»، والجادة ما أثبت.

فأتيته، فأخبرته، ثم ذكرَ بقيةَ الحديث[1].

فكان في هٰذا إخبارُ أبي ذرٍّ رسولَ الله ﷺ، عن أُمِّ ابن صياد أنَّها حَمَلَتْ به اثنَيْ عَشَرَ شهراً، فلم يكُنْ من رسولِ الله ﷺ دفعٌ لذٰلك، ولو كان مُحالاً لأنكرَه عليها، ودفَعَه من قولِها، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ أَنَّ الحملَ قد يكونُ أكثرَ من تسعةِ أشهر على ما قد قالَه فقهاءُ الأمصارُ في ذٰلك من أهلِ المدينة وأهلِ الكوفة ومِمَّنْ سواهم من فُقهاءِ أهل الأمصار سوى هٰذين المِصْرَيْن، وإن كانوا يختلفونَ في مِقْدارِ أكثرِ المدة في ذٰلك، فتقولُ طائفةٌ منهم: إنَّه سَنَتانِ لا أكثر منهما، وممن كان يقولُ ذٰلك منهم أبو حَنيفةَ والثوريُّ وسائرُ أصحاب أبي حنيفة، وطائفةٌ منهم تقولُ: هو أربعُ سنين لا أكثر منها، وممن كانَ يقولُ ذٰلك منهم كثيرٌ من قُدماءِ أهل الحجاز، وبه يقولُ الشافعي، وطائفةٌ منهم تقول: إنَّه يتجاوزُ ذٰلك إلى ما هو أكثرُ منه من الزمان، منهم مالكُ بن أنس، واحتجنا عندَ اختلافِهم هٰذا إلى طلبِ الأَوْلَى مما قالوه من هٰذه الأقاويل.

فوجدنا الله عز وجل قد قال في كتابه العزيز: ﴿وحملُه وفِصَالُهُ ثَلاثونَ شَهْراً﴾ [الأحقاف: ١٥]، فكان في ذٰلك جمع الحَمْلِ والفِصالِ في ثلاثين شهراً[2]، فلا يجوزُ أن يخرجا ولا واحدٌ منهما عنها، وإذا لم يكنْ في هٰذا الباب غيرُ هٰذه الثلاثة الأقاويل اللاتي ذكرنا، فكان

---

(١) هو مكرر ما قبله. ورواه ابن أبي شيبة ١٤١/١٥ عن المعلى بن منصور، بهٰذا الإسناد.

(٢) في الأصل: «الثلاثون الشهور»، والمثبت من المطبوع.

في قولين منها الخروجُ عن الشهور إلى ما هو أكثرُ منها، انتفى هٰذان القولانِ، إذْ كانَ كتابُ الله قد دفعَهما، ولم يبقَ إلا القولُ الآخر الذي لم يَخْرُجْ به قائلوه عن الثلاثين شهراً[1] التي جَعَلَها الله عز وجل مدةً للحمل وللفِصال جميعاً، وهو الحَوْلان، فكانَ هو الأَوْلى مما قيلَ في هٰذا الباب.

فقال قائلٌ: فإذا جعلتُمُ الحملَ والفِصالَ ثلاثين شهراً لا أكثر منها، فكم تكونُ مدةُ الفِصالِ من هٰذه الثلاثين شهراً[1].

فكانَ جوابُنا له بتوفيق الله عز وجل أن عبدَ الله بن عباس رضي الله عنهما قد رُوِيَ عنه في ذٰلك:

ما قد حدَّثنا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: حدَّثنا فَرْوةُ بن أبي المَغْراء الكوفي، قال: حدثنا علي بنُ مُسْهِرٍ، عن داودَ بنِ أبي هندٍ، عن عكرمة

عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال: إذا وَضعت المرأةُ في تسعةِ أشهـر، كفاه من الرضاع واحدٌ وعشرونَ شهراً، وإذا وضعت لِسبعةِ أشهُرٍ، كفاه من الرضاع ثلاثةٌ وعشرون شهراً، وإذا وضعت لستةِ أشهُرٍ، فحَوْلان كاملان، لأنَّ اللهَ تعالى يقول: ﴿وحملُه وفِصَالُهُ ثَلاثونَ شَهْراً﴾[2].

---

(١) في الأصل: «الشهر»، والمثبت من المطبوع.

(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح. ورواه ابن أبي حاتم فيما ذكر ابن كثير في «تفسيره» ٢٦٤/٧: عن أبيه، عن فروة بن أبي المغراء، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن جرير الطبري (٤٩٥٠)، والبيهقي ٤٦٢/٧-٤٦٣ من طريقين عن داود، به. =

وما قد حَدَّثنا يحيى بنُ عثمان، قال: حدثنا نُعيمُ بنُ حَمَّاد، قال: حدَّثنا حَفْصُ بنُ غِياثٍ، عن داودَ بن أبي هند، عن عِكرمةَ

عن ابنِ عباس رضي الله عنهما قال: إذا كانَ الحملُ تسعةَ أشهرٍ، كفاها من الرَّضاعِ أحدٌ وعشرون شهراً، وإذا حَمَلَتْ ستةَ أشهرٍ كَفَاها من الرَّضاع أربعةٌ وعشرونَ شهراً، ثم قرأ ابنُ عباس: ﴿وحملُه وفِصَالُهُ ثَلاثونَ شَهْراً﴾[1].

= وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٧/٤٤٢ وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد.

وروى عبدُ الرزاق (١٣٤٤٩) قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عثمانُ بن أبي سليمان أن نافع بنَ جُبير أخبره أن ابنَ عباس أخبره قال: إني لصاحبُ المرأة التي أُتي بها عمر، وضعت لستة أشهرٍ، فأنكر الناسُ ذٰلك، فقلتُ لعمر: لم تظلم؟ فقال: كيف؟ قال: قلت له: اقرأ: ﴿وحملُه وفِصالُه ثلاثون شهراً﴾، وقال: ﴿والوالداتُ يُرْضِعْنَ أولَادَهُنَّ حَوْلَينِ كَامِلَيْنِ﴾، كم الحولُ؟ قال: سنة، قلت: كم السنةُ؟ قال: اثنا عشر شهراً، قلت: فأربعةٌ وعشرون شهراً حولان كاملان، ويؤخر من الحمل ما شاء الله ويقدِّم، فاستراح عُمَرُ إلى قولي.

قلتُ: وهٰذا إسناد صحيح، وأورده السيوطي في «الدر» ٧/٤٤٢ وزاد نسبته إلى ابن المنذر.

وروى عبد الرزاق أيضاً (١٣٤٤٦) عن معمر، عن الزهري، عن أبي عبيد ـ مولى عبد الرحمٰن بن عوف ـ قال: رُفعت إلى عثمان امرأة ولدت لِستة أشهر، فقال: إنها رُفعت إليَّ امرأة ـ لا أُراه إلا قال: ـ وقد جاءت بشرٍّ ـ أو نحو هٰذا ـ ولدت لستة أشهر، قال: وتلا ابن عباس: ﴿وحَمْلُه وفِصالُه ثلاثون شهراً﴾، فإذا أتمت الرضاع، كان الحمل ستة أشهر.

(١) نعيم بن حماد ـ وإن كان كثير الخطأ ـ قد توبع، ومن فوقه من رجال

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديثِ أنَّ ابنَ عباس لم يُخْرِجِ الحملَ والفِصالَ من الثلاثين شهراً، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ على أنَّ الحملَ كان عندَه لا يخرُجُ عن الثلاثين شهراً، وإذا كان ذٰلك كذٰلك، وكانَ الحملُ حولَيْنِ، كانَ الباقي من الثلاثين شهـراً ستةَ أشهر، فكانَ ذٰلك مما قد سألَ عنه بعضُ مَنْ سأل، فقال: أفيجوز أن يكونَ الفِصالُ ستةَ أشهر وأبدانُ الصِّبيانِ لا تَقُومُ بها؟ لأنَّهم يحتاجونَ من الرَّضاع إلى مدةٍ هي أكثرُ منها.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق اللهِ عز وجل وعونه أنَّه قد يَحتملُ أَنْ يكونَ المولودون بعد مُضيِّ تلك الستةِ الأشهر يرجعون إلى لَطيفِ الغذاء، فيكون ذٰلك عَيْشاً لهم وغنىً لهم عن الرَّضاع.

غيرَ أنَّا تأَمَّلْنا ما في كتابِ الله من ذكرِ الحَمْلِ والفِصَالِ، فوَجَدْنا منه الآيةَ التي قد تلوناها فيما تقدَّم مِنَّا في هٰذا الباب، ووجدنا منه قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] فجعلَ الفِصَالَ في هٰذه الآية من المُدَّةِ عامين. ووجدنا منه قولَه عز وجل: ﴿وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَولادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لمن أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فكان في هاتين الآيتين الأخيرتين إثباتُ الحولين للفصالِ، فاحتمل عندنا ـ واللهُ أعلم ـ أن يكونَ اللهُ عز وجل جَعَلَ الحملَ والفِصالَ ثلاثين شهراً لا أكثرَ منها، على ما في الآية الأولى

= الصحيح. وهو مكرر ما قبله.

ورواه الحاكم ٢/٢٨٠ من طريق سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، عن حفص بن غياث، بهٰذا الإسناد. وصححه ووافقه الذهبي.

مما قد يَحْتَمِلُ أن يكونَ مدةُ الفصالِ فيها قد ترجِعُ إلى ستةِ أشهر، ثم زادَ اللهُ عز وجل في مدةِ الفصالِ تمامَ الحولين بالآيتين الأخيرتين، فرَدَّ حكمَ الفصالِ إلى جهتِه من الثلاثين شهراً وعلى تَتمةِ الحولين على ما في الآيتين الأُخريين، وبقيَ مدةُ الحملِ على ما في الآية الأولى، فلم يُخْرِجْه من الثلاثين شهراً، وأخرجَ مدةَ الفصالِ من الثلاثين شهراً إلى ما أخرجَها إليه بالآيتينِ الأُخريين، واللهُ عز وجل أعلمُ بمرادِهِ في ذٰلك، وبما كانَ منه فيه.

والدليلُ على صِحة ما قد ذكرناه المراعاةُ بالرَّضاعِ حولين، وقد قالَ ذٰلك من أصحاب رسول الله ﷺ غيرُ واحدٍ، منهم ابنُ عباس رضي الله عنه.

كما قد حدَّثنا أحمدُ بن داود، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ حُميدٍ، قال: حدثنا أنسُ بنُ عياض، عن يونُسَ بن[1] يزيدَ، عن الزُّهري، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله

عن ابنِ عَبَّاس رَضِيَ الله عنهما، قال: لا رَضاعَ بَعْدَ حولَيْنِ كَامِلَيْنِ[2].

---

(١) تحرف في الأصل إلى: عن.

(٢) يعقوب بن حميد ـ وإن كان فيه كلام ـ قد تُوبع، ومن فوقه على شرط الشيخين.

ورواه البيهقي ٤٦٢/٧ من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن طلحة بن يحيى، عن يونس، بهٰذا الإسناد. وانظر ما بعده.

كما حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أنبأنا سفيانُ، عن عَمْرٍو عن ابنِ عباس رضي الله عنهما قال: لا رَضاعَ بعدَ حولينِ[1].

قال أبو جعفر: فهٰذا ابنُ عباس قد قَصَدَ إلى الرَّضاعِ بالحولينِ، فدَلَّ ذٰلك أنَّهما له عنده مدة، وأكثرُ فُقهاءِ الأمصار على ذٰلك.

فكان في ذٰلك ما قد دَلَّ على التأويلِ الذي تأوَّلْناه في الثلاثِ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابنُ عيينة، وعمرو: هو ابن دينار. وهو مكررُ ما قبله.

ورواه البيهقي ٤٦٢/٧ من طريق سعيد بنِ منصور، عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابنُ عدي ٢٥٦٢/٧، ومن طريقه البيهقي ٤٦٢/٧ من طريق الهيثم بن جميل، عن سفيان، عن عمرو، عن ابن عباس مرفوعاً. قال ابن عدي: هٰذا يُعرف بالهيثم بن جميل، عن ابن عيينة مسنداً، وغيرُ الهيثم يُوقفه على ابن عباس.

ورواه ابن جرير (٤٩٦٣) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس موقوفاً.

ورواه أيضاً (٤٩٦٤) من طريق عمرو بن مرة، عن أبي الضحى، قال: سمعت ابنَ عباس يقول: ﴿والوالداتُ يُرْضِعْنَ أولاَدَهُنَّ حَوْلَينِ كَامِلَيْنِ﴾، قال: لا رضاعَ إلا في هٰذين الحولين.

ورواه البيهقي ٤٦٢/٧ من طريق سعيد بن منصور، عن عبد العزيز بن محمد، عن ثور بنِ زيد، عن عكرمة، عن ابنِ عباس، قال: ما كان في الحولين فإنه يحرم، وإن كان مَصَّةً، وإن كان بَعْدَ الحولين، فليس بشيء.

ورواهُ ابنُ جرير (٤٩٥٦) و(٤٩٥٧) من طريقين عن الزهري، قال: كان ابنُ عمر، وابنُ عباس يقولان: لا رضاعَ بعد الحولين.

الآيات التي تَلَوْنَاها في هٰذا الباب.

وقال قائل: قد ذكرتَ في مُدةِ الحمل في هٰذا الباب ما ذكرتَه من نقلِ أبي ذرٍّ إلى النبي ﷺ، عَنْ أُمِّ ابنِ صياد أنها حملت به اثني عشر شهراً، وأن النبي ﷺ لم يُنكرْ ذٰلكَ، وجعلْتَ ذٰلك حُجةً على مَنْ نفى أن يكونَ الحملُ أكثرَ من تسعة أشهر، وابنُ صياد قد يحتمل أن يكونَ كان مخصوصاً في حملِ أُمِّه به في هٰذهِ المدة ليكونَ آيةً للعالمين لِما ذُكِرَ فيه من أنَّهُ الدجالُ

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعَوْنه أنَّه إنَّما يكونُ هٰذا الاحتمال يرجو أنَّه الدجال الذي حَذَّرَ النبيُّ ﷺ ومَنْ قبلَه من الأنبياء عليهم السلام أُمَمَهم منه، وذكروا لهم أحوالَه التي يكونُ عليها، وادعاءَه أنَّه لهم إلٰهٌ، ومُكْثَهُ[1] في الأرضِ بما يمكثُه[2] فيها، ومَنْعَ الله عَزَّ وجلَّ إيَّاه من حرمِه وحرمِ رسوله ﷺ، ونزولَ عيسى بـن مريم ﷺ لِيَقْتُلَهُ في الموضع الذي يقتلُه فيه، ولم يوجَدْ هٰذا في ابنِ صياد، لأنه قد كان في حرمِ رسولِ الله ﷺ، ولأنَّ رسولَ الله ﷺ لَم يقتُلْه، ولو كان الدجالَ نفسَه لقتلَه، ولو كان الذي قيلَ فيه من ذٰلك قيلَ: إنه دجال، لَمَا أنكرَ أن يكونَ دَجَّالاً[3] ويكونَ بعدَه دَجَّالون، وإنْ تَفَاضَلُوا فيما يكونون عليه في ذٰلك ويتبايَنُونَ فيه، ولكنه قيل: إنَّه الدَّجَّالُ، فعادَ

---

(١) في الأصل: «مكنه» وهو تصحيف.

(٢) في الأصل: «يمكنه» وهو تصحيف.

(٣) في الأصل: «دجال»، والتصويب من المطبوع.

ذلك إلى الدجال الذي هو الدجال، وقد قامت الحجةُ بخلافِ ذلك.

وسنذكُرُ ما رُوِيَ فيه من الآثار فيما بعدُ من كتابنا هٰذا إنْ شاءَ الله، وإذَا أُخرجَ أن يكونَ هو الدجالَ الذي ذكرنا كانَ كأحدِ بني آدم في خلقِه في مدةِ حمله. واللهَ نسألُه التوفيقَ.

٤٥١ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ في رسلِ الكُفَّار أنَّهم لا يُقتلونَ وإنْ كانَ منهم ما لو[1] لم يكونوا رُسلاً وَجَبَ به له قتله

٢٨٦١ - حدثنا سليمانُ بن شُعيب، قال: حدثنا عليُّ بن مَعْبَدٍ، وحدثنا فهدُ بن سليمان، قال: حدثنا أبو غَسَّانَ، قالا: حدثنا أبو بكر بنُ عياش، قال: حدثنا عاصمُ بن بهدلةَ، قال: حَدَّثني أبو وائلٍ، قال:

حَدَّثني ابنُ مُعَيْزٍ[2] السَّعْدي، قال: خرجتُ أُسَقِّدُ[3] فرساً لي بالسحر، فمَرَرْتُ على مسجدٍ من مساجدِ بني حَنيفةَ، فسمعتُهم يشهدون أنَّ مُسيلمةَ رسولُ الله، فرَجَعْتُ إلى عبدِ الله بن مسعود،

---

(١) ساقطة من الأصل، واستدركت من المطبوع.

(٢) بضم الميم وفتح العين وسكون الياء، كذا قَيَّدَهُ الدَّارَقُطنِي في «المؤتلف والمختلف» ٢٠١٦/٤ وسماه عبد الله، لكن ذكر الخطيب في «الأسماء المبهمة» ص١٨٦: أن الموجودَ في الأصول ضبطه بتشديد الياء، وقد سماه الحافظ في «التعجيل» ص٥٣٥ في قسم الكنى: عبد الله، لكن لم يترجمه في الأسماء، وذكره الذهبي في «المشتبه» ص٥٩٨ قال: وتصغير مَعَز: عبد الله بن مُعيز السعدي عن ابن مسعود وعنه أبو وائل.

(٣) قال ابن الأثير: أي: أُضَمِّرُه، يقال: أسقد فرسه وسقده.

فذكرتُ له أمرَهم، فبعثَ الشُّرَطَ، فأخذوهم، فجيءَ بهم إليه، فتابوا ورَجَعُوا عمَّا قالُوه، وقالوا: لا نَعودُ، فخَلَّى سبيلَهم، وقَدَّمَ رَجُلاً منهم يقال له: عبدُ الله بن النواحة، فضَرَبَ عُنُقَه، فقال الناسُ: أخذتَ أقواماً في أمرٍ واحد، فخلَّيْتَ سبيلَ بعضهم وقتلْتَ بعضَهم! فقال: كنتُ عندَ رسولِ الله ﷺ جالساً، فجاءَه ابنُ النواحة ورجلٌ معه يقالُ له: ابنُ وثال حَجْر[1] وافِدَيْنِ من عند مُسَيْلِمَةَ، فقالَ لهما رسولُ الله ﷺ: «أتشهَدانِ أنِّي رسولُ الله ﷺ»؟ فقالا: أتشهَدُ أنتَ أنَّ مُسيلِمةَ رسولُ الله؟ فقال: «آمنتُ بالله عز وجل وبرسولِه، لو كنتُ قاتلاً وفداً، لقتلتُكما»، فلذٰلك قتلتُ هٰذا[2].

٢٨٦٢ ـ وحدثنا يزيدُ بنُ سِنانٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ، قال: أنبأنا سُفيانُ، عن أبي إسحاقَ

عن حارثةَ بنِ مُضَرِّبٍ أنَّه أَتَى عبدَ الله فقال: ما بيني وبينَ أُحدٍ

---

(١) ضبطه ابن ماكولا في «الإكمال» ٢/٣٨٨ بفتح الحاء وسكون الجيم، ووهم من ضبطه بفتحتين، وهي مدينة اليمامة وأمّ قراها، وهي منازل بني حنيفة، قال المعلمي اليماني: فالمراد بحَجْر في قوله: ابن أثال حجر: البلد المعروف بهٰذا الاسم (حجر) وهو باليمامة أضيف إليه الرجل، لأنه من أهله.

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف، ابن معيز السعدي، ذكره ابن سعد ٦/١٩٦ في الطبقة الأولى من التابعين الذين رووا عن أصحاب رسول الله ﷺ، وأورده ابن أبي حاتم ٩/٣٢٨، فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأبو بكر بن عياش وإن كان ثقة إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وقد خالف سفيان والمسعودي وغيرهما كما في «علل الدارقطني» ٥/٨٨، فرواه عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن معيز السعدي، عن ابن مسعود، زاد عليهم في إسناده رجلاً هو ابن معيز، ولا يعرف إلا =

من العرب إحنة، وإني مررتُ بمسجدِ بني حَنيفةَ، فإذا هم يُؤمنون بمسَيْلِمـةَ، فأرسـلَ إليهم عبدُ الله، فجيءَ بهم، فاستَتابَهُم غيرَ ابن النَّـوَّاحـةِ، فقال له: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لولا أنَّكَ رسولٌ لضـربتُ عنقَـك»، وأنت اليومَ لستَ برسولٍ، فأمرَ قَرظَةَ بنَ كَعْبٍ، فضَرَبَ عُنُقَه في السُّوقِ، ثم قال: مَنْ أرادَ أن ينظُرَ إلى ابنِ النوَّاحةِ قتيلًا بالسوقِ [فلينظُرْ](1).

= في هٰذا الحديث.

ورواه أحمـد ٤٠٤/١، والدارمي ٢٣٥/٢، والخطيب في «الأسماء المبهمة» ص١٨٦ من طريقين عن أبي بكـر بن عياش، بهٰـذا الإسنـاد. وقال الهيثمي في «المجمع» ٣١٥/٥: رواه أحمد: وابن معيز لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

ورواه أحمد ٣٩٠/١-٣٩١ و٣٩٦، والبيهقي ٢١١/٩ و٢١٢ من طريقين عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود.

وانظر الجزء الحادي عشر من هٰذا الكتاب: باب بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ مما يدل على لزوم الكفالات بالأنفس.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ حارثة بن مضرب، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وسفيان: هو الثوري، وقد سمع من أبي إسحاق قبل تغيره.

ورواه أبو داود (٢٧٦٢)، وابن حبان (٤٨٧٩)، والطبراني (٨٩٥٧)، والبيهقي ٢١١/٩ من طريق محمد بن كثير العبدي، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمـد ٣٨٤/١، والنسـائي في «الكبـرى» كمـا في «التحفة» ١٨/٧، والـطبـراني (٨٩٥٨)، والخـطيب في «الأسمـاء المبهمة» ص١٨٥ من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، به.

ورواه الطبراني (٨٩٥٩) من طريق قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، به. وانظر ما قبله. =

٢٨٦٣ ـ حدَّثنا فهدٌ، قال: حدثنا أبو كُريب، قال: حدَّثنا يونسُ ـ يعني ابن بكير ـ عن محمدِ بنِ إسحاق، قال: حدَّثني سعدُ بنُ طارقٍ، عن سلمة بنِ نُعيم

عن أبيه، قال: كنتُ عندَ النبيِّ ﷺ حينَ جاءه رسلُ مُسَيْلِمَةَ بكتابه ورسولُ الله ﷺ يقول لهما: «وأنتما تقولان مثلَ ما يقولُ»؟ فقالا: نعم، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا واللهِ لَوْلاَ أَنَّ الرسلَ لا تُقْتَلُ، لضَرَبْتُ أعناقَكُما»[1].

= والإحنة: الوتر والضغن، قال الشاعر:

إذا كان في نفسِ ابنِ عمك إِحْنَةٌ فلا تَسَتَثِرْها سوفَ يبدو دَفِينُها

قال الخطابي في «معالم السنن» ٢/٣١٨-٣١٩: ويُشبه أن يكون مذهب ابن مسعود في قتله من غير استتابة أنه رأى قولَ النبي ﷺ: «لولا أنك رسولٌ، لضربتُ عنقك» حكماً منه بقتله لولا علةُ الرسالة، فلما ظَفِرَ به وقد ارتفعت العِلَّةُ، أمضاه فيه، ولم يستأنف له حكم سائر المرتدين. وفيه حجة لمذهب مالك في قتل المُسْتَسِرِّ بالكفر، وترك استتابته ومعلوم أن هٰؤلاء لا يمكنهم إظهارُ الكفر بالكوفة في مسجدهم وهي دارُ الإسلام، وإنما كانوا يستبطنون الكفر، ويُسرُّون الإيمان بمسيلمة، فاطلع على ذٰلك منهم حارثة، فرفعهم إلى عبد الله وهو والٍ عليها، فاستتاب قوماً منهم، وحَقَنَ بالتوبة دماءَهم، ولعلهم قد كانت دَاخَلَتْهُمْ شُبْهَةٌ في أمر مسيلمة، ثم تبيَّنوا الحقَّ، فراجعوا الدينَ، فكانت توبتهم مقبولةً عند عبد الله، ورأى أن أمر ابنِ النواحة بخلاف ذٰلك، لأنه كان داعية إلى مذهب مسيلمة، فلم يعرض عليه التوبة، ورأى الصلاحَ في قتله.

(١) إسناده حسن، فقد صرح ابنُ إسحاق بالتحديث وهو صدوق، أبو كريب: هو محمد بن العلاء بن كريب.

وهو في «السيرة النبوية» لابن هشام ٤/٣٢٩. =

فتأملنا هٰذه الآثارَ طلبَ الوقوف على المراد بما فيها من رفعِ رسولِ الله ﷺ عن الوفودِ أنْ لا تُقْتلَ، وإنْ كان منها مثلُ الذي كان من ابن النَّوَّاحةِ وصاحبه مما يوجبُ قتلَهما لو لم يكونا رسولَيْن، فوجدنا اللهَ عز وجل قد قالَ في كتابِه لرسوله ﷺ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللهِ﴾ [التوبة: ٦] أي: فيتبعَه، أي: يجبُ عليه المقامُ حيثُ يُقيمُ المسلمون سواه، أو لا يتبعَه فيُبلغَه مأمنَه، وكان في تركِه اتِّباعَه بقاؤه على كُفرِه الذي يوجبُ سَفْكَ دمه لو لم يأتِه طالباً لاستماعِ كلام الله، فحَرَّمَ بذٰلك سفكَ دمِه حتى يخرُجَ عن ذٰلك الطلبِ، ويصيرَ إلى مأمنه، فيَحلَّ بعد ذٰلك سفكُ دمه، فكان مثلَ ذٰلك الرسلُ الذين يُبلغونَ مَنْ أرسلَهم، عن رسولِ الله ﷺ جوابَه لهم فيما أرسلُوهم فيه إليه منه، وسماعُهم كلامَ الله عَزَّ وجل ليكونَ مَنْ يَصيرونَ إليه بذٰلك يَقْبلُه فيدخُلُ في الإيمانِ، أو لا يقبله فيبقى على حربيتِه وعلى حِلِّ سَفْكِ دمه.

فهٰذا عندنا هو المعنى الذي به رَفَعَ رسولُ الله ﷺ عن الرسلِ القتلَ وإنْ كان منهم ما يوجبُ قتلَهم لو لم يكونوا رُسلاً. واللهَ نسألُه التوفيقَ.

= ورواه الحاكم ٣/٥٢-٥٣ ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٩/٢١١، وفي «دلائل النبوة» ٥/٣٣٢ من طريق يونس بن بكير، وأحمد ٣/٤٨٧-٤٨٨، وأبو داود (٢٧٦١)، والطبري في «تاريخه» ٣/١٤٦، وابن الأثير ٥/٣٤٨ من طريق سلمة بن الفضل، كلاهما عن ابن إسحاق، بهٰذا الإسناد.

٤٥٢ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ
من قوله: «مَنْ بَدَّلَ دينَه فاقْتُلُوهُ»

حدثنا أبو القاسم هشامُ بن محمد بن قُرَّةَ بنِ أبي خليفة، قال: حدَّثنا أبو جعفر أحمدُ بنُ محمد بن سلامةَ ابن سلمةَ الأَزْدي، قال:

٢٨٦٤ ـ حدثنا عليُّ بن شَيْبَةَ، قال: حدثنا يزيدُ بن هارون، قال: أنبأنا حمَّادُ بن سلمة، عن أيوب (ح).

وحدَّثنا الربيعُ بن سُليمانَ المُرادي، قال: حدثنا أسدُ بن موسى، قال: حدثنا حمَّادُ بن زيدٍ، عن أيوب، عن عكرمة

أنَّ عليّاً رضي الله عنه أُتِيَ بقومٍ زنادقة أو ارْتَدُّوا عن الإسلامِ ووجدوا معَهُم كتباً، فأمرَ بنارٍ فأُجِّجت، فألقاهُم وكُتُبَهم، فبلغَ ذلك ابنَ عباس، فقال: لو أني كنتُ أنا، لقتلتُهم، لقولِ رسولِ الله ﷺ، ولَمْ أحرِقْهُم، لنهي رسول الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دينه فاقتلوه، ولا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ»[1].

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غيرَ أسد بن موسى، فقد روى له أبو داود والنسائي، وعلق له البخاري، وهو ثقة.

ورواه أحمد ١/٢٨٢، والبخاري (٦٩٢٢)، وأبو يعلى (٢٥٣٢)، وابن حبان (٥٦٠٦)، والدارقطني ٣/١١٣، والبيهقي ٨/٢٢ من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٤٤٧٥) و(٤٤٧٦).

٢٨٦٥ ـ وحدثنا عليُّ بن شَيبةَ، قال: حدثنا يزيدُ بن هارون، قال: حدثنا سعيدُ بن أبي عَروبةَ وسفيانُ، عن أيوبَ، عن عِكرمةَ

عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلوهُ»[١].

٢٨٦٦ ـ وحدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن يونس، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ أبي إسرائيل، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ زيد، وسفيانُ بن عيينة.

وحدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا بُندارٌ، قال: حدثنا عبدُ الوهَّاب كلُّهم، عن أيوبَ، عن عكرمةَ

عن ابنِ عباس رضي الله عنهما قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلوهُ»[٢].

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ عكرمة، فمن رجال البخاري. سفيان: هو ابنُ عيينة.

ورواه الدارقطني ٣/١١٣ من طريق يزيد، بهٰذا الإسناد. وانظر ما قبلَه وما بعدَه.

(٢) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجالُ الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري، وإسحاق بن أبي إسرائيل، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود والنسائي. بندار: هو محمد بن بشار، وعبد الوهَّاب: هو ابن عبد المجيد الثقفي.

ورواه أبو يعلى (٢٥٣٢) عن إسحاق بن أبي إسرائيل، بهٰذا الإسناد.

ورواه الشافعي ٢/٨٦-٨٧، وأحمد ١/٢١٩-٢٢٠، والحميدي (٥٣٣)، وابن أبي شيبة ١٠/١٣٩، والبخاري (٣٠١٧)، وابن ماجه (٢٥٣٥)، والبيهقي ٨/١٩٥ و٩/٧١، والبغوي (٢٥٦١) من طرق عن سفيان بن عيينة، به. =

٢٨٦٧ ـ حدثنا عبدُ الغني بن أبي عقيل، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ، عن أيوبَ، عن عكرمة، قال:

ذُكِرَ عند ابن عباس قومٌ أحرقَهم عليٌّ، فقال: لو كنتُ، لقتلتُهم، لقولِ رسول الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دينَهُ فاقْتُلُوهُ»، ولم أكنْ لأُحْرِقَهُمْ بالنار، لقولِ رسولِ الله ﷺ: «لا يُعَذِّبُ بِعَذَابِ اللهِ أَحَدٌ» فبلغَ ذلك علياً رضي الله عنه فكأنه لم يَشْتهه[1].

٢٨٦٨ ـ وحدثنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: حدثنا محمودُ بن غيلان، قال: حدثنا محمدُ بنُ بكر، قال: أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ، عن إسماعيلَ، عن مَعْمَرٍ، عن أيوبَ، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[2].

قال أبو جعفرٍ: فذهبَ ذاهبون إلى أَنَّ مَنِ ارتَدَّ عن الإسلام، وجبَ قتلُه، رَجَعَ إلى الإسلام أو لَمْ يَرْجِعْ إليه، وجَعَلُوا ارتدادَه موجباً عليه القتلَ حدّاً لِما كان منه، قالوا: كما أَنَّ الزانيَ لا تَرْفَعُ عنه توبتُه

= ورواه الترمذي (١٤٥٨) عن أحمد بن عبدة الضبي، عن عبد الوهَّاب الثقفي، به.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. إسماعيل: هو ابن علية.

ورواه النسائي ٧/١٠٤ عن محمود بن غيلان، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٤٤٧٦) من طريق أبي قرة، عن ابن جريج، به.

ورواه عبد الرزاق (١٨٧٠٦)، ومن طريقه الطبراني (١١٨٥٠) عن معمر، به.

وانظر ما قبله.

حدَّ الزنى، وكما أنَّ السارقَ لا تَرْفَعُ عنه توبتُه حدَّ السرقة، كانَ مثلَ ذٰلك المرتدُّ، لا تَرْفَعُ عنه توبتُه حدَّ رِدَّته، وهو القتلُ. فكانَ من حُجَّتِنا عليهم في ذٰلك لِمخالفتهم فيه أنَّا وَجَدْنا الله عزَّ وجل أمرنا بإقامةِ حدِّ الزنى على الزاني، وبإقامةِ حدِّ السرقة على السارق، فقال عز وجل في كتابه: ﴿الزَّانيةُ والزَّاني فاجْلِدُوا كُلَّ واحدٍ منهما مائةَ جلدةٍ﴾ [النور: ٢]، وقال: ﴿والسَّارقُ والسارقةُ فاقْطَعُوا أَيديَهما﴾ [المائدة: ٣٨] فكانَ اسمُ الزنى غيرَ مفارقٍ للزاني وإن تَرَكَ الزنى.

وكذٰلك اسمُ السارق لازمٌ للسارق وإنْ زالَ عن السَّرقةِ، وتَرَكَها.

ووَجَدْنَا المُرتدَّ قد صارَ بِرِدَّتِه كافراً، وكان إذا زال عن الردة إلى الإِسلام لا يجوزُ أن يُقالَ له: كافر[1]، لأنَّه إنَّما كانَ يجوزُ أن يُسمَّى بالكُفر لَمَّا كان كافراً، فلَمَّا خرجَ عن الكُفر، وصارَ مسلماً، لم يَجُزْ أنْ يُقَالَ له: كافر[1]، لأنه لا يجوزُ مع ذٰلك أن يُسمى مسلماً، فاستحالَ أن يُسَمَّى في حالٍ واحدةٍ كافراً مسلماً، وقد قالَ الله عز وجل: ﴿إِنَّ الذينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفرُوا ثُمَّ آمَنوا ثمَّ كَفروا ثُمَّ ازدَادُوا كُفْراً﴾ [النساء: ١٣٧] فأثبتَ لهم عزَّ وجلَّ الإيمانَ بعدَ كفرهم الذي كان منهم ارتداداً عن الإِيمان، ولَمَّا كانَ ما ذكرنا كذٰلك، كانَ معقولاً أنَّ مَنْ لَزِمَه اسمُ معنىً من هٰذه المعاني، ولم يَزُلْ عنه ذٰلك الاسمُ كانَ من أهلِه، ووَجَبَ أن تُقامَ عليه عقوبتُه، وإنَّ مَنْ كانَ من أهلِها في حالٍ، فزالَ عنه الاسمُ الذي يُسَمَّى بهِ أهلها، زالتْ عنه العقوبةُ الواجبةُ على أهلِ ذٰلك الاسم، وقد وَجَدْنا عن رسولِ الله ﷺ ما يُوجبُ على الراجعِ من الرِّدةِ

(١) في الأصل: «كافراً»، والجادة ما أثبت.

من الاسم ما ذكرنا من رفعِ القتل عنه بذلك.

٢٨٦٩ ـ وهو ما قد حَدَّثَنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا محمدُ بنُ سعيد ابن الأَصْبَهَانِي، قال: حدثنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن داودَ بنِ أبي هندٍ، عن عكرمة

عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال: ارتدَّ رجلٌ من الأنصارِ فلَحِقَ بمكةَ، ثم نَدِمَ، فأرسلَ إلى قومِه، سَلُوا رسولَ الله ﷺ: هَلْ لي من توبةٍ؟ قال: فأنزلَ اللهُ عز وجل: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قوماً كَفَروا بعد إيمانهم وشَهِدُوا أَنَّ الرسولَ حَقٌّ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿إلَّا الذين تَابُوا من بعد ذٰلك وأَصْلَحوا﴾ [آل عمران: ٨٦ـ٨٩] فكتبوا بها إليه، فاسْتَرْجَعَ فأَسْلَمَ[1].

قال أبو جعفر: فقالَ أهلُ المقالة الأولى: فقد وَجَدْنا في كتاب الله عزَّ وجل ما يَدُلُّ على ما ذكرنا، وهو قولُه جلَّ وعز: ﴿إنَّه مَنْ يُشرِكْ باللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢] فأخبرَ عزَّ وجل أَنَّه مَنْ أشركَ بالله عز وجل حَرَمَه الجنةَ، ولم يذكُرْ عز وجل أَنَّ رجوعَهُ عن شِرْكه يُخرجُه من ذٰلك حتى يعودَ إلى أَنْ يكونَ من أهلِ الجنة.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. محمد بن سعيد ابن الأصبهاني: هو محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي أبو جعفر ابن الأصبهاني.

ورواه النسائي في «المجتبى» ١٠٧/٧، وفي «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ١٣٣/٥، والطبري في «جامع البيان» (٧٣٦٠) و(٧٣٦٢)، وابن حبان (٤٤٧٧)، والحاكم ١٤٢/٢ و٣٣٦/٤، والواحدي في «أسباب النزول» ص٧٥ من طرق عن داود بن أبي هند، بهٰذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّه قد يجوزُ أنْ يكونَ أرادَ بذٰلك الشرك الذي يكونُ من أهله حتى يموتَ على ذٰلك كما قالَ عز وجل في الآية الأُخرى: ﴿مَنْ يَرْتَدِدْ منكم عَن دِينِه فَيَمُتْ وهــو كافِــرٌ فأُولٰئِــك حَبِـطَتْ أعمـالُهم في الـدُّنيا والآخـرةِ﴾ الآية [البقرة: ٢١٧] فبيَّن عزَّ وجل في هٰذه الآية أنَّه أرادَ بالوعيد الَّذي فيها مَنْ يموتُ على رِدَّتِه لا مَنْ يرجعُ منها إلى الإسلام الذي كانَ من أهله قبلَ ذٰلك، فمثلُ ذٰلك قولُه عز وجل: ﴿إنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ باللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عليه الجنَّة﴾ [المائدة: ٧٢] هو الشرك الذي يموتُ عليه، لا الشرك الذي يَنْزِعُ عنه، ويرجِعُ إلى الإسلام حتى يموتَ عليه. واللهُ عَزَّ وجَلَّ نسألُه التوفيقَ.

٤٥٣ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ من قولِه: «تُحرِزُ المرأةُ ثلاثةَ مواريث: عتيقَها ولقيطَها وولدَها الذي تُلاعِنُ عليه»

٢٨٧٠ ـ حدثنا أحمدُ بن شعيب، قال: حدثنا عمرو بنُ عثمان الحِمْصيُّ، قال: حدثنا بقيةُ بنُ الوليد، قال: حدثنا أبو سلمةَ بنُ سليمان بن سليم، عن عُمر[1] بنِ رُؤبة، عن عبدِ الواحد النصريّ

عن واثلةَ بن الأسقع رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «تُحرِزُ المرأةُ ثلاثَةَ مواريثَ: عتيقَها، ولَقيطَها، وولدَها الذي تُلاعِنُ عليه»[2].

---

(١) تحرف في الأصل إلى: «عمرو».

(٢) إسناده ضعيف. عمرو بن رؤبة: قال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ولكن لا تقوم به الحجة، وقال ابن عدي: وإنما أنكروا أحاديثه عن عبد الواحد النَّصري، وقال الذهبي: ليس بذاك.

وهو في «السنن الكبرى» للنسائي كما في «التحفة» ٩/٧٨.

ورواه أحمد ٣/٤٩٠، والحاكم ٤/٣٤٠-٣٤١ من طريقين عن بقية، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٤٩٠ و٤/١٠٦-١٠٧، وأبو داود (٢٩٠٦)، والترمذي (٢١١٥)، =

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديثِ عن رسولِ الله ﷺ أنَّ المرأةَ تُحْــرِزُ ولاءَ مَن التقطتْهُ، فتأمَّلْنا ذٰلك، فوجدناه محتمِلاً أن يكونَ ولاءَ مَن التقطتْهُ يجبُ لها بالتقاطِها إيَّاهُ، ويحتمِلُ أن يكونَ إذ كان لا وَلاءَ عليه لأحدٍ، كما لا نَسَبَ له من أحدٍ، يكونُ حكمُه كحكمِ سائرِ الناس سواه ممن لا ولاءَ عليه، فيكونُ له موالاةُ مَنْ شاءَ من الناس ويكون الأولى به منهم في ذٰلك الذي التقطه وكفله حتى كان ذٰلك منه سبباً لحياته، فلا ينبغي له أن يُواليَ سواه مِن الناسِ إذْ لا أَحَدَ منهم له عليه مثلُ الذي له عليه مما ذكرنا، فيكونُ الأَوْلى به موالاتُهُ دونَ غيره مِنَ الناس، كمثلِ الذي قد ذكرناه في إسلامِ الرجل على يدَي الرجل أنَّه يكونُ بذٰلك مولاهُ، وما صَرَفْنا إليه من التأويل له في الباب الذي ذكرناه فيه مِمَّا تَقدَّم منا في كتابنا هٰذا، ويكونُ ما حرزتهُ المرأةُ من الذي التقطته هو ما يلزمُهُ لها، فيكون الأولى به لذٰلك أن لا[1] يُواليَ غيرَها، إلا أنَّه يكونُ بذٰلك مولىً لها قبل أن يواليَها، وقد رُويَ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هٰذا المعنى

ما قد حدَّثنا يونُسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أنبأنا عبدُ الله بن وهب، أنَّ مالكاً حدَّثَهُ عن ابن شهابٍ

عن سُنَيْنٍ أبي جَميلةَ رجلٍ من بني سُلَيمٍ أنَّه وَجَدَ مَنْبوذاً في زمنِ

= وابن ماجه (٢٧٤٢)، والنسائي في «الكبرى»، والبيهقي ٦/٢٤٠، وابن عدي في «الكامل» ٥/١٧٠٧ من طرق عن محمد بن حرب، عن عمرو بن رؤبة، به، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب!

(١) ساقطة من الأصل، واستدركت من المطبوع.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فجاءَ به إلى عُمرَ بن الخطاب، فقال: ما حَمَلَك على أَخْذِ هٰذه النَّسَمَةِ؟ فقال: وجدتُها ضائعةً، فأخَذْتُها، فقال له عَريفيٌّ: يا أميرَ المؤمنين، إنَّه رجلٌ صالح، قال: أكذاك؟ قال: نعم، قال عمر رضي الله عنه: فاذهَبْ، فهو حُرٌّ ولكَ ولاؤُهُ، وعلينا نفقتُهُ[1].

قال مالك: والأمرُ عندنا في المنبوذِ أنَّه حرٌّ، وأنَّ ولاءَهُ للمُسلمين يَرِثُونَه ويَعْقِلُونَ عنه.

وما قد حدثنا عليُّ بن شيبةَ، قال: حدثنا يحيى بنُ يحيى النَّيسابوريُّ، قال: أنبأنا سفيانُ، عن الزهري

قال: سمعتُ سُنَيْناً[2] أبا جَميلةَ يُحدثُ سعيدَ بن المسيب، قال: وَجَدْتُ منبوذاً على عهدِ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكره عَريفي لِعُمَرَ، فقال: ادعُهُ، فَجئْتُهُ، فقال: مالَك ولهٰذا؟ قلتُ: وَجَدْتُ نفساً

---

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير سنين أبي جميلة فقد روى له البخاري (٤٣٠١) من طريق معمر عن الزهري عنه... وقال: زعم أبو جميلة أنه أدرك النبي ﷺ وخرج معه عام الفتح، وذكره في الصحابة ابن حبان ١٧٩/٣، وابن منده، وأبو نعيم، وأبو عمر بن عبد البر، وغيرهم. ووثقه العجلي، وذكره هو وابن سعد في التابعين.

وهو في «الموطأ» ٧٣٨/٢، ومن طريق مالك رواه عبد الرزاق (١٦١٨٢)، والطبراني (٦٤٩٩)، والبيهقي ٢٠١/٦-٢٠٢. وقال الحافظ في «التغليق» ٣٩١/٣: وإسناده صحيح.

(٢) في الأصل: «سنين» والجادة ما أثبت.

مضيعَةً، فأحببتُ أن يأْجُرَني اللهُ فيها، فقال: هو حُرٌّ، ولكَ ولاؤهُ، وعلينا نفقتُه[1].

قال أبو جعفر: وقد كان محمدُ بن الحسن رحمه الله يَذْهَبُ إلى أنَّ قولَ عمر رضي الله عنه لأبي جميلةَ في لَقيطه هٰذا: «هو حرٌّ، ولكَ ولاؤهُ» أي: بجعلي إيَّاه لَكَ، لأنَّ للإمام الذي يدُهُ على الصبي الذي لا ولاءَ له أَنْ يجعَلَ ولاءَهُ لِمَنْ شاءَ من المسلمين، فيكونُ بذٰلك مولاهُ كما يكونُ مولاهُ لو والاه وهو بالغٌ صحيح العقل وهٰذا مُحتملٌ لما قالَ.

وكذٰلك كان أبو حنيفةَ رحمه الله وأصحابه جميعاً يقولون في اللقيط: إنَّه حرٌّ، ويُوالِي مَنْ شاءَ إذا كَبِرَ، فإنْ لم يُوالِ أحداً حتى مات كان ولاؤه لجميع المسلمين، وكان ميراثُه يوضَعُ في بيت مالِهم، وإن جنى جَنـايةً قبل أن يُواليَ أحداً، فعقله على المسلمين في بيت مالهم، ومعنى ما في حديث عمر رضي الله عنه: هو حرّ لَيْسَ وجهُه عندنا

---

(١) إسناده صحيح. وهو مكرر ما قبله.

ورواه عبد الرزاق (١٣٨٣٩)، والبيهقي ٢٩٨/١٠ من طريق سفيان، بهٰذا الإسناد.

ورواه البيهقي ٢٠٢/٦، وابن حجر في «التغليق» ٣٩٠/٣ من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، به.

ورواه عبد الرزاق (١٣٨٤٠) عن معمر، عن ابن شهاب، به.

ورواه عبد الرزاق (١٣٨٣٨) و(١٦١٨٣)، ومن طريقه الطبراني (٦٤٩٨) عن معمر، عن الزهري أن رجلاً حدثه أنه جاء إلى أهله وقد التقطوا منبوذاً، فذهب به إلى عمر، فذكر له... ولم يذكر أبا جميلة.

ـ والله أعلم ـ بحقيقـةِ الحرية له، لأنه قد يجوزُ أن يكونَ عبداً في الحقيقة، ولكنَّ قولَه رضي الله عنه: هو حرٌّ، على ظاهره، لأنَّ الناسَ جميعاً على الحرية حتى تقومَ الحجةُ عليهم بخلافها.

وقد رُوِيَ عن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه في اللَّقيطِ أيضاً:

ما قد حدَّثَنا فَهْدُ بنُ سُلَيْمان، قال: حدثنا عبيدُ بن إسحاقَ العَطَّار، قال: حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال:

قال عليٌّ رضيَ الله عنه: المنبوذُ حُرٌّ ـ يعني اللَّقيطَ ـ، فإنْ أَحَبَّ أنْ يُواليَ الذي التقطه والاه، وإنْ أحبَّ أن يُواليَ غيرَه والاه[1].

قال أبو جعفر: فمعنى قول علي رضي الله عنه: «هو حرٌّ» كمعنى قول عمر رضي الله عنه: «هو حرٌّ» في حديثه الذي رويناه قبل هٰذا الحديث.

وفي قول عليٍّ: «فإنْ أحبَّ أنْ يُواليَ الذي التقطه والاه، وإنْ أَحَبَّ أنْ يُواليَ غيره والاه»، مـا[2] قد دلَّ أنَّ قولَ عمر رضي الله عنه لأبي جميلة: «لَكَ ولاؤه» بمعنى: بجعلنا إيَّاه لك، لا أنَّ لك ولاءَه بالتقاطِكَ إيَّاهُ دون مُوالاتِه إياك، والله عزَّ وجَلَّ نَسألُه التوفيقَ.

---

(١) إسنـاده ضعيف. عبيد بن إسحـاق العـطار ضعيف، وفيه انقـطاع بين محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وجدِّ أبيه.

(٢) في الأصل: «وما»، والمثبت من المطبوع.

٤٥٤ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ مِن قولِه: «بَين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»

٢٨٧١ - حدثنا أبو أُميةَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ سُليمان القُرشي البَصْري، قال: حدثنا مالكُ بن أنس، عن ربيعةَ بنِ أبي عبد الرحمٰن، عن سعيدِ بنِ المُسيَّب، عن ابنِ عمر رضي الله عنهما، قال:

حدثني أبي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وُضِعَ مِنْبَري على تُرْعَةٍ من ترعاتِ الجنةِ، وما بينَ منبري وبيتي روضةٌ من رِياضِ الجنةِ»[1].

قال أبو جعفر: وقد حدَّث بهٰذا الحديث غيرُ واحدٍ من أهلِه، منهم محمدُ بنُ يحيى القُطَعي، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، وأبو شعيب صالح بن حكيم عن محمد بن سُليمان هٰذا.

---

(١) ضعيف. محمد بن سليمان بن معاذ القرشي البصري، قال الدارقطني، والخطيب، وأبو نعيم: تفرد بهٰذا الحديث. وقال العقيلي، والأزدي: منكر الحديث، وضعفه ابن عبد البر، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧٥/٩، وقال: ربما أخطأ وأغرب، انظر «لسان الميزان» ١٨٤/٥-١٨٥.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٢٦٤/٣ و٣٤١/٦، والعقيلي ٧٢/٤، والدارقطني في «غرائب مالك» كما في «لسان الميزان» من طرق عن محمد بن سليمان القرشي، بهٰذا الإسناد.

٢٨٧٢ ـ وحدثنا عبدُ الغني بنُ أبي عقيل، قال: حدثنا سفيانُ بن عُيينة، عن عَمَّارٍ الدُّهني، عن أبي سلمةَ

عن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «ما بَيْنَ قبري ومِنبري روضةٌ من رِياض الجنة، وإنَّ قوائمَ منبرِي على رواتبَ في الجنَّةِ»[١].

٢٨٧٣ ـ وحدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا موسى بنُ عبد الرحمٰن المَسْروقي، قال: حدثنا محمدُ بنُ بشر، عن عُبيدِ الله، عن نافعٍ

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما بَيْنَ بيتي ومنبري روضةٌ من[٢] رياض الجنة، ومنبري على حوضي»[٣].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير عمار الدُّهني، وهو ابن معاوية، فمن رجال مسلم.

ورواه ابن حبان (٣٧٤٩) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) «من» سقطت من الأصل.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير موسى بن عبد الرحمٰن المسروقي، فقد روى له أصحابُ السنن، وهو ثقة. عبيد الله: هو ابن عمر العمري.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٣١٥٦) من طريق محمد بن بشر العبدي، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي بكر بن سالم، عن سالم، عن ابن عمر. وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/٩: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجاله ثقات.

٢٨٧٤ ـ حدثنا محمدُ بن علي بن داود، قال: حدثنا أحمدُ بن يحيى المَسْعودي، قال: حدثنا مالك، عن نافعٍ

عن ابن عمرَ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما بَيْنَ قَبْرِي ومِنْبري رَوْضةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ»[1].

قال أبو جعفر: وهٰذا من حديثِ مالكٍ، يقولُ أهلُ العلم بالحديث: إنه لم يُحَدِّث به عن مالكٍ أحدٌ غيرُ أحمد بن يحيى هٰذا وغير عبد الله بن نافع الصائغ.

٢٨٧٥ ـ حدثنا يونسُ، قال: حدثنا ابنُ وهب، أنَّ مالكاً حدثه عن خُبيب بنِ عبد الرحمٰن، عن حفصِ بن عاصمٍ

عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري ـ هٰكذا حدثناهُ يونسُ بالشكِّ ـ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما بَيْنَ بيتي ومِنْبري رَوْضَةٌ مِنْ رياضِ الجنةِ، ومِنْبري على حَوْضِي»[2].

---

(١) أحمد بن يحيى: هو الأحول مولى الأشعريين، ضعفه الدارقطني، وقال ابن حبان ٨/٢٤: يُخطىء ويخالف. قلت: قد توبع. ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.
ورواه العقيلي ٤/٧٢، والخطيب البغدادي ١٢/١٦٠ من طريق أحمد بن يحيى، بهٰذا الإسناد.
ورواه العقيلي ٤/٧٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/٣٢٤ من طريقي حبان بن جبلة، وعبد الله بن نافع المدني، عن مالك، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وهو في «الموطأ» ١/١٩٧، ومن طريقه رواه أحمد ٢/٢٦٥-٢٦٦، والعقيلي =

٢٨٧٦ ـ حدثنا الربيعُ الجِيزيُّ، قال: حدثنا مُطَرِّفُ بنُ عبد الله المدني، قال: حدثنا مالك، عن خُبيب بن عبد الرحمٰن، عن حفص بنِ عاصمٍ، عن أبي سعيد أو عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثلَه[١].

٢٨٧٧ ـ حدثنا عليُّ بن معبدٍ، قال: حدثنا رَوْح بن عُبَادَةَ، قال: حدثنا مالكُ بن أنسٍ، عن خُبيبِ بن عبد الرحمٰن، أنَّ حفصَ بن عاصمٍ أخبره

عن أبي هريرةَ وعن أبي سعيد[٢] ـ هٰكذا حدَّثناه علي بن مَعْبَد بلا شَكٍّ ذَكَرَهُ فيه ـ ثم ذكر مثلَ حديث يونُسَ سواء، وذكره عن أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ[٣].

٢٨٧٨ ـ وحدثنا الحسينُ بن الحكم الكوفيُّ الجِيزيُّ، قال: حدثنا أبو غَسَّانَ، قال: حدثنا زُهيرُ بن معاوية، قال: حدثنا محمد بن

= ٤/٧٣، والبغوي (٤٥٢). وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مطرف بن عبد الله، فمن رجال البخاري، وانظر ما بعده.

(٢) في الأصل: «أو عن»، وهو خطأ. والتصويب من «التمهيد» لابن عبد البر ٢/٢٨٥.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢/٢٨٦ من طريق الحارث بن أبي أسامة، عن روح بن عبادة، بهٰذا الإسناد.

ورواه ٢/٢٨٥ من طريق معن، عن مالك، به. وانظر ما بعده.

إسحاق، قال: حدَّثني خُبَيبُ بن عبد الرحمٰن، عن حفص بن عاصمٍ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ منبري على حوضي، وما بَيْنَ بيتي وبين منبري رَوْضَةٌ مِنْ رِياضِ الجنةِ، وصلاةٌ في مسجدي هٰذا كألفِ صلاةٍ فيما سِواهُ من المَساجِدِ، إلاَّ المسجد الحرامَ»[1].

قال: وحدَّثني المِسْوَرُ[2] بنُ رِفاعة، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هريرة مثله[3].

٢٨٧٩ - وحدثنا عليُّ بن عبد الرحمٰن بن محمد بن المُغيرة،

---

(١) إسناده حسن. رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق، فروى له أصحاب السنن وهو صدوق وقد صرح بالتحديث. أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النهدي.

ورواه ابن حبان (٣٧٥٠) من طريق عُبيد الله بن عمر، عن خبيب، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

ورواه الترمذي (٣٩١٦) من طريق كثير بن زيد، عن الوليد بن رياح، عن أبي هريرة.

ورواه أحمد ٢/٤٠١-٤٠٢ من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

ورواه أحمد ٢/٥٣٤ من طريق روح، عن حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وروى الشطر الأخير المؤلف فيما تقدم برقم (٥٩٦)، فانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «المساور».

(٣) إسناده حسن من أجل ابن إسحاق الراوي عن المسور، والمسور بن رفاعة ثقة، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والنسائي في «مسند مالك».

ومحمدُ بنُ علي بن داود، قالا: حدثنا عفَّانُ بن مسلم، قال: حدثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ، قال: حدثنا إسحاقُ بن شَرْفَى[1] مولى آل عمرَ، قال: حدَّثني أبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمٰن، أنَّ عبدَ الله بن عمر قال:

حدثني أبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما بَيْنَ قبري ومِنبري رَوْضَةٌ مِنْ رِياضِ الجَنَّةِ»[2].

٢٨٨٠ ـ حدثنا يونس، قال: أنبأنا ابنُ وهب، أنَّ مالكاً حدَّثه، عن عبدِ الله بن أبي بكر، عن عبَّادِ بن تميمٍ

عن عبدِ الله بن زيدٍ المَازِنيِّ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومِنْبري روضة من رِياض الجنة»[3].

---

(١) بالراء الساكنة والفاء المفتوحة وتخفيف الياء، كذا في «الإكمال» ٥/٥٣، ومثله في «المؤتلف والمختلف» للدارقطني ص١٤٢١، و«تصحيفات المحدثين» ٣/١١١٦، و«المشتبه» وغيرها. وفي «اللسان» ١/٣٦٤: واختلف في ضبط أبيه، ففي «تاريخ البخاري» ١/٣٩٢ بالقاف، وعند الدارقطني بالفاء. قلت: لعل هٰذا الخطأ واقع في نسخته، فاعتمدها، فقد ذكره بالفاء لا غير في «تبصير المنتبه» ٢/٨١٠.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه. أبو بكر بن عبد الرحمٰن ـ وهو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عمر القرشي ـ لم يدرك جد أبيه. وباقي رجاله ثقات.

ورواه أبو يعلى (١٣٤١)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١/٩٢، والخطيب في «تاريخه» ٤/٤٠٣ من طريق عفان، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٦٤ عن عبد الواحد بن زياد، وسقط من إسناده: «أبو بكر بن عبد الرحمٰن».

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ١/١٩٧، ومن طريق مالك رواه البخاري (١١٩٥)، ومسلم =

٢٨٨١ - حدثنا الرَّبيعُ الجِيزيُّ، قال: حدثنا مُطَرِّفُ بنُ عبدِ الله، قال: حدثنا مالكٌ، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، عن عبّاد بن تميمٍ

عن عبد الله بن زيد المازني[1] أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما بَيْنَ بيتي ومنبري رَوْضَةٌ مِنْ رِياضِ الجنَّةِ»[2].

٢٨٨٢ - حدثنا محمد بن خُزيمة وفهدُ بن سُليمان جميعاً، قالا: حدثنا عبدُ الله بن صالحٍ، قال: حدثني اللَّيثُ بنُ سعدٍ، قال: حدثني ابنُ الهاد، عن أبي بكرِ بن محمد، عن عبَّادِ بنِ تميمٍ

عن عبد الله بن زيدٍ أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ ما بَيْنَ منبري وبَيْنَ بَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِياضِ الجنَّةِ»[3].

= (١٣٩٠) (٥٠٠)، والنسائي ٣٥/٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٤٧/٦، والبيهقي ٢٤٧/٥.

ورواه البيهقي ٢٤٧/٥ من طريق سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، بهٰذا الإسناد.

(١) في الأصل: الخطمي، وهو خطأ، فإن جميع من روى هٰذا الحديث من طريق مالك رواه من حديث عبد الله بن زيد المازني الأنصاري. والخطمي هٰذا هو عبد الله بن يزيد لم يُرْوَ هٰذا الحديثُ من طريقه فيما أعلم، وانظر «التمهيد» ١٧٦/١٧.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مطرف بن عبد الله، فمن رجال البخاري، وهو مكرر ما قبله.

(٣) عبد الله بن صالح - وهو ابن محمد بن مسلم كاتب الليث، وإن كان في حفظه شيء - قد توبع، ومن فوقه ثقات رجال الشيخين. ابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، وأبو بكر بن محمد: هو ابن عمرو بن حزم الأنصاري. =

٢٨٨٣ ـ حدثنا إبراهيمُ بن أبي داودَ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ سُليمان الواسطي، عن هُشيمٍ، عن علي بن زيد، عن محمد بن المُنْكَدِر

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما بَيْنَ مِنبري إلى بَيْتي رَوْضَةٌ مِنْ رِياض الجنة، وإنَّ مِنْبَري لَعَلَى تُرْعَةٍ من تُرَعِ الجَنَّةِ»(١).

فقال قائلٌ: هٰذه الآثارُ تدلُّ على أن قبرَ رسولِ الله ﷺ ومنبره خارجانِ عن الروضةِ، فكانَ جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عزَّ وجلَّ وعونه

= ورواه مسلم (١٣٩٠) (٥٠١) من طريق عبد العزيز بن محمد المدني، عن يزيد بن الهاد، بهٰذا الإسناد.

وروله عبد الرزاق (٥٢٤٥) عن ابن جريج، عن يزيد بن عبد الله، عن أبي بكر بن محمد، عن عباد، عن عبد الله بن زيد. وقد وقع التحريف في إسناده في ثلاثة مواضع، فيصحح من هنا.

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد وهو ابن جدعان.

ورواه أحمد ٣/٣٨٩، وأبو يعلى (١٧٨٤) و(١٩٦٤)، والبزار (١١٩٦)، والخطيب ٣/٣٦٠ من طرق عن هشيم، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/٨ـ٩ وقال: وفيه علي بن زيد، وفيه كلامٌ.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٣/٢٦، والخطيب في «تاريخه» ١١/٣٩٠ من طريق أحمد بن إبراهيم بن جعفر القُدَيْسِي، حدثنا محمد بن يونس الكديمي، حدثنا عبد الله بن يونس بن عبيد، حدثني أبي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، ومحمد بن يونس الكديمي ضعيف.

ورواه الخطيب ١١/٢٢٨ من طريق محمد بن كثير الكوفي، عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر. وقال الدارقطني: تفرد به محمد بن كثير.

أنه قد يجوزُ أن يكونَا خارجيْن من الرَّوْضَةِ كما ذكر، ويكونَ منبرُهُ على ما قد بيَّن في هٰذه الآثارِ التي قد رويناها في هٰذا الباب: أنَّ قوائمه رواتبُ في الجنة، فيكون من الجنَّةِ في خلاف الروضة، وقد دَلَّ على هٰذا التأويل ما قد رُوِيَ عن سهلِ بن سعدٍ عن رسولِ الله ﷺ في هٰذا المعنى.

٢٨٨٤ ـ كما قد حدثنا عليُّ بن عبد العزيز البغدادي، قال: حدثنا أبـو عُبيدٍ القاسمُ بن سلّامٍ، قال: حدثنا حسَّانُ بن عبد الله ـ يعني الواسطي ـ قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمٰن ـ يعني القاري ـ عن أبي حازمٍ

عن سهلِ بن سعد رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ منبري هٰذا على تُرْعةٍ من تُرَعِ الجنَّة» قال: فقال سهلُ بن سعدٍ، أتدرونَ ما التُّرعةُ؟ هي البابُ من أبوابِ الجنَّةِ[1].

---

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير حسان بن عبد الله، فمن رجال البخاري، والقاسم بن سلام، فقد روى له أبو داود والترمذي وهو ثقة. أبو حازم: هو سلمة بن دينار.

ورواه أحمد ٥/٣٣٥ و٣٣٩، والطبراني (٥٧٧٩) و(٥٨٠٩) و(٥٩٧١)، والبيهقي ٥/٢٤٧ من طرق عن أبي حازم، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبراني (٥٩٩٥) من طريق قتيبة بن سعيد، عن يعقوب بن عبد الرحمٰن، به. قال: كنا نقول: إن المنبر على ترعة من ترع الجنة. قلت: وهو في حكم المرفوع.

ورواه الطبراني (٥٨٨٨) من طريق إبراهيم بن محمد، والبيهقي ٥/٢٤٧ من طريق يحيى بن يحيى ومحمد بن بكير الحضرمي، ثلاثتهم عن عبد العزيز بن أبي =

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديث أن منبرَه ﷺ من الجنَّةِ على خلافِ الروضةِ، وهو التُّرعَة على ما في هٰذا الحديث، ويكونُ قبره ﷺ من الجنة إمَّا في روضةٍ سوى تلك الروضة مما هو أجلُّ منها وأنعم وأرفعُ مقداراً، لأنَّه لما كان منبرُهُ بلَّغَهُ اللهُ عز وجل بجلوسه وبقيامه عليه ما بلَّغَه، كان قبره الذي قد تضمن بَدَنَهُ، فصار له مثوًى بذٰلك أولى، وبالزيادة عليه أحرى، والجنةُ ففيها روضاتٌ لا روضةٌ واحدةٌ كما قال عزَّ وجل في كتابه: ﴿والَّذينَ آمنُوا وعَمِلُوا الصالِحَاتِ في رَوْضَاتِ الجَنَّاتِ لَهُمْ مَا يَشَاؤُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذٰلِكَ هُوَ الفَضْلُ الكَبيرِ﴾ [الشورى: ٢٢]، فيجوز إنْ كانَ قبرُ رسولِ الله ﷺ في روضةٍ من هٰذه الروضات أن تكونَ روضةً فوقَ الروضة التي بين قبره ومنبره، ويجوز أن تكونَ غيرَ الروضة مما هو أكبرُ من الرّوضة، ويجوزُ أن تكونَ ما يجمعُ الروضةَ وغيرَها مما شرَّفَه اللهُ عزَّ وجَلَّ به وأعلى به منزلَتَه، وأثابه به عن سائرِ الناسِ سواه، واختصَّه به دونَ بقيتهم.

وفي هٰذا الحديث معنىً يجبُ أن يُوقَفَ عليه، وهو قولُه ﷺ: «ما بَيْنَ قَبْرِي ومنبري روضةٌ من رياض الجنّة» على ما في أكثرِ هٰذه الآثارِ وعلى ما في سواه منها: «ما بينَ بيتي ومنبري روضةٌ من رياضِ الجنة»، فكانَ تصحيحهما يجبُ به أن يكونَ بيتُه هو قبره، ويكونَ ذٰلك علامةً من علاماتِ النبوة جليلةَ المقدار، لأنَّ الله عز وجل قد أَخْفَى على كُلِّ نفسٍ سواه ﷺ الأرضَ التي يموتُ فيها بقوله جلَّ وعزَّ في كتابه: ﴿وما تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تموتُ﴾ [لقمان: ٣٤] فأعلمه عزَّ

= حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد موقوفاً، ورفعه محمد بن بكير الحضرمي.

وجلَّ الموضعَ الذي فيه يموت، والموضعُ الذي فيه قبرُه، حتى عَلِمَ ذٰلك في حياته، وحتَّى أعلمه مَنْ أعلمه من أمته، فهٰذه منزلةٌ لا منزلةَ فوقَها، زادَه الله شرفاً وخيراً، واللهَ عزَّ وجلَّ نسألُه التوفيقَ.

٤٥٥ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ فيما كان يُعوِّذُ به حَسَناً وحُسيناً رضي الله عنهما من قوله: «من كلِّ شَيْطَانٍ وهَامَّةٍ، ومِنْ كُلِّ عَيْنٍ لامَّة»

٢٨٨٥ ـ حدثنا بكّار بنُ قُتيبة، قال: حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ إسماعيل، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن المِنهال، عن سعيد بنِ جُبيرٍ

عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ كان يُعَوِّذُ الحَسَنَ والحُسَينَ: «أُعِيذُكُما بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وهَامَّة، ومِنْ كُلِّ عَيْنٍ لاَمَّة، هٰكذا كان إبراهيمُ ﷺ يُعَوِّذُ ابْنَيْهِ إسماعيلَ وإسحاقَ صلوات الله عليهما»[1].

---

(١) حديث صحيح. مؤمَّل بن إسماعيل وإن كان في حفظه شيء قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ المِنهال وهو ابنُ عمرو الأسدي، فمن رجال البخاري.

ورواه ابن أبي شيبة ٤٨/٧ و١٠/٣١٥، وأحمد ٢٣٦/١ و٢٧٠، والترمذي (٢٠٦٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٠٦)، وابن ماجه (٣٥٢٥)، والبغوي (١٤١٧) من طرق، عن سفيان ـ وهو الثوري ـ، عن منصور بن المعتمر، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري في «صحيحه» (٣٣٧١)، وأبو داود (٤٧٤٧)، وابن حبان =

فقال قائل: فكيف يجوزُ أن تَقْبَلُوا هٰذا عن رسولِ الله ﷺ وأنتم تروون عنه:

٢٨٨٦ ـ فذكـر ما قد حدَّثنـا إبـراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا حَبَّانُ بنُ هِلالٍ، قال: حدثنا أَبَان بن يزيد، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن الحضرمي، عن سعيد بن المُسيِّبِ

عن سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لا هَامَةَ»(١).

= (١٠١٣) عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن منصور، به.

قال الخطابي: الهامة: إحدى الهوام ذوات السموم، كالحية والعقرب ونحوهما، «ومن كل عين لامة» أي: ذات لمم، وهو كل ما يُلم بالإنسان من خَبَلٍ وجُنون ونحوهما.

(١) إسناده قوي. رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ الحضرمي ـ وهو ابن لاحق ـ فقد روى له أبو داود والنسائي، وقال يحيى بنُ معين وابنُ عدي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وهو عند المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٣١٤/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ١٧٤/١ عن سويد بن عمرو، وأبو داود (٣٩٢١) عن موسى بن إسماعيل، وأبو يعلى (٧٦٦) عن هدبة بن خالد، ثلاثتهم عن أبان بن يزيد، بهٰذا الإسناد.

ورواه الدورقي في «مسند سعد» (٩٥) عن إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، بهٰذا الإسناد.

وصححه ابن حبان (٦١٢٧)، وانظر تمام تخريجه فيه.

والهامة: قال ابن الأثير: الرأس، واسم طائر، وهو المراد في الحديث، وذٰلك =

٢٨٨٧ ـ وما قد حدثنا أحمدُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا المُقَدَّمِيُّ، قال: حدثنا أبو عَوانة.

٢٨٨٨ ـ وما قد حدثنا رَوْحُ بنُ الفرجِ، قال: حدثنا يوسفُ بنُ عديٍ، قال: حدثنا أبو الأحوص، ثم اجتمعا، فقالا: عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[1].

٢٨٨٩ ـ وما قد حدثنا فَهْدٌ، قال: حدثنا ابنُ أبي مريم، قال: حدثنا يحيى بنُ أيوب، قال: حدثني ابنُ عَجْلانَ، قال: حدثني القَعْقَاعُ بنُ حكيمٍ، وزَيْدُ بنُ أسلم، وعُبيد الله بن مِقْسَم، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مِثْلَه[2].

= أنهم كانوا يتشاءمون بها، وهي من طير الليل، وقيل: هي البومة، وقيل: كانت العرب تزعم أن روحَ القتيل الذي لا يُدرك بثأره تصيرُ هامةً، فتقول: اسْقُوني، فإذا أدرك بثأره، طارت، وقيل: كانوا يزعمون أن عظامَ الميت، وقيل: روحه تصيرُ هامةً فتطير، ويُسمونه الصَّدى، فنفاه الإسلامُ، ونهاهم عنه.

(١) حديث صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن سماك ـ وهو ابن حرب ـ في روايته عن عكرمة اضطراب.

المقدمي: هو محمد بن أبي بكر، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري. وأبو الأحوص: هو سلام بن سليم.

وهو عند المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٠٧ـ٣٠٨ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ١/٣٢٨، وأبو يعلى (٢٣٣٣) و(٢٥٨٢)، والطبراني (١١٧٦٤) من طريق أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وصححه ابن حبان (٦١١٧) وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غيرَ محمد بن عجلان، فقد =

٢٨٩٠ ـ وما قد حَدَّثنا بَحْرٌ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني عمرو بنُ الحارث، أنَّ جعفرَ بنَ ربيعة حدَّثه، أن عبدَ الرحمٰن الأعرج حَدَّثه

عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا هَامَ لا هَامَ»(١).

٢٨٩١ ـ حدثنا يونسُ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيد، قال: قال ابنُ شهاب: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا عَدْوَى ولا صَفَر ولا هَامَةَ»(٢).

= روى له مسلم متابعةً وهو صدوق. ابن أبي مريم: هو سعيدُ بنُ الحكم، ويحيى بن أيوب: هو المصري، وأبو صالح: هو ذكوان.

وهو عند المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٠٨-٣٠٩ بإسناده ومتنه.

ورواه الطبري في «تهذيب الآثار» (٩) عن ابن عبد الرحيم البرقي، حدثنا ابن أبي مريم، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٢/٤٢١، والطبري في «تهذيب الآثار» (١١)، وأبو يعلى (٦٢٩٧) من طرق عن ابنِ وهب بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يونس شيخ الطحاوي: هو ابن عبد الأعلى الصَّدَفي.

ورواه الطبري في «تهذيب الآثار» (٣) عن يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (٢٢٢٠) (١٠١) عن أبي الطاهر وحرملة بن يحيى، كلاهما عن ابن وهب، به، وصححه ابن حبان (٦٠١٦) من طريق حرملة بن يحيى عن ابن =

قال: ففي هٰذه الأحاديثِ نفيُه الهَامَةَ، وفي ذٰلك نفيُ وجودها، فكيف يجوزُ أن يُعَوِّذَهُما مِن معدوم؟

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ الهامةَ التي عوَّذهما ﷺ منها هي هَوَامُّ الأرضِ التي يُخافُ غوائلها، والهامة التي نفاها هي خلافُها، وهي ما كانت العرب تقولُه في موتاها، إنها كانت تقول: إن عظام الموتى تَصِيرُ هامةً فتطير حتى ذُكِرَ ذٰلك في أشعارها، فمن ذٰلك ما رثى به لَبِيدٌ أخاه أَربَدَ[1] بقولِه:

فَلَيْسَ النَّـاسُ بعـدَكَ في نَقِيرٍ وَلاَ هُمْ غيرُ أَصْـداءٍ وهَـامِ

ومن ذٰلك شعر أبي دُوادٍ[2] الإياديِّ:

= وهب، به، وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) هو ابن قيس أخو لبيد بن عامر الصحابي لأمه، أتى رسولَ الله ﷺ غادراً مع عامر بن الطفيل، فدعا الله عليهما، فمات عامر بالطاعون، ونزلت صاعقة على أربد، فأحرقته، وقد رثاه لبيد بأشعار كثيرة. انظر «خزانة الأدب» ٢/٢٥٠. والبيت في «ديوان لبيد» ص١٣٥.

وقوله: «فليس الناس بعدك في نقير»، أي: ليسوا بعدك في شيء.

وأصداء: جمع صدى، وهو الذكر من البوم.

(٢) بدالين مهملتين أولاهما مضمومة بعدها واو: شاعر جاهلي اسمه جارية بن الحجاج، وكان في عصر كعب بن مامة الإيادي الذي آثر بنصيبه من الماء رفيقه النمري، فمات عطشاً، فضرب به المثلُ في الجود، ورثاه أبو داود بقصيدة منها:

لا أَعُـدُّ الإِقْتَـارَ عُدْمـاً ولٰـكن فَقْـدُ مَنْ رُزِئْـتُـهُ الإِعْـدَامُ

مِنْ رِجَـالٍ من الأَقَـارِبِ بادُوا من حُذَاقٍ هُمُ الـرُّؤوس العِظَامُ =

سُلِّطَ الـمـوتُ والمَنُـونُ عليهِمْ فلَهُمْ في صَدَى المَقَـابِـرِ هامُ

فنفى رسولُ الله ﷺ ذٰلك على ما في حديث أبي هُريرة الذي رويناه.

وأما الهَامَّة التي عوَّذ منها حسناً وحُسيناً، فهي موجودة، وهي هَوَامُّ الأرض المخوفة وهي مشدَّدة الميم، والهَامَةُ التي نفاها مُخَفَّفَةُ الميم، فليست منها في شيء، ومما ذكرته العربُ في أشعارها في الهام أيضاً قولُ الذي قال:

يُحـدثنـا الـرَّسولُ بأن سَنَحْيَا وكـيفَ حياةُ أصـداءٍ وهَـامِ

حدثنا يونس، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وَهْب، قال: أخبرني يونس عن ابن شهابٍ، عن عُروة بن الزبير

عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه تَزَوَّج امرأةً من بني كِلاب يقال لها: أمُّ بكرٍ، فلما هاجر أبو بكرٍ، طَلَّقَها، فتزوجها ابنُ عمها هٰذا الشاعر الذي قال هٰذه القصيدة رثى بها كفارَ أهلِ بدر:

ومـاذَا بالـقَـلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ مِن الـشِّـيزَى يُزَيَّنُ بالـسَّـنامِ
ومـاذَا بالـقَـلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ مِن القَيْنـاتِ والشَّـرْب الكِـرَامِ

= فيهـمُ للمُـلاينِـينَ أَنـاةٌ وعُـرَامٌ إذا يُرَادُ الـعُـرَامُ
فعـلى إِثْـرِهِـمْ تَسَـاقَطُ نفسـي حَسَـرَاتٍ وذِكـرهـم لي سَقَـامُ
انظر «الشعر والشعراء» ص٢٣٧

والبيت الذي استشهد به أبو جعفر في «لسان العرب»: صدى.

تُحـيي بالـسَّـلامـةِ أمُّ بَكْـرٍ وهـل لي بَعْـدَ قومي مِن سلامِ
يُحـدثنـا الـرَّسـولُ بأن سَنَحْيا وكـيفَ حياةُ أصـداءٍ وهَـامِ[1]

فبانَ بحمدِ الله ونعمته أنْ لا تَضَادَّ في شيءٍ مما ظنَّ هٰذا الجاهلُ أنه قد تَضَادَّ مِن أقوال رسولِ الله ﷺ، وانصرف كُلُّ واحدٍ من الهَامَّةِ ومن الهَامِ الذي صرفنا وجه كلٍّ واحدٍ منهما إلى ما صرفناه إليه في هٰذا الباب، والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري في «صحيحه» (٣٩٢١) عن أصبغ، عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

وقـولها: تزوجها ابن عمها هٰذا الشاعر: هو أبو بكر شداد بن الأسود بن عبد شمس بن مالك. القليب: البئر التي لم تُطو، والشيزى: جفان تصنع من خشب، وإنما أراد أصحابَها الذين يُطعمون فيها، وكانوا يُطلقون على الرجل المِطْعَامِ جَفنة، لكثرةِ إطعامِه الناسَ فيها، والقينات جمع قينة: الأمة المغنية، والشُّرْبُ جمع شارب: الندامى، وأصداء جمع صدى، وهام: جمع هامة.

وانظر «السيرة النبوية لابن هشام» ٣/٣٠.

٤٥٦ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في العين: أنها حقٌّ، وفي الاغتسال لمن بُلِيَ بها

٢٨٩٢ - حدثنا أحمدُ بنُ داود، قال: حدثنا مُسْلِمُ بن إبراهيم الأزديُّ، قال: حدثنا وُهَيب بن خالد، قال: حدثنا ابنُ طاووس، عن أبيه

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «العَيْنُ حقٌّ، ولَوْ كانَ شَيْءٌ سَابِقَ القَدَرِ، سَبَقَتِ العَيْنُ، وإذا استُغْسِلْتُم فَاغْسِلُوا»(١).

٢٨٩٣ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الرحمٰن، قال: حدثنا سعيدُ بنُ عمرٍو الأشعثي، قال: حدثنا عَبْثَر بنُ القاسم، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسودِ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كانُوا يَأْمُرُونَ المُعين فيتوضأ، فيغسل به المُعَان(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن أبي شيبة ٨/٥٩، ومسلم (٢١٨٨)، والترمذي (٢٠٦٢)، والطبراني (١٠٩٠٥)، والبيهقي ٩/٣٥١ من طرق عن مسلم بن إبراهيم الأزدي، بهٰذا الإسناد، وصححه ابن حبان (٦١٠٧) و(٦١٠٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. سعيد بن عمرو الأشعثي من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين. إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو =

قال أبو جعفر: هٰكذا حدثناه عليٌّ، فقال: المعين والمُعان، والذي نحفظه مِن أهل اللغة أن الفاعل من العين: عائِن، والمفعول به: مَعْيُون وينشد:

قَد كانَ قَوْمُكَ يَحْسَبُونَكَ سَيِّداً   وَإِخَالُ أَنَّكَ سَيِّدٌ مَعْيُونُ[1]

وربما ردّ بعضهم المفعول منه إلى فَعيل مثل مكيل ومبيع ونحو ذٰلك فيقولون: مَعين[2].

٢٨٩٤ ـ حدثنا يونس، قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن الزُّهْرِي، عن أبي أُمامة بن سهل بن حُنيف، قال:

مرَّ عامرُ بنُ ربيعة على سهل بن حُنيف وهو يغتسِلُ فقال سهل: لم أرَ كاليوم ولا جِلْدَ مُخَبَّأةٍ، فما لَبِثَ أن لُبِطَ به، فَأُتي النبيُّ ﷺ، فقيل له: أَدْرِكْ سهلاً صريعاً، فقال: «مَنْ تَتَّهِمُونَ به»؟ فقالوا: عامِرٌ، فقال: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُم أخاه؟! إذا رَأَى ما يُعْجِبُهُ، فَلْيَدْعُ بالبَرَكَةِ» وأَمَرَ عامراً أن يَتَوضَّأَ له، ويَغْسِلَ وجهَهُ ويَدَيْه ورُكبتيه ودَاخِلَةَ إِزَارِهِ، ويَصُبَّ عليه، ويُكْفِىءُ الإِناءَ مِن خلفِهِ. قال لنا سفيان: وقالوا عن

= ابن يزيد النخعي، وهو خال إبراهيم.

ورواه أبو داود (٣٨٨٠) عن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، بهٰذا الإسناد. ولفظه: «كان يُؤمر العائِنُ، فيتوضأ، ثم يغتسل منه المعين».

(١) البيت في «اللسان» منسوب لعباس بن مرداس.

(٢) في «اللسان» عان الرجل يعينه عيناً، فهو عائن، والمصاب مَعِيْن على النقص، ومعيون على التمام: أصابه بالعين، قال الزجاج: المعين المصاب بالعين، والمعيون: الذي فيه عين.

الزُّهري ولم أحفظ: فراحَ مَعَ الموكِبِ[1].

٢٨٩٥ ـ حدثنا يونس، قال: حدثنا ابنُ وهب أنَّ مالكاً حدثه عن ابن شهاب، عن أبي أُمامة رضي الله عنه، ثم ذكر مثله، وزاد: فراح سَهْلٌ مع الناسِ ليس به بأس.[2]

قال لنا يونس: قال لنا ابنُ وهب: قال مالك: دَاخِلَةُ الإزار: التي تحت الإزارِ مما يلي الجسدَ.

٢٨٩٥م ـ حدثنا يونسُ، قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ أنّ مالكاً أخبره عن محمد بنِ أبي أُمامة بنِ سهل أنه سَمِعَ أباه يقولُ:

---

(١) حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، وأبو أمامة ـ واسمه أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري ـ معدود في الصحابة، وله رؤية، ولم يسمع من النبيِّ ﷺ، وسيأتي قريباً عند المؤلف أنه سَمِعَه من أبيه سهل بن حنيف. سفيان: هو ابنُ عيينة.

ورواه النسائي في الطب من «الكبرى» كما في «التحفة» ١/٦٦، وفي «عمل اليوم والليلة» (٢٠٨)، وابن ماجه (٣٥٠٩)، والبيهقي ٩/٣٥١ من طرق، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وقوله: «ولا جلد مخبأة». قال أبو عمر في «التمهيد» ٦/٢٣٥: المخبأة: مهموز من خبأت الشيء: إذا سترته، وهي المخدرة المكنونة التي لا تراها العيون، ولا تبرز للشمس فتغيرها، يقول: إنَّ جلد سهل كجلد الجارية المخدرة إعجاباً لحسنه. ولُبِطَ: صُرِعَ وسقط، تقول منه: لُبِطَ به يُلْبَطُ لبطاً، فهو ملبوط.

(٢) صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو في «الموطأ» ٢/٩٣٩، ورواه من طريق مالك البغوي في «شرح السنة» (٣٢٤٥)، والطبراني في «الكبير» (٥٥٧٥).

اغتسل أبي سهلُ بنُ حنيف بالخرَّارِ، فنزع جُبَّة كانت عليه وعامِرُ بنُ ربيعة ينظر، قال: وكان سهلٌ أبيضَ، حسنَ الجلد، فقال له عامر: ما رأيتُ كاليومِ قطُّ ولا جِلْدَ عَذْراءَ، ثم ذكر بقيةَ الحديثِ[1].

۲۸۹٦ ـ حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوب الجُوزْجَاني قال: حدثنا شبابةُ، قال: حدثنا ابنُ أبي ذئب، عن الزُّهري، عن أبي أُمامة بن سهلٍ، عن أبيه أنَّ عامراً مرَّ به وهو يغتسِلُ، ثم ذكر نحوَه[2].

۲۸۹۷ ـ حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أنبأنا أحمدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا عُمَرُ بنُ عبد الرحمٰن، عن جعفر ـ وهو ابنُ بُرقان ـ عن الزُّهري، عن أبي أمامة بن سهلٍ

---

(١) محمد بن أبي أمامة روى له أبو داود والنسائي، وابن ماجه، وهو ثقة، وباقي السند على شرطهما.

وهو في «الموطأ» ٩٣٨/٢، ورواه من طريق مالك النسائي في الطب من «الكبرى» كما في «التحفة» ٦٦/١، وابن حبان في «صحيحه» (٦١٠٥)، والطبراني في «الكبير» (٥٥٨٠).

(٢) إسناده صحيح. إبراهيم بن يعقوب الجُوْزْجَانِي روى له أبو داود والترمذي والنسائي وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. شبابة: هو ابن سوَّار، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمٰن.

ورواه ابن أبي شيبة ٥٨/٨ـ٥٩، ومن طريقه الطبراني (٥٥٧٨) عن شبابة بن سوار، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٨٦/٣ـ٤٨٧، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٠٩)، والطبراني (٥٥٧٣) من طرق عن الزهري، بهٰذا الإسناد.

عن عامر بن ربيعة أنه رأى سهل بنَ حنيفٍ وهو مَعَ رسولِ الله ﷺ بالجِعْرَانةِ يَغْتَسِلُ، ثم ذكر نحوه[1].

٢٨٩٨ ـ حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني الليثُ، عن عُقَيْلٍ، عن ابنِ شهاب، قال: حدثني أبو أُمامة. . .

ثم ذكر مثل حديث يونس عن ابنِ وهب، عن مالك عن ابن شهاب، وزاد: قال محمد بن مسلم: والغسلُ الذي أدركنا عليه علماءنا يصفونه: أن يُؤتى الرجلُ الذي يَعِيْنُ صاحبَه القَدَحَ، فيه الماءُ، فيُمْسَكُ له مرفوعاً من الأرض، فيُدْخِلُ الذي يَعين صاحبه يَدَهُ اليمنى في الماء، فيصبّ على وجهه منه واحدةً في القدح، ثم يُدخل يَدَهُ اليُسرى في الماء، فيغسل يَدَهُ اليمنى إلى المرفق بيده اليسرى منه واحدةً في القَدحِ، ثم يُدخل يده اليُمنى، فيغسل يده اليُسرى إلى المِرْفَق صبَّةً واحدةً في القدح، ثم يُدخِل يديه جميعاً في الماء، فيغسل صَدْرَهُ صبَّة واحدة في القدح، ثم يُدخل يده فيُمَضْمِضُ ثم يَمُجُّه في القدحِ، ثم يُدْخِلُ يَدَهُ اليُسرى، فيَغْرِف مِن الماء، فيصبه على ظهر كَفِّهِ اليُمنى صَبَّةً واحدةً في القدح، ثم يُدخل يَدَهُ اليُسرى، فيصب على مِرفق يده منه واحدةً في القدح وهو ثانٍ يده إلى عُنُقِهِ، ثم يفعل مثلَ ذلك في

---

(١) إسناده حسن في الشواهد. جعفر بنُ بُرقان من رجال مسلم، وهو صدوق، لكنه يهم في حديث الزهري.

وهو في «عمل اليوم والليلة» (٢١٠)، قال النسائي بإثره: جعفر بن برقان في الزهري ضعيف، وفي غيره لا بأس به.

مِرْفَقِ يده اليسرى، ثم يفعلُ ذٰلك على ظاهر قَدَمِه اليُمنى من عندِ أُصول الأصابعِ ، واليُسرى كذٰلك، ثم يُدخِلُ يَدَهُ اليُسرى، فيصب على ظهر ركبته اليمنى، ثم يفعلُ باليُسرى مثلَ ذٰلك، ثم يغمِسُ داخلةَ إزاره اليمنى في الماء، ثم يقومُ الذي في يده القدحُ بالقدحِ حتى يَصُبَّهُ على رأس المعيونِ من ورائه، ثم يَكْفَأُ القَدَحَ على وجهِ الأرضِ وراءَه(1).

٢٨٩٩ ـ حدثنا محمد بن عزيز الأَيْلي، قال: حدثنا سلامةُ، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن أبي أُمامة ثم ذكر نحوه على ما في هٰذا الحديث عن النبيِّ ﷺ، وعلى ما فيه من صِفَةِ الغسل(2).

ولا نعلمُه روي في الاغتسال من العين غير ما قد ذكرناه في هٰذا الباب فيه.

فأما ما رُوِيَ في العَيْنِ أنها حَقٌّ مما ليس فيه ذكرُ الغسل، فقد رويت ذٰلك في آثار.

---

(1) إسناده حسن في الشواهد.

ورواه الطبراني بطوله في «الكبير» (**٥٥٧٧**) من طريق أحمد بن صالح، والبيهقي **٣٥٢/٩** من طريق بحر بن نصر، كلاهما عن ابنِ وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» **١٠٩/٥** من قول ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري، وقال: رواه الطبراني، ورجاله إلى الزهري رجال الصحيح.

(2) إسناده حسن. سلامة ـ وهو ابن روح بن خالد الأموي ـ صدوق، صاحب أوهام، يُكتب حديثه للمتابعة.

٢٩٠٠ ـ منها ما قد حدثنا بَكَّارٌ، قال: حدّثنا أبو داود، قال: حدثنا طالب بن حبيب بن عمرو بن سهلٍ الأنصاري، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بن جابر الأنصاري

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَكْثَرُ مَنْ يَمُوتُ مِنْ أُمَّتِي بَعْدَ كِتَابِ اللهِ وقَضائِهِ وقَدَرِهِ بالأنفس»(١).

٢٩٠١ ـ ومنها ما قد حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا أحمد بن سليمان ـ يعني الرُّهاوِي ـ، قال: حدثنا معاوية بن هشام، عن عمَّارِ بن رزيق، عن عبد الله بن عيسى، عن أمية بنِ هندٍ، عن عبد الله بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ، عن أبيه، قال:

خرجتُ أنا وسهلُ بنُ حُنَيْفٍ نلتمِسُ الخَمَرَ، فأصبنا غديراً خَمِراً، فكان أحدُنا يستحيي أن يتجرَّدَ وأحدٌ يراه، واستتر حتى إذا رأى أنه قد فعل، نَزَعَ جُبَّةَ صوفٍ عليه، فنظرتُ إليه، فأعجبني خَلْقُهُ، فأصبته بعينٍ، فَأَخَذَتْهُ قعقعةٌ، فدعوتُه، فلم يُجِبْني، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فأخبرتُه، فقال: قُوما، فرفع عن ساقيه حتى خاض إليه الماءَ، فكأني

---

(١) طالب بن حبيب بن عمرو بن سهل الأنصاري، قال البخاري في «تاريخه»: فيه نظر، وذكره ابنُ حبان في «الثقات»، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وباقي رجاله ثقات.

وهو في «مسند الطيالسي» (١٧٦٠).

ورواه البزار (٣٠٥٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣١١)، والعقيلي في «الضعفاء» ٢/٢٣١، وابن عدي في «الكامل» ٤/١٤٤٠ من طريق طالب بن حبيب بن عمرو بن سهل، بهٰذا الإسناد.

أنظر إلى وَضَحِ سَاقَيْ رسولِ الله ﷺ، وضَرَبَ صدرَه، وقال: «بسم الله اللهم أذهِبْ حَرَّها وبردها وَوَصَبَها. قِفْ بإذن الله» فقام، فقال رسولُ الله ﷺ: «إذا رأى أَحَدُكُم مِنْ نَفْسِه أَوْ مَالِهِ أَوْ أَخِيهِ شَيئاً يُعْجِبُهُ، فَلْيَدْعُ بالبَرَكَةِ، فإنَّ العَيْنَ حَقٌّ»[1].

---

(١) أمية بن هنـد: روى عن جمع، وروى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات» وباقي رجاله رجال الصحيح.

وهو في «عمل اليوم والليلة» للنسائي (٢١١)، ورواه ابن السني (٢٠٦) من طريقه.

ورواه ابن أبي شيبة ٥٧/٨، وعنه أبو يعلى (٧١٩٥) عن معاوية بن هشام، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٤٧/٣، والبخاري في «التاريخ» ٩/٢، والحاكم ٢١٥/٤ من طريق وكيع بن الجراح، عن أبيه، عن عبد الله بن عيسى، به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه ابـن السني في «عمـل اليوم والليلة» (٢٠٥) عن أبي يعلى، حدثنـا يحيى بن عبد الحميد الحماني، حدثنا عبد الرحمٰن بن سليمان بن الغسيل، حدثنا مسلمة بن خالد الأنصاري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يمنع أحدكم إذا رأى من أخيه ما يُعجبه في نفسه أو ماله، فَلْيُبَرِّكْ عليه، فإن العينَ حقٌّ». وهٰذا سند حسن في الشواهد. مسلمة بن خالد الأنصاري مجهول.

وقوله: «نلتمس الخَمَرَ» الخَمَرُ: كل ما واراك مِن شجر أو بناء أو غيره. وقوله: «فأصبنا غديراً خمراً» أي: ساتراً يتكاثف شجره. ولفظ ابن أبي شيبة وأبي يعلى: خَمَراً وغديراً.

والقعقعة: التحرك والاضطراب والتحرك نحو الموت. =

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديث اكتفى رسولُ الله ﷺ لسهلٍ بالدعاء، وفي حديث أبي أُمامة أمره عامراً بالاغتسال له، وقد يحتمل أن يكونَ جمعهما له جميعاً.

وقد يحتمل أن يكونَ كان ذٰلك مرتين، أدرك سهلاً في كُلِّ واحدة منهما من عامر ما أدركه منه، ففعل له رسولُ الله ﷺ في كُلِّ واحدةٍ منهما ما فعل فيها من دعاء، ومن أمر باغتسال.

ويحتمل أن يكونَ الاغتسالُ كان، ثم نُسِخَ بغيره

٢٩٠٢ ـ مما قد حدَّثنا محمدُ بنُ علي بنِ داود، وإبراهيم بن أبي داود جميعاً، قالا: حدثنا سعيدُ بنُ سليمان الواسطيُّ، قال: حدثنا عبَّادٌ ـ يعني ابنَ العَوَّام ـ، عن الجُرَيْرِي، عن أبي نَضْرَةَ

عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يَتعوَّذُ مِن عين الجانِّ وعَيْنِ الإنس، فلما نَزَلَتْ المُعَوِّذتانِ، أخذهما، وترك ما سِوى ذٰلك[1].

= والوصب: دوام الوجع ولزومه، وقد يطلق على التعب والفتور في البدن.
والوضح: البياض.

(١) إسناده صحيح إن كان عباد بن العوام سمع من الجريري سعيد بن إياس قبل الاختلاط، فإن رجاله ثقات من رجال الشيخين غير أبي نضرة ـ واسمه المنذر بن مالك بن قطعة العبدي ـ فمن رجال مسلم.

ورواه النسـائي ٨/٢٧١ عن هلال بن العلاء، وابن ماجه (٣٥١١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن سعيد بن سليمان، بهٰذا الإسناد.

ورواه الترمذي (٢٠٥٨) عن هشام بن يونس الكوفي، حدثنا القاسم بن مالك =

وقد رُوي منها أيضاً

٢٩٠٣ ـ ما قد حدثنا حسينُ بنُ نصرٍ، قال: حدثنا أبو نُعيمٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن معبد بنِ خالدٍ، قال: سمعتُ عبد الله بن شدّاد يُحدث

عن عائشة رضي الله عنها قالت: أَمَرَني رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَسْتَرْقِيَ مِنَ العَيْنِ[1].

٢٩٠٤ ـ ومنها ما قد حدثنا الربيعُ بنُ سليمانَ المُراديُّ، وفهدُ بنُ سليمان بن يحيى، قالا: حَدَّثنا أحمدُ بنُ عبد الله بن يونس، قال: حدثنا أبو شهاب، عن داودَ بنِ أبي هندٍ، عن أبي نضرة

عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: اشْتَكى رسولُ الله ﷺ، فَرَقَاهُ جبريلُ ﷺ، فقال: «بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيءٍ يُؤْذِيكَ، ومِنْ كُلِّ حَاسِدٍ وعينٍ، والله يَشْفِيكَ»[2].

= المزني، عن الجريري، به، وقال حديث حسن غريب.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو نعيم: هو الفضل بن دُكين، وسفيان: هو الثوري، ومعبد بن خالد: هو ابن مُرَيْنٍ الجدلي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٢٧/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٦٣/٦ و١٣٨، والبخاري (٥٧٣٨)، ومسلم (٢١٩٥) (٥٦)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٤١/١١، وابن ماجه (٣٥١٢)، والحاكم ٤١٢/٤، والبيهقي ٣٤٧/٩ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح، وأبو شهاب، ـ واسمه عبد =

قال: ففي هٰذه الآثارُ الاكتفاءُ بالمُعَوِّذَتَيْنِ، وبالرُّقى، وفي ذٰلك ما قد دلَّ على نسخ الغسلِ لا سيما ما في حديث عبَّادٍ عن الجريري عن أبي نضرة، عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ كان يَتَعَوَّذُ من عين الجانِّ، وعين الإنسِ، فلما نزلت المُعَوِّذَتانِ، أخذهما، وترك ما سوى ذٰلك. ففيه نسخ الغسل وما سواه مما كان يفعله ﷺ قبل نزولهما عليه، والله عز وجلّ نسأله التوفيق.

= ربه بن نافع - وإن تكلموا في حفظه قد توبع.

ورواه ابن أبي شيبة ٨/٤٨، ١٠/٣١٧ عن أحمد بن عبد الله بن يونس، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبراني في «الدعاء» (١٠٩١) من طريق أحمد بن يونس عن أبي شهاب، به.

ورواه مسلم (٢١٨٦)، والترمذي (٩٧٢)، وابن ماجه (٣٥٢٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٠٥) عن بشر بن هلال الصواف، عن عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أبي نضرة، به.

وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند ابن حبان (٩٥٣).

وعن أبي هريرة عند ابن ماجه (٣٥٢٤).

٤٥٧ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في الحَبْوَةِ يَومَ الجمعةِ والإمام يخطب

٢٩٠٥ ـ حدثنا عليُّ بنُ شيبة، قال: حدثنا أبو عبد الرحمٰن المقرىءُ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي أيوب، عن أبي مرحوم عبدِ الرحيم بنِ ميمون، عن سهل بن معاذ بنِ أنس الجُهَنِيِّ

عن أبيه: أن رسول الله ﷺ نهى عن الحَبْوَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، والإمامُ يَخْطُبُ[1].

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديث نهيُ رسولِ الله ﷺ عن الحَبْوَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ والإمامُ يَخطبُ.

وقد وجدنا عن جماعةٍ من أصحاب رسولِ الله ﷺ أنهم كانوا يَحْتَبُونَ يومَ الجمعة والإمامُ يخطبُ.

فمن ذٰلك ما قد حدثنا يونس، قال: أنبأنا ابنُ وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن نافع

---

(١) إسناده حسن.

ورواه أحمد ٣/٤٣٩، وأبو داود (١١١٠)، والترمذي (٥١٤)، وأبو يعلى (١٤٩٢) و(١٤٩٦)، والبيهقي ٣/٢٣٥ من طرق عن أبي عبد الرحمٰن المقرىء، بهٰذا الإسناد، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم ١/٢٨٩، ووافقه الذهبي.

أن ابنَ عمر كان يحتبي يَوْمَ الجُمُعَةِ والإمامُ يخطب، وربما نَعَسَ حتى يَضْرِبَ بجبهته حَبْوَتَهُ[1].

ومن ذٰلك ما قد حدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا عليُّ بنُ معبد، قال: حدثنا خالدُ بنُ حَيَّان الرَّقِّي، عن سليمانَ بنِ عبد الله بن الزِّبْرِقان

عن يعلى بن شداد بنِ أوس قال: كنت ببيت المقدس، ومعاويةُ يَخْطُبُ الناسَ وكُلُّهُم أصحابُ رسولِ الله ﷺ، فرأيتهم مُحْتَبِينَ[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه ابن أبي شيبة ١١٩/٢ عن أبي أسامة، حدثنا عُبيد الله، عن نافع قال: كان ابن عمر يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب.

ورواه أيضاً عن وكيع، عن العمري، عن نافع، به.

ورواه أيضاً ١٢٠/٢ عن يزيد بن هارون، حدثنا سعيد بن أبي عَروبة، عن سعيد بن أبي خيرة، عن نافع، به.

ورواه البيهقي ٢٣٥/٣ عن الربيع بن سليمان، عن أيوب بن سويد، عن يونس، عن نافع، به.

(٢) إسناده حسن.

ورواه أبو داود (١١١١)، ومن طريقه البيهقي ٢٣٥/٣ عن داود بن رشيد، عن خالد بن حيان الرقي، بهٰذا الإسناد.

قال أبو داود بإثره: كان ابن عمر يحتبي والإمامُ يخطب، وأنس بن مالك وشريح، وصعصعةُ بنُ صوحان، وسعيدُ بن المسيب، وإبراهيمُ النخعي، ومكحول، وإسماعيل بن محمد بن سعد، ونعيم بن سلامة قال: لا بأس بها، ولم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نُسيّ.

قال أبو جعفر: ومثلُ هٰذا مِن نهي رسولِ الله ﷺ يَبْعُدُ أن يخفى عن جماعتهم، ففي استعمالهم ما قد رويناه عنهم في هٰذه الآثار، ما قد دلَّ على أن معنى النهي الذي كان مِن رسولِ الله ﷺ في ذٰلك ليس هو الحَبْوَةَ التي كانوا يفعلونها والإمام يخطب، لأنهم مأمونون على ما فعلوا، كما هم مأمونون على ما رَوَوْا. ولما كان ذٰلك كذٰلك كان الأَوْلَى بنا أن نَحْمِلَها على الحَبْوَةِ المستأنفة في حال الخطبة، لأنه مكروه في الخطبة الاشتغالُ بغيرها، والإقبالُ على ما سواها، وتكون الحبوةُ التي كانوا يفعلونها حبوةً كانوا يستعملونها قَبْلَ الخطبة، فيخطب الإمامُ وهم فيها، حتى يفرُغَ منها وهُمْ عليها، ويكون ما نهاهم عنه رسولُ الله ﷺ سوى ذٰلك مما يستأنفونه وإمامُهم يخطب، فيكونون بذٰلك متشاغلين عن الإقبال على ما أُمروا بالإقبالِ عليه، والله نسأله التوفيق.

٤٥٨ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في المَـدَدِ يَقْدَمُـونَ على الإمـامِ في دارِ الحرب بعدما غَنِمَ فيها غنائم، ولم يخرج منها ولم يَقْسِمْها ولم يَبِعْها، هل يشركون مَنْ معه في تلك الغنائم أم لا؟

٢٩٠٦ ـ حدثنا يونس بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبـرني إسمـاعيلُ بنُ عيَّاشٍ، عن محمـد بن الـوليد الزبيدي، عن ابنِ شهاب الزُّهري أن عنبسةَ بنَ سعيدٍ أخبره

أنه سَمِعَ أبا هريرة رضي الله عنه يُحَدِّثُ سعيدَ بنَ العاص، قال أبو هريرة: بعث النبيُّ ﷺ أَبَانَ بنَ سعيد على سَرِيَّةٍ من المدينة قِبَل نجدٍ، فَقَدِمَ أَبَانُ وأصحابُه على النبي ﷺ بخيبرَ بَعْدَما فتحها، وإنَّ حُزُمَ خيلهم لَلِيفٌ، فقال أبانُ: اقْسِمْ لنا يا رسولَ الله، قال أبو هريرة: فقلتُ: لا تَقْسِمْ لهم شيئاً يا نَبِيَّ الله، فقال أبان: أنت بها يا وَبْرُ تَحَدَّرَ علينا مِن رأْسِ ضالٍّ، فقال النبيُّ ﷺ: «اجْلِسْ يا أبان» فلم يَقْسِمْ لَهُمْ شيئاً[١].

---

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسماعيل بن عياش، فقد =

٢٩٠٧ - حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا يزيدُ بنُ عَبْدِ رَبِّهِ، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، عن سعيد بنِ عبد العزيز، قال: سَمِعْتُ الزُّهريَّ يُخبر عن سعيد بنِ المُسيِّب

عن أبي هريرة أنَّه سَمِعَه يُحَدِّثُ عن سعيد بن أبي العاص - هٰكذا حدثنا ابن أبي داود، وإنما يُحدِّثُ سعيد بن العاص - أنَّ رسول الله ﷺ بعث أَبَانَ بنَ سعيدِ بنِ العاصِ في سَرِيَّة قِبَلَ نجدٍ، فقدم أبانُ وأصحابُهُ على رسولِ الله ﷺ بعدما فتح خيبرَ فأبى رسولُ الله ﷺ أن يقسمَ لنا شيئاً.

هٰكذا حدثناه ابنُ أبي داود أيضاً، وإنما هو: أن يَقْسِمَ لهم شيئاً(١).

= روى له أصحاب السنن، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده، وهٰذا منها.

وعلقه البخاري في «صحيحه» (٤٢٣٨) عن محمد بن الوليد الزبيدي، به.

ووصله أبو نعيم في «المستخرج» كما في «تغليق التعليق» ٤/١٣٤ من طريق إسماعيل بن عياش ومن طريق عبد الله بن سالم، كلاهما عن الزبيدي، بهٰذا الإسناد.

ووصله سعيد بن منصور في «سننه» (٢٧٩٣) ومن طريقه أبو داود (٢٧٢٣)، وابن الجارود (١٠٨٨)، والبيهقي ٦/٣٣٤ عن إسماعيل بن عياش، به.

وقوله: يا وبر بفتح الواو وسكون الباء: دابة صغيرة كالسنور وحشية، ونقل أبو علي القالي عن أبي حاتم أن بعض العرب يُسمي كل دابة من حشرات الجبال وبراً، قال الخطابي: أراد أبان تحقير أبي هريرة، وأنه ليس في قدر من يُشير بعطاء ولا منع، وأنه قليلُ القدرة على القتال. والضال: السدر البري. «فتح الباري» ٧/٤٩١.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. =

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديثِ أن السائلَ لِرسول الله ﷺ أن يقسم له ولأصحابه، هو أَبَانُ، وقد رُوي أن السائلَ لِرسول الله ﷺ ذٰلك كان هو أبو هريرة.

٢٩٠٨ ـ كما حدثنا محمدُ بنُ علي بنِ زيدٍ المكي، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمرَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن إسماعيل بنِ أميَّة أنه سأل الزُّهريَّ وأنا حاضر، قال سفيان: لم أحفظه، قال: أخبرني عَنْبَسَةُ بنُ سعيد، قال:

قدم أبو هريرة وأصحابه خيبرَ بعدما فُتِحَتْ، والنبيُّ ﷺ بها، فسأله أن يَشْركَهُ في الغنيمةِ، فَتَكَلَّمَ بعض بني سعيد بنِ العاص فَقَالَ: يا رسولَ الله هٰذا قاتِلُ ابنِ قَوْقَلٍ، فقال: واعجباً [ينعى] علي قَتْلَ امرىءٍ مسلمٍ أكرمه اللهُ على يدي، ولم يُهنِّي على يَدَيْهِ. ذكره سفيان عن إسماعيل بن أُميَّة وغيره(١).

= ورواه ابن حبـان (٤٨١٤) من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، والبيهقي ٣٣٤/٦ من طريق علي بن بحر القطان، كلاهما عن الوليد بن مسلم، بهٰذا الإسناد، وقد صرح الوليد بالتحديث عندهما، فانتفت شبهة تدليسه.

وقال البيهقي: قال محمد بن يحيى الذهلي: الحديثان محفوظان حديث عنبسة من حديث الزبيدي، وحديث سعيد بن المسيب من حديث سعيد بن عبد العزيز.

ورواه الطيالسي (٢٥٩١) عن أبي عتبة، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن عنبسة بن سعيد، قال: حدثني من سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص أن رسول الله ﷺ بعث أبان. . . .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. محمد بن يحيى بن أبي عمر من رجال مسلم ومن فوقه من رجال الشيخين. =

٢٩٠٩ ـ وكما حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا ابنُ أبي عمر، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن عَنْبَسَةَ بنِ سعيدِ بنِ العاص

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قَدِمْتُ على رسولِ الله ﷺ وأصحابه بخيبَر بعدما افتتحوها، فسألتُ رسولَ الله ﷺ أن يُسْهِمَ لي من الغنيمة، فقال بعضُ بني سعيد بنِ العاص: لا تُسهم لهم يا رسولَ الله، فقلتُ: يا رسولَ الله هٰذا قاتل ابنِ قَوْقَل، فقال سعيد: واعجباه لَوبْرٍ تَدَلَّى علينا من قَدُومِ ضأنٍ يَنْعَى عليَّ قتلَ رجلٍ مسلمٍ أكرمه اللهُ على يديَّ ولم يُهنِّي على يَديهِ، قال سفيان: لا أدري ـ أو لا أحفظُ ـ أَسْهَمَ لهُ أو لم يُسْهِمْ[1].

= وقوله: تكلم بعض بني سعيد بن العاص. المتكلم: هو أبان بن سعيد، وما تكلم به قد ذكره في الرواية الآتية عند المؤلف.

وقوله: «فقال» القائل: هو أبو هريرة.

ورواه البخاري (٤٢٣٧) عن علي بن عبد الله، عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

وابن قوقل: لقب ثعلبة جد النعمان بن مالك بن ثعلبة، وقد استشهد النعمان بأحد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه البخاري (٢٨٢٧) عن الحميدي، عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند الحميدي» برقم (١١٠٩).

ورواه أبو داود (٢٧٢٤) عن حامد بن يحيى البلخي، عن سفيان، به.

ورواه البخاري (٤٢٣٩) عن موسى بن إسماعيل، حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني جدي أن أبان بن سعيد أقبل إلى النبي ﷺ فسلم عليه، فقال =

قال سفيان: سمعتُ إسماعيل بن أميَّة سأل عنه الزُّهري وأنا حاضر.

قال أبو جعفر: فوقع هٰذا الاختلافُ في السائل لرسولِ الله ﷺ ما سأله إيَّاه في هٰذا الحديث مَنْ هُوَ، والله أعلمُ أيَّ ذٰلك كان[1].

٢٩١٠ ـ حدثنا أبو أُميَّة، قال: حدثنا أحمدُ بنُ إسحاق الحضرميُّ، قال: حدثنا وُهيبُ بنُ خالدٍ، قال: حدثنا خُثيمُ بنُ عِراكٍ، عن أبيه، عن نفرٍ من قومه

أن أبا هريرة قَدِمَ المدينةَ هو ونفرٌ من قومه، فقال: قَدِمْنَا وقد خرج

= أبو هريرة: يا رسولَ الله، هٰذا قاتل ابنُ قوقل. وقال أبان لأبي هريرة: «واعجباً لك وبر تدأدأ مِن قدوم ضأن، ينعى عليَّ امرءاً أكرمه الله بيدي، ومنعه أن يُهينني بيده».

وقوله: «من قدوم ضأن» بفتح القاف، أي: طرف ضأن، وأما الضأن فقيل: هو رأس الجبل، لأنه في الغالب مرعى الغنم، وقيل: هو بغير همزة: جبل لدوس قوم أبي هريرة، وقال ابن دقيق العيد: والصواب: «الضال» باللام كما في رواية الزبيدي عند البخاري، وهو السدر البري. هٰكذا فسره البخاري. «فتح الباري» ٧/٤٩٢.

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٧/٤٩٢-٤٩٣: قيل: وقع في إحدى الطريقين ما يدخل في قسم المقلوب، فإن رواية ابن عيينة أن أبا هريرة السائل أن يَقْسِمَ له، وأبان هو الذي أشار بمنعه، وفي رواية الزبيدي أن أبان هو الذي سأل، وأن أبا هريرة هو الذي أشار بمنعه، وقد رجَّحَ الذهلي رواية الزبيدي. ويؤيد ذٰلك وقوعُ التصريح في روايته بقولِ النبي ﷺ «يا أبان اجلس» ولم يقسم لهم، ويحتمل أن يجمع بينهما بأن يكونَ كُلٌّ من أبان وأبي هريرة أشار ألا يقسِمَ للآخر، ويدل عليه أن أبا هريرة احتج على أبان بأنَّه قاتلُ ابنُ قوقل، وأبان احتج على أبي هريرة بأنه ليس ممن له في الحرب يدٌ يستحق بها النفلَ، فلا يكون فيه قلب.

رسولُ الله ﷺ إلى خيبرَ، واسْتُخْلِفَ على المدينة رجلٌ من بني غِفار يقال له: سِباعُ بنُ عُرْفُطَة، فأتيناه وهو يُصلي بالناس صلاةَ الغَداة، فقرأ في الركعة الأولى ﴿كهيعص﴾، وفي الثانية: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ قال أبو هريرة: فأقولُ وأنا في الصلاة: ويلٌ لأبي فلانٍ له مِكيالان إذا اكتالَ اكتالَ بالوافي، وإذا كال كال بالنَّاقِصِ، فلما فرغنا مِن صلاتنا، أتينا سِباعاً، فزَوَّدَنا شيئاً حتى قَدِمْنا على رسول الله ﷺ وقد فتح خَيْبَرَ، فكلَّم المسلمين، فأَشْرَكَنا في سِهَامِهِمْ(١).

قال: فكان هٰذا الحديثُ قد دَلَّ على أن السائلَ لِرسولِ الله ﷺ كان في هٰذه القصة هو أبو هريرة لا أَبَانُ بنُ سعيد.

وفي هٰذا الحديثِ معنىً من الفقه قد اختلف العلماءُ فيه، فطائفةٌ

---

(١) إسناده صحيح. أحمد بن إسحاق الحضرمي من رجال مسلم ومن فوقه من رجال الشيخين، غير النفر من قومه ولا تَضُرُّ جهالتُهم. وقد رواه البخاري في «التاريخ الصغير» وابن خزيمة من طريق خثيم بن عراك، عن أبيه، عن أبي هريرة وعراك سمع من أبي هريرة.

ورواه البيهقي في «السنن» ٦/٣٣٤، وفي «الدلائل» ٤/١٩٨ من طريق يوسف بن يعقوب القاضي، عن سليمان بن حرب، عن وهيب، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري في «التاريخ الصغير» ١/٤٣ عن الحسين بن حريث، عن الفضل بن موسى، عن خثيم بن عراك، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: لما خرج النبي ﷺ إلى خيبر استخلف سباع بن عُرفطة، فقدمنا فشهدنا الصبح معه.....

وأورده الحافظ في «الإصابة» ٢/١٣ في ترجمة سباع، وزاد نسبته إلى ابن خزيمة.

منهم توجِبُ لمن كانت حاله في هٰذا المعنى كحال أبان أو أبي هريرة المذكورة في هٰذه الآثار الدخول في الغنيمة المغنومة قبل دخوله، لأنَّ الإمامَ مقيمٌ في دارِ الحرب إلى ذٰلك الوقت لا يأْمنُ من يطرأُ عليه من العدوِّ، فيأخذ ما في يده من الغنيمة، فحاجتُه إلى المدد إلى ذٰلك الـوقت، فإنهم يوجبون لهم الشّركة في تلك الغنائمِ، ومن القائلين بذٰلك منهم أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله.

وطـائفـةٌ منهم تقول: لا يشركونهم في تلك الغنائم وهُم مالكٌ والأَوْزاعيُّ والشافعي رحمهم الله، وقد اختلف في ذٰلك عمر بن الخطاب وعمّار بن ياسر رضي الله عنهما

كما حدَّثنا سليمانُ بنُ شعيب، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بن زياد، قال: حدثنا شعبةُ، عن قيس بنِ مسلمٍ، قال:

سمعتُ طارقَ بنَ شهابٍ: أنَّ أهلَ البصرة غَزَوْا نَهاوَنْدَ، فأَمَدَّهم أهلُ الكوفة، فظهروا، فأراد أهلُ البصرة ألّا يقسموا لأهلِ الكوفة، وكان عمَّارٌ على أهل الكوفة، فقال رجل من بني عُطارد: أيها الأجدعُ تريد أن تُشَارِكَنَا في غنائِمنا، فقال: خيرَ أُذُنيَّ سَبَبْتَ. قال: فكتب بذٰلك إلى عمر رضي الله عنه، فكتب عمر رضي الله عنه: إنَّ الغَنِيمةَ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعة[1].

---

(١) إسناده صحيح. عبد الرحمٰن بن زياد ـ وهو الرصاصي ـ وثقه ابن يونس، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٧٩١) عن عبد الرحمٰن بن زياد، بهٰذا الإسناد. =

قال: وأجمعت الطائفتانِ جميعاً أن الإمامَ لو كان فتح تلك الدارَ حتى صارت كدارِ المسلمين، وحتى أُمِنَ مِن العدو، وعودِهم إليها، وقتالهم إياه على ما غنمه منهم فيها، ثم لحقهم ذٰلك المَدَدُ بعد ذٰلك أنهم لا يشركونهم في الغنيمة التي غنموها قبل لحاقهم بهم، وقدومهم عليه.

ثم نظرنا في السبب الذي به منع رسولُ الله ﷺ أبانَ أو أبا هريرة من إدخاله في تلك الغنيمة ما هو، فاحتمل أن يكونَ، لأن خيبر قد كانت صارت قبل لحاقهم به وقدومهم عليهم دارَ إسلام، فلم يكن لِرسول الله ﷺ بقدومهم عليه حاجةٌ فلم يقسم لهم بذٰلك، وقد يحتمل أن يكونَ لم يقسم لهم، لأنَّ خيبرَ كان الله عز وجلَّ وعدها أهلَ الحُدَيْبِية بقوله: ﴿وَعَدَكُمُ اللهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَها﴾ [الفتح: ٢٠] يريد أهلَ الحديبية ﴿فَعَجَّلَ لَكُمْ هٰذِهِ﴾ يعني خيبر. وقد روي ذٰلك عن أبي هريرة رضي الله عنه

٢٩١١ ـ كما قد حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا سليمانُ بنُ حرب، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن علي بن زيد، عن عمّار بن أبي عمّار

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: ما شَهِدْتُ لِرسول الله ﷺ

= ورواه الطبراني (٨٢٠٣) من طريق عاصم بن علي، والبيهقي في «سننه» ٣٣٥/٦ و٥٠/٩ من طريق آدم بن أبي إياس ووكيع، ثلاثتهم عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق مختصراً (٩٦٨٩) عن ابن التيمي، عن شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب أن عمر كتب إلى عمار: إن الغنيمة لمن شهد الوقعة.

مغنماً إلَّا قسم لي إلَّا خيبرَ، فإنها كانت لأهلِ الحُديبيةِ خاصَّةً[1].

قال: وكان ترك رسولُ الله ﷺ القسمةَ في ذٰلك لأبان أو لأبي هريرة لأنهما لم يكونا من أهل الحُديبية، وفي سؤال أبانَ أو أبي هريرة رسولَ الله ﷺ أنْ يَقْسِمَ له وهو رَجُلٌ من أصحابه فقيه، وترك رسول الله ﷺ إنكارَه ذٰلك السؤال عليه ما قد دلَّ أنه لم يسأل مُحالاً، لأنه لو كان سأل مُحالاً، لقال له: وكيف أُسْهِمُ لك ولم تشهد القتال الذي كانت عنه تلك الغنيمة.

فقال قائل: وكيف تكونُ تلك الغنيمةُ لأهل الحُدَيْبِيَةِ وقد أشرك رسولُ الله ﷺ أبا هريرة فيها على ما في حديث عِراكٍ الذي رويناه؟

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عزّ وجلّ وعونه: أنه يجوز أن يحتمل أن يكون الذي كلمهم رسولُ الله ﷺ في ذٰلك حتى سمحوا به هم أهلُ الحُدَيْبِيَةِ.

٢٩١٢ ـ وقد حدثنا إبراهيم بنُ أبي داود، قال: حدثنا يوسفُ بن عدي، عن حفص بنِ غياث، عن بُريد بنِ عبد الله، عن أبي بُرْدة عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قَدِمْنا على رسولِ الله ﷺ

---

(١) إسناده ضعيف، علي بن زيد ـ وهو ابن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي البصري ـ قال أبو حاتم: ليس بقوي يُكتب حديثه، ولا يحتج به.
ورواه الدارمي ٢/٢٢٦، والبيهقي ٦/٣٣٤ من طريق حجاج بن منهال.
ورواه أحمد ٢/٥٣٥ عن روح، كلاهما عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

بعد فَتْحِ خيبر بثلاث، فقسم لنا، ولم يَقْسِمْ لأحدٍ لم يَشْهَدِ الفَتْحَ غَيْرَنا[1].

قال: فهٰذا أيضاً محتمل أن يكونَ قَسَمَ لهم بكلامه أهلَ الحُديبية فيهم حتَّى سمحوا بذٰلك لهم، والله أعلمُ بحقيقة الأمر كان في ذٰلك، وإياه نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يوسف بن عدي، فمن رجال البخاري. وأبو بردة هو ابن أبي موسى الأشعري، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث.

ورواه ابن أبي شيبة ١٢/٤١٠، وأحمد ٤/٤٠٥-٤٠٦، والبخاري (٤٢٣٣)، والترمذي (١٥٥٩)، وأبو يعلى (٧٢٣٦)، والبيهقي ٦/٣٣٣ من طرق عن حفص بن غياث، بهٰذا الإسناد، وصححه ابن حبان (٤٨١٣)، وانظر تمام تخريجه فيه.

٤٥٩ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ مما رخَّصَ فيه مِن الكلام الذي يُراد به الصلاحُ بَيْنَ الناسِ، والكلامِ الذي يُحدِّثُ به الرجلُ امرأتَه والكلام الذي تحدث به المرأة زوجَها، والكلامِ في الحرب

٢٩١٣ ـ حدثنا بكَّارُ بنُ قُتيبة، قال: حدثنا أبو أحمد محمد بنُ عبدِ الله بنِ الزبير، قال: حدثنا سفيانُ، عن عبد الله بنِ عُثمان ـ يعني: ابن خثيم ـ عن شهر بن حَوْشَب، عن أسماء ابنة يزيد، قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَصْلُحُ الكَذِبُ إلَّا في إحدى ثلاثٍ: إصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ، وكَذِبِ الرَّجُلِ لامْرأته لِيرضيها، وكَذِبِ الحَرْبِ»(١).

٢٩١٤ ـ حدثنا فهد، قال: حدثنا محمدُ بن كثير، عن عبد الله بن واقد، عن عبدِ الله بنِ عثمان بن خثيم

---

(١) حسن. شهر بن حوشب مختلف فيه، وهو صاحب أوهام، حديثه حسن في المتابعات، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير بكار بن قتيبة، وهو ثقة.

ورواه أحمد ٦/٤٥٩ و٤٦٠-٤٦١، والترمذي (١٩٣٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٠٩٨) من طريق سفيان، بهٰذا الإسناد.

وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن لا نعرفه من حديث أسماء إلا من حديث ابن خُثيم.

عن أبي الطُّفيل، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ألا إنَّه لا يَصْلُحُ الكَذِبُ إلا في إحدى ثلاثٍ: رَجُلٍ كَذب امرأته لِيَسْتَصْلحَ خُلُقَها، ورَجُلٍ كَذَبَ لِيُصْلحَ بَيْنَ امْرِئين مُسْلِمَيْن، ورَجُلٍ كَذَبَ في خَدِيعَةِ حَرْبٍ، إن الحَرْبَ خَدْعَةٌ»[1].

٢٩١٥ ـ حدثنا الحَسَنُ بنُ غُليبٍ، قال: حدثنا يوسفُ بنُ عدي، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بن سليمان الرازي، عن عبد الله بنِ عُثمان بن خُثيم، عن شهر بنِ حَوْشَبٍ، قال:

أخبرتني أسماءُ ابنة يزيد الأشعريّة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ الكَذِبِ يُكْتَبُ على بني آدم إلا مَنْ كَذَبَ لامرأته، أو رجل كذب بَيْنَ امرئين مُسْلِمَيْنِ يُصْلحُ بينهما، ورجُلٌ كَذَبَ في حَربٍ»[2].

قال: فتأملنا هٰذه الآثارَ، فوجدنا فيها قولَ مَنْ رويتَ عنه مما أُضيف فيها من الأحوال التي تَصْلُحُ للكذب إلى رسولِ الله ﷺ فوجدنا الله عز وجل قد قال في كتابه: ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا

---

(١) إسناده ضعيف. محمد بن كثير ـ وهو ابن أبي عطاء، الثقفي الصنعاني، نزيل المصيصة ـ كثير الغلط، وباقي رجاله ثقات. عبد الله بن واقد: هو ابن الحارث بن عبد الله الحنفي الهروي الخراساني روى له ابن ماجه، وهو ثقة. أورده السيوطي في «الجامع الكبير» ص٩٣٣، ونسبه إلى ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار».

(٢) حسن وهو مكرر (٢٩١٣).

ورواه أحمد ٦/٤٥٤، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٥٠٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/٢٢ من طريق ابن خثيم، بهٰذا الإسناد.

مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، ووجدناه عَزَّ وجَلَّ قد قال في كتابه: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]. فكان فيما تلونا أمرُه عز وجل لِصحابة رسول الله ﷺ المؤمنين به أن يكونوا مع الصادقين، وهُمْ رسولُ الله ﷺ ومَنْ تقدمه مِن أنبيائه، صلواتُ الله عليهم، ولم يُخصص ذٰلك بحالٍ دونَ حالٍ، ولا وقتٍ دونَ وقت، بل عمَّ به الأحوالَ كُلَّهَا، والأوقات كلها، وكذٰلك ما أمر به من اجتنابه فيها هو كذٰلك أيضاً على الأوقات كُلِّها، وعلى الأحوال كُلِّها.

ورسولُ الله ﷺ أبعدُ النَّاسِ من خلاف ما أمره به رَبُّه عز وجل، ثم نظرنا هل رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في هٰذه المعاني سوى ما قد رويناه في هٰذا الباب

٢٩١٦ - فوجدنا فهداً قد حدثنا، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني الليثُ، قال: حدثني يحيى بن أيوب، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن حُميد بنِ عبد الرحمٰن بن عوف

عن أمِّ كُلثوم ابنة عقبة أنها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَيْسَ الكَذَّابُ الذي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فيقولُ خيراً، أو يَنْمِي خيراً»(١).

---

(١) حديث صحيح. عبد الله بن صالح - وإن كان في حفظه شيء - متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ يحيى بن أيوب، فمن رجال مسلم.

ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٥/(١٨٨) من طريق عبد الله بن صالح، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٥٧٢٣) من طريق عبد الملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه، =

٢٩١٧ ـ ووجدنا ابنَ أبي داود قد حدثنا، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا شعيبٌ، عن الزُّهري، قال: حدثنا حميدُ بنُ عبد الرحمٰن

أنَّ أُمَّه أمَّ كلثوم ابنة عقبة، وكانت من المهاجرات اللاتي بايعن رسولَ الله ﷺ، أنها سَمِعَتْ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَيْسَ الكَذَّابُ الذي يَنْمِي خيراً أو يقولُ خيراً لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ»[1].

وكان في هٰذين الحديثين نفيُ رسولِ اللهِ ﷺ الكذبَ عمن يُصْلِحُ بين الناسِ، فَيَنْمي خيراً أو يقولُ خيراً، ولم يكن ذٰلك إلا على القول الذي بمعاريضِ الكلام مما ليس قائلُه كاذباً.

= عن جده، به.

وقوله: «أو ينمي خيراً» هو بفتح أوله وكسر الميم، أي: يبلغ، تقول: نميت الحديث أنميه: إذا بلغته على وجه الإصلاح، وطلبِ الخير، فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة قلت: نَمَّيْتُه بالتشديد.

قال العلماء: المراد هنا أنه يُخبر بما علمه من الخير، ويسكت عما علمه من الشر ولا يكون ذٰلك كذباً، لأن الكذب الإخبار بالشيء على خلاف ما هو به، وهٰذا ساكت ولا ينسب لساكت قول.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو اليمان: هو الحكم بن نافع البهراني، وشعيب: هو ابن أبي حمزة.

ورواه أحمد ٦/٤٠٣ و٤٠٤، والبخاري (٢٦٩٢)، وفي «الأدب المفرد» (٣٨٥)، وأبو داود (٤٩٢٠) و(٤٩٢١)، والترمذي (١٩٣٨)، والطيالسي (١٦٥٦)، وعبد الرزاق (٢٠١٩٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/(١٨٣) - (١٨٧) و(١٨٩) و(١٩٠) و(٢٠١)، والبيهقي في «السنن» ١٠/١٩٧، وفي «الآداب» (١٣١)، والبغوي (٣٥٣٩) من طرق عن الزهري، به، وانظر ابن حبان (٥٧٣٣).

٢٩١٨ ـ ووجدنا ابنَ أبي داود قد حدَّثنا، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن صالح بنِ كيسان، عن ابنِ شهاب، عن حُميد بنِ عبد الرحمٰن

أنَّ أمَّ كُلثوم ابنة عقبة أخبرته أنها سَمِعَتْ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَيْسَ الكَذَّابُ الذي يُصْلحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَقُولُ خيراً أو يَنْمِي خيراً» ولم يُرَخَّصْ في شيءٍ مما يقولُ الناسُ إنه كَذِبٌ إلا في ثلاث: في الحَرْبِ وإصلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ، وحديثِ الرجل امرأتَه، وحديث المرأة زوجَها[1].

٢٩١٩ ـ ووجدنا أحمدَ بنَ شعيبٍ قد حدثنا، قال: حدثنا كثيرُ بنُ عُبيدٍ، عن محمد بن حرب، عن الزّبيدي، عن الزُّهري، عن حُميد بن عبد الرحمٰن

أنَّ أُمَّ كُلثوم ابنة عقبة حدثته أنها سَمِعَتْ رسولَ الله ﷺ يقول ثم ذكر مثلَه[2].

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، فمن رجال البخاري.

ورواه البخاري في «صحيحه» (٢٦٩٢) عن عبد العزيز بن عبد الله، بهٰذا الإسناد. لكن دون قولها: «ولم يرخص في شيء...».

وقال الحافظ في «الفتح» ٥/٣٠٠: وهٰذه الزيادة مدرجة بيَّن ذٰلك مسلم (٢٦٠٥) في روايته من طريق يونس عن الزهري فذكر الحديث. قال: وقال الزهري، وكذا أخرجها النسائي في «عِشرة النساء» (٢٣٩) مفردة من رواية يونس، وقال: يونس أثبت في الزهري من غيره، وجزم موسى بن هارون وغيره بإدراجها.

(٢) إسناده صحيح. كثير بن عبيد الحمصي روى له أبو داود والنسائي وابن =

قال: وكان في هٰذا الحديث أيضاً نفيُ رسولِ الله ﷺ الكذب عمَّن كانت هٰذه الأحوال منه، وكان فيه، ولم يُرخص في شيء مما يقول الناسُ: إنه كذب، أي: لظاهره عندهم، وليس قائله بكذاب إذ كان لم يُرِدْ به الكذبَ إنما أراد معنىً سواه، فكان في ذٰلك نفيُ الكذب مما كان منه.

٢٩٢٠ ـ ووجدنا أحمد قد حدثنا قال: أنبأنا الحسنُ بن محمد يعني الزعفراني، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، قال: حدثنا وُهَيْبٌ، قال: حدثنا أيوب ومعمر، عن الزُّهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن

عن أمِّ كلثوم ابنة عقبة أن رسولَ الله ﷺ قال: «لَيْسَ بِكَذَّابٍ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ أو قال خيراً أو نمى خيراً»[1].

قال: فكان الكلام في هٰذا كالكلام فيما رويناه قبله في الفصل

= ماجه وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. الزبيدي هو: محمد بن الوليد.

وهو عند النسائي في «عِشرة النساء» برقم (٢٣٧).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن محمد الزعفراني، فمن رجال البخاري.

عبد الأعلى: هو ابن حماد بن نصر النرسي، ووهيب: هو ابن خالد.

ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٥/(١٩٥) من طريقين عن عبد الأعلى بن حماد النرسي، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٦/٤٠٣ و٤٠٤، ومسلم (٢٦٠٥)، والطيالسي (١٦٥٦)، والبيهقي في «السنن» ١٠/١٩٧، وفي «شعب الإيمان» (١١٠٩٥) من طرق عن معمر، عن الزهري، به.

الثاني من الفصلين اللذين تقدمت روايتنا لهما في هٰذا الباب.

فقال قائل: فقد روي حديث أم كلثوم هٰذا بمثل ما روي به حديث أسماء، فذكر ما

٢٩١٣ ـ قد حدثنا به إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: حُدِّثت عن ابنِ شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمٰن

عن أُمِّه أمِّ كلثوم ابنةِ عقبة أن رسولَ الله ﷺ رَخَّص في الكَذِبِ في ثلاثةٍ: في الحربِ، وفي قولِ الرجل لامرأته، وفي الصُّلح بَيْنَ النَّاسِ[1].

٢٩٢١ ـ حدثنا يونُسُ، قال: حَدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الله بنِ بُكير.

٢٩٢٢ ـ وحدثنا محمد بن خزيمة وفهد، قالا: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال كُلُّ واحدٍ منهما: حدثني الليثُ عن ابنِ الهاد، عن عبدِ

---

(١) إسناده ضعيف، فيه جهالة الرجل الذي حدث به عن ابن شهاب.

ورواه أحمد في «المسند» ٦/٤٠٤ عن حجاج بن محمد، حدثنا ابن جريج عن ابن شهاب، بهٰذا الإسناد.

وهٰذا إسناد ضعيف أيضاً، لأن ابن جريج عنعنه وهو مدلس. قال الدارقطني: تَجَنَّبْ تدليس ابنِ جريج، فإنه قبيحُ التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح مثل إبراهيم بن أبي يحيى وموسى بن عبيدة وغيرهما.

وقال ابنُ معين: ابن جريج ليس بشيء في الزهري.

ولم يتفطن لهٰذه العلة الشيخ ناصر الألباني في «صحيحته» (٥٤٥) فقال: وهٰذا إسناد على شرط الشيخين!

الوهَّاب، عن ابن شهاب، عن حُميد بنِ عبدِ الرحمٰن

عن أمِّ كُلثوم ابنة عُقبة قالت: ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُرَخِّصُ في شيءٍ من الكذبِ إلا في ثلاثٍ، كان رسولُ الله ﷺ يقول: «لا أَعُدُّه كَذَّاباً الرّجل يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاس، يقول القولَ لا يُريدُ به إلا الإصلاحَ، والرجل يقولُ القولَ في الحرب، والرجل يُحدِّثُ امرأتَه، والمرأة تُحَدِّثُ زوجَها»[1].

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الوهاب ـ وهو ابن أبي بكر المدني ـ فقد روى له أبو داود والنسائي وهو ثقة. ابن الهاد: هو يزيد.

ورواه البيهقي في «السنن» ١٠/١٩٧ـ١٩٨ من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير، عن الليث، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٦/٤٠٤ عن يونس بن محمد، عن الليث، به.

ورواه أبو داود (٤٩٢١) من طريق نافع بن يزيد، والطبراني في «الصغير» (١٨٩) من طريق أبي زرعة وهب الله بن راشد، وابن السني (٦١٣) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، ثلاثتهم عن يزيد بن الهاد، به.

قال الإمام الطبري فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٥/٣٠٠: ذهبت طائفة إلى جواز الكذب لقصد الإصلاح، وقالوا: إن الثلاث المذكورة كالمثال، وقالوا: الكذب المذموم إنما هو في ما فيه مضرة، أو ما ليس فيه مصلحة.

وقال آخرون: لا يجوز الكذب في شيء مطلقاً، وحمل الكذب المراد هنا على التورية والتعريض، كمن يقول للظالم: دعوتُ لك أمسِ، وهو يريدُ قوله: اللهم اغْفِر للمسلمين، ويعد امرأته بعطية شيء، ويريد إن قدر الله ذٰلك، وأن يظهر من نفسه قوة.

قلت (القائل هو ابن حجر): وبالأول جزم الخطابي وغيره، وبالتالي جزم =

. . . .

= المهلب والأصيلي وغيرهما. . .

واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقاً عليه أو عليها، أو أخذ ما ليس له أو لها، وكذا في الحرب في غير التأمين، واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار، كما لو قصد ظالم قتلَ رجل وهو مختف عنده، فله أن ينفي كونه عنده، ويحلف على ذٰلك ولا يأثم.

وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٦/١٥٨: «قال القاضي: لا خلاف في جواز الكذب في هٰذه الصور، واختلفوا في المراد بالكذب المباحِ فيها ما هو؟ فقالت طائفة: هو على إطلاقه، وأجازوا قولَ ما لم يكن في هٰذه المواضع للمصلحة، وقالوا: الكذب المذموم ما فيه مضرة، واحتجوا بقول إبراهيم ﷺ: بل فعله كبيرهم هٰذا، وإني سقيم، وإنها أختي، وقول منادي يوسف ﷺ: أيتها العيرُ إنكم لسارقون. قالوا: ولا خلاف أنه لو قصد ظالمٌ قتل رجل هو عنده مختف وجب عليه الكذبُ في أنه لا يعلم أين هو.

وقال آخرون منهم الطبري: لا يجوزُ الكذب في شيء أصلاً، قالوا: وما جاء من الإباحة في هٰذا المراد به التوريةُ، واستعمالُ المعاريض، لا صريحُ الكذب، مثل: أن يعد زوجته أن يُحْسِنَ إليها ويكسوها كذا، وينوي: إن قدر الله ذٰلك. وحاصله: أن يأتي بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيبُ قلبه، وإذا سعى في الإصلاح نقل عن هٰؤلاء إلى هٰؤلاء كلاماً جميلاً، ومن هٰؤلاء إلى هٰؤلاء كذٰلك وورَّى، وكذا في الحرب بأن يقول لعدوه: مات إمامُكم الأعظمُ، وينوي إمامهم في الأزمان الماضية، أو غداً يأتينا مدد، أي: طعام ونحوه، هٰذا من المعاريض المباحة، فكل هٰذا جائز، وتأولوا قصة إبراهيم ويوسف وما جاء من هٰذا على المعاريض، والله أعلم.

وأما كذبه لزوجته وكذبها له، فالمرادُ به: في إظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذٰلك، فأما المخادعة في منع ما عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها، فهو حرام بإجماع المسلمين. والله أعلم. =

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل أن حديثَ إبراهيمَ ابن أبي عاصم فاسدُ الإسنادِ، لأن ابنَ جُرَيج إنما حدَّث به عن رجلٍ مجهولٍ عن ابنِ شهاب، وأما حديثُ عبد الوهَّاب فإن الذي فيه حكايةٌ عن بعض رواته أن هٰذه الأشياء رَخَّصَ فيها رسولُ الله ﷺ، وليس فيه أن النبي ﷺ قال: لا بأس بالكذب في تلك الأشياء، إنما فيه أن النبي ﷺ، رَخَّص في ذٰلك في تلك الأشياء، وكان الذي فيه من ذكر الكذب يحتمل أن يكونَ ما عدَّه قائلُ ذٰلك من رواة هٰذا الحديث كذباً ليس كذباً في الحقيقة، وإنما هو لِظنِّهِ ذٰلك.

وفي ذٰلك ما قد وقفنا به على قولِ رسول الله ﷺ في ذٰلك يُوافِقُ ذٰلك البابَ.

فإن قال قائل: وهل يُباح التعريضُ في مثل هٰذا حتى يكونَ المخاطبُ يقع في قلبه خلافُ حقيقةِ كلامِ مَنْ يُخاطبه؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن ذٰلك مما

= وقال الحافظ في «الفتح» ٦/١٥٩: «قال النووي: الظاهر إباحةُ حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة، لكن التعريض أولى.

وقال ابنُ العربي: الكذبُ في الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقاً بالمسلمين لحاجتهم إليه، وليس للعقل فيه مجال، ولو كان تحريم الكذب بالعقل، لما انقلب حلالاً. انتهى. ويقويه ما أخرجه أحمد وابنُ حبان من حديث أنس في قصة الحجاج بن علاط الذي أخرجه النسائي وصححه الحاكم في استئذانه النبي ﷺ أن يقول عنه ما شاء لمصلحته في استخلاص ماله من أهل مكة وأذن له النبي ﷺ. وإخباره لأهل مكة أن أهل خيبر هزموا المسلمين وغير ذٰلك مما هو مشهور فيه».

لا بأس به، قال: وهو في كتاب الله عز وجل في قِصة موسى عليه السَّلامُ مع صاحبه لما قال له: ﴿لا تُؤاخِذْني بما نَسِيتُ﴾ [الكهف: ٧٣]، ليس لأنَّه نسي، ولكنه على معاريضِ الكلام[1].

ومثلُ ذلك ما قد رُوي عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «الحَرْبُ خَدْعَةٌ».

٢٩٢٣ ـ كما حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، قال: حدثنا سفيانُ الثوري، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن ذي حُدَّانَ عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ سمَّى الحَرْبَ خَدْعَةً[2].

---

(١) قال ابن الجوزي في «زاد المسير» ٥/١٧١: في هٰذا النسيان ثلاثة أقوال:
أحدها: أنه على حقيقته وأنه نسي. روى ابنُ عباس عن رسول الله ﷺ: «أن الأولى كانت نسياناً من موسى» رواه البخاري (٤٧٢٥).
والثاني: أنه لم ينس، ولكنه من معاريضِ الكلام، قاله أُبي بن كعب، وابن عباس.
والثالث: أنه بمعنى الترك. فالمعنى: لا تؤاخذني بما تركته مما عاهدتك عليه. ذكره ابن الأنباري.

(٢) إسناده ضعيف. سعيد بن ذي حُدان قال ابن المديني: مجهول. لا أعلم أحداً روى عنه إلا أبو إسحاق، ورواية أحمد دالة على أن بينه وبين علي واسطة مبهمة، فقد رواه ١/٩٠ و١٢٦ عن عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن ذي حُدان، حدثني من سمع علياً يقول: سمَّى رسول الله ﷺ الحرب خدعة.
ورواه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» ١/٩٠، وأبو يعلى (٤٩٤) من طرق =

٢٩٢٤ ـ وكما حدَّثنا يزيدُ بنُ سِنان، وإبراهيمُ بن مرزوق، جميعاً، قالا: حدثنا أبو عاصمٍ، قال: أنبأنا ابنُ جُريج، قال: أخبرني أبو الزبير

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما الحَرْبُ خَدْعَةٌ»[1].

٢٩٢٥ ـ وكما حَدَّثنا عبدُ الرحمٰن بن الجارود، وعليُّ بنُ عبد

= عن شريك بن عبد الله (وهو سيىء الحفظ)، عن أبي إسحاق، به.

والحديث صحيح عن غير عليٍّ كما يأتي:

وروى البخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦) عن علي قال: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فلأن أَخِرَّ من السماءِ أحبُّ إليَّ من أن أقول عليه ما لم يَقُلْ، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم، فإن الحرب خَدعة.

«وخدعة» قال ابن الأثير: يُروى بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال، وبضمها مع فتح الدال، فالأول معناه: أن الحرب ينقضي أمرها بخدعة واحدة من الخداع، أي: أن المقاتل إذا خدع مرة واحدة لم تكن لها إقالة، وهي أفصحُ الروايات وأصحها، ومعنى الثاني: هو الاسم مِن الخداع، ومعنى الثالث: أن الحرب تخدع الرجال، وتمنيهم لا تَفِي لهم، كما يقال: رجل لُعَبَةٌ وضُحَكَةٌ، أي: كثير اللعب والضحك.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير ـ واسمه محمد بن مسلم بن تدرس ـ فمن رجال مسلم.

ورواه ابن حبان (٤٧٦٣) من طريق محمد بن معمر بن ربعي القيسي، عن أبي عاصم، بهٰذا الإسناد، وقد صرح فيه أبو الزبير بسماعه من جابر.

ورواه أحمد ٣/٢٩٧ عن حجاج، عن ابن جريج، به.

ورواه البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر، وانظر تمام تخريجه في ابن حبان.

الرحمٰن، قالا: حدثنا فَضَالَةُ بنُ المُفَضَّلِ بنِ فَضَالة بن عُبيد القِتباني، قال: حدثني أَبي، عن محمد بن عجلان، عن أبي الزِّناد، عن خارجةَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ، عن أبيه عن رسول الله ﷺ مثلَه[1].

فكان في ذكر رسولِ الله ﷺ الحربَ أنها كذٰلك ما قد عَقَلْنَا به أن الكلامَ الذي يُرَادُ به الحرب هو الكلامُ الذي يكون ظاهرُه معنى يُخيف أهلَ الحرب وإن كان باطنُه مما يُريده المتكلمون[2] به خلافَ ذٰلك.

وإذا كان ذٰلك كذٰلك في الحرب، عَقَلْنَا به أن المُرَخَّصَ فيه في الحرب في الآثار المتقدمة في هٰذا الباب هو هٰذا المعنى بعينه لا ما سواه، وإذا كان ذٰلك كذٰلك في الحرب، كان الذي يُصْلِحُ به الرجلُ بَيْنَ الناس، والذي يُصْلِحُ به قلبَ زوجته، والذي تُصْلِحُ به الزوجةُ قلبَ زوجها هو هٰذا المعنى أيضاً لا الكذب.

وقد حقق ذٰلك أيضاً في حديث أم كلثوم: ولم يُرخص في شيء مما يقولُ الناس: إنه كذب إلا في ثلاث، أي مما يقول الناسُ: إنه

---

(١) فضالة بن المفضل قال أبو حاتم: لم يكن بأهل أن يُكْتَبَ عنه العلمُ، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» وكان على الشرطة بمصر، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غيرَ محمد بن عجلان، فقد روى له مسلم متابعة وهو صدوق حسن الحديث.

ورواه يعقوب بن سفيان في «تاريخه» ١/٣٧٦، والطبراني في «الكبير» (٤٨٦٦) من طريق فضالة بن المفضل، بهٰذا الإسناد.

(٢) في الأصل: المتكلمين.

كذب وليس بكذبٍ.

وهٰذه المعاني هي الأولى بأهل العلم أن يحمِلُوا أمورَ رسولِ الله ﷺ عليها، وفيما روينا من أحاديث أمِّ كلثوم هٰذه عن رسولِ الله ﷺ: «ليس الكذاب الذي يمشي يُصلح بين الناسِ، فينمي خيراً أو يقوله». وفي ذٰلك نفي رسول الله ﷺ عمن كانت تلك حاله الكذبَ، وإذا انتفى عنه بذٰلك الكذبُ، انتفى عمن كان منه الكذبُ أيضاً، وثبت أن الذي كان في ذٰلك هو المعاريضَ لا ما سواها.

وقد روي في المعاريضِ عن عُمَرَ بنِ الخطاب وعِمْرانَ بنِ حُصين رضي الله عنهما

ما قد حدَّثنا أحمدُ بن أبي عمران، قال: حدثنا عليُّ بنُ الجعد، قال: حدثنا أبو محمد الرازيُّ، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، قال:

قال عُمَرُ رضي الله عنه: أما في المَعارِيض ما يُغني المُسْلِمَ عن الكذبِ؟[1]

---

(١) صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي محمد الرازي، فإنني لم أتبينه، وهو متابع. أبو عثمان: هو عبد الرحمٰن بن ملّ النهدي، مشهور بكنيته، مخضرم، ثقة، ثبت، مات سنة خمس وتسعين وقيل بعدها، وعاش مئة وثلاثين سنة وقيل أكثر.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٨٤) عن الحسن بن عمر، حدثنا معتمر، قال أبي: حدثنا أبو عثمان عن عمر. وهٰذا سند صحيح.

ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧٩٣) من طريق يزيد بن هارون عن =

وما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن قتادة، عن مُطَرِّفِ بنِ عبد الله، قال:

صحبتُ عِمران بنَ حُصين من الكوفة إلى البصرة، فما كان يأتي علينا يومٌ إلا أنشدنا عليه شعراً، وقال: إنَّ في المعاريضِ لَمَنْدُوحَةً عن الكَذِبِ[1].

قال: وهٰـذه المعاني التي خَرَّجْنَا معاني هٰذه الآثار عليها، فأما حديثُ أسماء ابنةُ يزيد الذي فيه التصريحُ بما صرَّح به فيه، فإنما دارَ على عبد الله بن عثمان بن خُثيم وهو رجلٌ مطعون في روايته، منسوبٌ إلى سوءِ الحفظِ، وإلى قِلَّةِ الضبط، ورداءَةِ[2] الأخذ[3].

= سليمان، عن أبي عثمان، عن عمر.

والمعاريض: جمع معراض من التعريض خلافُ التصريح، وهو التورية بالشيء عن الشيء.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

ومندوحة، أي: فسحة ومتسع، والمعنى: أن في المعاريض من الاتساع ما يغني عن الكذب.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٨٥) عن آدم، والطبراني ١٨/(٢٠١) من طريق أبي الوليد الطيالسي، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٢٧) من طريق سعيد بن أوس ثلاثتهم عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧٩٤) من طريق ابن أبي عروبة وشعبة، به.

(٢) في الأصل: ورد، وهو خطأ.

(٣) أخطأ أبو جعفر رحمه الله في نعت عبد الله بن عثمان بن خثيم بسوء الحفظ =

وأما حديثُ أم كلثوم، فمن رواه من أهل العلم الذين يُؤخَذُ مثلُه عنهم، فإنما ذَكر فيه نفيَ الكذب، منهم مالكُ بنُ أنس، ومنهم صالحُ بنُ كيسان، وزاد على مالك فيه أن الذي رخَّصَ فيه، فذكر تلك الأشياء ثم قال: مما يقولُ الناسُ: إنه كذب، فأضاف الكذبَ إلى قولِ الناس في تلك الأشياء [لا] إلى حقائق تلك الأشياء، والله نسألُه التوفيق.

= وقلة الضبط وما أنصفه، فقد استشهد به البخاري في «الصحيح»، وروى له في القراءة خلف الإمام وغيره، واحتج به مسلم وأصحاب السنن، ووثقه ابن سعد والعجلي، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» وقال: كان يخطىء، وقال يحيى بن معين في رواية أحمد بن سعد بن أبي مريم: ثقة حجة، وقال في رواية ابن الدورقي: أحاديثه ليست بالقوية، وقال أبو حاتم: ما به بأس صالح الحديث، وقال النسائي: ثقة، وقال في «سنن المجتبى» ٥/٢٤٨: يحيى بن سعيد لم يترك حديث ابن خيثم ولا عبد الرحمٰن إلا أن علي ابن المديني قال: ابن خثيم منكر الحديث، وكأن علي ابن المديني خلق للحديث، وقال ابن عدي: هو عزيز الحديث وأحاديثه أحاديث حسان مما يجب أن يكتب، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق.

٤٦٠ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في الحيَّاتِ من إطلاق قتلِها، ومن تركِ الرخصةِ في ذلك، وما رُوِيَ عنه فيها مما يُخالف ذلك

٢٩٢٦ ـ حدثنا عليُّ بنُ معبد، قال: حدثنا طالوتُ بن عبَّاد، قال: حدثنا داودُ بن أبي الفرات، عن محمد بن زيد العبدي، عن أبي الأَعْيَنِ العبديِّ، عن أبي الأحوص الجُشَمي، قال:

بينا ابن مسعودٍ يَخْطُبُ ذاتَ يومٍ، فإذا هو بِحَيَّةٍ تمشي على الجدارِ فَقَطَعَ خطبته، وضربها بقضيبه حتى قتلها، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ قَتَلَ حيَّةً، فكأنَّما قَتَلَ رجلاً مشركاً قد حَلَّ دَمُه»[١].

---

(١) إسناده ضعيف. أبو الأعين العبدي ضعفه ابنُ معين وأبو حاتم. وباقي رجاله ثقات.

ورواه أحمد ١/٣٩٤ـ٣٩٥ و٤٢١، والطيالسي (٣١٥)، وأبو يعلى (٥٣٢٠) و(٥٣٢١) من طرق عن داود بن الفرات، بهٰذا الإسناد.

ورواه البزار (١٢٢٩) من طرق عن يزيد بن هارون، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن عبد الله أن النبيَّ ﷺ قال: «من قتل حيَّة، فكأنما قتل كافراً».

شريك ـ وهو ابن عبد الله القاضي ـ في حفظه شيء، وباقي رجاله ثقات. =

٢٩٢٧ ـ حدثنا يونس، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بُكير بنِ عبد الله بن الأشجِّ، عن سالمٍ

عن أبيه عن النبيِّ ﷺ قال: «اقْتُلُوا الحَيَّاتِ، واقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ والأَبْتَرَ، فإنَّهما يَلْتَمِسَانِ البَصَرَ، ويُسْقِطَانِ الحَبَلَ، فَمَنْ وَجَدَ ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأَبْتَرَ، فلم يَقْتُلْهُمَا فَلَيْسَ مِنَّا»(١).

= ورواه أيضاً (١٢٣٠) عن إبراهيم بن سعيد، عن عُبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبدة بن لبابة، عن زر، عن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «من قتل حَيَّةً أو عقرباً، فقد قتل كافراً، أو فكأنما قتل كافراً» وهٰذا سند رجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي في «المجمع» ٤/٤٦ لكن حبيب بن أبي ثابت موصوف بالتدليس، وقد عنعنه.

ورواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٢/٢٣٤ من طريق فضالة بن المفضل، أنبأنا أبو داود الحفري، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله رفعه: «من قتل حية فكأنما قتل كافراً».

قال الخطيب: هٰكذا روى فضالة بن المفضل عن أبي داود مرفوعاً، ورواه سلم بن جنادة، عن أبي داود موقوفاً لم يذكر فيه النبي ﷺ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٣١٦١) و(١٣٢٠٥) من طريق ابن وهب، بهٰذا الإسناد، وصححه ابن حبان (٥٦٣٨).

قال البغوي في «شرح السنة» ١٢/١٩٢: أراد بذي الطفيتين: الحية التي في ظهرها خطان، والطفية: خوص المقل، وهي ورقه، وجمعها طُفي، فشبه الخطين اللذين على ظهره بخوصتين من خوص المقل، وهو شرُّ الحيات فيما يقال. والأبتر: القصيرُ الذنب، والبُتر: شرار الحيات.

وقوله: «إنهما تلتمسان البصر» أي: تخطفانه وتطمسانه، وذٰلك لخاصية في =

٢٩٢٨ ـ حدثنا محمدُ بنُ عزيز الأَيْلِيُّ، قال: حدثنا سلامةُ بنُ رَوْحٍ، عن عُقَيل، قال: وأخبرني محمد بن مسلم أن سالم بنَ عبد الله أخبره

أنه سَمِعَ عبد الله بن عمر يقول: «اقْتُلُوا ذا الطُّفْيَتَينِ والأَبْتَرَ، فإنَّهما يَلْتَمِسَانِ البَصَرَ، ويُسْقِطانِ الحَبَلَ»(١).

٢٩٢٩ ـ حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابنِ عجلانَ، عن أبيه

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ للحيَّات: «ما سالمناهنَّ منذ حَارَبْنَاهُنَّ، مَنْ تركَهُنَّ خشيةً، فَلَيْسَ مِنَّا»(٢).

= طباعهما إذا وقع بصرها على بصر الإنسان، وقيل: معناه أنهما تقصدان البصرَ باللسع والنهس، والأول أولى، لأنه قد روي صريحاً أنهما يطمسان البصر، ويسقطان الحبل، يريد أنها إذا لحظت الحامل أسقطت.

(١) حديث صحيح. سلام بن روح ـ وإن كان له أوهام ـ قد توبع، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه ابن حبان (٥٦٣٨)، وابن ماجه (٣٥٣٥) من طريق ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب محمد بن مسلم، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن.

ورواه أحمد ٢/٤٣٢ و٥٢٠، وأبو داود (٥٢٤٨) من طرق عن ابن عجلان، بهٰذا الإسناد، وصححه ابن حبان (٥٦٤٤) من طريق سفيان، عن ابن عجلان، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن عجلان، عن أبي هريرة.

وله شاهد من حديث ابن عباس بسند صحيح عند أحمد ١/٢٣٠، وأبي داود (٥٢٥٠).

قال: ففيما روينا الأمرُ بقتل الحيات كُلِّها، وتركُ الرخصة في ذٰلك، وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ نهيُه عن قتل ذواتِ البيوت منها.

٢٩٣٠ ـ كما حَدَّثنا عبدُ الغني بن أبي عقيلة، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ

عن أبيه أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «اقْتُلُوا الحَيَّاتِ وذا الطُّفْيَتَيْنِ والأَبتَرَ، فإنَّهما يلتَمِسَانِ البَصَرَ، ويُسْقِطانِ الحَبَلَ».

قال: وكان ابنُ عمر يَقْتُلُ كُلَّ حيةٍ يراها، فرآه أبو لُبابة أو زيدُ بنُ الخطاب وهو يُطَارِدُ حيةً، فقال: إنَّه نُهِيَ عن ذوات البيوت[1].

٢٩٣١ ـ وكما حدثنا مُصعب بنُ إبراهيم بنُ حمزة الزُّبيري، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الدَّراوَرْدِي، عن محمد بن عبد الله بنِ مسلم، عن عَمِّه، عن سالمٍ، قال:

سَمِعْتُ ابنَ عمر رضي الله عنه يقولُ: «اقْتُلُوا الحَيَّاتِ، واقْتُلوا ذا الطُّفْيَتَينِ، والأَبْتَرَ، فإنَّهما يَلْتَمِسَانِ البَصَرَ، ويُسْقِطَانِ الحَبَلَ».

قال ابنُ عمر: فكنتُ لا أَتْرُكُ حيةً في الأرضِ قَدَرْتُ عليها إلا قتلتها، فبينا أنا أَطْلُبُ حَيَّةً من ذوات البيوت أبصرني زيدُ بن الخطاب رضي الله عنه وأبو لُبابة فقالا: مَهْ مَهْ يا عبدَ الله! فقلتُ: إنَّ رسولَ

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه الحميدي (٦٢٠)، وأحمد ٢/ ٩، ومسلم (٢٢٣٣)، وأبو داود (٥٢٥٢)، وابن حبان (٥٦٤٥)، وأبو يعلى (٥٤٢٩) و(٥٤٩٣)، والبغوي (٣٢٦٢) من طرق عن سفيان بن عُيينة، بهٰذا الإسناد.

الله ﷺ أمرنا بقتلها، فقال: لا، فإنَّه قد نهى عن ذواتِ البيوتِ، يريد عوامِرَ البيوت[1].

٢٩٣٢ ـ وكما حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا يونسُ بنُ محمد، قال: حدثنا جريرُ بنُ حازمٍ، قال: سمعتُ نافعاً

عن ابن عمر أنه كان يَقْتُلُ الحَيَّاتِ كُلَّها لا يَدَعُ منها شيئاً، وحدثه أبو لُبابة البدريُّ أن رسولَ الله ﷺ نهى عن قتل الجِنَّانِ التي تكون في البيوت فَأَمْسَكَ[2].

٢٩٣٣ ـ كما حدثنا الربيعُ المراديُّ، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيد، عن أيوب، عن نافعٍ، ثم ذكر مثلَه[3].

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح.

الدراوردي: هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد روى له البخاري مقروناً وتعليقاً، واحتج به مسلم.

ورواه مسلم (٢٢٣٣) (١٣٠)، وابن حبان (٥٦٤٣) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب محمد بن مسلم، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه مسلم (٢٢٣٣) (١٣٢) عن شيبان بن فروخ، عن جرير بن حازم، بهذا الإسناد.

نافع: هو أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر.

الجنان: هي الحيات: جمع جان وهي الحية الصغيرة، وقيل: الدقيقة الخفيفة، وقيل: الدقيقة البيضاء.

(٣) إسناده صحيح. أسد بن موسى ثقة، روى له أبو داود والنسائي، وعلق له =

٢٩٣٤ ـ وكما حدثنا يونسُ، قال: أنبأنا ابنُ وهب أن مالكاً أخبره عن نافع، عن ابن عمر

عن أبي لُبابة أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجِنَّان التي في البيوت[١].

٢٩٣٥ ـ حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني أُسامةُ بنُ زيدٍ الليثي عن نافع

أنّ أبا لُبابة مرَّ بعبدِ الله بن عمر وهو عِنْدَ الأُطُم الذي عند دار عمر يَرْصُدُ حَيَّةً، فقال أبو لبابة: إنَّ رسولَ الله ﷺ يا أبا عبدِ الرحمٰن قد نهى عن قتل عَوَامِرِ البيوتِ، فانتهى عبدُ الله بن عمر بعد ذٰلك، ثم وجد بعد ذٰلك في بيته حيةً، فأمر بها، فأخذت، فخرجت ببطحان.

قال نافع: رأيتُها بعد ذٰلك في بيته[٢].

٢٩٣٦ ـ كما حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا قَبِيصَةُ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عُبيد الله، عن نافع

عن ابنِ عمرَ رَضِيَ الله عنهما قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن قتلِ

= البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين.

أيوب: هو ابن أبي تميمة السَّختياني.

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وهو في «الموطأ» ٢/٩٧٥، وانظر ابن حبان (٥٦٣٩).

(٢) إسناده حسن.

ورواه مسلم (٢٢٣٣) (١٣٦) عن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

الجِنَّانِ في البيوتِ[1].

٢٩٣٧ ـ وكما حدثنا يونسُ، قال: أخبرني أنسُ بنُ عياض، عن يحيى بنِ سعيدٍ، قال: أخبرني نافع

أن أبا لُبَابَةَ بنَ عبد المنذر الأنصاري كان مسكنه بقُباء، فانتقل إلى المدينة، قال: فبينما ابن عمر جالس معه، ففتح له خَوْخة، إذا هو بحيَّةٍ من عَوَامِرِ البيوت، فأراد قتلها، فقال أبو لُبابة: إنَّه قد نُهِيَ عنهن: يُريد عوامِرَ البيوتِ، وأُمِرَ بقتل الأبتر وذي الطُّفيتين، وقال: «هما اللذان يَلْتَمِعَانِ البَصَرَ، ويَطْرَحَانِ أولادَ النِّساءِ»[2].

قال: ففي هٰذه الأحاديث نهى رسولُ الله ﷺ عن قتل ذواتِ البيوت بعد أن كان أَمَرَ بقتل الحيات كُلها، فكان ذٰلك أولى مِن الأحاديث الأُوَل، لأن فيها نسخَ بعضِ ما في الأحاديث الأُوَلِ، ثم نظرنا في السبب الذي به كان ذٰلك النسخ ما هو.

٢٩٣٨ ـ فوجدنا يونسَ قد حدَّثنا، قال: أنبأنا ابنُ وهب أن مالكاً أخبره عن صيفي مولى ابن أفلح، قال: أخبرني [أبو] السائب مولى هشام بنِ زُهرة

أنَّـه قال: دخلتُ على أبي سعيد الخُـدري في بيتـه، فوجـدتُه

(١) صحيح، رجاله رجال الشيخين. قبيصة: هو ابن عقبة السوائي، وسفيان: هو الثوري.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه مسلم (٢٢٣٣) (١٣٥) عن محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، بهٰذا الإسناد.

يُصلي، فجلست أنتظرُه متى تنقضي صلاته فسمعت تحريكاً في عراجينَ في ناحية البيت، فالتفتُّ فإذا حية فوثبتُ لأقتلَها، فأشار إليَّ أن اجْلِسْ، فجلستُ، فلما انصرفَ، أشار إلى بيتٍ من الدار: أترى هٰذا البيت؟ قال: كان [فيه] فتى شاب حديثُ عهدٍ بعُرس، فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الخندق، فكان ذٰلك الفتى يستأْذِنُ رسولَ الله ﷺ في أنصافِ النهار يَرْجِعُ إلى أهله، فاستأذنه يوماً، فقال رسولُ الله ﷺ: «خُذْ عَلَيْكَ سِلاحَكَ، فإنِّي أَخْشَى عليك قُرَيْظَةَ» فأخذ سلاحَه، ثم رجع إلى أهله، فإذا امرأتُه بين البابين قائمة، فأهوى إليها بالرمح ليطعنها به، وأصابته غيرةٌ، فقالت: اكْفُفْ عليك رُمْحَكَ، وادْخُلِ البابَ حتى تَنْظُرَ ما الذي أخرجني، فدخل فإذا بحيَّةٍ عظيمةٍ منطويةٍ على الفراش، فأهوى إليها بالرمح، فانتظمها به، ثم خرج، فركزه في الدار فاضطربت عليه، فما أدري أيهما كان أسرع موتاً الحيةُ أو الفتى، فجئنا رسولَ الله ﷺ فذكرنا ذٰلك له وقُلنا: ادْعُ الله عز وجل يُحْيِيه لنا، فقال: «اسْتَغْفِرُوا لِصاحِبِكُمْ» ثم قال: «إنَّ بالمدينة جِنّاً قد أسلموا، فإذا رأيتُم منها شيئاً، فآذنوه ثلاثاً، فإن بدا لَكُمْ بَعْدَ ذٰلك، فاقتُلُوه فإنما هو شَيْطَانٌ»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

صيفي مولى ابن أفلح: هو صيفي بن زياد الأنصاري مولاهم أبو زياد أو أبو سعيد المدني، وأبو السائب مولى هشام بن زهرة، يقال: اسمه عبد الله بن السائب.

وهو في «الموطأ» ٢/٩٧٦-٩٧٧، ومن طريق مالك رواه مسلم (٢٢٣٦) (١٣٩)، وأبو داود (٥٢٥٩)، والترمذي (١٤٨٤)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/٤٨٨، والبغوي (٣٢٦٤)، وابن حبان (٥٦٣٧).

٢٩٣٩ ـ حدثنا الحسن بنُ غُليب، قال: حدثنا يحيى بنُ عبد الله بن بُكير، قال: حدثني الليثُ، عن ابنِ عجلان، عن صيفي أبي سعيد مولى الأنصار

عن أبي السائب، ثم ذكر هٰذا الحديث بألفاظ أقلَّ من هٰذه بغير اختلاف في المعاني(١).

٢٩٤٠ ـ وحدثنا محمدُ بنُ عبد الرحيم الهَرَوِيُّ، قال: حدثنا خالدُ بنُ خِداش، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أبي حازم

عن سهل بنِ سعدٍ السَّاعدي أن فتىً من الأنصار كان قريبَ عهدٍ بعُرس، فخرج مع رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ، فلما رجع، دخل منزلَه، فإذا امرأتُه في الدار قائمة، فأهوى إليها بالرمح، فقالت: كما أنتَ لا تعجل، ادخُلِ البيت فدخل، فإذا حية منطوية على فراشه، فركزها برمحه، فأخرجها إلى الدار، فوضعها فانتفضَتِ الحيةُ، وانتفضَ الرجلُ، فماتت الحيةُ، ومات الرجل، فذُكِرَ ذٰلك للنبي ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّه قَدْ نَزَلَ حيٌّ من الجِنِّ مسلمون بالمدينة، فإذا رأيتُم منها

---

(١) إسناده حسن.

ابن عجلان: روى له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة، وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات.

ورواه أبو داود (٥٢٥٧)، وأحمد ٤٣/٣، وابن حبان (٦١٥٧) من طريقين عن الليث، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٥٢٥٨)، وأبو يعلى (١١٩٢) من طريقين عن يحيى بن سعيد القطان، عن ابن عجلان، به.

شيئاً، فتعوَّذوا بالله عَزَّ وجَلَّ منها، ثم إن عادوا فاقتلوها»[1].

فتأملنا في هٰذه الآثار، فوجدنا في حديثي أبي سعيدٍ وسهلٍ ما فيهما مما قد أخبرَ به رسولُ الله ﷺ من الجن الذين حَدَثوا بالمدينة ممن أسلم، فصاروا عُمَّاراً لبيوتها، فنهى عن قتلها لذٰلك حتى تُناشَدَ، فإن ظهرت بعد ذٰلك كانت خارجةً عن المعنى الذي من أجله نُهِيَ عن قتلها، وعادت إلى الحكم الذي كان جميعُ الحيات عليه قبلَ ذٰلك من حِلٍّ قتلها.

وقد رُوِيَ عن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ مما يدخل في هٰذا الباب.

٢٩٤١ ـ ما قد حدثنا بحرُ بنُ نصرٍ، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: حدثنا معاويةُ بنُ صالح، عن أبي الزاهرية، عن جُبَيْرِ بنِ نُفيرٍ

عن أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ أن رسولَ الله ﷺ قال: «الجنُّ على ثلاثةِ أثلاثٍ، فَثُلُثٌ لهم أَجْنِحَةٌ يطِيرونَ في الهواءِ، وثُلُثٌ حيَّاتٌ وكِلاب، وثُلُثٌ يَحُلُّونَ ويَظْعَنُونَ»[2].

---

(١) إسناده على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غيرَ خالد بن خداش، فمن رجال مسلم. أبو حازم: هو سلمة بن دينار.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٥٩٣٥) من طريقين عن خالد بن خداش، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٦/ ٢٦٢-٢٦٣ من طريق قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن غالب، وزكريا بن يحيى الناقد، كلاهما عن خالد بن خداش، به.

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم.

أبو الزاهرية: هو حدير بن كريب الحضرمي الحمصي. =

فكان ذٰلك مما قد حقق أنَّ مِن الحيات ما هو جانٌّ، وأن فيه ما قد أمر به رسول الله ﷺ في حديثي أبي سعيد وسهلٍ. والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق.

= ورواه ابـن حبـان (٦١٥٦) عن يزيد بن موهـب، والـطبـراني في «الكبير» ٢٢/(٥٧٣)، والحـاكم ٢/٤٥٦، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٣٨٨ من طريق عبد الله بن صالح، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/١٣٧ من طريق علي بن مسهر، ثلاثتهم عن معاوية بن صالح، بهٰذا الإسناد.

٤٦١ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في ابن صيَّادٍ اليهودي مما أطلق به قومٌ عليه الدجَّال، ومما منع به قومٌ أن يكونَ هو الدَّجَّال

٢٩٤٢ ـ حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا محمدُ بنُ سابقٍ، قال: حدثنا إبراهيمُ بن طهمان، عن أبي الزبير

عن جابر قال: إنَّ امرأةً من اليهود بالمدينة وَلَدَتْ غلاماً ممسُوحَةً عينُه، طالعةً ناتئة، وأشفق رسولُ الله ﷺ أن يكونَ الدَّجَّال، فوجده تحتَ قطيفة يُهَمْهِمُ، فآذنته أمُّه، فقالت: يا عبدَ الله هٰذا أبو القاسم قد جاء، فَاخْرُجْ إليه، فخرج من القطيفةِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مالَها قاتَلها اللهُ لو تركته، لَبَيَّن» ثم قال: «يا ابنَ صيَّادٍ ما ترى؟» قال: أرى حقاً وأرى باطلاً، وأرى عرشاً على الماء، فقال له: «أتشهد أني رسولُ الله؟»، فقال هو: أتشهد أني رسولُ الله؟! فقال رسولُ الله ﷺ: «آمنتُ بالله عز وجل ورسله» ثم خرج وتركه، ثم أتاه مرةً أخرى فوجده في نخلٍ لهم يُهَمْهِمُ، فآذنته أمه، فقالت: يا عبدَ الله هٰذا أبو القاسم قد جاء، فقال رسولُ الله ﷺ: «مالها قاتلها الله لو تركته لَبَيَّن» قال: وكان رسولُ الله ﷺ يَطْمَعُ أن يسمع مِن كلامه شيئاً، فيعلم هو هو أم لا، فقال: «يا ابنَ صيَّادُ ما ترى؟» قال: أرى حقاً، وأرى باطلاً وأرى عرشاً

على الماء، فقال: «أتشهدُ أني رسولُ الله؟» فقال هو: أتشهدُ أني رسولُ الله؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «آمنتُ بالله عز وجل ورسله» فَلُبِّس عليه، ثم خرج وتركه، ثم جاء في الثالثة والرابعة ومعه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في نفرٍ من المهاجرين والأنصار، وأنا معه، فبادرَ رسولُ الله ﷺ بين أيدينا رَجَاءَ أن يَسْمَعَ مِن كلامه شيئاً، فسبقته أُمُّهُ إليه، فقالت: يا عبدَ الله هٰذا أبو القاسم قد جاء، فقال رسولُ الله ﷺ: «مالَها قاتلها اللهُ لو تَرَكَتْهُ لبيَّن، فقال: «يا ابنَ صياد ما ترى؟» قال: أرى حقاً، وأرى باطلاً، وأرى عرشاً على الماء، فقال: «أتشهد أني رسول الله؟» فقال: أتشهد أنت أني رسولُ الله؟! فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «آمنت بالله ورسله» فَلُبِّسَ عليه، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا ابن صيَّاد إنَّا قَدْ خَبَّأْنَا لك خبيئاً فما هو»؟ قال: الدُّخُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اخْسَأْ اخْسَأْ» فقال عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه: ائْذَنْ لي فأَقتلَه يا رسولَ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنْ يَكُنْ هُوَ فلستَ صاحبَه، إنما صاحبُه عيسى ابنُ مريم، وإنْ لا يَكُنْ هو، فليس لك أن تَقْتُلَ رجلاً مِن أهلِ العهدِ»، قال: فَلم يَزَلْ رسولُ الله ﷺ مُشْفِقاً أن يكونَ هو الدَّجَّالَ[1].

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم، وقد عنعنه، وهو مدلس.

ورواه أحمد ٣٦٨/٣، والبغوي في «شرح السنة» (٤٢٧٤) من طريق محمد بن سابق، بهٰذا الإسناد، وأورده ابن كثير في «النهاية» ١٢٧/١ من رواية الإمام أحمد، وقال: وهٰذا سياق غريب جداً.

ورواه بأخصر مما هنا مسلم (٢٩٢٦)، وابن حبان (٦٧٨٤) من طريقين عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله، قال: لقي نبي =

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديث أن رسولَ الله ﷺ لما رأى من ابن صيَّاد ما رأى من عينه، ولما سَمِعَ من همهمته ما سَمِعَ، ولما وقف عليه من شواهده المذكورة عنه في هٰذا الحديث لم يأمن أن يكونَ هو الدجالَ الذي قد أعلمه اللهُ خروجَه في أمته، فقال فيه ما قال بغير تحقيق منه أنه هو، إذ لم يأته بذٰلك وحي، ولا أنه ليس هو، إذ لم يأته بذٰلك وحي، ووقف عن إطلاقِ واحدٍ من ذينك الأمرين فيه.

فقال قائلٌ: فقد حَلَفَ عُمَرُ رضي الله عنه عندَ النبيِّ ﷺ أنَّه الدجالُ، فلم ينكر ذٰلك عليه

٢٩٤٣ ـ وذكر ما قد حدثنا محمد بنُ علي بن داود، قال: حدثني مثنى بنُ معاذ بن معاذ، قال: حدثنا أبي، عن شُعبةَ، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن المُنْكَدِرِ، قال:

سمعتُ جابرَ بنَ عبد الله يَحْلِفُ بالله عز وجل: إن ابنَ صيَّاد الدَّجَّالُ ولا يستثني، فقلتُ له: تَحْلِفُ بالله ولا تستثني! فقال: إني سَمِعْتُ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه يَحْلِفُ على ذاك عندَ رسولِ الله ﷺ، فلم يُنْكِرْ النبيُّ ﷺ[1].

= الله ﷺ ابن صائد، ومعه أبو بكر وعمر، قال: وابن صائد مع الغلمان، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أتشهد أني رسول الله؟» قال: أتشهد أني رسول الله؟ فقال نبي الله: «آمنت بالله وبرسوله» قال: فقال رسول الله ﷺ: «ما ترى؟» قال: أرى عرشاً على الماء، فقال ﷺ: «ترى عرش إبليس على البحر» قال: «انظر ماذا ترى»قال: أرى صادقين وكاذبين، فقال رسولُ الله ﷺ: «لبس على نفسه» فدعاه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سعد بن إبراهيم: هو ابن عبد =

٢٩٤٤ ـ وما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بن معاذ بن معاذ، قال: حدثنا أبي، عن شعبة، ثم ذكر بإسناده مثلَه[1].

٢٩٤٥ ـ وما قد حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا عليُّ بن عيَّاش الحمصي، قال: حدثنا عُفيرُ بن مَعْدَان، قال: حدثنا سعدُ بن إبراهيم، قال: حدثني محمد بنُ المنكدر، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[2].

قال: ففي هٰذا أن رسولَ الله ﷺ قد سَمِعَ عمر يَحْلِفُ: إنه الدجال، فلم يُنْكِرْ ذٰلك عليه، ولم ينهه عنه، قال: ففي ذٰلك ما قد دلَّ على تصديقه إيَّاه على ما حلف عليه من ذٰلك ولولا ذٰلك لردَّه عليه.

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد يحتمل

= الرحمٰن بن عوف.

ورواه البخاري (٧٣٥٥) عن حماد بن حميد، عن عُبيد الله بن معاذ، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (٢٩٢٩) عن عُبيد الله بن معاذ بلا واسطة، وهو أحدُ الأحاديث التي نزل فيها البخاري عن مسلم عن شيخٍ، وأخرجها البخاري بواسطة بينه وبيّنَ ذٰلك الشيخ، قال الحافظ في «الفتح» ١٣/ ٣٢٤: وهي أربعة أحاديث ليس في الصحيح غيرها بطريق التصريح.

قلت: ورواه أبو داود (٤٣٣١) عن عُبيد الله بن معاذ، به.

(١) إسناده صحيح على شرطهما وهو مكرر ما قبله.

(٢) حديث صحيح. عُفير بن معدان وإن كان فيه ضعف متابع، وباقي رجاله ثقات، وهو مكرر ما قبله.

أن يكونَ كان تركُ رسولِ الله ﷺ إنكارَ ذٰلك، لأنه حَلَفَ على مُحْتَمِلٍ لما حلف عليه مما لم يَنْزِلْ على رسولِ الله ﷺ وحيٌ بخلافه، فترك الإنكار عليه لذٰلك. قال هٰذا القائل: وقد رُوِيَ عن عبد الله بنِ مسعود رضي الله عنه أنه كان منه مثلُ ذٰلك بعدَ النبي ﷺ.

وما قد حدَّثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا الحسنُ بنُ عمر بن شقيق، قال: حدثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن الأعمش، عن عبدِ الله بن مُرَّة، عن أبي الأحوص

عن عبد الله بنِ مسعود رَضِيَ الله عنه، قال: واللهِ لأَنْ أَحْلِفَ تسعاً إن ابنَ صيَّاد هو الدَّجَّالُ أَحبُّ إليَّ من أن أَحْلِفَ واحدةً: إنه ليس به[1].

قال: فكان جوابنا له في ذٰلك أيضاً بتوفيق الله عز وجل وعونه عن هٰذا كجوابنا إيَّاه عما أجبناه به في الحديث الذي قبل هٰذا، وقد رُوِيَ عن ابن مسعود رضي الله عنه ما قد دَلَّ أن هٰذا الذي كان منه في ابن صيَّادٍ إنما كان منه لمثل الذي قد وقف عليه عُمَرُ منه، فكان مِن

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن عمر بن شقيق، فمن رجال البخاري.

أبو الأحوص: هو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي.

ورواه أبو يعلى (٥٢٠٧) عن أبي خيثمة، عن محمد بن خازم، عن الأعمش، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٠١١٩) من طريق إسماعيل بن عياش، عن جعفر بن الحارث، عن الأعمش، به.

عمر فيه ما كان مِن حَلِفِه: إنه الدَّجّال.

٢٩٤٦ ـ كما حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا الحسنُ بنُ عمر بن شقيق، قال: حدثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن الأعمش، عن أبي وائل

عن عبد الله بنِ مسعود رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ رسولِ الله ﷺ نمشي، فمررنا بصبيان فيهم ابنُ صياد، ففر الصِّبيانُ، وجلس ابنُ صياد، فكأن رسولَ الله ﷺ كَرِهَ ذلك، فقال رسولُ الله ﷺ: «تَرِبَتْ يداك أتشهد أني رسولُ الله؟» فقال: لا، بل أتشهد أني رسولُ الله؟! فقال عمر: ذَرْنِي أَقْتُلْهُ يا رسولَ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنْ يَكُنِ الذي تَرَى، فلن تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ»[1].

فوقفنا بهٰذا الحديثِ أن الذي كان من عبد الله بن مسعود في أمره حتى قال مِن أجله ما قال هو الذي كان عند عمر رضي الله عنه أمره حتى كان من حلفه في أنه الدجال ما كان.

وكذٰلك أبو ذر رَضِيَ الله عنه في حديث الحارث بن حصيرة الذي قد رويناه فيما تقدم منا في كتابنا هٰذا من قوله: لأَنْ أَحْلِفَ إن ابن صياد هو الدَّجَّالُ عشراً أحبُّ إليَّ مِنْ أن أَحْلِفَ مرةً واحدةً إنه ليس به، هو مثلُ ما كان عمرُ وابن مسعود رضي الله عنهما عليه في أمره،

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

ورواه مسلم (٢٩٢٤) عن عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن جرير، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (٢٩٢٤) (٨٦)، وابن حبان (٦٧٨٣)، وأحمد ١/ ٣٨٠ من طرق عن أبي معاوية الضرير محمد بن خازم، عن الأعمش، به.

ثم وقف رسولُ الله ﷺ من بعد، على ما حَدَّثه به تميم الداريُّ.

٢٩٤٧ ـ كما قد حدَّثنا محمدُ بنُ عمرو بن يونس المعروف بالسُّوسي، قال: حدثني أسباطُ بنُ محمد، عن الشيباني، عن عامر

عن فاطمة ابنةِ قيس قالت: بينما الناسُ بالمدينةِ آمنين ليس بهم فَزَعٌ إذ خرج رسول الله ﷺ فصلَّى الظهر، ثم أقبل يمشي حتى صَعِدَ المنبر، فَفَزِعَ الناسُ، قالت: فلما رأى في وجوههم ذلك، قال: «أيُّها الناسُ: إني لم أُفْزِعْكُم، ولكنه أتاني أمر فرحتُ به، فأحببتُ أن أُخْبِرَكم بفرح نبيكم ﷺ، إن تميماً الدَّاري أخبرني أن قوماً من بني عمٍّ له ركبوا سفينةً في البحر، فانتهت بهم سفينتهم إلى جزيرةٍ لا يعرفونها، فخرجوا ينظرون، فإذا هم بإنسان لا يدرون ذكراً هو أو أنثى من كثرةِ الشعر، فقالوا: من أنت، قال: أنا الجسَّاسَةُ، قالوا: فحدثينا، قالت: ائتوا الديرَ، فإن فيه رجلاً بالأشواقِ إلى أن تُحَدِّثُوه، قال: فدخلوا الديرَ، فإذا هم برجل مُوثَقٍ بالحديد يتأوَّهُ شديدَ التأوُّه، فقال لهم: مَنْ أنتم؟ فقالوا: مِنْ أهل فلسطين من جزيرة العرب، قال: فخرج نَبِيُّهُمْ بَعْدُ؟ فقالوا: نَعَمْ، قال: فما صنع؟ قالوا: تَبِعَهُ قومٌ، وفارقه قومٌ، فقاتل بمن اتَّبَعَه مَنْ فارقه، حتى أَعْطَوْهُ الجِزية[1]، قال: وَمِنْ أَيِّ أَرْضٍ أنتم؟ فقالوا: مِنْ أهل فلسطين، قال: فما فعلت بحيرةُ الطَّبَرِيَّة؟ فقالوا: هي ملأى تَدَفَّقُ، قال: فما فعلت عَيْنُ زُغَر، قالوا: تَدَفَّقَ حافَتُها، قال: فما فعل نَخْلُ بَيْنَ عمَّان وبيسان؟ قالوا: قد أَطْعَمَ، قال: لو أفلتُّ من وثاقي، لقد وطئت البلدان كُلَّها إلا طَيْبَةَ» فقال رسولُ

---

(١) في الأصل: «الحجر».

الله ﷺ: «إلى هٰذا انتهى فَرَحُ نبيكم ﷺ» ثم قال: «هِيَ طَيْبَةُ هي طَيْبَةُ ـ[يعني] المدينة ـ وما فيها طريق ولا موضع ضيق ولا واسعٌ ولا ضعيف إلا عليه ملك شاهرٌ سيفَه، لو أراد أن يَدْخُلَها، ضرب وجهه بالسَّيْفِ».

قال الشعبيُّ: فلقيتُ محرَّرَ بنَ أبي هريرة، فحدَّثته فقال: هل زادك فيه شيئاً؟ قلتُ: لا، قال: صدقتَ أشهدُ على أبي أنه حدثني بهٰذا وزاد فيه ثم قال: نحو الشام ما[1] هو نحو العراق ما[1] هو، ثم أهوى بيده نحو المشرق عشرين مرة، قال: فلقيتُ عبد الرحمٰن بن أبي بكر، فحدثتُه، فقال: هل زاد فيه شيئاً؟ قلتُ: لا. قال: صدق أشهدُ على عائشة رضي الله عنها أن عائشة حدثتني بهٰذا غير أنها زادت فيه أن رسولَ الله ﷺ قال: «ومكة مثلُها»[2].

---

(١) في الأصل: «مما».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

الشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان الشيباني، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي.

ورواه ابن منده في «الإيمان» (١٠٥٧) عن محمد بن الحسين بن الحسن، عن أحمد بن الأزهر بن منيع، عن أسباط بن محمد، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٦/٣٧٣ـ٣٧٤، والحميدي (٣٦٤)، وابن أبي شيبة ١٥/١٥٤ـ١٥٦، ومسلم (٢٩٤٢)، وأبو داود (٤٣٢٧)، وابن حبان (٦٧٨٨) و(٦٧٨٩)، والطبراني ٢٤/(٩٥٦) و(٩٥٧) و(٩٦٠) و(٩٦١)، والآجري في «الشريعة» ص٣٧٦ـ٣٧٨ و٣٧٨ـ٣٧٩، وابن منده في «الإيمان» (١٠٥٩) و(١٠٦٠)، والبغوي (٤٢٦٩) من طرق عن الشعبي، بهٰذا الإسناد.

قال أبو جعفر: وكان سرورُ رسولِ الله ﷺ بما في هٰذا الحديث مما كان تميمٌ حدثه إياه دليلاً على أنه قد تَحقَّق عنده بما يتحقق به مثلُه عنده، ولولا أنِ ذٰلك كان كذٰلك، لما قام به في المسلمين، ولا خطب به عليهم، وابنُ صياد يومئذ معه بالمدينة.

ففي ذٰلك ما قد دلَّ أنَّ الدَّجَّالَ الذي كان منه فيه قبلَ ذٰلك ما كان، ومن يحذر به أمته منه، ومن إخبارِه الناسَ أنه لم يكن نَبِيٌّ[1] قبلَه إلا وقد حذَّرَ أمته خلافُ ابن صياد.

فإن قال قائل: فكيف بَقِي ابنُ مسعود، وأبو ذر، وجابر على ما كانوا عليه فيه مما قد رويتَه عنهم في هٰذا الباب مما قالوه فيه بعد النبيِّ ﷺ؟

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد يحتمل أنَّ ذٰلك كان منهم،لأنهم لم يعلموا بما كانَ مِنْ رسول الله ﷺ بما حدَّث به الناسُ عن تميم الداري، ولا مِن سروره به، فقالوا مِن ذٰلك ما قالوا لهٰذا المعنى والله أعلمُ، ومن أجل ذٰلك عندنا ـ والله أعلمُ ـ كان ابنُ صياد دَفَعَ عن نفسه أن يكون هو الدَّجَّالَ بما خاطب به أبا سعيد الخدري.

كما حدثنا سليمانُ بنُ شعيب الكيساني، قال: حدثنا بشرُ بنُ بكرٍ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني عُقبة بن عبد الغافر، قال:

---

(١) في الأصل: «نبيا».

حدثني أبـو سعيدٍ الخدري، قال: خرجنا صادرينَ من مكة إذ لحقني ابنُ صيَّاد، فقال: يا أبا سعيد، إنَّ الناسَ قد أحرقوني يزعمون أني أنا الدَّجَّالُ، والدجَّال لا يُولَدُ له، وقد وُلِدَ لي، والدجّال لا يدخل الحرمينِ، وقد دخلتهما، والله إني لأعلمُ مكانَه، قال: فما ارتبتُ[1] به أنه هو إلا حينئذ[2].

فكان هٰذا الكلامُ مِن ابنِ صياد عندنا ـ والله أعلمُ ـ يَحْتَمِلُ أن يكونَ قاله لِوقوفه على ما كانَ رسولُ الله ﷺ خطب به مما حدَّثه به تميم الدَّاري مما قد ذكرناه فيما تقدم منا في هٰذا الباب مما فيه إخباره إياهم عن تميم عن بني عمه بمكانه الذي رأوه فيه، فقال مِن أجل ذٰلك ما قال، والله أعلمُ بحقيقة الأمر كان في ذٰلك، وإياه نسأله التوفيق.

---

(١) في الأصل: «ارتبته».

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير بشر بن بكر، فمن رجال البخاري.

ورواه مسلم (٢٩٢٧) من طريقين عن عبد الأعلى، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: صحبتُ ابن صائد إلى مكة، فقال لي: إما قد لقيتُ من الناس، يزعمون أني الدجال، ألست سمعتَ رسول الله ﷺ يقول: «إنه لا يُولَدُ له»؟ قال: قلتُ: بلى، قال: فقد وُلِدَ لي، أوليس سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يدخلُ المدينة ولا مكة»؟ قلت: بلى، قال: فقد وُلِدْتُ بالمدينة، وها أنا ذا أريدُ مكة، ثم قال لي في آخر قوله: أما والله إني لأعلم مولده ومكانه وأين هو. قال: فَلَبَسَنِي. (أي: جعلني ألتبس في أمره وأشك فيه).

٤٦٢ ـ بابُ بيانِ مشكل ما اختلف أهلُ العلم فيه في إسلام الصبيان الذين لم يَبْلُغُوا بما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيه من سؤاله ابنَ صياد قبلَ بلوغه: أتشهد أنه رسولُ الله ﷺ

٢٩٤٨ ـ حدثنا أحمدُ بن عبد الرحمٰن بن وهبٍ، قال: حدثنا عمي عبدُ الله بنُ وهب، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيد، عن ابنِ شهاب، قال: أخبرني سالمُ بنُ عبدِ الله بن عمر

أن عبدَ الله بنَ عمر أخبره أن عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه انطلق مع رسولِ الله ﷺ في رَهْطٍ قِبَل ابن صيَّادٍ، حتى وجده يَلْعَبُ مع الصبيان وقد قارب ابنُ صياد يومئذ الحُلُمَ، فلم يشعر حتى ضرب رسولُ الله ﷺ بيده، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «ابنَ صَيَّادٍ أتَشْهَدُ أني رسولُ الله ﷺ»؟ فنظر إليه ابنُ صياد، فقال: أتشهد أني رسولُ الله؟! قال: فَرَفَصَهُ رسولُ الله ﷺ، وقال: «آمنتُ بالله عز وجل ورُسُلِهِ» ثم قال رسولُ الله ﷺ: «ماذا ترى»؟ قال ابنُ صياد: أنا بَيْنَ صادقٍ وكاذبٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «خُلِّط عليك الأمر» ثم قال له رسولُ الله ﷺ: «إنِّي خبّأتُ لك خبيئاً» قال ابنُ صيَّاد: هو الدُّخ. فقال له رسولُ الله ﷺ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ» فقال له عمر: ائذن لي فيه يا رسولَ الله أَضْرِبْ عنقه، فقال رسولُ الله ﷺ: «إن يكن هو، فلن تُسَلَّطَ عليه

وإن لم يكن هو، فلا خَيْرَ لك في قتله»[1].

٢٩٤٩ ـ حدثنا نصرُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا وهبُ الله بنُ راشد أبو زرعة، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيد، ثم ذكر بإسناده مثلَه[2].

٢٩٥٠ ـ حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أنبأنا عبدُ الله بنُ سعد بن إبراهيم الزهري، قال: أنبأنا عَمِّي، قال: حدثنا أبي، عن صالح ـ وهو ابنُ كيْسان ـ، عن ابنِ شهاب، ثم ذكر بإسناده مثلَه[3].

٢٩٥١ ـ وحدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق الكوفي، قال: حدثنا أبو نُعيمٍ، قال: حدثنا الوليدُ بنُ عبدِ الله بنِ جُمَيْعٍ[4]، قال: حدثني أبو سلمة بنُ عبد الرحمٰن

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه مسلم (٢٩٣٠)، وابن حبان (٦٧٨٥) من طريق حرملة بن يحيى، عن عبد الله بن وهب، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (١٣٥٤) و(١٣٥٥) و(٣٣٣٧) عن عبدان، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس، به. وانظر تمام تخريجه في ابن حبان.

والرفص: الضرب بالرجل مثل الرفس.

(٢) حديث صحيح. وهب بن راشد غمزه سعيد بن أبي مريم وغيره، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وهو متابع، ومن فوقه من رجال الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري. عبد الله بن سعد من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين. عم عبد الله: هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد.

ورواه مسلم في «صحيحه» (٢٩٣٠) عن الحسن بن علي الحلواني، وعبد بن حميد، كلاهما عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، بهٰذا الإسناد.

(٤) تحرف في الأصل إلى: حميد.

عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى ابنَ صيَّاد وهو يَلْعَبُ مع الصبيانِ، فقال: «أتشهدُ أني رسولُ الله؟» ويقول ابنُ صيَّادٍ: أتشهدُ أني رسولُ الله؟! فقال النبيُّ ﷺ: «إني قد خبأت لك خَبِيئَةً» قال: «ما هٰذا؟» قال: الدُّخُّ، قال: «اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ»[1].

قال: ففي هٰذين الحديثين كَشَفَ رسولُ الله ﷺ ابنَ صيّاد ولم يبلغِ الحُلُمَ عن شهادته له ﷺ بالرسالةِ من الله عز وجل، وفي ذٰلك ما قد دلَّ أنه لو شَهِدَ بها استحق بشهادته بها الإيمان، ولولا أن ذٰلك كذٰلك، لما كان لكشفه إيَّاه عن ذٰلك معنى، وفيما ذكرنا ما قد دَلَّ على أن إسلامَ مثله مِن الصبيان يكونُ إسلاماً. والله نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده على شرط مسلم. الوليد بن عبد الله بن جميع أخرج له مسلم، وقال أحمد وأبو داود وأبو زرعة: لا بأس به، وقال ابن سعد وابنُ معين والعجلي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وباقي السند على شرطهما. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين.

ورواه أحمد ٨٢/٣ عن أبي نعيم، بهٰذا الإسناد.

٤٦٣ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في الكذَّابين الثلاثين الذين يخرجون بَعْدَهُ هَلْ هُمْ دجَّالُونَ أَمْ لا؟

٢٩٥٢ - حدثنا أحمدُ بنُ عبد الرحمٰن بن وهبٍ، قال: حدَّثني عمي عَبْدُ اللهِ بنُ وهب، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيد، عن ابنِ شهابٍ، قال: حدثني طلحةُ بنُ عبدِ الله بنِ عوف، عن عياض بنِ مسافع

عن أبي بكرةَ أخي زيادٍ لأُمِّه قال: قال أبو بكرة: أَكْثَرَ النَّاسُ في شأْنِ مُسَيْلِمَةَ الكَذَّاب قبل أن يقولَ رسولُ الله ﷺ فيه شيئاً، ثم قام رسولُ الله ﷺ في الناسِ ثانياً على الله بما هو أهلُه، ثم قال: «أما بَعْدُ، فإنَّ شأْن هٰذا الرجل الذي قد أكثرتم في شأنه، فإنَّه كَذَّابٌ من ثلاثين كذاباً يخرجون قَبْلَ الدَّجّال، وإنَّه لَيْسَ بلدٌ إلاَّ يَدْخُلُه رُعْبُ المسيحِ الدجال إلا المدينةَ على كلِّ نقب من أنقابها يَوْمَئِذٍ مَلَكان يذُبَّان عنها رُعْبَ المسيحِ»[١].

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عياض بن مسافع، فإنه لم يوثقه غيرُ ابن حبان.

ورواه أحمد ٤٦/٥ عن حجاج، حدثنا ليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبدالرزاق في «المصنف» (٢٠٨٢٣)، وعنه أحمد ٤١/٥، عن معمر، عن =

قال أبو جعفر: إنَّ رسولَ الله ﷺ قد قال في مسيلمة: إنه كذابٌ من ثلاثين كذاباً يخرجون قَبْلَ الدجَّال، فاحتمل أن يكونَ هٰؤلاء الثلاثون الكـذابون الذين منهم مسيلمَةُ دجالين، واحتمل أن يكونوا كذابين، وليسوا دجالين، فنظرنا في ذٰلك

٢٩٥٣ ـ فوجدنا محمدَ بنَ علي بنِ داود قد حدثنا، قال: حدثنا محمدُ بنُ إبراهيم بن عَرْعَرَةَ، قال: حدثنا معاذُ بنُ هشام، قال: قرأتُ في كتاب أبي بخطِّ يده ولم أَسْمَعْهُ منه: عن قتادة، عن أبي معشرٍ، عن إبراهيم النَّخَعِي عن همَّام

عن حُذيفة أن نبيَّ الله ﷺ قال: «في أُمَّتي كَذَّابُونَ دَجَّالُونَ سبعةٌ وعشرون، فيهم أربعُ نسوةٍ، وإني خاتمُ النَّبيِّين لا نَبيَّ بعدِي»[1].

٢٩٥٤ ـ ووجدنا أحمدَ بنَ عبد الرحمٰن قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا عمي، قال: حدثني عبدُ الرحمٰن بن شُريحٍ المعَافِري، قال: سمعتُ شراحيل بنَ يزيد المَعَافِري يقول: حدثني مسلمُ بنُ يسار قال:

سمعتُ أبا هريرة يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «يكونُ في آخِرِ الزَّمَانِ

= الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن أبي بكرة، وهٰذا إسناد صحيح على شرطهما، ولا ينكر سماع طلحة بن عبد الله من أبي بكرة نفيع بن الحارث.

(١) إسناده ضعيف. أبو معشر ـ واسمه نجيح بن عبد الرحمٰن السندي ـ ضعيف.

ورواه أحمد في «المسند» ٥/٣٩٦ عن علي ابن المديني، والطبراني في «الكبير» (٣٠٢٦) عنه وعن إبراهيم بن محمد بن عرعرة، كلاهما عن معاذ بن هشام، بهٰذا الإسناد.

دَجَّالُون كَذَّابُونَ يَأْتُونَ مِنَ الأَحَادِيثِ بما لَمْ تَسْمَعُوا به أَنْتُمْ ولا آباؤكم، فإيَّاكُمْ وإيَّاهُم لا يَفْتِنُونَكم ولا يُضِلُّونَكُم»[1].

٢٩٥٥ ـ ووجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوقٍ، قد حدثنا، قال: حدثنا أبو الـوليد الطيالسي، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن الأسود بنِ قيس، عن ثعلبة بنِ عبَّاد العبدي، قال:

خطبنا سمرة بن جُنْدُب فحدَّثنا في خطبته عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثلاثون دَجَّالاً كذاباً، كُلُّهُمْ يَكْذِبُ على اللهِ عَزَّ وجَلَّ ورسوله ﷺ، آخِرُهُمْ الأَعْوَرُ الدَّجَّالُ ممسوحُ العينِ اليمنى كَأَنَّها عَيْنُ أبي تِحْيَىٰ»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقول الحافظ في «التقريب» في مسلم بن يسار: مقبول، وهمٌ منه رحمه الله، فإنه قد روى عنه جمع، واحتج به مسلم، وذكره ابن حبان في «الثقات».

ورواه مسلم في مقدمة «صحيحه» (٧) عن حرملة بن يحيى، عن عبد الله بنِ وهبٍ، بهٰذا الإسناد.

(٢) رجاله ثقات رجالُ الشيخين غَيْرَ ثعلبة بنِ عباد العبدي، فإنه لم يرو عنه غيرُ الأسود بن قيس، وذكره عليُّ ابن المديني في المجاهيل، وكذا قال ابنُ حزم وابن القطان والذهبي، ومع ذٰلك فقد صحح حديثَه الترمذي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج حديثه هٰذا هو وابنُ خزيمة في «صحيحه»، وصححه أيضاً الحافظُ في «الإصابة» ٤/ ٢٧.

أبو الوليد الطيالسي: هو هشامُ بنُ عبد الملك، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

ورواه مطولاً ابن حبان (٢٨٥٦)، والطبراني في «الكبير» (٦٧٩٨) من طرق عن

٢٩٥٦ ـ ووجدنا حسين بنُ نصرٍ، قد حدثنا قال: حدثنا أحمدُ بنُ عبد الله بن يونس، قال: حدثنا زهيرُ بنُ معاوية، عن الأسود بنِ قيسٍ، ثم ذكر بإسناده مثلَه[1].

فكان في هٰذه الأحاديثِ ما فيها مما ذكرناه، فاحتمل أن يكونَ هٰؤلاء الثلاثون المذكورون فِيها هُم الثلاثون المذكورونَ في حديث أبي بكرة، فيكون قد اجتمع فيهم الأمرانِ جميعاً، واحتمل أن يكونَ الذين في هٰذا الحديث علىٰ دجَّالين كذابين، والذين في حديث أبي بكرة على كذابين ليسوا دجالين، والله أعلم بحقيقة الأمر في ذٰلك.

فقال قائل: هم صنفٌ واحد، وسُمِّي الكذابون دجالين، لأنهم في كذبهم الـذي يُعرفون به، كالدَّجَّال في كذبه الذي يُعْرَفُ به.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّ الذي قاله من ذٰلك مستحيلٌ عندنا ـ والله أعلمُ ـ لأنَّ الكذابين المذكورين في الحـديث الـذي ذُكِـرُوا فيه لو كانـوا كمـا ذكر، لمـا ذُكِرَ لهم عددٌ يَحْصُرُهُم، لأن من يكونُ من الكذابين في الناسِ في المستأنَفِ، ومَنْ

= أبي عوانة، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٩٧) من طريق أبي نعيم، عن الأسود بن قيس، به.

وقوله: «كأنها عين أبي تحيى» ضبطه ابن حجر في «الإصابة» ٤/٢٧ بكسر التاء وسكون الحاء وفتح الياء، وهو شيخٌ من الأنصار.

(١) هو مكرر ما قبله، ورواه أحمد ٥/١٦، والحاكم ١/٣٢٩ـ٣٣١، والطبراني (٦٧٩٩)، والبيهقي ٣/٣٣٩ من طرق عن زهير بن معاوية، بهٰذا الإسناد.

كان منهم قبلَهم بعد أن قال النبيُّ ﷺ هٰذا القول أكثرُ عدداً من ثلاثين، وإذا انتفى ذٰلك، كان في الحقيقة خلاف الدجال الأعور، وكان هٰذا الاسم أعني الدجال غيرَ[1] مشتق من شيءٍ، لأنه لو كان مشتقاً مما قد ذكر بعضُ الناسِ أنه اشتق من الدَّجَلِ، وهو السرعةُ في السير، لوجب أن يكونَ كُلُّ مسرِع في سيره دجالاً، ولمَّا بطل أن يكونَ ذٰلك كذٰلك، وكان مِن غير الأسماء المشتقة من شيء كان صنفاً له العددُ الذي ذكره رسولُ الله ﷺ، فكان محتملاً ما قد ذكرنا احتمالَه إياه فيما تقدم منا في هٰذا الكتاب، والله نسأله التوفيق.

---

(١) لفظ «غير» سقط من الأصل.

٤٦٤ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في حملِ رؤوسِ القتلى المقتولين نكالاً من بلدٍ إلى بلد، ومن ناحيةٍ إلى ناحية من الإباحة وما رُوي عن أبي بكر رضي الله عنه مما يُخَالِفُ ذٰلك

٢٩٥٧ ـ حدثني محمد بنُ أحمد بن خزيمة البصري، قال: حدثنا العباسُ بنُ محمد الدُّوري، قال: حدثنا يحيى بنُ معين، قال: حدثنا حُسَيْنٌ الأشقرُ، عن ابن[1] قابوس، عن أبيه، عن جدِّه

عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ برأس مِرْحَبٍ[2].

٢٩٥٨ ـ حدثنا فهدُ بنُ سليمان، ومحمدُ بنُ سليمان الباغندي، قالا: حَدَّثنا يوسفُ بنُ مبارك الكوفي، قال: حدثنا حفصُ بنُ غياثٍ، عن أشعث، عن عدي بن ثابت

عن البراءِ، قال: لقيتُ خالي معه الرايةُ، فقلت له: أين تذهبُ؟ فقال: أرسلني رسولُ الله ﷺ إلى رجلٍ تَزَوَّجَ امرأة أبيه من بعده أن

---

(١) تحرف في الأصل إلى: «أبي».

(٢) ابن قابوس لا يُعرف، وأبوه: هو قابوس بن أبي ظبيان الجنبي الكوفي، فيه لين. واسمُ أبي ظبيان: حصين بن جندب، ثقة، روى له الجماعة.

آتِيَه برأسِه[1].

٢٩٥٩ ـ حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو سعيدٍ الأشجُّ، قال: حدثنا حفصُ بنُ غياث ثم ذكر بإسناده مثلَه[2].

٢٩٦٠ ـ وحدثنا عُبيد بنُ رِجال، وهارونُ بنُ محمد العسقلاني، قالا: حدثنا مؤمَّل بنُ إهاب، قال: حدثنا ضَمْرَةُ، قال: حدثني

---

(١) يوسف بن مبارك تابعه في الرواية الآتية أبو سعيد الأشج، وأشعث: هو ابن سوار، فيه ضعف يُكتب حديثه للاعتبار، وباقي رجاله ثقات.

ورواه البغوي في «شرح السنة» (٢٥٩٢) من طريق أحمد بن عبد الجبار، عن حفص بن غياث، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/٢٩٥، وأبو داود (٤٤٥٧) من طريقين، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه، قال: لقيتُ عمي ومعه راية، فقلت له: أين تريد؟ قال: بعثني رسولُ الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله.

ورواه أبو داود (٤٤٥٦) عن مسدد، حدثنا خالد بن عبد الله، حدثنا مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء بن عازب، قال: بينا أنا أطوف على إبل لي ضلَّت، إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء، فجعل الأعرابُ يطيفون بي لمنزلتي من النبيِّ ﷺ، إذ أَتَوْا قبةً، فاستخرجوا منها رجلاً، فضربوا عنقه، فسألت عنه، فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه.

وهٰذا إسناد صحيح، ورواه أحمد ٤/٢٩٥ من طريق أسباط، عن مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء.

(٢) هو مكرر ما قبله، وأبو سعيد الأشج: هو عبدُ الله بن سعيد بن حصين الكندي، ثقة، روى له الجماعة.

يحيى بنُ أبي عمرو السَّيْبَاني، عن عبدِ الله ابن الديلميِّ

عن أبيه، قال: أتينا رسولَ الله ﷺ برأسِ الأسودِ العَنْسِيِّ الكذاب، فقلتُ: يا رسولَ الله قد عَرَفْتَ مَنْ نَحْنُ، فإلى مَنْ نَحْنُ؟ قال: «إلى الله عز وجل وإلى رسوله ﷺ»[1].

فتأملنا هٰذه الآثار، فوجدنا فيها إتيانَ عليٍّ رسولَ الله ﷺ برأس مرحب، وهو كان أحدَ أعدائه، فسبق عليٌّ رضي الله عنه به إليه، فلم يُنْكِرْ ذٰلك رسولُ الله ﷺ عليه، ووجدنا فيها أمرَ رسولِ الله ﷺ خال البَرَاء أن يأتيه برأسِ الذي تزوَّجَ امرأة أبيه بعدَ أبيه من الموضع الذي فيه، ووجدنا فيها إتيانَ الديلمي وأصحابه رسولَ الله ﷺ برأسِ العنسِيِّ

---

(١) ضمرة: هو ابنُ ربيعة الفلسطيني. قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهم قليلاً.

ورواه النسائي في السير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٢٧٣ عن عيسى بن محمد النحاس، عن ضمرة بن ربيعة، بهٰذا الإسناد.

وقال ابنُ الأثير في «أسد الغابة» ٤/٣٧١ بعد أن أورد الحديث من طريق ضَمرة بن ربيعة: وهٰذا تفرد به ضمرةُ، فإن رأسَ الأسود لم يُحْمَل إلى النبي ﷺ.

وقال ابن حجر في «الإصابة» ٣/٢٠٥: ضَمرة لم يُتابع عليه.

قلت: وأبو عبد الله بن الديلمي: اسمه فيروز، يكنى: أبا الضحاك، ويقال: أبا عبد الرحمٰن، يماني كِناني من أبناء الأساورة من فارس الذي كان كسرى بعثهم إلى قتال الحبشة، وَفَد على رسول الله ﷺ، ويقال له: الحميري لنزوله بحمير، ومحالفته إيَّاهم، وروى عنه أحاديث، ثم رجع إلى اليمن، فأعان على قتل الأسود العنسي. وقد استقصى خبر قتل الأسود العنسي ابن الأثير في «الكامل» ٢/٣٣٦-٣٤١، فانظره فيه.

الكذاب، وإنما كان إتيانُهم به إليه من اليمن لِيقف رسولُ الله ﷺ على نصر الله عز وجل عليه، وعلى كِفاية المسلمين شأنه، وكان كتابُ الله عز وجل قد دلَّ على شيءٍ من هٰذا بقوله: ﴿الزَّانِيَةُ والزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ منهما مِئَةَ جَلْدَة﴾.. إلى قوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُما طَائِفَةٌ مِنَ المُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]. وبقوله في آية المحاربين ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ [المائدة: ٣٣]، وكان ذٰلك عندنا ـ والله أعلم ـ لِيشتهرَ في الناسِ إقامةُ نكالِ الله عز وجل إيَّاهم عليهم، فكان مثلَ ذٰلك إظهارُ رؤوس من قُتل على ما فعل عليه المحمولة رؤوسهم في الآثارِ التي رويناها في ذٰلك، لِيقف الناسُ على النكالِ الذي نَزَلَ بهم.

فإن قال قائل: فقد رُوِيَ عن أبي بكر رضي الله عنه ما يُخالِفُ هٰذا

وذكر ما حدثنا يونُسُ، قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن بكر بن سوادة، أنَّ عُلَيَّ بنَ رباح حدثه

أن عُقبة بن عامر، قال: جئتُ أبا بكر الصديق رضي الله عنه بأوَّلِ فتحٍ من الشام وبرؤوسٍ، فقال: ما كُنْتُ أَصنعُ بهٰذه شيئاً[1].

حدثنا بحرُ بنُ نصرٍ، قال: حدثنا يحيى بنُ حسَّان، قال: حدثنا ابنُ لهيعة، عن يزيد بنِ أبي حبيب، عن عُلي بنِ رباح

عن عُقبة بن عامر أن عمرو بن العاص وشُرحبيل بنَ حسنة بعثاه إلى أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنه برأس يناق بطريق الشام. فلما قَدِمَ عليه، أنكر ذٰلك أبو بكر رضي الله عنه، فقال له عُقبة: يا خليفة

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

رسولِ الله ﷺ إنهم يصنعون ذٰلك بنا، فقال أبو بكر رضي الله عنه: أفاسْتِنَانٌ بفارس والروم! لا تَحْمِلُوا إليَّ رأساً إنما يكفي الكتابُ والخبر[1].

حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: حدثنا عمروبنُ علي، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ مهدي، قال: أنبأنا ابنُ المبارك، عن سعيد بنِ يزيد، عن يزيد بن أبي حبيب، ثم ذكر بإسناده مثلَه[2].

قال: فهٰذا أبو بكرٍ قد أنكر حَمْلَ الرؤوسِ إليه، فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن أبا بكر وإن كان قد أنكر ذٰلك، فقد كان حاملوه شُرحبيلُ بنُ حَسَنَة، وعمروبن العاص، وعقبةُ بنُ عامر بحضرةِ من كان معهم من أمرائه على الأجناد،منهم يزيدُ بنُ أبي سفيان ومن سواه ممن كان خرج لِغزو الشام من أصحابِ رسول الله ﷺ، فلم يُنْكِروا ذٰلك عليهم،ولم يُخالِفوهم عليه، فدلَّ ذٰلك على متابعتهم إيَّاهم عليه، ولما كان ذٰلك كذٰلك، وكانوا مأمونين على ما فعلوا، فقهاء في دين الله عز وجل، كان ما فعلوا من ذٰلك مباحاً لما رأوا فيه من إعزازِ دينِ الله، وغلبةِ أهلِهِ الكفارَ به، وكان ما كان مِن أبي بكر في ذٰلك من كراهته إياه قد يحتمل أن يكونَ لمعنى قد وقف عليه في ذٰلك يعني عن ذٰلك الفعل، وقد كان رأيه رضي الله عنه معه التوفيق، وكان مثل هٰذا من بعد يُرجع فيه إلى رأي الأئمة الذين يحدث مثل هٰذا في إبَّانهم فيفعلون من ذٰلك ما يرونه صواباً وما يرونه من حاجة المسلمين إليه،

---

(١) ابن لهيعة متابع، وباقي رجاله ثقات.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

ومن استغنائهم عنه.

وقد كان مِن عبد الله بنِ الزبير في رأسِ المختار لما حُمِلَ إليه تَرْكُ النكيرِ في ذٰلك ومعه بقايا من أصحابِ رسول الله ﷺ كانوا في ذٰلك على مثلِ ما كانُوا عليه

كما حدثنا يونسُ وبحرٌ جميعاً، قالا: حدثنا يحيى بنُ حسَّان، قال: حدثنا أبو أُسامة، عن الأعمش، عن شِمر بن عطية

عن هلال بنِ يَساف، قال: حدثني البريدُ الذي قَدِمَ برأس المختار على عبدِ الله بنِ الزبير، قال: فلما وضعتُه بَيْنَ يديه قال: ما حدثني كعب بحديث إلَا وجدته كما حدثني إلا هٰذا، فإنَّه حدثني أنه يقتلني رجل من ثقيف، وها هو هٰذا قد قتلتُه[1].

قال الأعمش: وما يعلم أن أبا محمد يعني الحجاج مرصدٌ له بالطريق. والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(١) رجاله ثقات غير البريد الذي قدم برأس المختار، فإنه لا يعرف.
أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

٤٦٥ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ مما يقضي بَيْنَ المختلفين من أهلِ العلم في الواجب على قاذِفِ الجماعــة: هل هو حدٌّ واحدٌ أو حدٌّ لِكُلٍّ واحدٍ منهم؟

٢٩٦١ ـ حدثنا فهد، قال: حدثنا محمدُ بنُ كثير، عن مَخْلَدِ بنِ حُسين، عن هشامٍ، عن ابنِ سيرين

عن أنس بنِ مالك رضي الله عنه أنَّ هلالَ بنَ أميّة قذف شريكَ بنَ سحماء بامرأته، فرفع ذلك إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «إيتِ بأربعةٍ يَشْهَدُونَ وإلاَّ فَحَدٌّ في ظَهْرِكَ» فقال: واللهِ يا رَسُولَ الله، إنَّ الله يَعْلَمُ إنِّي لَصادقٌ، قال: فجعلَ رسولُ الله ﷺ يقول له: «أربعة وإلاَّ حَدٌّ في ظَهْرِكَ» قال: واللهِ يا رسولَ الله إن الله يَعْلَمُ إني لصادق، ولَيُنْزِلَنَّ الله عليك ما يُبَرِّىء ظهري من الحدِّ، قال: فنزلت آيةُ اللعانِ[1].

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مخلد بن حسين ـ وهو الأزدي ـ فقد روى له النسائي، ومسلم في مقدمة «صحيحه» وهو ثقة.

هشام: هو ابن حسان الأزدي القردوسي، وابن سيرين: هو محمد.

ورواه النسائي ٦/١٧٢ عن عمران بن يزيد، حدثنا مخلد بن حسين، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٤٩٦) عن محمد بن المثنى، والنسائي ٦/١٧١ عن إسحاق بن =

٢٩٦٢ ـ حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا بُندار، قال: حدثنا ابنُ أبي عدي، قال: [أخبرنا هشام، قال:] حدثني عِكرمة

عن ابنِ عباس أن هلالَ بنَ أُميَّة قذف امرأته عندَ النبيِّ ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبيُّ ﷺ: «البيِّنةُ أَوْ حَدٌّ في ظَهْرِكَ» فقال: يا رسولَ الله، إذا وَجَدَ أَحَدُنَا رجلاً على امرأته التمس البَيِّنَةَ!، قال: فَجَعَلَ النبيُّ ﷺ يقول: «البَيِّنَةُ وإلاَّ فَحَدٌّ في ظهرك» فقال هلال: والَّذي بعثك بالحقِّ إنِّي لصادِق، ولَيَنْزِلَن في أمري ما يُبرىء ظهري من الجلدِ، فنزلت آيةُ اللعان[1].

ففي هٰذين الحديثين عن رسولِ الله ﷺ قولُه لِهلال بنِ أُمية لما

= إبراهيم، كلاهما عن عبد الأعلى، عن هشام بن حسان، به.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري، بُندار: لقب محمد بن بشار، وابنُ أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم.

ورواه البخاري (٤٧٤٧) و(٥٣٠٧)، وابن ماجه (٢٠٦٧)، وأبو داود (٢٢٥٤)، والترمذي (٣١٧٩)، والبيهقي ٣٩٣/٧-٣٩٤ عن بندار محمد بن بشار، بهٰذا الإسناد.

وقوله: «عن هشام بنِ حسان حدثنا عكرمة» قال الحافظ في «الفتح» ٤٤٩/٨: هٰكذا قال ابنُ أبي عدي عنه، وقال عبدُ الأعلى ومخلد بن الحسين: عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس، فمنهم من أعلَّ حديث ابن عباس بهٰذا، ومنهم من حمله على أن لهشام فيه شيخين، وهٰذا هو المعتمد، فإن البخاري أخرج طريق عكرمة ومسلماً أخرج طريق ابن سيرين، ويُرجِّحُ هٰذا الحملَ اختلافُ السياقين.

قَذَفَ امرأَتَه بشريك بن سحماء قذفاً صار به قاذفاً لهـا وَلِشريك بن سحماءَ: «البَيِّنَةُ وإلاَّ فَحَدٌّ في ظهرك، أو ائتِ بأربعةٍ يشهدونَ، وإلاَّ فَحَدٌّ في ظهرك»لما كان الحكم في ذٰلك الوقت على الزوج إذا قذف امرأتَه برجل، صار به قاذفاً لها وَلِذٰلك الرجل إتيان ما[1] أمره أن يأتي به في كُلِّ واحدٍ من هٰذين الحديثين، وإلا فحدٌّ في ظهرك.

ففي ذٰلك ما قد دَلَّ على أنَّ الذي كان وجب عليه في قذفهما جميعاً حدٌّ واحدٌ،كما يقول في ذٰلك أبو حنيفة ومالك وأصحابُهما، لا كما يقولُه مَنْ سواهما في ذٰلك ممن يقول: عليه لكل واحد منهما حَدٌّ، وهٰذا موافق لما كان مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ أيضاً في قذف عائشة رضي الله عنها، وقذف الذين رَمَوْهَا به أنْ حَدَّ كل واحدٍ منهم لذٰلك حداً واحداً لا حدَّين

٢٩٦٣ ـ كما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا عَيَّاشُ بنُ الوليد الرقَّام، قال: حدثنا عبدُ الأعلى بن عبد الأعلى السَّامي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبدُ الله بنُ أبي بكر، عن عمرة ابنة عبد الرحمٰن

عن عائشة رَضِيَ الله عنها، قالت: لمَّا نزل على رسولِ الله ﷺ القُرآنُ، خرج، فجلس على المنبر، فتلا على الناس ما أنزل اللهُ: ﴿إنَّ الَّـذينَ جَاءُوا بالإِفْـكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لا تَحْسَبُوه شَرّاً لَكم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾. . إلى قولـه: ﴿عَـذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١]، قال: ثم نزل رسولُ الله ﷺ، فأمر برجلين وامرأةٍ، فضربوا حدَّهم ثمانينَ ثمانينَ، وهم

(١) في الأصل: «ائت بما» والمثبت من المطبوع.

الذين تَوَلَّوْا كِبْرَ ذٰلك وقالوا بالفاحشة: حسَّان ومسطح وحَمْنَة[1].

قال أبو جعفر: وقد كان أيضاً ممن ذهب إلى هٰذا القول فوقَ ما ذكرنا من أهل العلم: عروة بنُ الزبير

كما حدثنا يونس، قال: أنبأنا ابنُ وهب، أن مالكاً أخبره عن هشام بن عروة

عن أبيه أنه قال في رجلٍ قذف جماعةً: إنه ليس عليه إلا حدٌّ واحدٌ[2]. ولا نعلم عن أحدٍ مِن أصحاب رسول الله ﷺ ولا من تابعيهم في هٰذا المعنى خلاف هٰذا القول. والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غيرَ محمد بن إسحاق، فقد روى له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة، وأصحاب السنن، وهو صدوق، وقد صرَّح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه.

عبد الله بن أبي بكر: هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني.

ورواه أحمد ٦/٣٥، وأبو داود (٤٤٧٤)، وابن ماجه (٢٥٦٧)، والترمذي (٣١٨١) من طرق عن ابن أبي عدي، بهٰذا الإسناد، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق.

(٢) هو في «الموطأ» ٢/٨٢٩، ورجاله ثقات.

٤٦٦ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في صومِ يومِ عرفةَ من حضٍّ عليه، ومن نهيٍ عنه

٢٩٦٤ - حدثنا سليمانُ بنُ شعيب الكيساني، قال: حدثنا بِشْرُ بنُ بكرٍ. وحدثنا فهدُ بنُ سليمان، ومحمد بن أحمد بن الحوار، قالا: حدثنا أبو نعيم (ح) وحدثنا بكرُ بن إدريس، وصالح بنُ عبد الرحمٰن، قالا: حدثنا أبو عبد الرحمٰن المقرىء، قالوا: حدثنا موسى بنُ عُليّ، عن أبيه

عن عُقبة بن عامر - وقال بكر وصالح في حديثهما - قال: سمعتُ أبي يُحدِّثُ عن عُقبة عن النبيِّ ﷺ قال: «إن أيامَ الأضحى وأيامَ التشريق، ويومَ عرفة عِيدُنا أهلَ الإسلامِ أيامُ أكلٍ وشُرْبٍ»(١).

فكان في هٰذا الحديث إدخالُ رسول الله ﷺ يومَ عرفة في أيام أعيادِ المسلمين، وإعلامُه إيَّاهم أنه يومُ طُعْمٍ وشُرْبٍ، كما أعلمهم في بقيتها أنها أيامُ طُعْمٍ وشُربٍ.

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

أبو عبد الرحمٰن المقرىء: هو عبد الله بن يزيد.

ورواه أحمد ٤/١٥٢، وأبو داود (٢٤١٩)، والدارمي ٢/٢٣، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي ٥/٢٥٢ من طرق عن موسى بن عُلي، بهٰذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة (٢١٠٠)، والحاكم ١/٤٣٤.

فتأملنا ذٰلك، فوجدنا سائرَ الأيام المذكورة في هٰذا الحديث سوى يَوْمِ عرفة مخصوصةً بمعنى يُتَقَرَّب إلى الله عز وجل به فيها مِن صلاة ومن نحر، ومِن تكبير يُعْقِبُ الصلواتِ الفرائضَ اللاتي يُصلى فيها، فكانت بذٰلك أعياداً للمسلمين، ولم يجز صومُها لذٰلك، ووجدنا يومَ عرفة، فيه أيضاً سَبَبٌ مما يُتقرب به إلى الله عزَّ وجَلَّ ليس في غيره من الأيام ،وهو الوقوفُ بعرفة للحج ، وكان ذٰلك مما ليس في سائر البلدان سوى عرفةَ، وكان ما خُصَّتْ به الأيامُ المذكورة في حديث عقبة سواه يستوي حُكْمُهَا في البلدان كلها، فعقلنا بذٰلك أنها أعيادٌ في البُلدان كُلِّها، فلم يَصْلُحْ صومُها في شيء منها، وكان يومُ عرفة عيداً في موضع خاص دونما سواه من المواضع، فلم يصلح صومُه هنالك، وصلح صومُه فيما سواه من المواضع، وشدَّ ذٰلك ما قد رُوِيَ عن النبي ﷺ من قصده بالنهي عن صومه إلى عرفة

٢٩٦٥ ـ كما حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا أبو داود

٢٩٦٦ ـ وكما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، ومحمدُ بن إدريس المكي، قال: حدثنا سليمانُ بن حرب، قالا: حدثنا حوشبُ بنُ عَقيل، عن مهدي الهَجَرِيِّ، عن عِكرمة قال:

كنا مَعَ أبي هريرة في بيته، فحدثنا أن رسولَ الله ﷺ نهى عن صيامِ يومِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ[1].

---

(١) حسن في الشواهد. مهدي الهجري روى عنه اثنان، وذكره ابنُ حبان في «الثقات»، وصحح ابن خزيمة حديثَه هٰذا (٢١٠١)، وباقي رجاله ثقات.

ورواه أبو داود (٢٤٤٠)، وابن ماجه (١٧٣٢)، والحاكم ١/٤٣٤، والبيهقي =

فكان هٰذا شاذاً لما ذكرنا، ولمَّا كان يومُ عرفة ليس بِعيدٍ فيما سوى عَرَفة، كان صومُه فيما سوى عرفة طلقاً، وكان مَنْ صامه فيما سوى عَرَفَةَ ممن قد دخل فيمن وَعَدَهُ رسولُ الله ﷺ بالثوابِ على صومه المذكورِ في حديث أبي قتادة

٢٩٦٧ ـ الـذي حدثناه بكَّارُ بنُ قتيبة، قال: حدثنا رَوْح، قال: حدثنا شعبة، قال: سَمِعْتُ غيلانَ بنَ جريرٍ يحدِّث عن عبدِ الله بنِ مَعْبَدٍ

عن أبي قتادة الأنصاريِّ رَضِيَ الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن صومِ يومِ عَرَفَةَ فقال: «يُكَفِّرُ السنةَ الماضيةَ والباقيةَ»(١).

٢٩٦٨ ـ والذي حدثناه إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا وهبُ بنُ جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سَمِعْتُ غيلانَ بنَ جرير يُحَدِّثُ عن عبد الله بنِ معبدٍ الزِّمّاني

عن أبي قتادة رَضي الله عنه، قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «إنِّي لأَحْتَسِبُ على اللهِ عَزَّ وَجَلَّ في صِيامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، أن يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قَبْلَهُ والسَّنَةَ التي بعدَه»(٢).

= ٢٨٤/٤ من طريق حوشب بن عقيل، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن معبد، فمن رجال مسلم. روح: هو ابن عبادة القيسي.

ورواه أحمد ٢٩٧/٥ و٣١١، ومسلم (١١٦٢) (١٩٧)، والبغوي (١٧٨٩) من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم وهو مكرر ما قبله.

ورواه مسلم (١١٦٢)، وأحمد ٣٠٨/٥ و٣١٠ـ٣١١، وأبو داود (٢٤٢٥) =

فإن قال قائل: فقد رأينا من صام يَوْمَ عرفةَ بعرفة عن واجب عليه، أجزأه صومُه منه، ولم يكن كمن صام يوماً مِن تلك الأيام الأُخَرِ عن واجبٍ عليه لا يُجْزِئُه صومُه منه، فكيف افترقت أحكامُها وهي مجموعةٌ بمعنى واحد في حديث واحدٍ؟

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن الأشياءَ قد تُجْمَعُ في شيءٍ واحد، وأحكامُها في أنفسها مختلفة، من ذٰلك قولُ الله: ﴿فلا رَفَثَ ولا فُسُوقَ ولا جِدَالَ في الحَجِّ﴾، فجمع الله عزَّ وجلَّ هٰذه الأشياء في آية واحدة، ونهى عنها نهياً واحداً، وكانت مختلفةً في أحكام ما نهى عنها فيه، لأن الرَّفَثَ هو الجماعُ، وهو يُفْسِدُ الحجَّ، وما سوى الرفثِ من الفسوق والجدالِ لا يُفْسِدُ الحج، فمثل ذٰلك ما جمعه رسولُ الله ﷺ بالنهي عن صومه من الأيام المذكورة في حديثِ عُقبة جميعها بنهي واحد، وخالف بَيْنَ أحكامها فيما قد ذكرت. والله عز وجل نسأله التوفيق.

= و(٢٤٢٦)، والبيهقي ٤/٢٨٦ و٣٠٠ من طرق عن غيلان بن جرير، بهٰذا الإسناد.

٤٦٧ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في صيام العشرِ الأُولِ من ذي الحِجَّةِ ممَّا يَدُلُّ على تركه كان إيَّاه وعلى حضٍّ منه عليه

حدثنا أبو القاسم هشامُ بنُ محمد بن قُرَّة بن أبي خليفة الرُّعَيني، قال: حدثنا أبو جعفر أحمدُ بنُ محمد بنِ سلامة الأزديُّ، قال:

٢٩٦٩ - حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا أبو الوليد الطَّيالسيُّ، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن الأعمش (ح) وحدثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدثنا أحمدُ بن إشكيب[١] الكوفي، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، ثم اجتمعا فقالا: عن إبراهيمَ، عن الأسودِ

عن عائشةَ رَضِيَ الله عنها قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صائماً في العَشْرِ قَطُّ[٢].

---

(١) قال مغلطاي في «الإكمال» ١/٨: يقال: إشكاب، وإشكيب، وشكيب.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. أحمد بن إشكاب: هو أحمد بن إشكاب الحضرمي أبو عبد الله الصفار الكوفي نزيل مصر، وقيل: أحمد بن معمر بن إشكاب، وقيل: أحمد بن عبيد الله بن إشكاب: ثقة من رجال البخاري، ومن فوقه على شرطهما.

أبو معاوية: هو محمد بن خازم، والأعمش: سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد بن قيس النخعي. =

فقال قائل: كيف تقبلون هٰذا وأنْتُمْ تروون عن رسولِ الله ﷺ في فضل العَمَلِ في هٰذه الأيام ما تروونه عنه فيه

٢٩٧٠ - فذكر ما قد حدَّثنا عليُّ بنُ شيبة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: حدثنا أَصْبَغُ بن زيد الورَّاق، قال: حدثنا القاسم بن أبي أيُّوب، عن سعيد بنِ جُبَيْرٍ أنه كان يُحدِّثُ:

عن ابنِ عباسٍ، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا مِنْ عَمَلٍ أزكى عندَ الله عز وجل، ولا أعظم منزلةً مِن خيرٍ عُمِلَ في العشر من الأضحى»، قيل: يا رسولَ الله، ولا مَنْ جاهَدَ في سبيلِ الله بنفسه وماله، قال: «ولا من جَاهَدَ في سبيل الله بنفسه ومالِه إلا مَنْ لم يَرْجِعْ بنفسه وماله»(١).

= ورواه مسلم (١١٧٦)، والترمذي (٧٥٧)، والبغوي (١٧٩٣) من طرق عن أبي معاوية، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٢٤٣٩) عن مسدد، عن أبي عَوانة، عن الأعمش، به.

ورواه ابن ماجه (١٧٢٩) عن هناد بن السريّ، عن أبي الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم، به.

(١) إسناده قوي.

ورواه البخاري (٩٦٩) عن محمد بن عرعرة، وأحمد ١/٣٣٨ عن محمد بن جعفر، والدارمي ٢/٢٥ عن سعيد بن الربيع، ثلاثتهم عن شعبة، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٨١٢١) عن الثوري، عن الأعمش، به.

ورواه أبو داود (٢٤٣٨) عن ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن الأعمش، به.

ورواه أحمد ١/٢٢٤، والترمذي (٧٥٧)، والبغوي (١١٢٥)، وابن ماجه =

٢٩٧١ ـ وما قد حدثنا محمدُ بنُ سليمانَ الأزديُّ البَاغَنْدِيُّ، قال: حدثنا أبو غسَّان، قال: حدثنا مسعودُ بنُ سعد، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد

عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أفضل عندَ الله ولا أحبَّ إليه فِيهِنَّ العَمَلُ مِن هٰذه الأيامِ أيام العشر، فأَكْثِرُوا فيهنَّ مِن التحميد والتهليلِ والتكبيرِ»[1].

٢٩٧٢ ـ وما قد حدثنا محمدُ بن سليمان أيضاً، قال: حدثنا أبو غسان، قال: حدثنا زهيرُ بنُ معاوية، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ مهاجر، عن عبد الله بن باباه

عن عبد الله بنِ عمرو رضي الله عنهما قال: كنتُ عند النبيِّ ﷺ فَذُكِرَتِ الأعمالُ، فقال: «مَامِن أيامٍ أفضلَ فِيهنَّ العَمَلُ من هٰذه العشر»، قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد؟ فأكبره، وقال: «ولا الجهاد إلا أن يَخْرُجَ الرَّجُلُ بنفسه ومالِهِ في سبيل الله، ثم تكون مهجة نفسه فيه»[2].

= (١٧٢٧)، وابن حبان (٣٢٤) من طرق عن أبي معاوية، عن الأعمش، به.

ورواه الطيالسي (٢٦٣١)، والبيهقي ٤/٢٨٤ عن شعبة، عن الأعمش، به.

(١) يزيد بن أبي زياد فيه ضعف، وباقي السند ثقات.

(٢) إبراهيم بن مهاجر مع كونه من رجال مسلم مختلف فيه، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق لين الحفظ، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النهدي.

ورواه أبو داود الطيالسي (٢٢٨٣) عن زهير بن معاوية، بهٰذا الإسناد.

٢٩٧٣ ـ وما قد حدثنا محمد أيضاً، قال: حدثنا أبو نعيمٍ، قال: حدثنا مرزوق ـ يعني ابن مردانة ـ قال: حدثنا أبو الزبير

عن جابرٍ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَامِنْ أيَّامٍ أفضل عندَ الله من أيام العشر» قالوا: ولا مثلها في سبيلِ الله؟ قال: «إلا مَن عَفَّر وَجْهَهُ في التُّراب»[1].

قال: فكيف أن يكونَ للعمل في هٰذه الأيام من الفضل ما قد ذكره رسولُ الله ﷺ فيها، ثم يَتَخَلَّفُ عن الصومِ فيها، وهو مِن أفضل الأعمالِ؟

فكان جوابُنَا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل، أنه قد يجوزُ أن يكونَ ﷺ لم يكن يَصُومُ فيها على ما قالت عائشةُ رضي الله عنها،

---

(١) مرزوق: هو أبو بكر الباهلي البصري مولى طلحة بن عبد الرحمٰن من رجال الترمذي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يُخطىء، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

أبو نعيم: هو الفضل بن دكين.

ورواه البزار (١١٢٨) من طريق أيوب، وهشام بن أبي عبد الله، ومرزوق الباهلي، ثلاثتهم عن أبي الزبير، عن جابر.

ورواه أبو يعلى (٢٠٩٠)، وابن حبان (٣٨٥٣) من طريق محمد بن عمرو بن جبلة، حدثنا محمد بن مروان العقيلي، حدثنا هشام ـ هو الدستوائي ـ عن أبي الزبير، عن جابر.

محمد بن مروان العقيلي، قال ابنُ معين: ليس به بأس، وقال أبو داود: صدوق، وقال مرة: ثقة، وذكره ابنُ حبان في «الثقات»، وقال أبو زرعة: ليس عندي بذاك، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام، وباقي رجاله ثقات.

لأنه كان إذا صام، ضَعُفَ عن أن يعمل فيها ما هُوَ أَعْظَمُ منزلةً من الصوم وأفضلُ منه مِن الصلاة ومِن ذكر الله عز وجل وقراءةِ القرآن، كما قد رُوِيَ عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه في ذٰلك مما كان يختارُه لِنفسه.

كما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا رَوْح بن عُبَادة، ووهبُ بنُ جريرٍ، قالا: حدثنا شعبةُ، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن يزيد

أن عبدَ الله كان لا يكادُ يصومُ، فإذا صام، صام ثلاثةَ أيام مِن كُلِّ شهرٍ، ويقول: إني إذا صُمْتُ، ضَعُفْتُ عن الصلاة، والصلاةُ أحبُّ إليَّ مِن الصومِ[1].

فيكون ما قد ذكرته عائشةُ رضي الله عنها عنه ﷺ مِن تركه الصومَ في تلك الأيام ليتشاغلَ فيها بما هو أفضلُ منه، وإن كان الصومُ فيها له من الفضل ما له مما قد ذكر في هٰذه الآثار التي قد ذكرناها فيه، وليس ذٰلك بمانعٍ أحداً من الميل إلى الصوم فيها، لا سيما من قدر على جمع الصوم مع غيره من الأعمال التي يُتقرب بها إلى الله عز وجل سواه. والله نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

٤٦٨ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله: كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ، فَهُوَ لَهُ إلاَّ الصِّيَامُ، فَإِنَّهُ لِي وأَنَا أَجْزِي بِهِ. يعني للهِ تَبارك وتعالى

٢٩٧٤ ـ حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرنا يونسُ بنُ يزيد، عن ابنِ شهاب، قال: أخبرني سعيدُ بنُ المُسيِّب

أنه سَمِعَ أبا هريرة رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ هو لَهُ إلاَّ الصِّيامُ هُوَ لي وأنا أَجْزِي بِهِ ـ كأنَّه يَحْكِيه عن اللهِ عز وجل ـ والذي نفسُ مُحمَّدٍ بيده لَخِلْفَةُ فَمِ الصَّائمِ أطيبُ عندَ اللهِ مِن رِيحِ المِسْكِ»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه النسائي ٤/١٦٤ عن الربيع بن سليمان، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١١٥١) (١٦١) عن حرملة بن يحيى، عن عبد الله بن وهب، به.

ورواه البخاري (٥٩٢٧)، عن هشام، عن معمر، عن الزهري، به.

ورواه الترمذي (٧٦٤) عن عِمران بن موسى القزاز، عن عبد الوارث بن سعيد، عن علي بن زيد، عن سعيد بنِ المسيب، به.

=

٢٩٧٥ ـ حدثنا بكَّارٌ، قال: حدثنا روحُ بنُ عُبادة، قال: حدثنا شعبةُ، عن سليمان، عن ذكوان

عن أبي هُريرة رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: «يقولُ اللهُ: الصَّوْمُ لي وأَنا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ الطَّعَامَ والشَّرَابَ مِن أَجلي وشهوته لي، والصَّوْمُ لي وأنا أجزي به، ولَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ»[١].

فقال قائلٌ: أفتعدون الصيامَ مِن الأعمال؟ فكان جوابنا له في ذٰلك أن قوماً مِن أهل اللغة يقولون: إنَّ الصيامَ ليس بعمل، لأنه إنما هو تركُ أشياء لله عز وجل يُثيب الله عز وجل تارِكَها على تركه إيَّاها له ما يُثيبه على ذٰلك، كما يُثيب ذوي الأعمال المحمودة ما يُثيبهم عليها،

= ورواه مالك في «الموطأ» ١/٣١٠، ومن طريقه البخاري (١٨٩٤) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

ورواه مسلم (١١٥١) (١٦٢) من طريقين عن أبي الزناد، به.

وقوله: «لخِلفة فم الصائم» الخلفة بكسر الخاء: تغير ريح الفم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

سليمان: هو ابن مهران الأعمش.

ورواه ابن حبان (٣٤٢٤) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١) (١٦٤)، والنسائي ٤/١٦٢ من طرق، عن الأعمش، بهٰذا الإسناد، وصححه ابن حبان (٣٤٢٢).

ورواه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) (١٦٣)، والنسائي ٤/١٦٣، وابن حبان من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن أبي صالح ذكوان، به.

والخلوف: قال أبو عبيد: تغير طعم الفم لتأخر الطعام.

والذي قال من ذٰلك مُحْتَمَلٌ.

وقد ذهب ذاهبٌ إلى أن هٰذا الصومَ لما لم يكن عملاً لم يكن مِن العمل المذكورِ في أيام العشر على ما في الآثار التي ذكرناها فيه في الباب الذي قَبْلَ هٰذا الباب.

وذهب إلى أن العملَ المذكورَ فيها هو العملُ مِن الصلاة ومِن الذكر ومما أشبه ذٰلك، وأن الصيامَ ليس بداخلٍ فيما أريدُ به فيها، إذ كان ليس بعمل.

والذي قال من ذٰلك محتمل لما قال.

فقال قائل: فإن في حديث أبي هريرة الذي ذكرته في هٰذا الباب ما يدل على أن الصومَ عَمَلٌ من الأعمالِ، لأن فيه: «كل عمل ابن آدم، فإنه له إلا الصوم» فكان الصوم مستثنىً من الأعمال، فدلَّ ذٰلك أنه منها.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن الذي في هٰذا الحديث من قوله: «إلا الصيام فإنّه لي»ليس على الاستثناء، ولكنه بمعنى ولكن الصيام هو لي وأنا أجزي به، لأن «إلاَّ» قد تكون في موضع «لكن» ويكون معناها بخلاف معنى «إلا» في موضع الاستثناء، وقد جاء كتابُ الله عز وجل بذٰلك، قال اللهُ تبارك وتعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ فَيُعَذِّبُهُ اللهُ العَذَابَ الأَكْبَرَ﴾ [الغاشية: ٢١-٢٤]. فلم يكن ذٰلك على الاستثناء، ولكنه في موضع: ولكن من تولى وكفر، فيعذبه الله العذابَ الأكبر، و«إلا» التي

هي استثناء كقوله: ﴿والعَصْرِ إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْر إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّـالِحَاتِ﴾ إلى آخر السورة [العصر: ١-٣]، والعلامة التي يُعلم بها اختلافُ هٰذين المعنيين أنه إذا كان بَعْدَ المذكور بإلَّا خبر، فهو بمعنى لكن، قال الله عز وجل: ﴿إلَّا مَنْ تَوَلَّى وكَفَرَ فَيُعَذِّبُه الله العَذَابَ الأَكْبَرَ﴾، وما لم يكن فيه خبر، فهو استثناء، كما قد تلونا في ﴿والعصر﴾، والله نسأله التوفيق.

٤٦٩ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في قطع السِّدْر مِن نهي ومن إباحة

٢٩٧٦ - حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا مَليحُ بنُ وكيع بن الجرَّاح، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمدُ بنُ شريك، عن عمرو بنِ دينار، عن عمرو بنِ أوسٍ، عن عروة بنِ الزبير

عن عائشةَ رَضِيَ الله عنها، قالت: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الَّذِينَ يَقْطَعُونَ - كأنه يعني السِّدْرَ- يُصَبُّون في النَّارِ على رُؤُوسِهِمْ صَبًّا»[1].

٢٩٧٧ - حدثنا القاسمُ بنُ جعفر بن محمد البصري أبو محمد، قال: حدثنا محمد بنُ عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا عبدُ الرزاق بن همَّام، عن إبراهيم بنِ يزيد -يعني الخُوزي-، عن عمرو بنِ دينار، عن عمرو بنِ أوسٍ، قال:

---

(١) مليح بن وكيع روى عنه جمعٌ، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» ٩/ ١٩٥، وقال: مستقيم الحديث، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير محمد بن شريك، فقد روى له أبو داود، وهو ثقة. وقد أعله المؤلف وغيرُه بالإرسال كما سيأتي.

ورواه الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ١/ ٣٨-٣٩ من طريق مليح بن وكيع، والبيهقي من طريق القاسم بن أبي شيبة، كلاهما عن ابن وكيع، بهذا الإسناد.

أدركتُ شيخاً من ثقيفَ قد أفسد السِّدْرُ زرعَهُ، فقلتُ: ألا تَقْطَعُهُ فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إلا مِنْ زَرْعٍ» قال: أنا سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ قَطَعَ سِدْراً إلا مِنْ زَرْعٍ، صَبَّ اللهُ عليه العَذَابَ صبّاً»(١) فأنا أكره أن أقطعه مِن الزرع ومِن غيره.

ففي هٰذا الحديث الأول من هٰذين الحديثين ما يمنع مِن قطع السِّدْرِ كُلِّه، وفي الحديث الثاني منهما استثناءُ ما كان مِن ذٰلك في زرعٍ.

فتأملنا هٰذين الحديثين، وما هما عليه من صحة في أسانيدهما ومما سوى ذٰلك

فوجدنا رَوْحَ بن الفَرَجِ قد حَدَّثنا، قال: حدثنا حامدُ بنُ يحيى، قال: حدثنا أبو أسامة حمَّادُ بن أسامة، عن ابن جُريجٍ، قال: أخبرني عمرو بن دينار

عن عُروة بن الزبير، ولم يتجاوزه به، قال: مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً، صَبَّ الله عليه العَذَابَ صبّاً(٢).

ففي هٰذا الحديث إيقافُه على عُروةَ بغير تجاوزٍ به إيَّاه إلى عائشة

---

(١) إسناده ضعيف جداً. إبراهيم بن يزيد الخوزي، قال أحمد والنسائي: متروك الحديث، وقال البخاري: سكتوا عنه، وقال ابن معين: ليس بثقة وليس بشيء، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: منكر الحديث ضعيف جداً.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٧٥٨)، ورواه البيهقي من طريقه ٦/ ١٤٠.

(٢) حامد بن يحيى ثقة حافظ، روى له أبو داود، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ولا إلى مَنْ سواها ممن ذكر في الحديثين الأولين، وفيه أيضاً شيء ذكره لنا رَوْح قال: سمعتُ حامداً يقول: ذكرتُ هٰذا الحديث لسفيان بن عيينة، فقال: ذهبتُ إلى عمرو بن دينار، فسألتُه عنه، فقال لي: اذهب إلى عثمان بن أبي سليمان، فإنه يُحَدِّثُ به، فذهبتُ إلى عثمان، فحدثني فيه بحديثين اختلط عليَّ إسنادُهما، قال سفيانُ: فسألتُ هشام بنَ عُروة عن قطع السِّدْرِ فقال: هٰذه الأبوابُ مِن سدرةٍ كانت لأبي قطعها، فجعل منها هٰذه الأبواب.

ففيما ذكرنا عن سفيان في هٰذا الحديث من سؤاله عَمرو بنَ دينار، عن الحديث الذي ذكرناه في هٰذا البابِ عنه، أعني عمرو بن دينار، وجوابه فيه بما أجابه، فَدَلَّ ما ذكرنا فيه عن هشام بنِ عروة عن أبيه أن الحديثين الأوَّلَيْنِ إن كانا صحيحين، فقد كان لحقهما نسخٌ عاد به ما كان فيهما مِن نهي إلى الإباحة لما في ذٰلك النهي، لأن عُرْوَةَ مع عدله وعلمه وجلالةِ منزلته في العلمِ لا يَدَعُ شيئاً قد ثبت عنده عن النبيِّ ﷺ إلى ضِدِّهِ إلا لما يُوجب ذٰلك له.

فثبت بما ذكرنا نسخُ هٰذين الحديثين مع ما قد دَخَلَ الحديثَ الثاني منهما مِن خلاف ابن جريج راويه ـ وهو إبراهيم بن يزيد ـ وإيقافه على عُروة، وهـو حجة على إبراهيم بن يزيد، وإبراهيمُ ليس بحجة عليه، بل أهـلُ الإسناد يُضعفون روايته في هٰذا وفي غيره، مع أن إبراهيم هٰذا قد كان اضطرب في هٰذا الحديثِ، فحدَّث به مرةً هٰكذا عن عمرو بنِ دينار، وحدَّث به مرةً أخرى عن عمرو بنِ أوس.

ومما قد رُوِيَ عن عُروة أيضاً في إباحة قطعِ السِّدْرِ:

ما قد حدَّثنا محمد بن جعفر بن أَعْيَن، قال: حدثنا عليُّ بنُ حرب الطائي، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ داود الهَمْدَاني ـ قال محمد: يعني الخُرَيْبي ـ، عن هشامِ بنِ عُروة

عن أبيه أنه كان يقطع السِّدْرَ يَجْعَلُهُ أبواباً[1].

وممن قد خالف إبراهيمَ بن يزيد في حديثه الذي رويناه عنه في هٰذا الباب: محمدُ بنُ مُسْلِمٍ الطائفيُّ، فرواه عن عمرو بن دينار

كما حدثنا محمدُ بنُ جعفر بن محمد بن أعين، قال: حدثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ، قال: حدثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن رجل من ثقيف

سمعَ ابن الزبير يقول: مَنْ قَطَعَ السِّدْرَ، صَبَّ اللهُ العَذَابَ عليه صَبّاً[2].

---

(١) إسناده صحيح. علي بن حرب صدوق، روى له النسائي، ومن فوقه من رجال الصحيح.

ورواه أبو داود (٥٢٤١) عن عُبيد الله بنِ عمر بن ميسرة وحميد بن مسعدة، كلاهما عن حسان بنِ إبراهيم، قال: سألتُ هشامَ بنَ عُروة عن قطع السِّدْرِ وهو مستند إلى قصر عروة، فقال: أترى هٰذه الأبواب والمصاريع؟ إنما هي من سِدْرِ عُروة، كان عروة يقطعه من أرضه، وقال: لا بأس به. زاد حميد، فقال: هِيْ يا عراقي جئتني ببدعة، قال: قلت: إنما البدعةُ من قبلكم سمعتُ من يقولُ بمكة: لعن رسولُ الله ﷺ من قطع السِّدْرَ، ثم ساق معناه.

(٢) محمد بن مسلم الطائفي كتبه صحاح، لكن إذا حدث من حفظه يخطى، وضعفه أحمد، وله عند مسلم حديث واحد متابعة، والرجل من ثقيف مجهول.

فهٰذا محمدُ بنُ مسلم قد خالف إبراهيمَ في هٰذا الحديث، فردَّه إلى ابنِ الزبير،وهو فوقَ إبراهيم هٰذا ودونَ ابنِ جُرَيج.

فأما حديثُ عثمان بن أبي سليمان الذي ذكره سفيان:

٢٩٧٨ ـ فهو ما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُريج، عن عثمان بنِ أبي سليمان، عن محمد بنِ سعيد

عن عبد الله بن حُبْشِي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَبَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ على رأسِه العَذَابَ صَبًّا»[1].

٢٩٧٩ ـ وما قد حَدَّثنا أبو أُمية، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عثمانَ بنِ أبي سُليمان، عن سعيدِ بنِ محمد

عن عبدِ الله بنِ حُبشي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً

---

(١) محمد بن سعيد ـ والأصح سعيد بن محمد كما سيبينه المصنف ـ لم يوثقه غيرُ ابن حبان، وليس له في الكتب الستة غيرُ هٰذا الحديث، ويستبعد المصنفُ كما سيأتي أن يَكُونَ لقي عبد الله بن حبشي، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن ابنَ جريج عنعنه وهو مدلس.

ورواه الطبراني في «الأوسط» (٢٤٦٢) عن أبي مسلم الكَشِّي، عن أبي عاصم، بهٰذا الإسناد. وزاد: «يعني من سِدْرِ الحَرَم».

ورواه أبـو داود (٥٢٣٩) ومن طريقه البيهقي ٦/١٣٩ من طريق أبي أسامة، والنسائي كما في «التحفة» ٤/٣١٠ من طريق مخلد بن يزيد كلاهما عن ابن جريج، به. =

صَوَّبَ اللهُ رأْسَهُ في النَّارِ»[1].

فاختلف إبراهيمُ وأبو أُمية في الرجل الذي اختلفا فيه مِن رواة هٰذا الحديث، فقال إبراهيم: هو محمدُ بنُ سعيد، وقال أبو أُمية: هو سعيد بن محمد، وكان في ذٰلك ما يوجبُ اضطرابَ رُواته، غير أن الصوابَ فيه ما رواه أبو أمية لِموافقة غير أبي عاصم في ذٰلك على ما رواه عن أبي عاصم.

٢٩٨٠ ـ كما حدثنا إسماعيلُ بن إسحاق الكوفي، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ موسى العَبْسِي، قال: حدثنا ابن جُرَيج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن سعيد بن محمد بن جُبير بن مُطعِم

عن عبد الله بن حُبشي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَطَعَ سِدْرةً صَوَّبَ اللهُ رأْسَهُ في النَّارِ»[2].

غير أن هٰذا الرجلَ المختَلَفَ في اسمه ليس مِن المشهورين برواية الحديث، ولم نَجِدْ له ذكراً في غيرِ هٰذا الحديث، ومثلُ هٰذا لا يقومُ بمن هٰذه سبيلُه، ثم حديثُه هٰذا قد ذكره عن عبد الله بن حُبْشِي، ويَبْعُدُ مِن القلوب أن يكونَ لَقِيه، لأنَّا لم نَجِدْ شيئاً من حديث عبد الله بن

= وقال أبو داود بإثره: هٰذا الحديثُ مختصر يعني: من قطع سدرة في فلاة يَسْتَظِلُّ بها ابنُ السبيل والبهائم عبثاً وظلماً بغيرِ حق يكونُ له فيها، صوَّب الله رأسه في النار.

(١) هو مكرر ما قبله. وفي الباب عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رفعه «قاطع السدر يُصوِّب الله رأسه في النار» رواه البيهقي ٦/١٤١.

(٢) هو مكرر ما قبله.

حُبشي إلا عن مَنْ سِنُّه فَوْقَ سِنِّ هٰذا الرجل وهو عُبَيْدُ بنُ عمر، وحديثُه عنه في أفضلِ الصلاة أنها طولُ القنوت، وقد كان سفيانُ الثوري أيضاً يُنْكِرُ هٰذا الحديث، ويأمر بالعملِ بضده.

كما حدثنا ابنُ أبي عِمران، قال: حدثنا علي بنُ الجعد، قال: سمعتُ سفيان بن سعيدَ، ـ وسئل عن قطع السِّدر ـ فقال: قد سَمِعْنا فيه بحديثٍ لا ندري الذي جاء به عليه[1].

٢٩٨١ ـ كما قد حدَّثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ حُمَيْدٍ، قال: حدثنا هشامُ بنُ سليمان المخزومي، عن إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بنِ دينار، عن الحسن بن محمد

عن علي رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال له: «قُمْ يَا عَلِيُّ فآذِنِ النَّاسَ: لَعَنَ اللهُ قَاطِعَ السِّدْرِ»[2].

والحسنُ بنُ محمد لم يسمع من علي ولم يُولد في زمنه.

ففــي توهــين سفــيان إياه ما يَسْـقُطُ به مثلُه، مع أن سائــرَ أهلِ العلمِ مِن فقهاء الأمصارِ الذين تدورُ عليهم الفُتيا على إباحةِ قطعه، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ على أن الأولى فيه إباحةُ قطعه لا المنع منه. والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

---

(١) رجاله ثقات.

(٢) إبراهيم بن يزيد ـ وهو الخوزي ـ متروك كما تقدم. الحسن بن محمد: هو ابن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني، وأبوه محمد بن الحنفية: ثقة فقيه روى له الجماعة.

٤٧٠ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ أنه قال: أكثرُ أهلِ الجنة البُلْهُ وما يَدْخُلُ في ذٰلك

٢٩٨٢ ـ حدثنا محمد بنُ عزيز الأَيْلي، قال: حدثنا سلامةُ بنُ رَوْحٍ، عن عُقَيلِ بنِ خالدٍ، عن ابن شهاب

عن أنس بن مالك رَضِيَ الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الجَنَّةِ البُلْهُ»[1].

---

(١) إسناده ضعيف. سلامة بن روح قال فيه أبو زرعة: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي محله عندي محل الغفلة. وقد عدَّ هٰذا الحديث من منكراته، ثم هو لم يسمع مِن جد أبيه عقيل بن خالد إنما أخذ من كتبه.

ورواه البزار (١٩٨٣) والشهابُ القضاعي في «مسنده» (٩٩٠)، والبيهقي في «شعب الإيمـان» (١٣٦٧)، وابنُ عدي في «الكـامـل» ٣/١١٦٠ من طرق عن محمد بن عزيز الأيلي، عن سلامة بنِ روح، بهٰذا الإسناد.

ورواه البيهقي (١٣٦٨) من طريقين عن إسحاق بنِ إسماعيل بن عبد الأعلى الأيلي، عن سلامة بنِ روح، به.

ورواه القضاعي (٩٨٩) من طريق عبد السلام بن محمد الأموي، عن سعيد بن كثير بن عفير، عن يحيى بن أيوب، عن عقيل، به.

وعبدُ السلام بن محمد قال الدارقطني: ضعيف جداً، وقال الخطيب: صاحب مناكير. =

فذكرتُ هٰذا الحديثَ لأحمد بن أبي عمران، فقال: معناه معنًى صحيح، والبُلْهُ المرادون فيه: هم البُلْهُ عن محارمِ الله عز وجل، لا مَنْ سِواهم ممن به نقصُ العقل بالبله[1].

ومنه الحديثُ المروي عن رسول الله ﷺ:

٢٩٨٣ ـ فذكر ما قد حدثنا محمدُ بنُ علي بن داود، قال: حدثنا الحسينُ بنُ محمد المَرُّوذِي، قال: حدثنا أبو غسان محمد بنُ مُطَرِّف، عن حسان بن عطية

عن أبي أُمامة رَضِيَ الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الحياءُ

= وله شاهد من حديث جابر لا يُفرح به رواه البيهقي في «الشعب» (١٣٦٦)، وابن عدي في «الكامل» ١/١٩٤ من طريق أحمد بن عيسى الخشاب، عن عمرو بن أبي سلمة، عن مصعب بن ماهان، عن سفيان الثوري، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «أكثرُ أهل الجنة البُله».

وأحمد بن عيسى الخشاب، قال الدارقطني: ليس بالقوي، وكذبه ابن طاهر، وقال ابن حبان في «الضعفاء»١/١٤٦: يروي عن المجاهيل الأشياء المناكير، وعن المشاهير الأشياء المقلوبة لا يجوز الاحتجاجُ بما انفرد به من الأخبار، وقال ابن عدي وقد أورد الحديث في ترجمته: هٰذا باطل بهٰذا الإسناد، ومصعب بن ماهان قال ابن عدي: حدث عن الثوري وغيره مما لا يتابع عليه، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق عابد كثير الخطأ.

(١) في «شعب الإيمان» ٢/١٢٦ عن سهل بن سعد: البله: هم الذين ولهت قلوبهم، وشُغِلَتْ بذكر الله عز وجل. وقال الأوزاعي: هو الأعمى عن الشر، البصير بالخير. وقال أبو عثمان: هو الأبله في دنياه، الفقيه في دينه.

والعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الإيمانِ، والبَذَاءُ والبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِن النِّفاقِ»[1].

٢٩٨٤ ـ وما قد حدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ، قال: حدثنا محمد بن مُطَرِّف يعني أبا غسان، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[2].

قال أبو جعفر: ومِن ذلك قولُ الله عز وجل: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بِها ولهم آذَانٌ لا يَسْمَعُونَ بها﴾ [الأعراف: ١٧٩]، أي: لا

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه أحمد ٥/٢٦٩، وابن أبي شيبة في «الإيمان» (١١٨)، والحاكم ١/٨-٩، والترمذي (٢٠٢٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٧٠٦) من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن مطرف، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط الشيخين. وقال الترمذي: حسن، وقال الحافظ العراقي في «أماليه»: حديث حسن، وقال الذهبي: صحيح.

وقال العلامة المناوي في «فيض القدير» ٣/٤٢٨ في شرح هذا الحديث: الحياء والعي: أي سكون اللسان تحرزاً عن الوقوع في البهتان لا عيّ القلب، ولا عيّ العمل، ولا عيّ اللسان لخلل «شعبتان من الإيمان» أي: أثران من آثاره بمعنى أن المؤمن يحمله الإيمانُ على الحياء، فيترك القبائح حياءً من الله، ويمنعه من الاجتراء على الكلام شفقاً من عثر اللسان والوقيعة في البُهتان، «والبذاء»: هو ضدُّ الحياء، وقيل: فحش الكلام، «والبيان»: أي: فصاحة اللسان، والمرادُ به هنا ما يكونُ فيه إثمٌ من الفصاحة كهجوٍ أو مدح بغير حق «شعبتانِ من النفاق» بمعنى أنهما خصلتان منشأهما النفاق، والبيان المذكور: هو التعمقُ في النطق، والتفاصح وإظهارُ التقدم فيه على الغير تيهاً وعجباً كما تقرر.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، علي بن الجعد من رجاله، ومن فوقه على شرطهما، وهو مكرر ما قبله.

يفقهون بقلوبهم الخيرَ، ولا يسمعونه بآذانهم لما قد غَلَبَ على قلوبهم وعلى أسماعهم، فمنعهم من ذٰلك.

ومنه ما قد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: «حبُّكَ الشيءَ يُعمي ويُصِمّ»[1].

وسنأتي به فيما بعد إن شاء الله.

ومنه ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ أيضاً:

٢٩٨٥ ـ كما حدثنا جعفرُ بنُ محمد بن الحسن الفِريابي، قال: حدثنا عثمانُ بن أبي شيبة، قال: حدثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن عُمارَةَ ـ وهو ابنُ القعقاع ـ، عن أبي زُرْعة

---

(١) رواه أحمد ١٩٤/٥ و٤٥٠/٦، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١٠٧/٢، وأبو داود (٥١٣٠)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٢٠٥)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣٢٨/٢، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٤٥٤) و(١٤٦٨) والدولابي في «الكنى» ١٠١/١، وابن عدي في «الكامل» ٤٧٢/٢، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢١٩) من طرق عن أبي بكر بن أبي مريم، عن خالد بن محمد، عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ.

وهٰذا سند ضعيف. أبو بكر بن أبي مريم ضعفوه لسوء حفظه واختلاطه.

ورواه أحمد ١٩٤/٥ عن أبي اليمان، عن ابن أبي مريم فوقفه.

ورواه أبوالشيخ في «الأمثال»(١١٥) عن الحسين بن أحمد المالكي، حدثنا محمد بن مصفى، حدثنا بقية، حدثنا صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير، عن أبيه، قال: كنا في قافلة، فخرج علينا بلال بن أبي الدرداء، فقطع علينا الحديث، فقلنا: ابنُ صاحب رسول الله ﷺ، وقال: سمعتُ أبي يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «حبك الشيء يُعمي ويُصم».

عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ لأصحابه: «سلوني»، فهابوه أن يسألُوه، فجاء رجلٌ، فجلس عند رُكبته، فقال: يا رسولَ الله ما الإسلامُ؟ قال: «ألا تُشْرِكَ بالله شيئاً، وتُقِيمَ الصلاةَ، وتُؤْتِي الزكاةَ، وتصوم رمضانَ» قال: صدقتَ.

قال: ما الإيمانُ؟ قال: «أن تُؤمِنَ بالله وملائكتِه وكِتابِه ولِقائه ورُسُلِه، وتُؤمِنَ بالبعث، وتُؤمِنَ بالقَدرِ كُلِّه» قال: صدقتَ.

قال: يا رسول الله فما الإحسانُ؟ قال: «أن تخشى الله عز وجل كأنَّك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك».

قال: يا رسولَ الله: متى تقومُ الساعة؟ قال: «ما المسؤول بأعلمَ مِن السائل، وسأُحَدِّثُكَ مِن أشراطِها، إذا رأيتَ المرأة تَلِدُ رَبَّتَها، فذٰلك من أشراطها، وإذا رأيتَ الحُفَاةَ العُراةَ البُكمَ الصُّمَّ ملوكَ الأرض، فذٰلك من أشراطها، وإذا رأيتَ رِعاء الغنم يتطاولون في البُنيان، فذٰلك من أشراطها، في خمس مِن الغيب لا يَعْلَمُهُنَّ إلَّا الله عز وجل» ثم قرأ هٰذه الآية: ﴿إنَّ الله عِنـدَهُ عِلْمُ السَّـاعَـةِ﴾ إلى آخر السورة [لقمان: ٣٤]، ثم قام الرجلُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «رُدُّوهُ عليَّ» فالتمسوهُ فلم يجدوه، فقال رسولُ الله ﷺ: هٰذا جبريلُ ﷺ(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه مسلم في «صحيحه» (١٠) عن زهير بن حرب، عن جرير بن عبد الحميد، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٤٧٧٧)، وابن منده (١٦) عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير بن عبد الحميد، عن أبي حيان التيمي، عن أبي زرعة، به.

قال أبو زُرعة: إذ لم يسألوه.

ففي هٰذا الحديث مِن قول رسولِ الله ﷺ في أشراط الساعة: «وإذا رأيت الحفاةَ العُرة البُكْمَ الصُّمَّ مُلوكَ الأرض، فذٰلك من أشراطها» ليس يعني بذٰلك البكمَ المتعارفَ، ولا الصُّمَّ المتعارف، ولكن يعني بالبكمِ عن القولِ المحمودِ، ويعني بالصُّمِّ الصمَّ عن القولِ المحمود، ومثلُ هٰذا في القرآن في غيرِ موضع، منه ما قد جاء عن رسولِ الله ﷺ مما هٰذا معناه عند أهلِ العلم.

٢٩٨٦ ـ وهو ما قد حدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا أبو غسَّان، قال: حدثنا زهيرُ بنُ معاوية، عن سهيل بنِ أبي صالحٍ

عن أبي هُريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حتى تَكُونَ السنةُ كالشَّهرِ، والشَّهْرُ كالجُمْعَةِ، والجمعةُ كاليومِ، واليوم كالساعة، والساعة كاحتراقِ السَّعْفَةِ»(١).

= ورواه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩)، وابن منده (١٥) من طرق عن ابن عُلية، عن أبي حيان التيمي، به.

ورواه النسائي ٨/١٠١، وابن منده (١٦٠) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن أبي فروة عمرو بن الحارث الهمداني، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهيل بن أبي صالح، فمن رجال مسلم.

أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النهدي.

ورواه أحمد ٢/٥٣٧ـ٥٣٨ عن هاشم أبي النضر، وابن حبان (٦٨٤٢) عن النُّفيلي، كلاهما عن زهير بن معاوية، بهٰذا الإسناد.

فمعناه عند أهل العلم: أن أفهامَهم التي يفهم بها هٰذه الأشياء، ويُوقَفُ على مقادِيرِها مشغولة بما قد غلب عليها مما لا يعلمون مقادير تلك الأشياء، فيرون بذٰلك أنها قد نقصت عن ما كانت عليه قَبْلَ حدوثِ هٰذه الأشياء بأفهامهم، وليس الأمرُ فيها كذٰلك، ولكنها بحالها في مقاديرها على ما كانوا يعرفونها به فيما قَبْلُ، وكان ما غيَّرها عندهم ونقص مقاديرها في ظنونهم شغلُ أفهامهم بغيرها حتَّى ظنُّوا ما ظَنُّوا مما الأمرُ في الحقيقة بحاله، وعلى ما كان عليه قَبْلَ ذٰلك.

وقد رُوِيَ عن رجلٍ من أهل العلم في ذٰلك ـ وهو أبو سِنان ـ

ما قد حدثنا ابنُ أبي عِمران، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ هاشم، أو يعقوب بن سفيان ـ أبو جعفر شكَّ ـ قال: حدثنا أبو سلمة موسى بنُ إسماعيل، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، قال:

سألتُ أبا سنان[1] عن قولِ النبيِّ ﷺ: «لا تقومُ السَّاعَةُ» ثم ذكر هٰذا الحديثَ، فقال: هٰذا على التشاغل باللَّذَّات.

وهٰذا تأويلٌ حسن، وهو يُوافِقُ ما ذكرنا مما تأوَّلنا عليه ما تَقَدَّمَتْ روايتُنا له في هٰذا الباب. والله عز وجل نسألُه التوفيق.

---

(١) هو عيسى بنُ سِنان الحنفي أبو سِنان القَسْمَلِي الفلسطينيُّ نزيل البصرة، ضعفه ابنُ معين، وأبو حاتم، والنسائي، وأبو زرعة، وقال العجلي: لا بأسَ به، وقال ابنُ خِراش: صدوق، وقال أبو حازم: يُكتب حديثه، ولا يُحتَجُّ به.

٤٧١ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في البِضْعِ ما هو؟

٢٩٨٧ - حدثنا أبو أمية، قال حدثنا معاويةُ بنُ عمرو الأزديُّ، قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن حبيب بنِ أبي عمرة، عن سعيد بن جُبَيْرٍ

عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كَانَ المسلمون يُحِبُّونَ أن تظهرَ الرومُ على فارس، لأنَّهم أهلُ كتابٍ، وكان المشركون يُحِبُّونَ أن تظهر فارس على الرومِ، لأنَّهم أَهْلُ أوثانٍ، فذكر ذلك المسلمون لأبي بكرٍ رضي الله عنه، فذكر ذلك أبو بكر للنبيِّ ﷺ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «إنَّهم سَيُهْزَمُونَ» فذكر ذلك أبو بكر لهم، فقالوا: اجْعَلْ بيننا وبينَكَ أَجَلاً، فإن ظَهَرُوا، كان لك كذا وكذا، وإن ظهرنا، كان لك كذا وكذا، فجعل بينهم أجلاً خمسَ سنين، فلم يظهروا، فذكر ذلك أبو بكر للنبيِّ ﷺ فقال: «ألا جعلته دُونَ البِضع»، قال: دونَ العَشَرَةِ.

قال: وقال سعيدُ بنُ جبير: والبِضعُ ما دونَ العشر، قال: فظهرت الرومُ بعد ذلك، قال: فذلك قولُه عَزَّ وجل: ﴿آلم. غُلِبَتِ الرُّومُ في أَدْنَى الأَرْضِ وهُمْ مِنْ بَعْـدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُـونَ. في بِضـعِ سِنينَ﴾ [الروم: ١-٤]، قال: فغُلِبَتِ الرومُ ثم غَلبت بَعْدُ، فقال الله عز وجل: ﴿للهِ الأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ ويومَئِذٍ يَفْرَحُ المُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللهِ﴾

[الروم: ٤][1].

قال أبو إسحاق: قال سفيانُ: سَمِعْتُ أنهم ظهروا عليهم يَوْمَ بدرٍ.

قال أبو جعفر: وفي إسنادِ هٰذا الحديثِ إسقاطُ سفيان بَيْنَ أبي إسحاق الفَزَاري وبين حبيب بن أبي عمرة، فاحتمل أن يكونَ ذٰلك من أبي أُميَّة واحتمل أن يكون مني، غير أن ما عقب به أبو إسحاق هٰذا الحديث من قوله: «قال سفيان: سمعت أنهم ظهروا عليهم يوم بدر» يَدُلُّ أن بين أبي إسحاق وبين حبيب في إسناده سفيان.

٢٩٨٨ ـ وحدثنا عُبيد بنُ رجال، ومحمدُ بنُ سِنان الشِّيرَزي، قالا: حدثنا المُسيَّبُ بن واضحٍ، قال: حدثنا أبو إسحاق الفَزاري، عن

---

(١) إسناده صحيح على شرطِ الشيخين، رجالُه ثقات رجال الشيخين، وقد سقط من هٰذا الإسناد سفيانُ الثوري بَيْن أبي إسحاق الفزاري، وبين حبيب بن أبي عَمرة، كما سيبينه المؤلف.

ورواه أحمد ١/٣٠٤، والترمذي (٣١٩٣)، والحاكم ٢/٤١٠، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٣٣٠-٣٣١، والطبراني في «الكبير» (١٢٣٧٧) من طرق عن معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن سفيان الثوري، عن حبيب بنِ أبي عمرة، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٢/٣٢٢، وابنُ جرير في «جامع البيان» ٢١/٦ من طريق محمد بن سعيد التغلبي، عن أبي إسحاق الفزاري، عن سفيان، به.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٦/٤٧٩، وزاد نسبته إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والضياء المقدسي.

سفيانَ، عن حبيبِ بنِ أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما ثم ذكرا مثله[1].

فتحققنا بذلك دخولَ سفيان في إسنادِ هذا الحديث بَيْنَ أبي إسحاق وبَيْنَ حبيب بن أبي عمرة.

٢٩٨٩ ـ ووجدنا يحيى بنَ عثمانَ قد حدَّثنا، قال: حدثنا نعيمُ بنُ حمادٍ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ المبارك، قال: حدثنا يونسُ بنُ يزيد، عن الزهري، قال: أخبرني عُبَيْدُ اللهِ بنُ عبد الله

عن رجلٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، قال: لما نزلت: ﴿الٓمٓ غُلِبَتِ الرُّومُ﴾ لقي أبو بكر رضي الله عنه رجالاً من المشركين، فقال لهم: إنَّ أهلَ الكِتاب سيَغْلِبُونَ على فارس، قالوا: في كم؟ قال: في بضع سنين، قال: ثم خاطروا بينهم خطراً، وذلك قَبْلَ أن يُحرم القمارُ عليهم، فجاء أبو بكر رضي الله عنه فأخبر رسولَ الله ﷺ بذلك، قال له رسولُ الله ﷺ: «ما دُونَ العشر مِن البضع» فكان ظهورُ فارس على الروم لِسبع سنين، ثم أظهر الله الرومَ على فارس زَمَنَ الحُديبية، ففرح المسلمون بظهور أهل الكتاب، وكان ظهورُ المسلمين على المشركين بَعْدَ الحُديبية[2].

---

(١) صحيح. المسيب بن واضح ـ وإن كان في حفظه شيء ـ قد توبع، ومن فوقه من رجال الشيخين.

(٢) نعيم بن حماد ـ وإن روى له البخاري ـ كثيرُ الخطأ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

قال أبو جعفر: فكان في هٰذا الحديثِ مِن كلام رسولِ الله ﷺ لأبي بكـر رضي الله عنـه «فـإنَّ مادُونَ العشـر من البضـع» فعقلنا بذٰلك أن نهـايةَ البضع دون العشر، واحتجنا إلى الوقوف على مقدار قليل البِضْعِ ما هُوَ

٢٩٩٠ ـ فوجدنا محمدَ بنَ علي بن زيد المكيَّ قد حدثنا، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذر الحِزَاميُّ، قال: حدثنا مَعْنُ بنُ عيسى، عن عبدِ الله بنِ عبد الرحمٰن الجُمَحِي، عن ابنِ شهاب، عن عُبيد الله بنِ عبد الله

عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال: لما نَزَلَتْ: ﴿آلم. غُلِبَتِ الرُّومُ﴾ نَاحَبَ أبو بكرٍ قريشاً، فَذَكَرَ ذٰلك لِرسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «هَلاَّ احْتَطْتَ، فإنَّ البِضْعَ ما بَيْنَ الثلاثِ إلى التِّسْعِ»[1].

٢٩٩١ ـ ووجدنا أحمدَ بنَ شعيبٍ قد حدَّثنا، قال: أنبأنا بِشْرُ بنُ هلال البصري، قال محمدُ بنُ خالد ـ يعني ابن عَثمة ـ، قال: حدثنا عبدُ الله بن عبد الرحمٰن الجُمَحِي، قال: حدثنا الزُّهري، عن عُبيدِ الله

عن ابنِ عباس رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال لأبي بكر

---

(١) عبد الله بن عبد الرحمٰن الجمحي روى عنه ثلاثة، وذكره ابنُ حبان في «الثقـات» ٤٢/٧، وبـاقي رجـالـه ثقـات رجـال الشيخين غيرَ إبـراهيم بن المنذر الحِزامي، فمن رجال البخاري.

ورواه الترمذي (٣١٩١)، وابنُ جرير ١٧/٢١ من طريقين عن عبدِ الله بن عبد الرحمٰن الجمحي، بهٰذا الإسناد.

والمناحبة: المخاطرة والمراهنة.

في مُنَـاحَبَتِهِ: ﴿آلم، غُلِبَتِ الرُّومُ﴾: «ألا احْتطت يا أبا بكرٍ، فإنَّ البِضْعَ ما بَيْنَ الثلاثِ إلى التسعِ»[1].

حدثنا رَوْحُ بنُ الفرج، قال: حدثنا محمدُ بنُ سليمان لُوَيْن، قال: حدثنا ابنُ أبي الزناد عن أبيه، عن عُروة

عن نِيار بن مكرم وكانت له صُحبة، قال: لما نزلت: ﴿الٓـمٓ غُلِبَتِ الـرُّومُ﴾ خرج بها أبو بكر إلى المشركين، فقالوا: هٰذا كلامُ صاحبكَ، قال: الله أنزل هٰذا، قال: وكانت فارسُ قد غَلَبَتْ على الروم، فاتخذوهم شبهَ العبيدِ، وكان المشركون يكرهون أن يَغْلِبَ الرومُ على فارس، لأنهم أهل جَحْدٍ وتكذيبٍ بالبعثِ، وكان المسلمون يُحبون أن يَغْلِبَ الرومُ فارساً، لأنهم أهلُ كتاب وتصديق بالبعث، فقالوا لأبي بكر: نُبَايِعُك على أن الرومَ لا تغلب فارساً، قال أبو بكر رضي الله عنه: البضعُ ما بَيْنَ الثلاثِ إلى التسع، فقالوا: الوسط من ذٰلك ستٌّ لا أقل ولا أكثر، فوضعوا الرِّهانَ، وذٰلك قبل أن يُحرَّم الرِّهان، فانقلبَ أبو بكر رضي الله عنه إلى أصحابه، فأخبرهم الخبرَ، فقالوا: بِئْسَ ما صنعت ألا أقررتَها على ما قال الله عز وجل، لو شاء الله أن يقول ستاً، لقال.

فلما كانت سنةُ ست، لم تظهر الرومُ على فارس، فأخذوا الرِّهان، فلما كانت سنةُ سبع، ظهرت الرومُ على فارس، فذٰلك قولُه عز وجل: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللهِ﴾[2].

---

(١) هو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده حسن. ابن أبي الزناد: هو عبد الرحمٰن، وحديثه ينحط عن رتبة =

قال أبو جعفر: ففي الحديث الأول من هٰذين الحديثين من كلامِ رسول الله ﷺ: «بأن البِضع ما بَيْنَ الثلاث إلى التسع» وفي الحديث الثاني منهما من كلام أبي بكر رضي الله عنه: «البِضْعُ ما بَيْنَ الثلاثِ إلى التسع» فعقلنا بذٰلك أن البضعَ من الثلاث لاأقلّ منها إلى التسع لا أكثر منه، ولم نجد في هٰذا الباب عن رسولِ الله ﷺ ولا عن أصحابه غيرَ ما قد رويناه في هٰذا الباب.

وكان ما في حديث عُبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس من حديثي محمد بن علي بن زيد، وأحمد بن شعيب من ذكر قليل البِضعِ قد دَلَّنا أن المرادَ بما في حديث عُبيد الله من حديث يحيى بنِ عثمان، عن نعيم، فإنَّ ما دُونَ العشر من البِضع يُراد به مما هو ثلاث إلى ما هو أكثرُ منها إلى التسع حتى تَصِحَّ هٰذه الآثار ولا تضاد بعضها بعضاً،

= الصحيح، وباقي رجاله ثقات.

ورواه الترمذي (٣١٩٤) عن محمد بن إسماعيل، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أبي الزناد، بهٰذا الإسناد، وقال: هٰذا حديث صحيح حسن غريب من حديث نيار بن مكرم لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمٰن بن أبي الزناد.

ورواه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص٢٣٩-٢٤٠ من طريق عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، وصحح إسناده.

وقال الحافظ في «الإصابة» ٥٤٨/٣: نيار بن مكرم الأسلمي قال البخاري: روى عن النبيِّ ﷺ وعن عثمان، وقال ابنُ أبي حاتِم عن أبيه: له صحبة، وكذا قال ابنُ حبان: له صحبة، ثم أعاده في التابعين، وقد أخرج له الترمذيُّ وابنُ خزيمة حديثَه في مراهنة أبي بكر الصديق مع قريشٍ، ووقع في سياقه عند ابن قانع بسنده إلى عُروة، عن نيار بن مكرم وكانت له صحبة ورجالُ السند ثقات.

ثم طلبنا البِضع في كلام العرب ما هو

فوجدنا ولّاداً النَّحْوِيَّ قد حدثنا قال: حدثنا المصادري، عن أبي عُبيدة معمر بن المثنى، قال: البِضْعُ ما بَيْنَ الواحدِ إلى الأربعة(1).

ووجدنا الخليلَ بنَ أحمد وغيره مِن أهل اللغة قد خالفوه في ذلك، وقالوا: البِضعُ من العدد: ما بين الثلاثِ إلى العشرة، قالوا جميعاً: إنَّ التأنيث والتذكير يدخلان في البِضع، فأما في التأنيث، فمنه قوله عز وجل: ﴿سَيَغْلِبُونَ في بِضْعِ سِنِينَ﴾، وقوله عز وجل: ﴿فَلَبِثَ في السِّجْنِ بِضْعَ سِنِين﴾ [يوسف: ٤٢]، وأما في التذكير، فمنه قولُهم: بِضعة أيام وبِضعة دراهم.

فعقلنا بذلك أن البِضع له عدد يختلِفُ فيه التذكير والتأنيث جميعاً على ما ذكرنا، ولا يكون ذلك من العدد في أقلَّ من ثلاثة، وإذا وجب أن يكونَ ذلك كذلك عقلنا به أن أقل البِضع ثلاثة لا أقل منها إلى تسعة لا أكثر منها. والله عز وجل نسألُه التوفيقَ.

---

(1) في «مجاز القرآن» ٢/١١٩ ولفظه: والبضع: ما بين ثلاث سنين وخمس سنين.

٤٧٢ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ فيما ذبحه مَنْ لا يَمْلكه من الأنعام بغيرِ إذن مالكه هل يكونُ ذلك ذكاةً له يَحِلُّ أكْلُه أم لا؟

٢٩٩٢ ـ حدثنا عليُّ بنُ شيبة ويزيدُ بنُ سِنان جميعاً، قالا: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن نافع

عن ابنِ عمر رضي الله عنهما أن جاريةً لآلِ كعب بن مالكٍ كانت ترعى غنماً لهم، فخافَتْ على شاةٍ منها أن تَمُوتَ، فَأَخَذَتْ حجراً، فذبَحَتْها به، فَذُكِرَ ذلك لِرسول الله ﷺ، فأمرهم بأكلِها[١].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو ابن قيس الأنصاري النجاري المدني.

ورواه أحمد ٢/٧٦، والدارمي ٢/٨٢، والبزار (١٢٢٣) عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٨٠ عن يحيى بن سعيد الأموي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

ورواه البخاري (٢٣٠٤) عن إسحاق بن إبراهيم و(٥٥٠١) عن محمد بن أبي بكر المقدمي، والبيهقي ٩/٢٨١ من طريق ابن عبد الأعلى، ثلاثتهم عن معتمر بن سليمان، عن عُبيد الله، عن نافع سمع ابن كعب بن مالك يخبر ابنَ عمر أن أباه =

٢٩٩٣ ـ حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيم الأزديُّ، قال: حدثنا صَخْرُ بنُ جويرية، عن نافع

عن ابنِ عمر رضي الله عنهما أن جاريةً لِكعب بنِ مالك كانت ترعى غنماً لهم، فأرادت شاةٌ منها أن تموتَ، فَذَكَّتْهَا بِمَرْوَةٍ، فسأل كعبٌ النبيَّ ﷺ عن ذٰلك، فأمره أن يَأْكُلَها(١).

= أخبره أن جارية. . .

ورواه البخاري (٥٥٠٤)، وابنُ ماجه (٣١٨٢) من طريقين عن عبده، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابنِ لِكعب بن مالك، عن أبيه.

ورواه أحمد ٣/٤٥٤ و٦/٣٨٦، والطبراني ١٩/(١٩٠)، وابن أبي شيبة ٥/٣٩٢ عن أبي معاوية الضرير محمد بن خازم، عن الحجاج بن أرطاة، عن نافع، عن ابن كعب بنِ مالك، عن أبيه.

ورواه البزار بإثر الحديث (١٢٢٣) عن أيوب بن سليمان، عن عبد الرحمٰن بن مُسْهِرٍ، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر. وقال: لا نعلم رواه عن أيوب إلا ابن مسهر وهو ضعيف، والحديثُ إنما يرويه عبيد والحجاج عن نافع عن ابنِ كعب بنِ مالك، عن أبيه وهو الصواب.

(١) رجاله ثقات رجالُ الشيخين.

ورواه البخاري. (٥٥٠٢) عن موسى، حدثنا جويرية، عن نافع، عن رجل من بني سلمة، أخبرنا عبد الله أن جارية لكعب بن مالك. . .

قال الدارقطني في «التتبع» ص٣٥٨-٣٥٩: وأخرج البخاريُّ حديثَ عُبيد الله، عن نافعٍ، عن ابنِ كعبٍ، عن أبيه أن جاريةً لكعب. . .

وعن مالكٍ، عن نافع، عن رجلٍ من الأنصار، عن معاذ بنِ سعد أو سعد بنِ معاذ أن جاريةً لكعب. . .

=

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديث إطلاقُ رسولِ الله ﷺ لكعب بن مالك أكلَ شاته التي ذبحتها جاريةٌ بغير أمره، ففي ذٰلك ما قد دلَّ

= وعن موسى، عن جويرية، عن نافع، عن رجل من بني سلمة أخبر عبد الله أن جارية لكعب.

وقال الليث عن نافع: سمع رجلاً من الأنصار أخبر عبد الله أن جاريةً لكعب...

وهٰذا اختلافٌ بَيِّنٌ وقد أخرجه. قال: وهٰذا قد اختلف فيه على نافع، وعلى أصحابه عنه، اختلف فيه على عُبيدِ الله، وعلى يحيى بنِ سعيد، وعلى أيوب، وعلى قتادة، وعلى موسى بنِ عقبة، وعلى إسماعيل بنِ أمية، وعلى غيرهم، فقيل: عن نافع، عن ابنِ عمر ولا يصح، والاختلافُ فيه كثير.

قال الحافظ في «هدي الساري» ص٣٧٦ بعد أن نقل كلام الدارقطني: هو كما قال، وعِلته ظاهرة، والجوابُ عنه فيه تكلف وتَعسُّف.

وقال أبو عمر بنُ عبد البر في «التمهيد» ١٦/١٢٦ـ١٢٧: قد رُوِيَ هٰذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر وليس بشيء، وهو خطأ والصواب رواية مالك ومَنْ تابعه على هٰذا الإسناد، وأما الاختلاف فيه عن نافع فرواه مالك ـ كما ترى ـ لم يختلف عليه فيه عن نافع، عن رجلٍ من الأنصار، عن معاذ بن سعد، أو سعد بن معاذ.

ورواه موسى بن عُقبةَ، وجريرُ بن حازم، ومحمدُ بن إسحاق، والليثُ بن سعد، كلهم عن نافع، أنه سمع رجلاً من الأنصار يُحَدِّثُ عن ابنِ عمر، أن جارية أو أمة لكعب بن مالك... الحديث.

ورواه عُبيد الله بن عمر، عن نافع، أن كعب بن مالك سأل النبي ﷺ عن مملوكة ذبحت شاة بمروة فأمره النبيُّ عليه السلامُ بأكلها.

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، وصخر بن جويرية ـ جميعاً ـ عن نافع، عن ابن عمر ـ وهو وهم عند أهل العلم، والحديث لنافع عن رجل من الأنصار لا عن ابن عمر ـ والله الموفق للصواب.

أنَّ الحكم فيما ذبحه رجلٌ من الأنعام بغير إذن مالكه أن ذٰلك ذكاةٌ له.

فقال قائل: هٰذا حديثٌ مضطربُ الإسنادِ لم يروه كما ذكرت عن نافع إلّا يحيى بنُ سعيد وصخرُ بن جويرية، فأما مَنْ سواهما مِن رُواة نافع، فرووه عن نافع بخلافِ هٰذا الإسنادِ من الأسانيد التي لا تقومُ الحجة بأمثالِها

٢٩٩٤ ـ وذكر ما قد حدثنا محمدُ بنُ خزيمةَ، قال: حدثنا حجَّاجُ بن مِنهالٍ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عن أيوب، وقتادة، وعُبيدِ الله بنِ عمر، عن نافع

أن كعبَ بنَ مالكٍ سأل النبيَّ ﷺ عن مملوكةٍ ذبحت شاةً بِمَرْوَةٍ، فأمره النبيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَهَا[1].

٢٩٩٥ ـ حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أنبأنا عبدُ الله بنُ وهب، أن مالكاً أخبره، عن نافع مولى ابن عمر، عن رجلٍ مِنَ الأنصارِ

عن معاذ بن سعد، أو عن سعد بن معاذ أنه أخبره أن جاريةً لكعب بن مالكٍ كانت ترعى غنماً له بسَلْعٍ، فأُصيبت شاة منها، فأدركتها، فَذَبَحَتْها بحجرٍ، وسُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن ذٰلك، فقال: «لا بأس بها فكلوها»[2].

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أنه مرسل.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٥٤٩) عن معمر، عن أيوب، وعُبيد الله بن عمر، عن نافع.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير الرجل من الأنصار فإنه مبهم لا يعرف.

٢٩٩٦ ـ وما قد حدَّثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: [حدثنا] حجاج بن مِنهال، قال: حدثنا جريرُ بنُ حازمٍ عن نافعٍ، قال:

سمعتُ رجلًا من الأنصارِ يُحدِّثُ ابنَ عمر أن أَمَةً لكعبِ بنِ مالكٍ كانت ترعى غنماً له بِسَلْعٍ، فعرض لشاةٍ منها، فَخَشِيَتْ عليها أن تموتَ، فذبحتها بمروة، فأتت بها أهلَها، فسأل كعبٌ النبيَّ ﷺ عن ذٰلك، فقال: «كُلُوها»(١).

٢٩٩٧ ـ وما قد حدثنا يحيى بنُ عثمان، قال: حدثنا نُعَيْمٌ، قال: أنبأنا ابنُ المبارك، قال: أنبأنا موسى بنُ عقبة، عن نافع

أنه سَمِعَ رجلًا من الأنصار يُخبر ابنَ عمر عن رسولِ الله ﷺ أن

= ورواه البخاري (٥٥٠٥) عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، بهٰذا الإسناد.

وهو في «الموطأ» ٢/٤٨٩ برواية يحيى و(٦٤١) برواية محمد بن الحسن.

قال أبـو عمر في «التمهيد» ١٦/١٢٨: وفي هٰذا الحديث من الفقه: إجازة ذبيحة المرأة، وعلى إجازة ذٰلك جمهورُ العلماء والفقهاء بالحجاز والعراق، وقد رُوِيَ عن بعضهم أن ذٰلك لا يجوز منها إلا على حالِ الضرورة، وأكثرهم يُجيزون ذٰلك ـ وإن لم تكن ضرورة ـ إذا أحسنت الذبح، وكذٰلك الصَّبي إذا أطاق الذبحَ وأحسنه. وهٰـذا كُلُّه قولُ مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والليث بنِ سعد، والحسن بن حي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وروي ذٰلك عن ابن عباس، وجابر، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، والنخعي.

وأما التذكية بالحجر، فمجتمع أيضاً عليها ـ إذا فرى الأوداج، وأنهر الدم ـ.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير الرجل من الأنصار.

جاريةً لِكعب بنِ مالك، ثم ذكر مثلَه[1].

٢٩٩٨ ـ وما قد حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أنبأنا محمدُ بنُ إسحاق، عن نافعٍ، قال:

سمعتُ رجلاً من الأنصار يُحَدِّثُ ابنَ عمر أن جاريةً لآل كعبِ بنِ مالكٍ، ثم ذكر مثلَه[2].

٢٩٩٩ ـ وما قد حدثنا يزيدُ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ، قال: حدثني الليثُ، قال: حدثني نافعٌ

أنه سَمِعَ رجلاً من الأنصارِ يُخْبِرُ عبدَ الله بنَ عمر رضي الله عنهما، عن رسولِ الله ﷺ، ثم ذكر مثله[3].

٣٠٠٠ ـ وما قد حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حدثنا شعيبُ بنُ الليث، قال: حدثنا الليثُ، ثم ذكر بإسناده مثلَه[4].

---

(١) نعيم ـ وهو ابن حماد ـ في حفظه شيء، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير الرجل من الأنصار.

(٢) ورواه أحمد في «المسند» ٤/٧٦ عن يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

(٣) عبد الله بن صالح وإن كان في حفظه شيء قد تابعه شعيبُ بنُ الليث في الرواية الآتية، وهو ثقة من رجال مسلم.

وعلقه البخاري في «صحيحه» بإثر الحديث (٥٥٠٤) فقال: وقال الليث: حدثنا نافع...

قال الحافظ: وصله الإسماعيلي من رواية أحمد بن يونس، عن الليث، به.

(٤) هو مكرر ما قبله.

فكان ما قد رويناه قد رَجَعَ إلى ثمانية يروونه عن نافع على ما قد ذكرناه عنهم في هٰذه الأسانيد التي لا تقومُ الحجة بأمثالِها، ويُخالفون يحيى بن سعيد وصخر بن جويرية فيما روياه عن نافع عليه، وثمانية أولى بالحفظ من اثنين.

قال هٰذا القائل: فهل نَجِدُ في هٰذه السنة أصلاً عن رسول الله ﷺ بإسنادٍ مقبولٍ يوجبُ ما تذهبونَ إليه في هٰذا المعنى مِن حِلِّ هٰذه المذبوحة بغير أمرِ مالكها، وإلا فقد وجدنا عن رسولِ الله ﷺ ما يَمْنَعُ مِن أكله مثلَها.

٣٠٠١ ـ فذكر ما قد حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن سماكِ بنِ حربٍ

عن ثَعْلَبَةَ بنِ الحكم، قال: أصابَ النَّاسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ غنماً، فانتهبُوها، فقال النبيُّ ﷺ: «لا تَصْلُحُ النُّهْبَةُ» وأَمَرَ بالقُدورِ فأُكْفِئَتْ[1].

٣٠٠٢ ـ وما قد حدثنا الربيع المرادي، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: حدثني أبي وغيره، عن سماك بن حرب

---

(١) إسناده حسن. سِماكُ بن حرب مِن رجال مسلم، وحديثُه ينزل عن رتبة الصحيح إلى الحسن، وثعلبة بنُ الحكم صحابي.

وهو عند المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٣/٤٩، بإسناده ومتنه.

ورواه الطيالسي (١١٩٥)، وأحمد ٥/٣٦٧، والطبراني (١٣٧٥) من طريق شعبة، بهٰذا الإسناد، وصححه ابن حبان (٥١٦٩)، وانظر تمام تخريجه فيه.

عن ثعلبة بن الحكم، قال: أصبنا يومَ خيبر غنماً، فانتهبناها، فجاءَ رسولُ الله ﷺ وقدورهم تغلي، فقالوا: إنها نُهبة، فقال: «اكفئوا القدور وما فيها فإن النهبة لا تَحِلُّ»[1].

٣٠٠٣ ـ وما قد حَدَّثنا محمدُ بنُ أحمد بن جعفر الذُّهلي، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زكريا بنُ عَدِي، عن عُبَيْدِ الله بنِ عمرو، عن زيد بنِ أبي أُنَيْسة، عن قيسِ بنِ مُسْلِمٍ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ أبي ليلى

عن أبيه، قال: شهدتُ فتحَ خيبرَ مع رسولِ الله ﷺ فلما هَزَمْنَاهُم، وقعنا في رحالهم، فأخذنا ما كان فيها من جِرْز، فلم أَلْبَثْ أن فَارَتِ القُدُورُ، فأمر رسولُ الله ﷺ بالقدور، فأُكْفِئَتْ[2].

قال: ففي هٰذه الآثار أمر رسول الله ﷺ بإكْفَاءِ القدور بما فيها مِن اللحم، إذ كانت نُهبةً، ففي ذٰلك ما دلَّ أن ما ذُبِحَ على مثل هٰذه الحال لا يكونُ ذكياً، ولا يَحِلُّ أكلُه.

فكان جوابُنا له في ذٰلك ـ بتوفيق الله عز وجل وعونه ـ أن الآثار التي ابتدأنا بذكرها في الفصلِ الأول من هٰذا الباب قد دخل أسانيدَها من الاضطرابِ ما قد ذكرناه فيها، وأن الآثار التي ذكرناها في الفصل الثاني منه من أمرِ رسول الله ﷺ بإِكْفَاءِ القدور باللحم الذي كان فيها

---

(١) إسناده حسن وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير زكريا بن عدي، فمن رجال مسلم، وغير صحابيه أبي ليلى، فقد روى له أصحابُ السنن.

ورواه أحمد ٤/٣٤٨ عن زكريا بن عدي، بهٰذا الإسناد.

مِن الغنم إذ كانت نُهبة، فقد يحتمِلُ أن يكونَ ذٰلك لا لأنه كان حراماً بالنُّهبة، ولكن كان عقوبةً للمنتهبين، لأن ذٰلك كان في وقتٍ كانت العقوباتُ على الذنوب تكونُ في أموالِ المذنبين، كما قد رُوي عن رسولِ الله ﷺ في مانع الزكاة «من أَعْطَاها مُؤْتَجِراً كان له أَجْرُهَا، وَمَنْ لا، فإِنَّا آخِذُوهَا، وَشَطْرَ مالِه، عَزَمَةٌ من عَزَمَاتِ ربِّنا عز وجل، لَيْسَ لآلِ محمد ﷺ منها شيء»[1].

وسنذكر ذٰلك فيما بعْدُ مِن كتابنا هٰذا في موضع هو أولى من هٰذا الموضع إن شاء اللهُ.

فأما ما سألتَ عنه من حديث كعبِ بنِ مالك، وهل جاء من وجهٍ صحيح غير الوجوه التي ذكرتَها في هٰذا الباب، فإنا قد وجدناه من وجهٍ غير تلك الوجوه مما لا مطعنَ فيه

٣٠٠٤ ـ وهو ما قد حدَّثنا يونس عن موطَّأ عبدِ الله بن وهب ـ بعد أن حدثنا فيه عن ابن وهب، عن مالك بحديث نافع، عن رجل من الأنصار، الذي أخبر في جارية بما أخبر به، ومن أمر رسولِ الله ﷺ آلَ كعبٍ بأكلها، وإخباره إيَّاهم أن لا بأس بها ـ

فقال: أخبرنا عَبْدُ الله بنُ وهبٍ، قال: حدثني أسامةُ ـ يعني ابنَ

---

(١) حديث حسن رواه عبد الرزاق (٦٨٢٤) وأحمد ٥/٢ و٤، والنسائي ٥/١٥ـ١٦، وأبو داود (١٥٧٥)، وابن خزيمة (٢٢٦٦)، والحاكم ١/٣٩٨، والبيهقي ٤/١٠٥، والطبراني ١٩/(٩٨٤) و(٩٨٥) و(٩٨٦) و(٩٨٧) و(٩٨٨)، والدارمي ١/٣٩٦ من طرق عن بهزبن حكيم، عن أبيه، عن جده.

زيدٍ الليثي - عن ابنِ شهاب، عن عبد الرحمٰن بنِ كعب بنِ مالكٍ عن أبيه أنه سأل رسولَ الله ﷺ عنها، فلم ير بها بأساً[1].

قال أبو جعفر: فهٰذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ، فيه إطلاقُ رسولِ الله ﷺ لآل كعبٍ أكل هٰذه الشاة وإن كانت ذُبِحَتْ بغيرِ أمره.

قال أبو جعفر: وفي الباب أيضاً حديثٌ آخرُ من حديث عاصم بن كليب الجَرْمِي عن أبيه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في الشاة التي ذُبِحَتْ بغير أمر مالكها وشُوِيَتْ، وأَمَرَ رسولُ الله ﷺ إطعامَها الأسارىٰ.

وسنذكر ذٰلك فيما بعد من كتابنا هٰذا إن شاء الله[2].

قال أبو جعفر: ففي هٰذين الحديثين ما قد دلَّ على إطلاق أكل لحمِ مثلِ هٰذه وإن كانت قد ذُكِّيَتْ بغير أمرِ مالكها مع قولِ فقهاء الأمصار جميعاً بما قد وافق ما في هٰذين الحديثين، وخالف ما قاله هٰذا القائل. والله عز وجل نسألُه التوفيق.

---

(١) إسناده حسن. أسامة بن زيد الليثي خرَّج له مسلم في الشواهد وهو حسنُ الحديث، يروي عن ابنِ وهب نسخة صالحة، وباقي السند ثقات من رجال الشيخين.

ورواه الطبرانيُّ في «الكبير» ١٩/(١٤٤) و(١٦٩) من طريقين عن ابنِ وهب، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٤٥٤ عن وكيع، عن أسامة بن زيد، به.

(٢) سيذكره المصنف في الباب الذي بعد هٰذا.

٤٧٣ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ مما يقضي بَيْنَ المختلفين من الفقهاء في الشَّاةِ المغصوبة إذا ذبحت وشويت، هل للمغصوبة منه أن يأخذها وهي كذلك أم لا؟

٣٠٠٥ ـ حدثنا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ محمد النُّفَيْلي، قال: حدثنا زهيرُ بنُ معاوية، قال: حدثنا عاصمُ بنُ كليب الجَرْمي

عن أبيه، قال: ـ حَسِبْتُه من الأنصار ـ قال أبو جعفر: سقط في كتابي عن رجل من الأنصار لا أعرف اسمه ـ أنه كان مع رسولِ الله ﷺ في جنازةٍ، فلقيه رَسُولُ امرأةٍ من قُريش يدعوه إلى طعامٍ، فجلسنا مجلس الغلمانِ من آبائِهم، فَفَطِنَ آباؤُنا للنبيِّ ﷺ وفي يده أكلة، فقال: «إن هٰذه الشاة تُخْبِرُني أنها أُخِذَتْ بغير حِلِّها» فقامت المرأة فقالت: يا رسولَ اللهِ لم يَزَلْ يُعْجبني أن تأْكُلَ في بيتي، وإني أرسلتُ إلى النقيع، فلم تُوْجَدْ فيه شاةٌ، وكان أخي اشترى شاةً بالأمسِ، فأرسلت بها إلى أهله بالثمن، فقال: «أَطْعِمُوهَا الأُسَارَى»[1].

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح.

=

٣٠٠٦ - وحدثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدثنا حجاجُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن عاصم بنِ كُليب، عن أبيه

عن رجلٍ من الأنصارِ، قال: خرجنا مع النبيِّ ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، ثم ذكر هٰذه القصةَ بعينها في كلامٍ أكثرَ مِن هٰذا الكلامِ [1].

= وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٠٨/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو داود (٣٣٣٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٥٣٥/٥، و«دلائل النبوة» ٣١٠/٦ عن محمد بن العلاء، عن ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، بهٰذا الإسناد. ولفظه: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيتُ رسول الله ﷺ وهو على القبر يُوصي الحافر: «أوسع من قبل رجليه، أوسع مِن قبل رأسه» فلما رجع استقبله داعي امرأة، فجاء وجيء بالطعام فوضع يده، ثم وضع القوم فأكلوا، فنظر آباؤنا رسولَ الله ﷺ يلوك لقمة في فمه، ثم قال: «أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها» فأرسلت المرأة قالت: يا رسولَ الله، إني أرسلت إلى النقيع يشتري لي شاة فلم أجد، فأرسلتُ إلى جار لي قد اشترى شاة: أن أَرْسِل إليَّ بها بثمنها فلم يُوجد، فأرسلتُ إلى امرأته، فأرسلت إليَّ بها، فقال رسولُ الله ﷺ: «أطعميه الأسارى».

ويشهد له حديث جابر بن عبد الله عند أحمد ٣٥١/٣، لكن ليس فيه الأمر بإطعام الشاة للأسارى.

والنقيع بالنون - وقد تصحفت في المطبوع من «سنن أبي داود» و«دلائل النبوة» إلى البقيع -: موضع سوق في المدينة.

قال في «بذل المجهود» ٢٩٧/١٤: اختلفت نسخ أبي داود، ففي بعضها بالباء، وفي بعضها بالنون، قال الخطابي: أخطأ من قال بالموحدة، وهو بالنون: موضع في المدينة يُباع فيه الغنم.

(١) إسناده صحيح وهو مكرر ما قبله.

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديثِ أنَّ رسولَ الله ﷺ أمر بإطعامِ الشَّاةِ الأُسارىٰ، وهم ممن تجوزُ الصَّدَقَةُ عليهم بمثلها، ولم يأمر بحبسها لِلذي ذُبِحَتْ وهي على ملكه لِيأخذها وهي كذٰلك، وفي ذٰلك ما قد دلَّ على ارتفاع ملكه عنها، وعلى وقوع ملك مَنْ أحدث فيها ما أَحْدَثَ من الذبح والشَّيِّ عليها كما يقولُ ذٰلَك مَنْ يقولُه مِن أهل العلم، منهم أبو حنيفة وأصحابُه وبالله التوفيق.

٤٧٤ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ فيما تعلَّق به قومٌ من أن العبدَ لا طَلاقَ له

٣٠٠٧ - حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا يحيى بنُ صالح الوُحَاظِي، قال: حدثنا معاويةُ بنُ سلام، قال: حدثنا يحيى بنُ أبي كثير، عن عُمَرَ بنِ مُعَتِّبٍ أنَّ أبا حسنٍ مولى بني نوفل

أخبره أنَّه استفتى ابنَ عبَّاس في رجل مملوكٍ كانت تَحْتَهُ مملوكةٌ، فطلَّقها تطليقتَيْن، فبانت منه، ثم إنَّهما أُعتِقا بعد ذٰلك، هل يَصْلُحُ للرجل أن يَخْطُبَها، فقال ابنُ عباس: نعم، وقضى بذٰلك رسولُ الله ﷺ زعم ابنُ عباس[1].

---

(١) إسناده ضعيف. عمر بن معتب قال ابن المديني: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: لا أعرفه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: قليل الحديث، وذكره العقيلي وغيره في الضعفاء، وباقي رجاله ثقات.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٠٨١٥) من طريق يحيى بن صالح الوحاظي، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ١/٢٢٩ و٣٣٤، وعبد الرزاق (١٢٩٨٩)، وأبو داود (٢١٨٧) و(٢١٨٨)، وابن ماجه (٢٠٨٢)، والنسائي ٦/١٥٤-١٥٥، والطبراني (١٠٨١٣) و(١٠٨١٤)، والبيهقي ٧/٣٧٠-٣٧١ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

قال أبو داود: وليس العمل على هٰذا الحديث. =

قال أبـو جعفر: فتأملنا هٰذا الحديث في إسناده لِنعلم هل أبو الحسن هٰذا الذي دَارَ عليه ممن يُؤخَذُ هٰذا الحديثُ عن مثلِه؟

فوجدنا إبراهيمَ بنَ أبي داود قد حدَّثنا، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني الليثُ، قال: حدثني عُقَيْلٌ، عن ابن شهاب، قال: حدثني أبو حسنٍ مولى عبدِ الله بنِ نَوْفَلِ بنِ عبدِ المُطَّلِب ـ وكان من أرضى موالي قريشٍ وأهلِ العلم والصَّلاحِ منهم ـ أنَّه سَمِعَ امرأةً لعبد الله تستفتيه عن غُلامٍ لها ابنِ زَنية في رَقَبَةٍ كانت عليها، فقال لها عبدُ الله بنُ نوفل: لا أراه يَقْضِي عنك الرقبةَ التي عليك عتقُ ابنُ زِنية[1].

قال ابن شهـاب[2]: وأخبـرني عبد الله بن نوفل، قال: سمعت عمر بن الخطاب: لأن أحمل على بغلين في سبيل الله وجل أحب إلي من أن أَعْتِقَ ابن زِنْية، وكان عبد الله بن نوفل من صلحاء المسلمين، ومن ذوي علمهم، وكان مروان بن الحكم جعله على القضاء في إمارته.

فوقفنا بذٰلك على أن أبا الحسن هٰذا ممن يُؤخَذُ مثلُ هٰذا عنه[3]،

= ونقل البيهقي عن علي ابن المديني قوله عن عمر بن معتب: مجهول لم يرو عنه غير يحيى، ثم قال: وعامةُ الفقهاء على خلاف ما رواه، ولو كان ثابتاً، قلنا به إلا أنا لا نثبت حديثاً يرويه من تُجهل عدالَتُه.

(١) عبدُ الله بنُ صالح هو كاتب الليث في حفظه شيء، وباقي السند ثقات.

(٢) هو موصولٌ بالإسناد الذي قبله.

(٣) قلتُ: ووثقه أبو حاتم وأبو زرعة، وقال ابنُ عبد البر: اتفقوا على أنه ثقة.

ثم طلبنا: هَلْ لِعُمَرَ بنِ معتب حالٌ يوجب له مثلَ ذٰلك، فلم نَجِدْهَا له، فعاد ممن لا يُحتج في مثل هٰذا به.

ثم تأملنا مَتْنَ هٰذا الحديثِ، فوجدناه مستحيلاً، لأنَّ طلاق ذٰلك المملوك زوجته التطليقتين اللَّتَيْنِ كان طلقهما إيَّاها[1] في حالِ رِقِّه ورِقِّها لا يخلو من أحد وجهين: أن يكونَ عاملاً، فيكون حكمه حكمَ التحريم لها حتى تَنْكِحَ زوجاً غيره، إذ التطليقتانِ يُحرِّمانِها عليه كذٰلك، أو يكونَ غيرَ عَاملٍ، لأن طلاقَ المملوكِ ليس بشيءٍ على ما كان عبد الله بن عباس يذهب إليه في طلاقِ المماليكِ.

كما حدَّثنا أحمدُ بنُ عبد الرحمٰن بنِ وهب، قال: حدثنا عمِّي عبدُ الله بنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، والليثُ بنُ سعدٍ، عن بُكيرِ بنِ عبد اللهِ، عن بُسر بن سعيدٍ

عن عبدِ الله بنِ عباس في عبدٍ يُزَوِّجه سَيِّدُه، فَيُطلقها: أنه لا يجوز إلا بإذنِ سيده، وتلا عبدُ الله بنُ عباس: ﴿وَضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلوكاً لا يَقْدِرُ على شَــيءٍ﴾ [النحل: ٧٦]، فذهبتُ إلى عبد الله بنِ عمر، فسألتُه، فقال: لا تَحِلُّ له حتى تَنْكِحَ زَوجاً غيرَه[2].

حدثنا صالحُ بنُ عبدِ الرحمٰن الأنصاريُّ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصور، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: حدثنا منصورُ ـ يعني ابن زاذان ـ، عن عطاء

---

(١) في الأصل: إياهما.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

عن ابنِ عباس رضي الله عنهما قال: الأمرُ إلى المولى أذِن له أم لم يَأْذَنْ له، ويتلو هٰذه الآية ﴿وَضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلوكاً لا يَقْدِرُ على شَيءٍ﴾[1].

وكما حدثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أنبأنا أبو الزبير

عن أبي معبدٍ مولى ابنِ عبَّاس أن غلاماً لابنِ عباس طَلَّق امرأتَه تطليقَتَيْنِ فقال له ابنُ عباس: ارْجِعْها لا أُمَّ لك، فإنَّه ليس لك من الأمر شيء، فأبى فقال: هِيَ لَكَ فَخُذْها[2].

قال أبو جعفر: فإن كان كذٰلك، لم يكن لارتجاعه إيَّاها معنىً، لأنها زوجته على حالها، لم يُحَرِّمها ذٰلك الطلاقُ عليه، وفيما ذكرنا ما قد دَلَّ على فسادِ هٰذا الحديث في إسناده وفي متنه، وإنه مما لا يجب قبولُه على عبدِ الله بن عباس، ولا يلتفت إليه.

٣٠٠٨ ـ ووجدنا يحيى بنَ عثمان قد حدَّثنا، قال: حدثنا نُعيم، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، عن معمرٍ، عن يحيى بن أبي كثير، عن عُمَرَ بنِ مُعَتِّب، عن الحسن مولى بني نَوْفَلٍ ـ هٰكذا قال[3] ـ.

عن ابنِ عباس في عبدٍ طلَّق امرأتَه اثنتين ثم أُعْتِقَها أيتزوَّجُهَا؟ قال: نعم، قيل: عمَّن؟ قال: أفتى بذٰلك رسولُ الله ﷺ[4].

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٣) والصواب: أبو الحسن مولى بني نوفل كما تقدم.

(٤) إسناده ضعيف، وقد تقدم تخريجه في أول هٰذا الباب.

٣٠٠٩ ـ ووجدنا محمد بن سليمان الباغندي قد حَدَّثنا، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا شيبان النَّحْوِي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عُمَرَ بنِ مُعَتِّبٍ هٰكذا قال:

أن مولى بني نوفل أخبره أنه استفتى ابنَ عباسٍ أنه استفتاه في مملوكٍ كان تحتَه مملوكةٌ، فطلقها تطليقةً، فبانت منه، ثم إنَّهما أُعْتِقَا بعدَ ذٰلك، هل يصلح للرجل أن يخطبها؟ قال ابنُ عباس: إنَّ رسولَ الله ﷺ قضى في ذٰلك، ولم يَزِدْ على هٰذا شيئاً(١).

قال أبو جعفر: فكتبناه، لأن فيه أنه كان طلَّقها تطليقةً، ولنوقف بذٰلك على اضطراب هٰذا الحديثِ، وأن لا يجوز أن يُحتجَّ به إن كان كذٰلك

ثم رجعنا إلى ما رُوِيَ في طلاق العبد عن غيرِ ابنِ عباس من أصحاب رسولِ الله ﷺ

فوجدنا عبدَ الغني بن أبي عقيل قد حدَّثنا قال: حدثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَـةَ، عن محمـد بن عبـدِ الـرحمٰن يعني مولى آل طلحـة، عن سليمان بن يسار، عن عبدِ الله بنِ عُتبة، قال:

قال عمر رَضِيَ الله عنه: يَنْكِحُ العبدُ اثنتين، ويُطلِّقُ اثنتين، وتعتد الأَمَةُ حيضتين، فإن لم تكن تحيضُ، فشهرٌ ونِصْفٌ(٢).

---

(١) هو مكرر ما قبله، ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٩٦٢) عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، أن أبا معبد أخبره...

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبد الرحمٰن مولى آل طلحة، فمن رجال مسلم، ورواه الشافعي (١٨٧) ومن طريقه البيهقي ١٥٨/٧ و٣٦٨ و٤٢٥ =

حدثنا يونسُ، قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ، أن مالكاً أخبره، عن ابنِ شهاب، عن سعيد بن المُسَيِّب

أن نَفيعاً مكاتباً لأمِّ سلمة طلَّق امرأةً حُرَّةً تطليقتينِ، فاستفتى عثمانَ بنَ عفان رضي الله عنه، فقال: حَرُمَتْ عَلَيْكَ[1].

حدثنا يونسُ، قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ، أن مالكاً أخبره، عن أبي الزناد، عن سليمان بن يسار

أن مكاتباً كان لأُمِّ سلمة زوجِ النبيِّ ﷺ أو عبداً، كانت تحته امرأةٌ حُرَّةٌ، فطلَّقَها اثنتين، ثم أراد أن يُرَاجِعَهَا، فأمره أزواجُ النبي ﷺ أن يأتيَ عثمانَ بنَ عفَّان، فيسأله عن ذُلك، فذهب إليه، فلقيه عند الدَّرَج آخذاً بيدِ زيدِ بنِ ثابت، فسألهما، فابتدراه جميعاً، فقالا: حَرُمَتْ عَلَيْكَ، حَرُمَتْ عَلَيْكَ[2].

ووجدنا يونسَ قد حدَّثنا، قال: حدثنا وَهْبٌ، قال: أخبرني يونسُ ومالكٌ، عن ابنِ شهاب، عن سعيد بن المسيَّب، عن عثمان بن عفان، ثم ذكر مثلَه.

= عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين، وهو في «الموطأ» ٢/٥٧٤، ورواه عنه الشافعي ٢/٣٩(١٢٤)، والبيهقي ٧/٣٦٩.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، وهو في «الموطأ» ٢/٥٧٤، ورواه من طريقه الشافعي ٢/٣٩(١٢٣)، والبيهقي ٧/٣٦٨.

والدرج: موضع بالمدينة.

قال يونسُ: قال ابنُ شهاب: وأخبرني أبو سَلَمَةَ عن عثمانَ مِثْلَه[1].

ووجدنا يونسَ قد حدَّثنا، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن أبي الزنادِ، عن سليمانَ بنِ يسار

أن نفيعاً مكاتِبَ أمِّ سلمة.. ثم ذكر مثلَ حديث يونس، عن ابن وهب، عن مالك، عن أبي الزناد الذي ذكرناه في ذٰلك[2].

ووجدنا محمد بنَ خُزيمة قد حدثنا، قال: حدَّثنا حجَّاجُ، قال: حدثنا همَّامُ بنُ يحيى، عن قتادة، عن سعيد بن المسيِّب

عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: السُّنَّةُ بالنساء في الطَّلاقِ والعِدَّة[3].

قال: فكان فيما رويناه من هٰذه الآثار عن عُمَرَ وعثمانَ وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ما قد خالف ما قد رويناه عن ابنِ عباس رضي الله عنهما في ذٰلك، وقد وجدنا عن ابنِ عمر أيضاً في ذٰلك

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٣) رجاله ثقات رجال الشيخين. حجاج: هو ابن منهال.

ورواه العقيلي في «الضعفاء» ٣٦٨/٤ ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» ٢٣١/١٠ عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه، عن محمد بن جعفر، عن همام بن يحيى، بهٰذا الإسناد.

ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٣٤٠) عن أبي معاوية، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن يحيى ابن الجزار، عن عليّ قال: الطلاق بالنساء والعدة بالنساء.

ما يُخالف ما رويناه عن ابنِ عباس في ذٰلك.

كما قد حدثنا أحمدُ بنُ أبي عمران، قال: حدثنا أبو عبيد القاسمُ بنُ سلّام (ح) وكما حدثنا روحُ بنُ الفرج، قال: حدثنا أبو مروان العثماني. وكما قد حدثنا يحيى بنُ عثمان، قال: حدثنا نعيم، قالُوا: حدثنا إبراهيم بنُ سعد، عن ابن شهاب، عن سالم

عن أبيه، قال: أيّهما رقّ نَقَصَ الطلاقُ برِقِّه، والعِدةُ بعد ذٰلك على النِّساء(١).

وكان ما رويناه عن ابنِ عمر من هٰذا لم نجد عليه موافقاً مِن الصحابة، ولا مِمّن بعدهم.

ثم تأملنا قولَ الله عز وجل: ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْداً مملوكاً لا يَقْدِرُ على شيءٍ﴾ هل طلاقُهُ مِن تلك المعاني التي لا يَقْدِرُ عليها أم لا؟ فوجدنا تزويجَ مولاه إيَّاه يُبيحه فرجَ مَنْ زَوَّجه إيَّاها(٢)، ويكون مالكاً له، قادراً عليه دونَ مولاه، وكان الذي لا يَقْدِرُ عليه هو سوى ذٰلك من

---

(١) صحيح. إبراهيم بن سعد ومَن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٩٥٧) عن معمر، عن الزهري، بهٰذا الإسناد.

ورواه أيضاً (١٢٩٥٩)، والبيهقي ٧/٣٦٩ عن عُبيد الله بنِ عمر، عن ابن عمر قال: أيهما رقَّ نقص الطلاق برقه، والعدة بالمرأة. يقول: إذا كانت الأمةُ تحت الحُرِّ فطلقها، فطلاقها ثنتان، وعدتها حيضتان، وإن كانت حرة تحت عبد، فطلاقها ثنتان، وعدتها ثلاث حيض.

(٢) في الأصل: «إياه».

الأموال التي خوَّلها الله الأحرارَ دونَ المماليك لا أبضاع النساء.

فلما كان حِلُّ البُضع له لا لمولاه، كان تحريم البُضع أيضاً له[1] دونَ مولاه.

وقد روينا عن علي بنِ أبي طالب رضي الله عنه مِن ناحية المدنيين في ذٰلك ما قد رويناه عنه في هٰذا الباب، وقد رُوِيَ عنه فيه أيضاً من ناحية الكوفيين ما يُوافِقُ ذٰلك

كما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو داود، عن شُعبة، عن أبي عون قال:

سمعتُ أبا صالح يقولُ: سمعتُ عليّاً رضي الله عنه يقول، وسُئِلَ عن رجلٍ كانت تحته أَمَةٌ، فطلقها تطليقتين، ثم اشتراها: أيطؤها؟ فأبى ذٰلك[2].

ثم رجعنا إلى طلب الأَولى من الطلاق الذي جعله عمر وعلي على حكم النساء المطلقات، وجعله عثمان وزيد على حكم الرجالِ المطلقين، فوجدنا الحُرَّ قد أُبِيحَ له تزويجُ أربعِ نسوة، وجُعِلَ له مِن الطلاق فيهن اثنتي[3] عشرة تطليقة.

---

(1) في الأصل: «إليه».

(2) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو عون: هو محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي الكوفي، وأبو صالح: هو عبد الرحمٰن بن قيس الكوفي.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٠٠١) عن بعض أصحابه، عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

(3) في الأصل: «اثني».

ووجدنا المملوكَ قد أُبيحَ له تزويجُ اثنتين لا أكثر منهما، فعقلنا بذلك إذ كان في عدد النساءِ على النصف مما عليه الحرُّ في عددهنَّ أن يكونَ في طلاقِهنَّ نِصفُ ما عليه الحُرُّ في ذلك، فيكون طلاقُه لهما سِتَّ تطليقات، فثبت بذلك ما رُوِيَ عن عمر وعلي رضي الله عنهما فيه.

ولقد كلمتُ أبا جعفر محمد بن العباس في هذا الباب، وتقلدتُ عليه قولَ عثمان وزيد فيه، فقلتُ له: أليس الطلاقُ قد وجَدْتَه يكونُ من الرجل، والعدةُ وجدتها تكونُ من المرأة؟ فمعقولٌ في ذلك أن كُلَّ ما يكونُ من كل واحدٍ منهما مرجوعٌ فيه إلى حكمه، فقال لي: كتابُ الله يَدْفَعُ ما قلتَ، لأنَّ اللهَ قال: ﴿يَا أَيُّها الَّذين آمَنُوا إِذا نَكَحْتُمُ المؤمِنَات ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قبل أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها...﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فأعلمنا الله عز وجل أن العِدة للرِّجال[1] لا للنِّساء، وإذا كانت لِلرجال، وكانت على حكم النساء، لأنها تكونُ منهن كان الطلاقُ الذي يكونُ منهم في النساء على حُكم النساء لا على حكمهم.

فهذه علةٌ صحيحةٌ والله عز وجل نسألُه التوفيق.

---

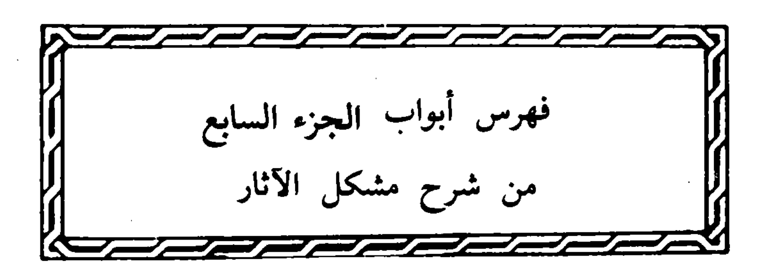
(١) في الأصل: «للرجل».

بعونه تعالى وتوفيقه تم الجزء السابع من بيان مشكل أحاديث رسول الله ﷺ واستخراج ما فيها من الأحكام، ونفي التضاد عنها

ويليه

الجزء الثامن، وأوله

باب بيان مشكل حكم المعصفر هل هو من الطيب أو ليس من الطيب فيما يروى عن رسول الله ﷺ.



فهرس أبواب الجزء السابع
من شرح مشكل الآثار